

التفسير الوسيط
للقرآن الكريم

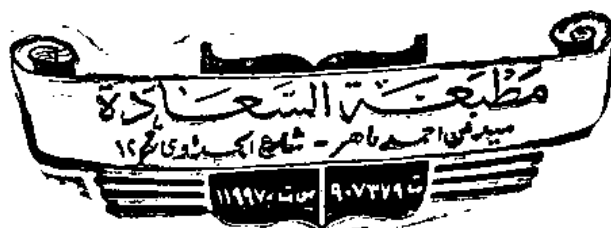
تفسير سورة النساء

لفضيله
الدكتور محمد السيد طنطاوي
الأستاذ بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الربع الأول والثاني من الجزء الخامس
الجزء السادس بكامله
الربع الأول والثاني من الجزء السابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد : فإن خير ما اشتغل به العقل ، هو خدمة كتاب الله - تعالى - ،
الذي أنزله - سبحانه - على قلب نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - لكي
يخرج "الناس من الظلمات إلى النور" .

ولقد عنى المسلمون منذ فجر الإسلام عناية كبرى بشأن القرآن الكريم .
وقد شملت هذه العناية جميع نواحيه ، وأحاطت بكل ما يتصل به ، وكان لها
آثارها المباركة النافعة التي استفاد منها كل مظهر من مظاهر النشاط الفكري
والعملي عرفه الناس في حياتهم الروحية والمادية .

وكان من أبرز مظاهر هذه العناية بشأن القرآن الكريم ، الاشتغال
بتفسيره وتأويله على قدر الطاقة البشرية .

ولقد سبق لي أن كتبت تفسيراً وسيطاً لسور : الفاتحة ، والبقرة ،
وآل عمران ، والأنعام ، والأعراف .

ويسعدني أن أتبع ذلك بتفسير لسورة النساء ، حاولت فيه أن أكشف
عما اشتملت عليه هذه السورة الكريمة من هدايات جامعة ، وتشريعات حكيمة
وتوجيهات رشيدة ، وآداب سامية ، من شأنها أن توصل المتمسكين بها إلى
طريق السعادة في دنياهم وآخرتهم .

وقبل أن أبدأ في تفسير آيات هذه السورة الكريمة بالتفصيل والتحليل .

وأيت من الخير أن أسوق بين يديها تعريفاً بها ، يتناول زمان نزولها ، وعدد آياتها ، وسبب تسميتها بهذا الاسم ، ومناسبتها لما قبلها ، والمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها .

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة كتابه ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، ونافعا لعباده ، إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمد سيد طنطاوي

الأستاذ بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر

تمهيد بين يدي السورة

١ - سورة النساء هي الرابعة في ترتيب المصحف . فقد سبقتها سورة الفاتحة ، والبقرة ، وآل عمران .

ويبلغ عدد آياتها خمسا وسبعين ومائة آية عند علماء الحجاز والبصريين ، ويرى الكوفيون أن عدد آياتها ست وسبعون ومائة آية ، لأنهم عدوا قوله - تعالى - « أن تضلوا السبيل » آية .

ويرى الشاميون أن عدد آياتها سبع وسبعون ومائة آية ، لأنهم عدوا قوله - تعالى - « وأما الذين استغفروا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليماً » آية . كما أنهم وافقوا الكوفيين في أن قوله - تعالى - « أن تضلوا السبيل » آية . أما علماء الحجاز والبصريين فيرون أن ما ذكره الكوفيون والشاميون إنما هو جزء من آية وليس آية كاملة .

٢ - وسورة النساء من السور المدنية . وكان نزولها بعد سورة الممتحنة يؤيد أنها مدنية مارواه البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » . ومن المتفق عليه عند العلماء أن دخوله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة كان بعد الهجرة . وروى العوفي عن ابن عباس أنه قال : نزلت سورة النساء بالمدينة . وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت .

قال الآلوسی : « وزعم الناس أنها مكية . مستنداً إلى أن قوله - تعالى - : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. » نزلت بمكة في شأن مفتاح الكعبة . وتعقبه السيوطي بأن ذلك مستندواه ، لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات بمكة ، من سورة طويلة ، نزل معظمها بالمدينة ، أن تكون مكية .

خصوصا أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجره فهو مدنى . ومن راجع أسباب نزولها عرف الرد عليه ، (١) .

والحق ، أن الذى يقرأ سورة النساء من أولها إلى آخرها بتدبر وإمعان ، يرى فى أسلوبها وموضوعاتها سمات القرآن المدنى . فهى زاخرة بالحديث عن الأحكام الشرعية : من عبادات ومعاملات وحدود . وعن علاقة المسلمين ببعضهم وبغيرهم . وعن أحوال أهل الكتاب والمنافقين ، وعن الجهاد فى سبيل الله . إلى غير ذلك من الموضوعات التى يكثُر ورودها فى القرآن المدنى .

ومن هنا قال القرطبي : « ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لاشك فيها » (٢) .

٣ - وسورة النساء سميت بهذا الاسم ؛ لأن ما نزل منها فى أحكام النساء أكثر مما نزل فى غيرها .

وكثيرا ما يطلق عليها اسم « سورة النساء الكبرى » ، تمييزا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئون النساء وهى « سورة الطلاق » ، التى كثيرا ما يطلق عليها اسم « سورة النساء الصغرى » .

٤ - ومن وجوه المناسبة بين هذه السورة وبين سورة آل عمران التى قبلها : أن سورة آل عمران اختتمت بالأمر بالتقوى فى قوله - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » وسورة النساء افتتحت بالأمر بالتقوى . قال - تعالى - : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة . . . » .

قال الألوسى : « وذلك لمن أكد وجوه المناسبات فى ترتيب السور . وهو نوع من أنواع البديع يسمى فى الشعر : تشابه الأظراف . وقوم يسمونه بالتسبيغ . وذلك كقول أيلى الأخيلية :

(١) تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٧٨ طبعة منير الدمشقي .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١ . طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٦ هـ سنة ١٩٣٧ م .

إذا نزل الحجاج أرضاً مريضة تتبع أقصى دائرها فشفاها
شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة رواها
رواها فأرواها بشرب سجالها دماء رجال حيث قال حشاها^(١)

ومنها أن في سورة آل عمران تفصيل لغزوة أحد . وفي سورة النساء
حديث موجز عنها في قوله - تعالى - : « فإلکم فی المنافقین قسّین والله
أرکسهم بما کسبوا » .

وكما في قوله - تعالى - : « ولا تهفوا فی ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون
فإنهم يألمون كما تألمون » .

ومنها : أن في كلتا السورتين محاجة لأهل الكتاب ، وبيان لأحوال
المنافقين ، وتفصيل لأحكام القتال .

ومن أمعن نظره - كما يقول الآلوسی - وجد كثيراً مما ذكر في هذه
السورة مفصلاً لما ذكر فيما قبلها . فحينئذ يظهر مزيد الارتباط وغايه الاحتباك .

هـ - ومن الآثار التي وردت في فضل سورة النساء ، وما رواه قتادة عن
ابن عباس أنه قال : ثمانی آیات نزلت فی سورة النساء خیر لهذه الأمة مما
طلعت علیه الشمس وغربت .

أوّلهن : « یرید الله لیبن لکم ویهدیکم سنن الذین من قبلکم یتوب
علیکم » .

والثانية : « والله یرید أن یتوب علیکم . ویرید الذین یتبعون الشهوات
أن تمیلوا میلاً عظیماً » .

والثالثة : « یرید الله أن یخفف عنکم وخلق الإنسان ضعیفاً » .

والرابعة : « إن الله لا یظلم مثقال ذرة وإن تک حسنة تضاعفها » .

والخامسة : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم »
 والسادسة : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »
 والسابعة : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله »
 والثامنة : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً
 رحيماً ، (١) » .

وكان ابن عباس — رضى الله عنهما — قد نظر إلى ما تدل عليه هذه
 الآيات الكريمة من فضل الله على عباده . ورحمة بهم ، وفتح لباب التوبة
 والمغفرة في وجوههم ، وإلا فإن القرآن كله بكل سورة وآياته خير لهذه الأمة
 مما طلعت عليه الشمس وغربت .

٦ — هذا ، وسورة النساء تعتبر أطول سورة مدنية بعد سورة البقرة .
 وإنك لتقرؤها بتدبر وتفهم فتراها قد اشتملت على مقاصد عالية ، وآداب
 سامية . وتوجيهات حكيمة ، وتشريعات جليلة .

تراها تنظم المجتمع الإسلامى تنظيماً دقيقاً قوياً ، يودى اتباعه إلى سعادة
 المجتمع واستقراره داخلياً وخارجياً .

فأنت تراها في مطلعها تحض الناس على تقوى الله والخشية منه ، وتبين
 الارتباط الإنسانى الجامع الذى قلتقى عنده البشرية جميعاً .

قال — تعالى — « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
 وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، » .

وإذا كان الناس جميعاً ينتهون إلى أصل واحد ، فإن هذا الاتحاد يقتضى
 منهم أن يكونوا متراحين متعاطفين ، ومن أبرز مظاهر التراحم ، الأخذ بيد
 الضعفاء ومعاونتهم فى كل ما يحتاجون إليه .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٨ ، طبعة عيسى الخلبى .

لذا نجد السورة الكريمة بعد أن تفتتح بأمر الناس بتقوى الله، تتبع ذلك بالأمر بالإحسان إلى اليتامى - الذين هم أوضح الضعفاء مظهرا - في خمس آيات في الربع الأول منها .

وهذه الآيات هي قوله - تعالى - : « وآتوا اليتامى أموالهم ولا يتبدلوا الخبيث بالطيب » .

وقوله - تعالى - : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

وقوله - تعالى - : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنس منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » .

وقوله - تعالى - : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » .

وقوله - تعالى - : « إن الذين يأكلون اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا » .

ولم تسكتف السورة الكريمة في أوائلها بالحض على الإحسان إلى اليتامى بل حضت - أيضا - على الإحسان إلى النساء ، وإعطائهن حقوقهن كاملة .

ثم تراها بعد ذلك في الربع الثاني منها تتحدث عن التوزيع المالى للأسر : عندما يموت واحد منها ، وتضع لهذا التوزيع أحكام الأسس وأعد لها واضبطهم وتبين أن هذا التوزيع حد من حدود الله التى يجب التزامها وعدم مخالفتها .

قال - تعالى - : « تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » .

ثم تحدثت السورة الكريمة عن حكم الذنوة اللاتى يأتين الفساحشة ، وعن

التوبة التي يقبلها الله - تعالى - ، والتوبة التي لا يقبلها ... ووجهت فداء إلى المؤمنين منهم فيه عن أخذ شيء من حقوق النساء ، وأمرتهم بحسن معاشرتهن ، كما نهتهم عن فكاك أنواع معينة منهن ، لأن فكاكهن يتنافى مع شريعة الإسلام وآدابه .

قال - تعالى - : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » .

ثم تراها في الربع الثالث منها تتحدث عن المحصنات من النساء وعن حقوقهن ، وبنت للناس أن الله - تعالى - ما شرع هذه الأحكام القويمة إلا لمصلحتهم ومنفعتهم .

استمع إلى السورة الكريمة وهي تحكي هذا المعنى فتقول : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا » .

ثم صرحت السورة الكريمة بأن للرجال القواصة على النساء ، وذكرت ضروب التأديب التي يملكها الرجل على زوجته ، وكلها من غير قسوة ولا شذوذ ولا طغيان ، ودعت أهل الخير إلى الإصلاح بين الزوجين إذا ما نشب بينهما نزاع أو شقاق .

قال - تعالى - : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا » .

وبعد أن فصلت السورة الكريمة الحديث عما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين ، وبين أفراد الأسرة ، افتقلت في الربع الرابع منها إلى بيان العلاقة بين العبد وخالقه ، وأنها يجب أن تقوم على إخلاص العباداة له - سبحانه - كما يجب على المسلم أن يجعل علاقته مع والديه ومع أقاربه ومع اليتامى والمساكين ... وغيرهم ، قائمة على الإحسان وعلى التعاطف والتراحم .

ثم قوعدت السورة الكريمة من يشرك بالله ، ويخالف أوامره بالعذاب الأليم . وبينت أن الكافرين سيندمون أشد الندم على كفرهم يوم القيامة ولكن ندمهم لن ينفعهم ، لأنه جاء بعد فوات الأوان .

قال — تعالى — : يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول ، لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا .

ثم شنت السورة الكريمة حملة عنيفة على اليهود الذين كانوا يجاورون المؤمنين بالمدينة ، والذين كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا ، والذين كانوا ينطقون بالباطل ويشهدون الزور عن تعمد وإصرار ، وقد بينت السورة الكريمة أن حسدهم للنبي — صلى الله عليه وسلم — هو الذي دفعهم إلى افتراء الكذب على الله — تعالى — وأنهم قد طردوا من رحمة الله بسبب كفرهم وعنادهم وإيذائهم لمحمد — صلى الله عليه وسلم — الذي يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم .

قال — تعالى — : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا . أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً . أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا . أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما . فمنهم من آمن به ، ومنهم من صد عند وكفى بجهنم سعيرا .

ثم بينت السورة الكريمة بعد ذلك في الربع الخامس منها : الأساس الذي يقوم عليه الحكم في الإسلام ، فذكرت أن العدل والأمانة هما الدعامتان الراسختان اللتان يقوم عليهما الحكم في الإسلام . ووجهت إلى المؤمنين نداء أمرتهم فية بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرتهم بأن يردوا كل تنازع يحصل بينهم إلى ما يقضى به كتاب الله وسنة رسوله ، لأن التحاكم إلى غيرهما لا يليق بمؤمن .

ثم أخذت السورة الكريمة في توبيخ المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون ومع ذلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى "طاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، . وأمرت النبي - صلى الله عليه وسلم - بجرهم وبالإعراض عنهم ، وأخبرته بأنهم لا إيمان لهم ماداموا لم يرتضوا حكمه .

قال - تعالى - : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وبعد هذا التهديد والتوبيخ للمنافقين ، ساقطت السورة الكريمة البشارات السارة للمؤمنين الصادقين فقالت : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا . ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما » .

ثم انتقلت السورة الكريمة بعد ذلك إلى الحديث عن الجهاد في سبيل الله ، لأن الحق يجب أن يكون هو السائد في الأرض ولأن المؤمن لا يليق به أن يستسلم للأعداء ، بل عليه أن يجاهدهم وأن يغلظ عليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا .

لذا نجد السورة الكريمة توجه إلى المؤمنين فداه قامرهم فيه بالحدزو أخذ الاثبة لقتال أعدائهم ، وتحريضهم على هذا القتال للأعداء ، بأقوى ألوان التحريض وأحكامها .

فأنت تراها في الربع السادس منها تأمر المؤمنين بالقتال في سبيل الله ، وتبشر هؤلاء المقاتلين بأنهم لن يصيبهم إلا إحدى الحسنين ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما .

وتستبعد أن يقصر المؤمنون في أداء هذا الواجب ، لأن تقصيرهم يتنافى مع إيمانهم ، « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان . . . » وتبين لهم أن قتالهم إنما هو من أجل إعلاء كلمة الله ، وقاتل أعدائهم لهم إنما هو من أجل إعلاء كلمة الطاغوت . .

« الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل
الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا . »

وتصرب لهم الأمثال بسوء عاقبة الذين جنبوا عن القتال حين كتب
عليهم وقالوا : « ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب . . . »
وتخبرهم بأن الموت سيدرك المقدام كما يدرك الجبان فليهم أن يكونوا
من الذين يقدمون على الموت بدون جبن أو وجل مادام الجبن لا يؤخر الحياة
كما أن الإقدام لا ينقصها .

قال - تعالى - : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة . »
وهكذا تحرض السورة الكريمة المؤمنين على القتال في سبيل الله بأسمى
ألوان التحريض وأشدّها وأنفعها .

ثم عادت السورة الكريمة إلى تحذير المؤمنين من المنافقين الذين يقولون
بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، والذين يعوقون أهل الحق عن قتال أعدائهم ،
وأمرت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يمضى هو ومن معه في طريق
القتال من أجل إعلاء كلمة الله دون أن يلتفت إلى هؤلاء المنافقين ، لأنهم
لا يريدون بهم إلا الشر .

قال - تعالى - : « فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ، وحرّض
المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ، والله أشدّ بأساً وأشدّ
تنكيلاً . »

ثم واصلت السورة في الربع السابع منها حديثها عن المنافقين ، إذ ذكرت
ما ينبغي أن يعاملوا به ، وكشفت عن طبائعهم الذميمة ، وأخلاقهم القبيحة ،
ونعت المؤمنين عن اتخاذهم أولياء أو نصراء ، وأمرتهم أن يضيّقوا عليهم
ويقتلوهم إذا ما استمروا في نفاقهم وشقاقهم وارتكاسهم في الفتنة .

قال - تعالى - : « فما لكم في المنافقين فئتين ، والله أركسهم بما كسبوا

أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ، ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ، فإن تولوا نخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا .

ثم تحدثت السورة عن حكم القتل الخطأ وتوعدت من يقتل مؤمنا متعمدا بغضب الله عليه ، ولعنه له ، وإنزال العذاب العظيم به .

ثم أمرت المؤمنين بأن يجعلوا أقتالهم من أجل إعلاء كلمة الله ، لا من أجل المغنم والأسلاب ، وألا يقاتلوا إلا من يقاتلهم . وبشرت المجاهدين في سبيل الله بما أعد الله لهم من درجات عالية يميزون بها عن غيرهم من القاعدين ، وتوعدت الذين يرضون الذلة لأنفسهم بسوء المصير ، وذلك لأن الحق لا تعلو رايته في الأرض إلا إذا كان أتباعه أقوياء . يأبون الذل والخضوع لغير سلطان الله - تعالى - .

قال - سبحانه - : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا . »

ثم بشرت السورة الكريمة في مطلع الربع الثامن منها الذين يهاجرون في سبيل الله ، بالخير الوفير والأجر الجزيل فقالت .

« ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما . »

ثم أرشدت المؤمنين إلى الطريقة التي يؤدون بها فريضة الصلاة في حال

جهادهم ، لأن الصلاة فريضة محكمة لا يسقطها الجهاد ، بل هي تقوى دوافعه ، وتحسن ثماره ونتائجه .

كما أمرتهم بالإكثار من ذكر الله في كل أحوالهم ، وبمواصلة جهاد أعدائهم بدون كلل أو ملل حتى تكون كلمة الله هي العليا .

قال - تعالى - : « فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا أطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . ولا تنهوا في ابتغاء القوم »

ثم بينت السورة الكريمة أن الله - تعالى - قد أنزل القرآن على نبيه - صلى الله عليه وسلم - لكي يحكم بين الناس بالعدل الذي أراه الله إياه ، ونهت الأمة في شخصه - صلى الله عليه وسلم - عن الخيانة والميل مع الهوى ووبخت المنافقين الذين « يستفخون من الناس ولا يستخفون من الله » . كما ووبخت الذين يدافعون عنهم أو يسرون في ركابهم . وذكرت جانباً من مظاهر عدله - سبحانه - ، ورحمته الشاملة .

أما عدله فمن مظاهره أنه جعل الجزاء من جنس العمل « ومن يكسب إنما يأبى يكسبه على نفسه » .

وأما شمول رحمته فمن مظاهرها أنه - سبحانه - فتح باب التوبة لعباده وأكرمهم بقبولها متى صدقوا فيها : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر » الله يجد الله غفوراً رحيماً ، .

ثم بينت السورة الكريمة في مطلع الربع التاسع منها أن الاستخفاف بالأقوال والأفعال عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكثره لآخر فيه فقالت : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » . . .

ثم تحدثت عن الذين يؤذون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوعبتهم

بسوء المصير ، ووبختهم على جهالاتهم وضلالتهم وسيرهم في ركاب الشيطان الذى ، يعدم ويمنيهم وما يعدم الشيطان إلا غرورا . أولئك مأواهم جنهم ولا يجدون عنها محيصا .

ثم بينت بأن الله - تعالى - لا تنفع عنده الأمانى والأفساب ، وإنما الذى ينفع عنده هو الإيمان والعمل الصالح .

قال - تعالى - : « ليس بأمانىكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوء يجز به ، ولا يجدة من دون الله وإيا ولا نصيراً . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فقيراً .. »

ثم تحدثت السورة الكريمة عن بعض الأحكام التى تتعلق بالنساء وأمرت بالإصلاح بين الزوجين ، وبينت أن العدل التام بين النساء من كل الوجوه غير مستطاع ، فعلى الرجال أن يكونوا متوسطين فى جههم وبغضهم ، وعليهم كذلك أن يعاشروا النساء بالمعروف وأن يفارقوهن كذلك بالمعروف ، وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً .

ثم وجهت السورة الكريمة فى الربع العاشر منها فداء إلى المؤمنين أمرتهم فيه بأن يلتزموا الحيق فى كل شئونهم ، وأن يحجروا به ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين ، لأن العدالة المطلقة التى أتى بها الإسلام لا تعرف التفرقة بين الناس . .

ثم بينت السورة الكريمة حقيقة النفاق والمنافقين وكررت تحذيرها للمؤمنين من شرورهم . وإن أدق وصف لهؤلاء المنافقين هو قوله - تعالى - فى شأنهم : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ومن يضل الله فإن تجده له سبيلاً . .

وقد توعدهم الله بسبب ففهم وخداعهم بأشد ألوان العذاب فعال - سبحانه - :

« إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً . إلا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً . »

ثم حكى السورة الكريمة في الربع الحادى عشر منها ما أدب الله به عباده ، وما أرشدهم إليه من خلق كريم وهو منع الجهر بالسوء من القول ، وإكتمه — سبحانه — رخص المظلوم أن يتكلم في شأن ظالمة بالكلام الحق . لأنه — تعالى — لا تخفى عليه خافية . قال — تعالى — لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً . إن تبدو خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً .

ثم تحدثت عن بعض رذائل اليهود ، وعن العقوبات التي عاقبهم الله بها بسبب ظلمهم وفسادهم ..

قال — تعالى — : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلمهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً . . . »

أما في الربع الثانى عشر والأخير منها فقد تحدثت السورة الكريمة عن وحدة الرسالة الإلهية . وبيّنت أن الله — تعالى — قد أوحى إلى نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — كما أوحى إلى النبيين من قبله ، وأن حكيمته — سبحانه — قد اقتضت أن يرسل « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . . . »

ثم وجهت في أواخرها نداء عاماً إلى الناس تأمرهم فيه بالإيمان بما جاءهم به النبي — صلى الله عليه وسلم — . كما وجهت نداءً آخر إلى أهل الكتاب تنهاهم فيه عن السير في طريق الضلالة ، وعن الأفعال الباطلة التي قالوها في شأن عيسى ، فإن عيسى كغيره من البشر من عباد الله — تعالى — ، ولن يستسكف أن يكون عبداً لله — تعالى — :

« لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ، ولا الملائكة المقربون ، ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر ، فسيحشرهم إليه جميعاً ... »

وكما تحدثت السورة الكريمة في أوائلها عن بعض أحكام الأسرة ، فقد اختتمت بالحديث عن ذلك ، لكي تبين للناس أن الأسرة هي حمى المجتمع ، وهي أساسه الذي لاصلاح له إلا بصلاحها .

قال - تعالى - : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كان كافئاً اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخواناً رجالاً ونساءً فذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم . »

هذا عرض إجمالي لبعض المقاصد السامية ، والآداب العالية ، والتشريعات الحكيمة ، والتوجيهات القويمة التي اشتملت عليها السورة الكريمة .

ومن هذا العرض نرى أن سورة النساء - كما يقول بعض العلماء - : « قد عالجت أحوال المسلمين فيما يتعلق بتنظيم شؤونهم الداخلية ، عن طريق إصلاح الأسرة وإصلاح المال في ظل تشريع قوى عادل ، مبني على مراعاة مقتضيات الطبيعة الإنسانية ، مجرد من تحكيم الأهواء والشهوات . »

وذلك إنما يكون إذا كان صادراً عن حكيم خبير بنزعات النفوس واتجاهاتها وميولها ...

كما عالجت أحوالهم فيما يختص بحفظ كياناتهم الخارجية ، عن طريق التشريعات والتوجيهات التي اشتملت عليها السورة الكريمة ، والتي من شأنها أن تحفظ للأمة كياناتها وشخصيتها متى تمسكت بها ، وأن تجعلها قادرة على دفع الشر الذي يطأ عليها من أعدائها .

بل إن السورة الكريمة لم تقف عند حد التنبيه على عناصر المقاومة المادية ، وإنما نهت على ما يجب أن تحفظ به عقيدة الأمة ومبادئها من التأثير بما يلقى في شأنها من الشكوك والشبه . وفي هذا إيحاء يجب على المسلمين أن يلتفتوا إليه .

وهو أن يحتفظوا بمبادئهم كما يحتفظون بأوطانهم . وأن يحصنوا أنفسهم من شر حرب أشد خطراً ، وأبعد في النفوس أثراً من حرب السلاح المادي : تلك هي حرب التحويل من مبدأ إلى مبدأ ، ومن دين إلى دين ، مع البقاء في الأوطان والإقامة في الديار والأموال .

ألا وإن شخصية الأمة ليتطلب بقاؤها الاحتفاظ بالجانبين : جانب الوطن والسلطان . وجانب العقيدة والإيمان . وعلى هذا درج سلفنا الصالح فعاشوا في أوطانهم آمنين . وبمبادئهم وعقائدهم متمسكين ، (١) .

وبعد : فهذا تمهيد بين يدي تفسير سورة النساء . تعرضنا خلاله لعدد آياتها . ولزمان قزلها . ولسبب تسميتها بهذا الاسم . ولوجه المناسبة بينها وبين سابقتها . ولجانب من فضائلها . وللمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها .

ولعلنا بذلك — أخى القارىء — نكون قد قدمنا لك تعريفا لها يعينك على فهم أسرارها ، ومقاصدها . وتوجيهاتها قبل أن نبدأ في تفسير آياتها بالتفصيل والتحليل ..

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحببه ويرضاه وأن يحبنا فتنة القول والعمل . وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا ونوايانا خالصة لوجهه الكريم .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

(١) تفسير القرآن الكريم ص ١٧٧ ، ص ٢٦٦ - بتصرف وتلخيص -
لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - .

« التفسير »

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) » .

لِفَتْحَتِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بِهَذَا الدَّاءِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْمُسْكَلِينَ مِنْ وَقْتِ نَزْوِهَا إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ النَّاسِ لَا يَخْتَصُّ بِقَبِيلٍ دُونَ قَبِيلٍ ، وَلَا بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ ، وَقَدْ دَخَلَتْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الْمُفِيدَةُ لِلِاسْتِغْرَاقِ ؛ وَلِأَنَّ مَا فِي مَضْمُونِ هَذَا الدَّاءِ مِنْ إِنْذَارٍ وَتَبْشِيرٍ وَأَمْرٍ بِمِرَاقَبَةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ ، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُسْكَلِينَ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَحَدِّمْ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ تَخْصِصَ قَوْلِهِ — تَعَالَى — : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ . . . » بِأَهْلِ مَكَّةَ تَخْصِصٌ بِغَيْرِ مَخْصَصٍ .

وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ هُنَا : آدَمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — . وَقَدْ جَاءَ الْوَصْفُ وَهُوَ وَاحِدَةٌ بِالتَّأْنِيثِ يَاعْتِبَارَ لَفْظَ النَّفْسِ فَإِنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ .

وَمِنْ فِي قَوْلِهِ « مِنْهَا » ، لِلتَّبْعِيضِ . وَالضَّمِيرُ الْمُؤَنَّثُ « هَا » ، يَعُودُ إِلَى النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ .

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ — تَعَالَى — : « زَوْجَهَا » ، حَوَاءُ ؛ فَإِنَّهَا أُخْرِجَتْ مِنْ آدَمَ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ — تَعَالَى — « مِنْهَا » .

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ مَا مَلَخَصَهُ : « الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ هُوَ حَوَاءُ » . وَفِي كَوْنِ حَوَاءَ مَخْلُوقَةً مِنْ آدَمَ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : — وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْآكْثَرُونَ — :

أنه لما خلق الله - تعالى - آدم ألقي عليه النور ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه ، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها ، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه . واحتجوا عليه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتمت بها » .

والقول الثاني : - وهو لإختيار أبي مسلم الأصفهاني - : أن المراد من قوله « وخلق منها زوجها ، أي من جنسها » وهو كقوله - تعالى - « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا » .

وكقوله « إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم » وقوله « لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... »

قال القاضى : والقول الأول أقوى ، لىكى يصح قوله : « خلقكم من نفس واحدة » ، إذ لو كانت حواء مخلوقة لابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة (١)

وقد تضمن هذا الداء لجميع المكلفين تنبيههم إلى أمرين : أولهما : وحدة الاعتقاد بأن ربهم جميعا واحد لا شريك له . فهو الذى خلقهم وهو الذى رزقهم ، وهو الذى يمتهم وهو الذى يحييهم ، وهو الذى أوجدهم أيضهم وأسودهم ، وعريهم وأعجمهم ...

وثانيهما : وحدة النوع والتكوين ، إذ الناس جميعا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم قد انحدروا عن أصل واحد وهو آدم - عليه السلام - . فيجب أن يشعر الجميع بفضل الله عليهم . وأن يخلصوا له العبادة والطاعة ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، وأن يوقنوا بأنه لا فضل لجنس على جنس ، ولا للون على لون إلا بمقدار حسن صلتهم بربهم ومالكهم ومدير أمورهم .

(١) تفسير الفسخر الرازى ج ٩ ص ١٦١ طبعة عبد الرحمن محمد - الطبعة

الأولى سنة ١٣٥٧ هـ سنة ١٩٣٨ م .

والمعنى : يا أيها الناس اتقوا ربكم بأن تطيعوه فلا تعصوه ، وبأن تشكروه فلا تكفروه ، فهو وحده الذى أوجدكم من نفس واحدة هي نفس أبيكم آدم ، وذلك من أظهر الأدلة على كمال قدرته - سبحانه ، ومن أقوى الدواعي إلى إلتقاء موجبات نعمته ، ومن أشد المقتضيات التي تحملكم على التعاطف والتراحم والتعاون فيما بينكم ، إذ أنتم جميعا قد أوجدكم - سبحانه - من نفس واحدة .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : « فإن قلت : الذى يقتضيه سداد نظم الكلام وجزالته ، أن يجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يوجبها أو يدعو إليها ويحث عليها فكيف كان خلقه لإياهم من نفس واحدة على التفصيل الذى ذكره موجبا للتقوى وداعيا إليها ؟

قلت : لأن ذلك مما يدل على القدرة العظيمة . ومن قدر على نحوه كان قادرا على كل شيء . . . ، ولأنه يدل على النعمة السابغة عليهم ، فحقهم أن يتقوه في كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها . أو أراد بالتقوى تقوى خاصة ، وهى أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم ، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله فقليل : اتقوا ربكم الذى وصل بينكم ؛ حيث جعلكم صنوافا مفرعة من أرومة واحدة فيما يجب على بعضكم لبعض ، حافظوا عليه ولا تغفلوا عنه وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة (١) .

وقوله : « وخلق منها زوجها ، معطوف على قوله « خلقكم من نفس واحدة . . . أو معطوف على محذوف والتقدير : خلقكم من نفس واحدة أو ابتدأها وخلق منها زوجها .

ثم بين - سبحانه - ما ترتب على هذا الأزواج من تناسل فقال : « وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .

والبث معناه : النشر والتفريق . يقال : بث الخيل في الغارة ، أى فرقها

ونشرها . ويقال : بثث البسط إذا نشرتها . قال - تعالى - «وزرابي مبثوثة»
أي منشورة .

والمعنى : ونشر وفرق من تلك النفس الواحدة وزوجها على وجه التوالد
والتناسل ، رجالا كثيرا ونساء كثيرة .

والتعبير بالبث يفيد أن هؤلاء الذين قوالدوا وتناسلوا عن تلك النفس
وزوجها ، قد تمكثروا وانتشروا في أقطار الأرض على اختلاف ألوانهم
ولغاتهم ، وأن من الواجب عليهم مهما تباعدت ديارهم ، واختلفت ألسنتهم
وأشكالهم أن يدركوا أنهم جميعا ينتمون إلى أصل واحد ، وهذا يقتضى
تراحمهم وتعاطفهم فيما بينهم . وقوله «كثيرا» صفة لقوله «رجالا» وهو
صفة مؤكدة لما أفاده التنكير من معنى الكثرة . وجاء الوصف بصيغة الإفراد،
لأن «كثيرا» وإن كان مفردا لفظا إلا أنه دال على معنى الجمع . واستغنى
عن وصف النساء بالكثرة ، إكتفاء بوصف الرجال بذلك ، ولأن الفعل
«بث» يقتضى الكثرة والانتشار .

وقال الفخر الرازى : خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء ،
لأن شهرة الرجال أتم ، فكانت كثرتهم أظهر ، فلا جرم خصوا بوصف
الكثرة . وهذا كالتنبيه على أن اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج
والبروز . واللائق بحال النساء الاختفاء والخمول ، (١) .

وقوله : «واقفوا الله الذى تساءلون به والأرحام» تكرير للأمر بالتقوى
لقرينة المهابة فى النفس وتذكير ببعض آخر من الأمور الموجبة لخشية الله
وامتثال أوامره . وقوله «تساءلون» أصلها تتساءلون فطرححت إحدى التامين
تخفيفا . وهى قراءة عاصم وحزمة والكسائى .

وقرأ الباقر «يساءلون» بالتشديد بإدغام تاء التفاعل فى السين لتقاربهما

في الهمس . والأرحام : جمع رحم وهي القرابة . مشتقة من الرحمة ، لأن
ذوى القرابة من شأنهم أن يتراحموا ويعطف بعضهم على بعض .
وكلمة « الأرحام » ، قرأها الجمهور بالنصب عطفًا على اسم الله تعالى .

والمعنى : واتقوا الله الذي يسأل بعضكم بعضًا به ، بأن يقول له على سبيل
الاستعطف : أسألك بالله أن تعمل كذا ، أو أن تترك كذا . واتقوا
الأرحام أن تقطعوها فلا تصلوها بالبر والإحسان ، فإن قطيعتها وعدم صلاحها
مما يجب أن يتقوى ويبتعد عنه ، وإنما الذي يجب أن يفعل هو صلاحها وبرها .
وقرأها حمزة بالجر عطفًا على الضمير المجرور « به » . أي : اتقوا الله
الذي تسألون به وبالأرحام بأن يقول بعضكم لبعض مستعطفًا أسألك بالله
وبالرحم أن تفعل كذا .

وقد كان من عادة العرب أن يقرنوا الأرحام بالله تعالى - في المناشدة
والسؤال فيقولون : أسألك بالله وبالرحم .

ولم يرتض كثير من النحويين هذه القراءة من حمزة ، وقالوا : لأنها تخالف
القواعد النحوية التي تقول : إن عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور
المتصل بدون إعادة الجار لا يصح ، لأن الضمير المجرور المتصل بمنزلة الحرف ،
والحرف لا يصح عطف الاسم الظاهر عليه ، ولأن الضمير المجرور كبعض
الكلمة لشدة اتصاله بها ، وكما أنه لا يجوز أن يعطف على بعض الكلمة
فكذلك لا يجوز أن يعطف عليه . . . إلى غير ذلك مما قالوه في تضعيف
هذه القراءة . وقد دافع كثير من المفسرين عن هذه القراءة التي قرأها حمزة .
وأنكروا على النحويين تشنيعهم عليه . . .

ومما قاله القرطبي في دفاعه عن صحة هذه القراءة : ومثل هذا الكلام - أي
من النحويين - مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء
ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتواتر يعرفه أهل الصنعة ، وإذا

تثبت شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن رد ذلك فقد رد على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، واستقبح ما قرأ به .

وهذا مقام محذور ، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو ، فإن العربية تتلقى من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يشك أحد في فصاحه :

ثم قال : والكوفي يجيز عطف الظاهر على الضمير المجرور ولا يمنع منه ، ومنه قولهم :

فأذهب فما بك والأيام من عجب (١)

ومما قاله الفخر الرازي في ذلك : وأعلم أن هذه الوجوه - أي التي احتج بها النحويون في تضعيف قراءة حمزة - ليست وجوها قوية في رفع الروايات الواردة في اللغات ؛ وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة ، ولم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضامل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقبسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت .

وأيضاً فلهذه القراءة رجهان : أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار . كأنه قيل : تسألون به وبالأرحام ، وثانيهما : أنه ورد ذلك في الشعر ومنه :

نعلقي في مثل السوارى سيوفنا وما بيننا والسكب غرط نفائف

ثم قال : والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بمثل هذه الآيات المجعولة ، ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة وبجاهد ، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن . (٢) .

هذا ، وهناك قراءة بالرفع . قال الآلوسی : وقرأ ابن زيد والأرحام ،

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢ وما بعدها - بتصرف وتلخيص .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٩ ص ١٦٣ - بتصرف وتلخيص .

بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر. أى والأرحام كذلك أى مما يتقى لقرينة
« اتقوا » . أو مما يتساءل به لقرينة « تساءلون » (١) .

ثم ختم — سبحانه — الآية السكرية بما يحمل العقلاء على المبالغة في
تقوى الله ، وفي صلة الرحم فقال — تعالى : « إن الله كان عليكم رقيبا » . أى
حافظا يحصى عليكم كل شئ . من رقبه إذا حفظه .

أو مطلقا على جميع أحوالكم وأعمالكم : ومنه المرقب للمكان العالى الذى
يشرف منه الرقيب ايطلع على ما دونه .

وقد أكد — سبحانه — رقبته على خلقه ، وإطلاعه على جميع أحوالهم
بأوثق المؤكدات . فقد أكد — سبحانه — الجملة السكرية بأن ، وبتكرار
لفظ الجلالة الذى يبعث فى النفس كل معانى الخشية والعبودية له ، وبالتعبير
بكان الدالة على الدوام والاستمرار ، وبذكر الفوقية التى يدل عليها لفظ
« عليكم » ، إذ هو يفيد معنى الاطلاع الدائم مع السيطرة والقهر ، وبالإتيان
بصيغة المبالغة وهى قوله : « رقيبا » أى شديد المراقبة لجميع أقوالكم وأعمالكم
فهو يراها ويعلمها وسيحاسبكم عليها يوم القيامة .

وقد اخذ العلماء من هذه الآية السكرية : وجوب مراقبته — سبحانه —
وخشيته وإخلاص العبادة له ، لأنه هو الذى أوجدكم من نفس واحدة ، وهو
الذى أوجد من هذه النفس الموحدة زوجا ، وهو الذى أوجد منها عن طريق
التناسل الذكور والإناث الذين يملأون أقطار الأرض على اختلاف صفاتهم
والوانهم ولغاتهم ، وهو الذى لا تخفى عليه خافية من أحوالهم ، بل هو مطلع
عليهم وسيحاسبهم على أعمالهم يوم الدين ، ومن كان كذلك فمن حقه ان يتقى
ويخشى ويطاع ولا يعصى .

كما اخذوا منها جواز المسألة بالله — تعالى — لأنه — سبحانه — قد أقرهم على
هذا التساؤل ؛ اكونهم يعتقدون عظمتة وقدرته .

وقد ورد في هذا الباب أحاديث متعددة منها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من استعاذ بالله فأعذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه . ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه . .

نعم من أداء التساؤل باسمه - تعالى - إلى التساهل في شأنه ، وجعله عرضة لعدم إجلاله ، فإنه يكون محظورا قطعا . وعليه يحمل ماورد من أحاديث تصرح بلعن من سأل بوجه الله . ومنها ما رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري مرفوعا : ماعون من سأل بوجه الله . وماعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله . ما لم يسأل هجرا . أى ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق .

كما أخذوا منها أيضا وجوب صلة الرحم ، فقد جعل - سبحانه - الإحسان إلى الآباء وإلى الأقارب في المنزلتين الثانية والثالثة بعد الأمر بعبادته فقال : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ، وبني القربى واليتامى والمساكين (١) .

ومن الأحاديث التي وردت في وجوب صلة الرحم ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأله في أجله ، فليصل رحمه .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الرحم معلقة بالعرش . تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ليس الواصل بالمسكاف . ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصامها . إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في الترغيب في صلة الرحم والترهيب من قطعها .

• • •

ثم شرع - سبحانه - في تفصيل موارد الانقاء ومظانه ، فابتدأ بأحق الناس بالرحمة والمودة ، وهم اليتامى فقال - تعالى :

« وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْأَخْبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا (٣) » .

والأمر في قوله « وَآتُوا ... » يتناول كل من له ولاية أو وصاية أو صلة باليتيم ، كما يتناول الجماعة الإسلامية بصفة عامة ، لكي تتكاتف وتتعاون على تمكين اليتيم من وصول حقه إليه بدون بخش أو ماطلة .

و « اليتامى » جمع يثم وهو الصغير الذي مات أبوه ، مأخوذ من اليم بمعنى الافتراد . ومنه الدرة اليتيمة .

قال صاحب الكشاف وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الافتراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغفروا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم ، وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم ، زال عنهم هذا الاسم . وكانت قریش تقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يتيم أبي طالب ؛ إما على القياس ، وإما حكاية الحال التي كان عليها صغيرا في حجر عمه . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا يتم بعد الحلم » فهو تقديم شريعة لالفة . أي أنه إذا احتلم لم تجز عليه أحد كأم الصغار ، (١) .

والمراد باليتامى هنا الصغار ، والمراد بإيتائهم أموالهم حفظها لهم وعدم الطمع في شيء منها لا من قبل الورثة ولا من قبل الأوصياء ولا من قبل غيرهم وعلى هذا المعنى يكون لفظ الإيتاء قد أول بلازم . وهناك وهو الحفظ

والرعاية لمال اليتامى ، لا تسليم المال إليهم لأنه من المعروف شرعا ألا يسلم المال إليهم إلا بعد البلوغ ، إذ هم في حال الصغر لا يصلحون للتصرف .

ويكون هذا التعبير من باب السكناية بإطلاق اللازم - وهو الإيتاء ، وإرادة الملزوم وهو الحفظ ، أو من باب المجاز بالمآل إذ الحفظ يؤول إلى الإيتاء .

ويرى بعضهم أن المراد باليتامى هنا الكبار الذين أونس منهم الرشدد وأن المراد بالإيتاء دفع أموالهم إليهم على سبيل الحقيقة .

ويكون التعبير عنهم باليتامى - مع أنهم كبار - باعتبار أن اسم اليتيم يتناول لغة كل من فقد أباه ، أو باعتبار قرب عهدهم بالصغر ، أو باعتبار ما كان أى الذين كانوا يتامى . قالوا : وفى التعبير عنهم باليتامى مع أنهم كبار ، إشارة إلى وجوب المسارعة فى تسليم أموالهم إليهم متى أونس منهم الرشدد ، حتى لسكان اسم اليتيم ما زال باقيا عليهم ، غير منفصل عنهم :

ويبدو لنا أن رأى الأول أولى ، لأن الأمر بدفع أموال اليتامى إليهم . بعد بلوغهم قد جاء صريحا فى قوله - تعالى - بعد ذلك : واقتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم

فكان حمل الآية التى معنا على أن المراد باليتامى : الصغار ، وإيتاء أموالهم حفظها لهم ، أولى وأقرب إلى المنطق ، لأنه على رأى الأول يكون الأمر وما يذكر به تأسيسات أحكام ، وعلى رأى الثانى يكون ما فى الآية الشافية مؤكدا لما فى الآية التى معنا . والتأسيس أولى من التأكيد .

ولأن قوله - تعالى - بعد ذلك فى الآية التى معنا ، ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم .. - إنما هو تحذير للأوصياء والأولياء من الطمع فى مال اليتيم أو إضاعته ما دام المال فى أيديهم واليتيم فى حجرهم ، وهذا يؤيد هذا رأى الأول القائل بأن المراد باليتامى : الصغار ، وإيتاء أموالهم : حفظها ورعايتها حتى تسلم إليهم عند بلوغهم كاملة غير منقوصة .

وقوله ، ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، معناه : لا تجهلوا ردىء المال لهم

بدل الجيد ، بأن تأخذوا لأنفسكم كرائم الأموال ونفائسها ، وتتركوا لهم الخسيس منها .

قال القرطبي : وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتخرجون عن أموال اليتامى فكانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويبدلونه بالردىء من أموالهم ويقولون اسم بأمم ، ورأس برأس ، فهناهم الله عن ذلك . وهذا قول سعيد بن المسيب والزهرى والسدى والضحاك ، هو ظاهر الآية ، إذ التبديل جعل شئ بمثل شئ ، (١)

ويرى صاحب الكشاف أن المراد بالخبيث : الحرام ، وبالطيب : الحلال فقد قال : « ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » أى : ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيع لكم من المكاسب ورزق الله المبتوث في الأرض فتأكلوه مكانه ، أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها ، (٢) .

وقوله - تعالى - « ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم » نهى آخر عن الاعتداء على أموال اليتامى عن طريق خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء ، والمراد من الأكل : مطلق الانتفاع والتصرف وخص الأكل بالذكر ، لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف .

والمنعى : ولا تضموا أيها الأوصياء أموال اليتامى إلى أموالكم في الإنفاق فتأكلوها مع أموالكم ، ونسوا بينهما في الانتفاع ، لأن أموالكم أحل الله لكم أكلها ، أما أموال اليتامى فقد حرم الله عليكم أكلها .

فالآية الكريمة صريحة في النهى عن خلط مال اليتيم بالقاصر بمال الموصى عليه بقصد أكله ، لأن هذا لون من ألوان الاستيلاء المحرم على أموال اليتامى ، كما أنها تتضمن النهى عن خلط مال اليتيم بمال الموصى عليه ولو لم يقصد أكله ، لأن هذا الخلط قد يودى إلى ضياعه وعدم تميزه فقد يموت

الوصى فلا يعرف مال اليتيم من ماله ، فيؤدى الأمر إلى أكله وإن لم يكن مقصودا ، ولذا قال الفقهاء : إذا مات الوصى على اليتيم بجهلا مال اليتيم اعتبر مستهلكا له .

والخلاصة أن الآية السكرية تحرم على الأولياء والأوصياء وغيرهم أن يتصرفوا فى أموال اليتامى أى تصرف يؤدى إلى الإضرار بها ، بل عليهم أن يحفظوها لهم حتى يدفعوها إليهم سالمة عند البلوغ .

هذا ، وليس قيد إلى أموالكم ، محط النهى ، بل النهى واقع على أكل أموال اليتامى مطلقا ، سواء أكان للأكل مال يضم إليه مال اليتيم أم لم يكن . ولكن لما كان الغالب وجود أموال للأوصياء ، وأنهم يريدون من أكل أموال اليتامى التكثير أو توفير أموالهم ، جىء بهذا القيد رعاية لهذا الغالب ، وليسكون ذمهم على جشعهم وضغف دينهم أشد وأشنع حيث أكلوا حقوق اليتامى مع أنهم فى غنى عنها بما رزقهم الله من أموال .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : فإن قلت : قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم فلم ورد النهى عن أكله معها ؟ قلت : لأنهم إذا كانوا مستغنيين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال - وهم مع ذلك يطمعون فيها - كان القبح أبلغ والذم أحق ، ولأنهم كانوا يفعلون ذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزر لهم ، (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : فإنه كان حوبا كبيرا .

والحوب : اسم مصدر من حاب يحوب حوبا : إذا اكتسب إثما . يقال : فلان يتحوب أى يتأثم . والحوباء : النفس المتركبة للإثم . ويقال فى الدعاء : اللهم اغفر حوبتى ، أى إثمى . وأصله الزجر للإبل ، فسمى الإثم حوبا لأنه يزجر عنه وبه .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٤٦٥

والضمير في قوله « إنه » يعود إلى أكل مال اليتيم بأي طريق محرم .
والمعنى : إن أكل مال اليتيم بأي طريقة من الطرق المحرمة كان إثماً
كبيراً ، وذنبا عظيماً ، لأن هذا الأكل اعتداء على نفس ضعيفة فقدت من يعولها
ومن يدافع عنها ، ومن اعتدى على نفس ضعيفة ، وضعيع حقها ، وخان
الأمانة كان مرتكباً لذنوب عظيم يؤدي به إلى العقوبة والعذاب الأليم .

والجملة بمنزلة التعليل للنهي عن أكل مال اليتيم ، وعن الطمع بدون وجه
حق فيها .

ثم شرع - سبحانه - في نهيهم عن منكر آخر كافروا بياثرونه فقال
- تعالى - :

« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع ، »

وقوله « وإن خفتم ، شرط ، وجوابه قوله « فانكحوا ، »
والمراد من الخوف : العلم ، وعبر عنه بذلك للاشعار بكون المعلوم مخوفاً
محذورا . ويقوم الظن الغالب مقام العلم .

وقوله « تقسطوا ، من الإقسط وهو العدل . يقال : أقسط الرجل إذا
عدل . قال - تعالى - : « واقسطوا إن الله يحب المقسطين ، » ويقال : قسط
الرجل إذا جار وظلم صاحبه . قال - تعالى - « وأما القاسطون فكانوا لجهنم
حطباً ، »

والمراد « باليتامى ، : يتامى النساء . قال الزخشرى : ويقال للأنثى
الييامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة .

ومعنى « ما طاب لكم ، ما مالت إليه ففرسكم واستطابته من النساء اللاتي
أحل الله لكم نكاحهن .

هذا ، وللعلماء أقوال في تفسير هذه الآية الكريمة منها : مارواه البخارى

ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن هذه الآية فقالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويحبه ماله وجمالها . فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقطع في صداقها ، فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية ، فأمر الله - تعالى - : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن . . . » .

قالت عائشة : وقول الله - تعالى - « وترغبون أن تنكحوهن » ، رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال . قالت : فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن ، إذا كن قليلات المال والجمال (١) .

وعلى هذه الرواية التي ساقها أئمة المحدثين عن عائشة في المراد من الآية الكريمة يكون المعنى : وإن علمتم أيها الأولياء على النساء اليتامى أنكم لن تعدلوا فيهن إذا تزوجتم بهن - بأن تسيئوا إليهن في العشرة ، أو بأن تمتنعوا عن إعطائهن الصداق المناسب لهن - إذا علمتم ذلك فانكحوا غيرهن من النساء الحلال لللاتي تميل إليهن نفوسكم ولا تظلموا هؤلاء اليتامى بنكاحهن دون أن تعطوهن حقوقهن ؛ فإن الله - تعالى - قد وسع عليكم في نكاح غيرهن .

فالمقصود من الآية السكينة على هذا المعنى : نهى الأولياء عن نكاح النساء اليتامى اللاتي يلوطن عند خوف عدم العدل فيهن ، إلا أنه أوتر التعبير عن ذلك بالأمس بنكاح النساء الأجنبية ، كراهة للنهي الصريح عن نكاح اليتيمات ، وتلطفا في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل فيهن .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ .

فكأنه - سبحانه - يقول : إن علمتم أيها الأولياء الجور والظلم في نكاح اليتامى إلا في ولايتكم فلا تنكحوهن ، وأنكحوا غيرهن بما طاب لهن من النساء .

وعلى هذا القول الذي أورده المحدثون عن عائشة - رضى الله عنها - سار كثير من المفسرين في تفسير الآية الكريمة . وبعضهم اقتصر عليه ولم يذكر سواه .

قال بعض العلماء : وكلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية . وهى وإن لم تسند بما قالته إلى رسول الله ، إلا أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف ؛ ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة ، اعتدادا بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول .

لأسماء وقد قالت : ثم إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتدادا بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم ، وتسكون قد جمعت إلى جانب حفظ - حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة ، حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها النساء اليتامى كهو لهن عند الزواج من .. (١)

أما الرأي الثانى فيرى أصحابه أن الآية مسوقة للنهى عن نكاح مافوق الأربع خوفا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم .

وفد حكى هذا القول الإمام ابن جرير فقال : وقال آخرون بل معنى ذلك : النهى عن نكاح مافوق الأربع ، حذرا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معدما مال على مال اليتيمة التي في حجره فأنفقته ، أو تزوج به ، فنهوا عن ذلك . وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا

(١) تفسير التحرير والتنوير ج ٤ ص ٢٢٢ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم ، - إن خفتم ذلك .
فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع . وإن خفتم أيضاً من
الأربع ألا تعدلوا في أهوالهم - أي أموال اليتامى - ، فاقصروا على الواحدة
أو على ماملكت أيمانكم^(١) - أي إن كان زواجكم بالأربع يؤدي إلى الجور
في أموال اليتامى فاقصروا على الزواج بامرأة واحدة - .

وقد انتصر ابن جرير لهذا القول وعده أرجح الأقوال ، فقال ماملخصه
وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الله - تعالى - افتتح الآية التي
قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها ... ثم أعلمهم - هنا - المخلص
من الجور في أموال اليتامى فقال : أنكحوا إن أمنتم الجور في النساء على
أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحملته : مثني وثلاث ورباع . فإن خفتم أيضاً
الجور على أنفسكم في أمر الواحدة فلا تنكحوها ، ولكن تسروا من المالك ،
فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهن ، لأنهن أملاككم وأموالكم ، ولا يلزمكم
لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة
من الإثم والجور ...^(٢) .

وينسب هذا الرأي إلى ابن عباس ومعه عبد بن جبير ، والسدي ، وقتادة ،
وعكرمة .

وقال مجاهد : إن الآية الكريمة مسوقة للنهي عن الزنا . وقد حكى هذا
الرأي صاحب الكشاف فقال : كانوا لا يتخرجون من الزنا . ويتخرجون
من ولاية اليتامى . فقل لهم : إن خفتم الجور في حق اليتامى ، تخافوا الزنا ،
فأنكحوا ما حل لكم من النساء ، ولا تحوموا حول المحرمات ،^(٣) .

هذه أشهر الأقوال في معنى الآية الكريمة ، ويبدو لنا أن أرجحها أولها ،
لأنه هو الظاهر من معنى الآية ، ولأن الغالب أن السيدة عائشة رضيت الله عنها -

(١) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٢٣ ، طبعة الحلبي سنة ١٣٧٢ - سنة ١٩٥٤ م

(٢) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٢٥ - بتصرف وتلخيص .

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٦١ .

ما فسرت الآية بهذا التفسير الذي قالت به لابن أختها عروة إلا عن توقيف
وهماينة لحال النزول ، ولأن الملازمة بين الشرط والجزاء في الآية على هذا
الوجه تكون ظاهرة . إذ التقدير وإن خفتم أيها الأولياء الجور والظلم في
نكاح البتامة اللاني في ولايتكم فأنكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء .

أما على القول الثاني فحل الملازمة بين الشرط والجزاء إنما هو فيما نرفع
عن الجزاء وهو قوله ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، .
وعلى قول مجاهد تضعف الملازمة بين مشروط والجزاء .

هذا ، والأمر في قوله ، فأنكحوا ، على التفسير الأول - الإباحة كما في قوله
- تعالى - وكلوا واشربوا ... ، خلافا للظاهرية الذين يرون أنه للوجوب .
و ما ، في قوله - تعالى - ما طاب لكم ، موصولة أو موصوفة ، وما
بعدها صلتها أو صفتها . وأوثر على من ، لأنها أريد بها الصفة وهو الطيب
من النساء بدون تحديد لذات معينة ، ولو قال ، فأنكحوا من صاب لكم ، لتبادر
إلى الدهن أن المراد نسوة طيبات معروفات بينهم .

وقوله - تعالى - ، مشئ وثلاث ورباع ، حال من فاعل ، طاب ، المستتر
أو من مرجعه - وهو دما ، - ، أو بدل منه .

وهذه الكلمات الثلاث من الفاظ العدد . وتدل كل واحدة منها على المكرر
من نوعها . فثنى تدل على اثنين اثنين . وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة . ورباع
تدل على أربعة أربعة .

والمراد منها هنا : الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد
المذكور متفقين فيه ومختلفين .

والمعنى : فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مودودات هذا العدد : اثنتين
ثنتين . وثلاثا ثلاثا . وأربعا أربعا . حسبما تريدون وتستطيعون .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : الذي أطلق للنكاح في الجمع أن يجمع
بين ثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير في ثنى وثلاث ورباع .

قلت : الخطاب للجميع . فوجب التكرير ليصيب كل فاكح يريد الجمع
ما أراد من العدد الذى أطلق له . كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال -
وهو ألف درهم - : درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة . وأربعة أربعة .
ولو أفردت لم يكن له معنى .

فإن قلت : فلم جاء العطف بالواو دون أو ؟

قلت : كما جاء بالواو فى المثال الذى حذوته لك . ولو ذهبنا نقول :
اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة ؛ علمت أنه
لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة . وليس لهم أن
يجمعوا بينها . فيجعلوا بعض القسم على ثنائية ، وبعض على تثليث ، وبعض على
تربيع . وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة التى دلت عليه الواو .

وتحريره : أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا
فكاحها من النساء على طريق الجمع : إن شاؤا مختلفين فى تلك الأعداد ، وإن
شاؤا متفقين فيها ، محظوراً عليهم ما وراء ذلك ، (١) .

ثم بين - سبحانه - لعباده ما ينبغى عليهم فعله فى حال توقعهم عدم
العدل بين الزوجات فقال - تعالى - **وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**
أو ما ملكت أيمانكم .

فالمراد بالعدل هنا : العدل بين الزوجات المتعددات .

أى : فإن علمتم أنكم لا تعدلون بين الأكثر من الزوجات الواحدة فى
القسم والنفقة وحقوق الزوجية بحسب طاقتكم ، كما علمتم فى حق أيتامى
أنكم لا تعدلون ... إذا علمتم ذلك فالزموا زوجة واحدة ، أو أى عدد
شتم من السرارى بالغة بالاعت .

فكانه - سبحانه - لما وسع عليهم بأن أباح لهم الزواج بالمتى

(١) تفسير السكشاف ج ١ ص ٤٦٨ .

والثلاث والرابع من النساء ، أتباعهم بأنه قد يلزم من هذه التوسعة خوف الميل وعدم العدل . فمن الواجب عليهم حينئذ أن يحتزوا بالتقليل من عدد النساء فيقتصروا على الزوجة الواحدة .

ومفهومه : لإباحة الزيادة على الواحدة إذا أمن الجور بين الزوجات المتعددات .

وقوله « واحدة » منصوب بفعل مضمر والتقدير : فالزموا واحدة أو فاختراروا واحدة فإن الأمر كله يدور مع العدل ، فأينما وجدتم العدل فعليكم به .

وقرىء بالرفع أى فحسبكم واحدة . ودأ ، للتسوية أى سوى - سبحانه - فى السهولة والبسر بين فسكاح الحرة الواحدة وبين السراى من غير تقييد بعدد ، لقلة تبعتهن ، وخفة مؤتهن ، وعدم وجوب القسم فيهن .

وقوله « ذلك أدنى ألا تعملوا » جملة مستأنفة بمنزلة التعليل مما قبلها .

واسم الإشارة « ذلك » يعود إلى اختيار الواحدة أو التسرى .

وقوله « أدنى » هنا بمعنى أقرب . وهو قرب مجازى . أى أحق وأعون على أن لا تعملوا .

وقوله « تعملوا » مأخوذ من تعمل وهو فى الأصل الميل المحسوس .

يقال . عال الميزان عولا إذا مال . ثم نقل إلى الميل المعنوى وهو الجور والظلم ؛ ومنه عال الحاكم إذا جار ، والمراد هنا الميل المحذور المقابل للعدل .

والمعنى : أن ما ذكر من إختيار الزوجة الواحدة والتسرى ، أقرب بالنسبة إلى ماعداهما إلى العدل وإلى عدم الميل المحذور ، لأن من إختيار زوجة واحدة فقد اتقى عنه الميل والجور رأسا لا تنفاه محله ومن تسرى فقد اتقى عنه خطر الجور والميل . أما من إختيار عددا من الجرائر فالميل المحذور متوقع منه لتحقيق المحل والخطر .

ولأن التعدد في الزوجات يعرض المسكف غالباً للجور وإن بذل جهده في العدل .

وهذا المعنى على تفسير « تعولوا ، بمعنى تجوروا ونميلوا عن الحق . وهو اختيار أكثر المفسرين .

وقيل : إن معنى ألا تعولوا ، ألا تكثر عيالك . يقال : عال يعول ، إذا كثرت عياله . وقد حكى صاحب الكشاف هذا المعنى عن الإمام الشافعي فقال : « والذي يحكي عن الشافعي - رحمه الله - أن فسر « أن لا تعولوا ، بأن لا تكثر عيالك .

فوجهه أن يجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم كفولهم : مانهم بموئهم إذا أنفق عليهم . لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب . ثم قال : وكلام مثله من أعلام العلم ، وأئمة الشرع ، ورؤوس المجتهدين ، حقيق بالحمل على الصحة والساد ...

وقرأ طاووس : أن لا تعولوا من أعال الرجل إذا كثرت عياله . وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي قصده ، (١) .

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية أحكاماً منها : جواز تعدد الزوجات إلى أربع بحيث لا يجوز الزيادة عاين مجتمعات ، لأن هذا العدد قد ذكر في مقام التوسعة على المخاطبين ، ولو كانت تجوز الزيادة على هذا العدد لذكرها الله - تعالى - .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجوز الزيادة على الأربع ، ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز الجمع بين ما هو أكثر من الأربع الحرائر ، لأن ما ذهب إليه هؤلاء المبتدعة لا يعتد به . إذ الإجماع قد وقع وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء المبتدعين المخالفين .

وقد رد العلماء على هؤلاء المخالفين بما يهدم أقوالهم ، ومن العلماء الذين تولوا الرد عليهم الإمام القرطبي فقد قال — ما ملخصه — :

« اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع . كما قاله من بعد فهمه عن الكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعضد ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فكح تسعا ، وجمع بينهم في عصمته . والذي صار إلى هذه الجمالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر ، جعلوا مثنى مثل اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع ... »

وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لا يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتته عشر نسوة « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » .

وأما ما أبيع من ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فذلك من خصوصياته . وأما قولهم إن الواو جامعة . فقد قيل ذلك ، ولكن الله - تعالى - خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة . وكذلك تستقبح ممن يقول ، أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا يقول : ثمانية عشر .

ولئنما الواو في هذا الموضع بدل ، أي أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى ، ورباع بدلاً من ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو . ولو جاء بأولجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع ... »

وقد قال مالك والشافعي في الذي يتزوج خامسة وعنده أربع : عليه الحد إن كان عالماً . وقال الزهري : يرجم إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فعليه أدنى الحدين الذي هو الجلد ، ولها مهرها ، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ... (١)

كذلك من الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة أن الله - تعالى - وإن كان قد أباح التعدد وحدد غايته بأربع بحيث لا يجوز الزيادة عليهم ، إلا أنه - سبحانه - قد قيد هذه الإباحة بالعدل بينهم فيما يستطيع الإنسان العدل فيه بحسب طاقته البشرية ، بأن يعدل بينهم في النفقة والكسوة والمعاشرة الزوجية . فإن عجز عن ذلك لم يبح له التعدد .

والإمام الشيخ محمد عبده كلام حسن في المعنى ، فقد قال - رحمه الله - « قد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهم ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة . » قال - تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل ، وساءت معيشة العائلة إذ العباد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة »

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والخلفاء الراشدون ، والعلماء الصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهم . فكان - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون بحجة لإحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها ... وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقية مائل ، »

وكان - صلى الله عليه وسلم - يعتذر عن ميله القلبي بقوله : « اللهم هذا - أي العدل في البيات والعطاء - جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك - يعني الميل القلبي ، » وكان يقرع بينهم إذا أراد سفراً

ثم قال في نهاية حديثه : فعلى العقلاء أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من للعدل وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغوائل التي تؤديهن إلى الأعمال التي لا تليق بمسئلة (١)

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٢٦٤ وما بعدها - بتصرف وتلخيص -

هذا ، وقد ذكر العلماء حكما كثيرة لمشروعية تعدد الزوجات ، ومن هزم الحسك أن في هذا التعدد وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد عدد المواليد فيها . ولا شك أن كثيرا من الأمم الإسلامية التي اتسعت أرضها ، وتعددت موارد الثروة فيها ، في حاجة إلى تكثير عدد أفرادها حتى تمتنع بما حباها الله من خيرات ، وتستطيع الدفاع عن نفسها إذا ما طمع فيها الطامعون ، واعتدى عليها المعتدون .

ومنما أن التعدد يعين على كفالة النساء وحفظهن وصيانتهم من الوقوع في الفاحشة ، لاسيما في أعقاب الحروب التي عادة تقضى على الكثيرين من الرجال ، ويصبح عدد النساء أكبر بكثير من عدد الرجال .

ومنما أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الزنا تحريما قاطعا ، وعاقبت مرتكبه بأقصى أنواع العقوبات وأزجرها ، بسبب ما يجر إليه من فساد في الأخلاق والأنساب ونظام الأسر ، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالا للتعدد ، مستطيعا لتكاليفه ومطالبه .

ومنما قصد الابتعاد عن مطلق ، فإن المرأة قد لا تكون قادرة على القيام بالمطالب الزوجية التي تحتتمها حياتها مع زوجها بسبب مرضها أو عجزها أو عقمها أو غير ذلك من الأسباب ، فيلجأ زوجها إلى الزواج بأخرى غيرها مع بقاء الزوجه الأولى في عصمته بدل أن يطلقها فتفقد حياتها الزوجية ، وقد تكون هي في حاجة إلى هذا الزوج الذي يقوم برعايتها وحمايتها والقيام بشأنها .

والخلاصة أن الله -- تعالى -- قد علم أن مصلحة الرجال والنساء قد تستدعى تعدد الزوجات -- ، بل قد توجب في بعض الحالات -- فأباح لهم هذا التعدد ، وحدد غايته بأربع بحيث لا يجوز الزيادة عليهم ، وقيد -- سبحانه -- هذه الإباحة بالعدل بينهم فيما يستطيع الإنسان العدل فيه بحسب طاقته البشرية ، فإن علم الإنسان من نفسه عدم القدرة على العدل بينهم لم يبيح له التعدد .

ولو أن المسلمين ساروا على حسب ما شرع الله لهم لسعدوا في دنياهم وفي آخرتهم ؛ لأن الله - تعالى - ما شرع لهم إلا ما فيه منفعتهم وسعادتهم .

• ثم أمر الله - تعالى - الرجال أن يعطوا النساء مهورهن كإمالة عن رضا وسماحة نفس ، وألا يطعموا في شيء مما أعطاه الله لهن فقال - تعالى - :

« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) » .

وقوله « صدقاتهن ، جمع صدقة - بضم الدال - وهي ما يعطى للزوجة من المهر .

وقوله « نحلة ، أى عطية واجبة : وفريضة لازمة . إذ النحلة في الأصل : العطية على سبيل التبرع . يقال : نحلته كذا نحلة ونحلا ، إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا مقابلة عوض .

والمعنى : وأعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم ، لأن هذه المهور قد فرضها الله لهن ، فلا يجوز أن يطمع فيها طامع ، أو يغتالها مغتال ، والخطاب للأزواج . قالوا : لأن الرجل كان يتزوج المرأة بلا مهر ويقول لها : أرنك وترثيني ؟ فتقول : نعم . فأمروا أن يسرعوا إلى إعطاء المهور (١) .

وقيل : الخطاب لأولياء النساء ، وذلك لأن العرب في الجاهلية كانت لا تعطى النساء من مهورهن شيئا ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئا لك الناجفة . أى هنيئا لك هذه البنت التي تأخذ مهرها إليها فتضمها إلى إبلك فتنتفع مالك أى تزيد وتكثره .

وقد رجح ابن جرير كون الخطاب للأزواج فقال . . وذلك لأن الله - تعالى - ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين للنساء ، ونهاهم عن ظلمهن . ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم . فإذا كان ذلك

(١) تفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٨ .

كذلك ؛ فمعلوم أن الذين قيل لهم : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، هم الذين قيل لهم : « وآتوا النساء صدقاتهن . » ، وأن معناه : وآتوا من فكمحكم من النساء صدقاتهن نكحله ، لأنه قال في الأول : فأنكحوا ما طاب لكم من النساء . ولم يقل « فأنكحوا ، حتى يكون قوله : « وآتوا النساء صدقاتهن ، مصروفا إلى أنه معنى به أولياء النساء دون أزواجهن . وهذا أمر من الله لأزواج النساء المسمى لهم الصداق أن يؤتوهن صدقاتهن... » (١) ، والذي نراه أن الخطاب في الآية الكريمة يتناول كل من له علاقة بالنساء من الأزواج أو الأولياء وغيرهم من الأحكام الذين اليهم المرجع في رد الحقوق إلى ذويها ، والضرب على أيدي المعتدين والطامعين في حقوق النساء ، وذلك لأن الخطاب من أول السورة موجه إلى الأولياء والأزواج فتناسب أن يكون الخطاب هنا شاملا لكلهما فإن أعطوهن عن رضا كان حسنا وإلا أجبرهم الأحكام على ذلك .

وقوله « نكح » منصوب على الحالية من قوله « صدقاتهن » ، أي : منحولة معطاة عن طيب نفس . أو منصوب على الحالية من المخاطبين . أي آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبين النفوس بالإعطاء .

وفي التعبير عن إيتاء المهور بالنكحة مع كونها واجبة الأداء . لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا وطيب خاطر دون أن يكون لهذه النكحة مقابل .

وقوله — تعالى — « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ، بان للحكم فيما إذا تنازل النساء عن شيء مما أعطوا عن طيب خاطر منهم أي عليكم أيها الرجال أن تدفعوا للنساء مهورهن منأولة أو التراما ، فإن حدث وتنازل لكم النساء عن شيء من هذه المهور بسماحة ورضا نفس ، فكلوه أكلا سائغا ، حميدا مغبيا ، حلال الطعمة ، خاليا من شائبه الحرام والشبهات :

(١) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٤٢ بتصريف يسير

والضمير المجرور في قوله « منه » يعود إلى الصدقات أى المهور .
وجيء به مفرداً مذكراً ، لجريانه مجرى اسم الإشارة كأنه قيل : فإن
طابت أنفسهن لكم عن شيء من ذلك المذكور وهو الصدقات فكلوه .

قال صاحب الكشاف : وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك
ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس فقيل : فإن طبن
ولم يقل فإن وهبن أو سمحن ، إعلاما بأن المراعى هو تجافى أنفسها عن
الموهوب عن طيب خاطر .

والمعنى : فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق ، وتجاافت عنه نفوسهن طيبات
لا لحياء عرض لهن منكم أو من غيركم ، ولا لاضطرارهن إلى البذل من
شكاسة أخلاقكم ، وسوء معاشرتكم فكلوه هنيئاً مريئاً ، (١)

وقوله « نفساً » منصوب على التمييز من الضمير وهو نون النسوة في قوله
« طبن » . وهو محول عن الفاعل . والأصل فإن طابت أنفسهن عن شيء منه
فكلوه ...

وجيء به مفرداً لأن الغرض بيان الجنس الواحد يدل عليه كقولك :
عندى عشرون درهما .

والمراد بالأكمل في قوله « فكلوه » مطلق التصرف والانتفاع .
ولأنما خص الأكمل بالذكر ، لأنه معظم وجوه التصرفات المالية .
وقوله « هنيئاً مريئاً » حالان من الضمير المنصوب في قوله « فكلوه » ،
أو منصوبان على أنهما نعمت لمصدر محذوف . أى فكلوه أكلاً هنيئاً مريئاً .
وهما صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ . يقال : هنؤ الطعام وهنىء هناة .
إذا كان سائغاً لاتقنع فيه . وقيل : الحنىء ما أفلاك بلا مشقة
ولا تبعة .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٧١ بتصرف يسير .

ويقال مرأ الطعنام - بتثليث الراء - مراة فهو مرىء ، إذا كان حميد
المغبة والمراد المبالغة في تحليل ما يأتهم من نساثم عن طيب خاطر منهم ،
فقد كانوا يتأثمون من أخذ شيء من مهور نساثم ، فقال الله - تعالى - لهم :
إن طابت نفوسهم بانتنازل عن شيء من مهورهن لكم فكلوه هنيئاً مريئاً ،
لأنه حلال خالص من الشوائب .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : أنه لا بد
في النكاح من صداق يعطى للمرأة سواء أسبى ذلك في العقد أم لم يسم . قال
القرطبي : وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه ^(١) .

ومنها : أن هذا الصداق ملك لها ، ومن حقها أن تتصرف فيه بما شاءت .
ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أولاً . ولذا قال بعض الفقهاء . لها أن تتبع مهرها
قبل أن تقبضه لأنه ملك بلا عوض وقال آخرون : ليس لها أن تبيعه حتى
تقبضه لثبته - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يقبض .

ومنها : أنه يجوز للمرأة أن تعطي زوجها - برضاها واختيارها - مهرها
أو جزءاً منه سواء أ كان مقبوضاً معيناً أم كان في الذمة . فشمّل ذلك الهبة
والإبراء . وأنه ليس من حقها الرجوع فيما أعطت لأنها قد طابت نفسها
بذلك . وهذا رأى جمهور العلماء . ويرى بعض العلماء أن من حقها الرجوع
فيما أعطت .

قال الفخر الرازي : قال بعض العلماء : إن وهبت ثم طابت بعد الهبة علم
أنها لم تطب عنه نفسها . وعن الشعبي : أن امرأة جاءت مع زوجها إلى شريح
القاضي في عطية أعطتها إياه . وهي تطلب الرجوع . فقال شريح : رد عليها
عضيتها . فقال الرجل : أليس قد قال الله - تعالى - : فان طبت لکم عن
شيء منه أنفسا فكلوه ... ؟ فقال شريح : لو طابت نفسها لما رجعت فيه .

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كتب إلى قضاته . أن النساء يعطين رغبة ورهبة . فأيا امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها ، (١) .

ثم نرى - سبحانه - عن إلقاء الأموال للسفهاء ، لدفع توهم إيجاب أن يؤتى كل مال للمالكة ولو كان سفها فقال - تعالى - :

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (٥) .

والسفهاء جمع سففيه . والسفه - كما يقول الراغب - : خفة في البدن ، ومنه قيل : زمام سففيه أى كثير الاضطراب ، وثوب سففيه ردىء النسج ، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل ، وفي الأمور الدنيوية والأخروية ، قال - تعالى - : في السفه الدنيوى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... » وقال في السفه الأخروى : « وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ... » (٦)

والمراد من السفهاء هنا : ضعاف العقول والأفكار الذين لا يحسنون التصرف .

والمراد من قوله « قِيَامًا » : به القيام والتعيش . يقال فلان قيام أهله : أى يقيم شأنهم ، ويصلحهم . وهو المفعول الثانى لجعل . أما المفعول الأول لجعل فمحذوف ويرجع إلى ضمير الأموال .

وقرأ نافع وابن عامر : الَّتِي جَعَلَ لَكُمْ قِيَامًا ، على أنه مصدر مثل الحول والعرض .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٨٣ .

(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٣٥ نارغب الأصفهاني .

وقرأ ابن عمر ، قواما ، — بكسر القاف وبواو وألف —

قال الآلوسى : ونبه وجهان : الأول : أنه مصدر قاومت قواما مثل لاوذت .
لوإذا فصحت في المصدر كما صححت في الفعل . والثاني : أنه اسم لما يقوم به الأمر
وليس بمصدر ، (١) .

هذا ، وقد اختلفت المفسرون في تعيين المخاطبين بقوله — تعالى — « ولا
تؤتوا السفهاء أموالكم ، كما اختلفوا في المراد من السفهاء على أقوال أشهرها :
أن المخاطبين بهذه الآية هم أولياء اليتامى ، وأن المراد من السفهاء هم
اليتامى الذين لم يحسنوا التصرف في أموالهم لصغرهم أو لضعف عقولهم ،
واضطراب أفكارهم . وأن المراد بالأموال في قوله « أموالكم » هي أموال
هؤلاء اليتامى لا أموال الأولياء .

فيكون المقصود من الآية الكريمة نهى الأولياء عن إيتاء السفهاء من
اليتامى أموالهم التي جعلها الله مناط تعيشهم ، خشية إساءة التصرف فيها لحفّة
أحلامهم .

ولنما أضيفت الأموال في الآية الكريمة إلى ضمير المخاطبين وهم الأولياء ،
مع أن هذه الأموال في الحقيقة لليتامى : « تنبيه إلى أن أموال اليتامى كأنها
عين أموالهم ، مباغة في حملهم على وجوب حفظها وصيانتها من أى إتلاف
أو إضرار بها .

قال الفخر الرازى ما ملخصه : والدليل على أن الخطاب في الآية الكريمة
للأولياء قوله — تعالى — « بعد ذلك » و « رزقوهم فيها » و « كسوهم » ، وأيضا فعلى
هذا القول يحسن تعليق هذه الآية بما قبلها فكانه — تعالى — يقول : « إني وإن
كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى في أموالهم . . . فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين

بالغين متمكنين من حفظ أموالهم ، فأما إذا كانوا غير بالغين أو غير عقلاء ، أو إن كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين ، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه . والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين ، (١) .

وقيل : إن الخطاب في الآية الكريمة للآباء ، والمراد من السفهاء الأولاد الذين لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه ، بل إذا أعطى لهم أفدوه وألفروه . وعلى هذا الرأي تكون إضافة الأموال إلى المخاطبين على سبيل الحقيقة . ويكون المعنى : لا تتركوا أيها الآباء أموالكم لأولادكم السفهاء ؛ لأن في إعطائكم إياها لهم إفساداً لها مع أن فيها قوام حياتكم وصلاح أحوالكم . والذي نراه أن الخطاب في الآية الكريمة لجميع المكلفين حاكمين ومحكومين لئلاخذ كل من يصلح لهذا الحكم حظه من الامتثال . وأن المراد بالسفهاء كل من لا يحسن المحافظة على ماله لصفره ، أو لضعف عقله ، أو لسوء تصرفاته سواء أكان من اليتامى أم من غيرهم ؛ لأن التعميم في الخطاب وفي الالفاظ - عند عدم وجود المخصص - أولى ، لأنه أوفر معنى ، وأوسع تشريعا .

وفي إضافة الأموال إلى جميع المخاطبين المكلفين من المسلمين إشارة بديعة إلى أن المال المتداول بينهم هو حق لما لكىه المختصين به في ظاهر الأمر ، ولسكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء ؛ لأن وضعه في المواضع التي أمر الله بها منفعة للأمة كلها ، وفي وضعه في المواضع التي نهى الله عنها مضرة بالأمة كلها ، وتعاليم الإسلام التي تجعل المسلمين جميعاً أمة واحدة متكافلة متراحمة تعتبر مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين .

وبعد أن نهى - سبحانه - عن إيتاء المال للسفهاء ، أمر بثلاثة أشياء ، أولها وثانيها قوله - تعالى - « وارزقوهم فيها واكسوهم » .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٣ .

أى اجعلوا هذه الأموال مكانا لرزقهم وكسوتهم ، بأن تتجروا فيها حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من أصل المال لئلا يفنيه الإفقار منه .

ولما قال : « وارزقوهم فيها ، ولم يقل « منها » ، لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويستثمروها ، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال .

أما الأمر الثالث فهو قوله - تعالى - : « وقولوا لهم قولا معروفا » .

والقول المعروف هو كل ما تنسكن إليه النفس لموافقته للشرع والعقول السليمة ، كأن يكلموهم كلاما ليئا تطيب به نفوسهم ، وكأن يعدوهم عدة حسنة بأن يقولوا لهم : إذا صلحت ورشدتم سلينا إليكم أموالكم . وكأن ينصحوهم بما يصلحهم ويبعدهم عن السفه وسوء التصرف .

وفى أمره - سبحانه - المخاطبين بأن يقولوا لهؤلاء السفهاء قولا معروفا ، بعد أمره لهم برزقهم وكسوتهم ، إشعار بأن من الواجب عليهم أن يقدموا إليهم الرزق والكسوة مصحوبين بوجه طلق ، وبقول جميل بعيد عن المن والاذى ، فقد جرت عادة من تحت يده المال أن يستثقل إخراجهم لمن سألهم إياه .

هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : وجوب المحافظة على الأموال وعدم تضییعها .

قال صاحب الكشف : وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ولأن أترك ما لا يحاسبني الله عليه ، خير من أن أحتاج إلى الناس . وعز سفيان - وكانت له بضاعة يقلبها - : لولاها لتمتد لي بنو العباس . - أى لولاه لانتخذوني كالمندبل يسخروني لمصالحهم - . وقيل لأبي الزناد : لم تحب الدراهم وهى تدفئك من الدنيا ؟ فقال : لئن أدفقتى من الدنيا فقد صانتنى عنها . وكانوا يقولون : اتجروا واكتسبوا . فإنكم فى زمان إذا احتاج أحدكم كان أو

ما يأكل دينه . وربما رأوا رجلاً في جنازة ، فقالوا له : اذهب إلى دكانك ، (١) .

وقال بعض العلماء : وانقف عند قوله — تعالى — « ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ، لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسئولية بعضها عن بعض . ومن أن المال الذي في يد بعض الأفراد ، قوام للجميع ، ينتفعون به في المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا هو الوضع المالى في نظر الشريعة الإسلامية ، فليس لأحد أن يقول : مالى مالى . هو مالى وحيدى لا ينتفع به سواى ، ليس لأحد أن يقول هذا أو ذاك . فالمال مال الجميع . والمال مال الله ، ينتفع به الجميع عن الطريق الذى شرعه الله فى سد الحاجات ودفع الملل . وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى بل كما رسم الله وبين فى كتابه ، حتى إذا ما أخل بذلك فأصرف وبذر أو ضن وقتل حجر عليه ، (٢) .

كذلك من الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : وجوب الحجر على السفهاء ، لأن الله - تعالى - قد أمر بذلك . وجوب إقامة الوصى والولى والكفيل على الأيتام الصغار ومن فى حكمهم ممن لا يحسنون التصرف .

ثم بين — سبحانه — الوقت الذى يتم فيه تسليم أموال اليتامى إليهم ، وكيف يجب حياتهم والعناية بهم وبأموالهم فقال — تعالى — :

(١) تفسير الكشاف ١ ص ٤٧٢ .

(٢) تفسير القرآن الكريم ص ١٩٠ لفصيله الأستاذ الشيخ محمود دشتوت .

« وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) » .

وقوله — تعالى — « وابتلوا » ، من الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان .
والخطاب للأولياء والأوصياء وكل من له صلة باليتامى .

والمراد ببلوغ النكاح هنا : بلوغ الحلم المذكور في قوله — تعالى — :
« وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا . . . » .

وقوله « آنستم » ، أى تبينتم وشاهدتم وأحسستم .

قال القرطبي : « آنستم » ، أى أبصرتهم ورأيتم ومنه قوله — تعالى — :
« فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ، أَيْ أَبْصَرَ
ورأى . وتقول العرب : اذهب فاستأنس هل ترى أحدا . معناه : تبصر .
وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحد (١) .

والمعنى : عليكم أيها الأولياء والأوصياء أن تختبروا اليتامى ، وذلك
بتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأمور ، وحسن التصرف في الأموال
وبتمريّنهم على ما يليق بأحوالهم حتى لا يجرى . وقت بلوغهم إلا وقد صاروا في
قدرة أن يصرفوا أموالهم تصرفاً حسناً . فإن شاهدتم وأحسستم منهم
« رشداً » ، أى صلاحاً في عقولهم ، وحفظاً لأموالهم ، فادفعوها إليهم من
غير تأخير أو مبالغة .

و حتى ، هنا للغاية ، وهي داخلة على الجملة ، فهي تبين نهاية الصغر ، والجملة التي دخلت عليها ظرفية في معنى الشرط .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : كيف نظم الكلام ؟ قلت : ما بعد و حتى ، إلى قوله : فادفعوا إليهم أموالهم . . . جعل غاية للابتلاء ، وهي و حتى ، التي تقع بعدها الجمل . والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية ، لأن إذا متضمنة معنى الشرط . وفعل الشرط بلغوا النكاح ، وقوله فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، جملة من شرط وجزاء واقعة جواباً للشرط الأول الذي هو إذا بلغوا النكاح . فكأنه قيل : وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم ، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيفاس الرشد منهم .

فإن قلت : فما معنى تنكير الرشد ؟ قلت : معناه نوعاً من الرشد وهو الرشد في تصرف والتجارة . أو طرفاً من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد . . . (١)

ثم نهي - سبحانه - الأوصياء وغيرهم عن الطمع في شيء من مال اليتامى فقال - تعالى - :

و لا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا . .

أي : ادفعوا أيها الأرباب والأوصياء إلى اليتامى أموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ ، ولا تأكلوها مسرفين في الأكل ومبشرين بالأخذ خشية أن يكبروا ، بأن تفرطوا في إنفاقها وتقولوا : نفقها كما نريد قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا .

والإسراف في الأصل - كما يقول الألوسي - تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح . وربما كان ذلك في الإفراط وربما كان في التقصير . غير أنه إذا

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٤٧٣ بتصرف وتلخيص .

كان في الإفراط منه يقال : أسرف يسرف إسرافاً . وإذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً . . . (١)

وقوله : بداراً ، مفاعلة من البدر وهو العجلة إلى الشيء والمصارعة إليه .
وهما — أى قوله : إسرافاً وبداراً ، منصوبان على الحال من الفاعل في قوله : تأكلوها ، أى : ولاتأكلوها مسرفين ومبادرين كبرهم . أو منصوبان على أنهما مفعول لأجله ، أى ولاتأكلوها لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم .
والمراد من هذه الجملة السكرية بيان أشنع الأحوال التي تقع من الأوصياء أو الأولياء وهي أن يأكلوا أموال اليتامى بإسراف وتعجل مخافة أن يبلغ اليتام رشدهم ، فتؤخذ من أولئك الأوصياء تلك الأموال لترد إلى أصحابها وهم اليتامى بعد أن يبلغوا سن الرشد .

ثم بين — سبحانه — ما ينبغى على الوصى إن كان غنياً وما ينبغى له إن كان فقيراً فقال : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

والاستعفاف عن الشيء تركه . يقال : عفا الرجل عن الشيء واستعفف إذا أمسك عنه . والعفة : الامتناع عما لا يحل .

أى : ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على أموال اليتامى غنياً فليستعفف أى فليتنزه عن أكل مال اليتيم ، وليقنع بما أعطاه الله من رزق وفير إشفاقاً على مال اليتيم . ومن كان فقيراً من هؤلاء الأوصياء فليأكل بالمعروف ، بأن يأخذ من مال اليتيم على قدر حاجته الضرورية وأجرة سعيه وخدمته له . فقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي — صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ولى يتيماً . قال فقال له النبي — صلى الله عليه وسلم — : كل من مال يتيماً غير مسرف ولا مبادر ولا متائل ، (٢) . أى غير مسرف في الأخذ ولا مبذر ولا جامع منه ما يتجاوز حاجتك .

(١) تفسير الألوسي ج ٤ ص ٧٠١ (٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤١ .

ثم بين - سبحانه - ما ينبغي على الأوصياء عند انتهاء وصايتهم على اليتامى وعند دفع أموالهم إليهم فقال : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً » .

أى : فإذا أردتم أبها الأولياء أن تدفعوا إلى اليتامى أموالهم التى تحت أيديكم بعد البلوغ والرشد ، فأشهدوا عليهم عند الدفع بأنهم قبضوها وبرئت عنها ذممكم ، لأن هذا الإشهاد أبعد عن التهمة ، وأنى للخصومة ، وأدخل فى الأمانة وبراءة الساحة .

وقوله - تعالى - « وكفى بالله حسيباً » أى كفى بالله محاسباً لكم على أعمالكم وشاهدنا عليكم فى أقوالكم وأفعالكم ، ومجازياً لإياكم بما تستحقون من خير أو شر ، لأنه - سبحانه - لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء . وإنكم إن أفلتتم من حساب الناس فى الدنيا فلن تفلتوا من حساب الله الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فعليكم أن تتحروا الحلال فى كل تصرفاتكم . ففى هذا التذليل وعيد شديد لكل جاحد لحق غيره ، ولكل معتمد على أموال الناس وحقوقهم ، ولا سيما اليتامى الذين فقدوا الناصر والمعين

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة جملة من الأحكام منها :

١ - أن على الأوصياء أن يختبروا اليتامى بتتبع أحوالهم فى الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها ، وأن يمرنهم على ذلك بحسب ما يليق بأحوالهم .

ويرى جمهور العلماء أن هذا الاختبار يكون قبل البلوغ . ويرى بعضهم أن هذا الاختبار يكون بعد البلوغ .

وقد قال القرطبي فى بيان كيفية هذا الاختبار ما ملخصه : لا بأس فى أن يدفع الولي إلى اليتيم شيئاً من ماله يبيع له التصرف فيه ، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصى تسليم ماله إليه - أى بعد بلوغه - وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك المال عنده . .

وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أن يكون غلاما أو جارية .
فإن كان غلاما رد النظر إليه في نفقة الدار شهرا ، وأعطاه شيئا نورا ليتصرف
فيه ؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ، فإذا
رآه متوخيا الإصلاح سلم إليه ماله عند البلوغ وأشهد عليه .

وإن كان جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه...
فإن رآها رشيدة سلم إليها مالها وأشهد عليها وإلا بقيا تحت الحجر ... (١)
وقد بنى الإمام أبو حنيفة على هذا الاختبار أن تصرفات الصبي العاقل
المميز بإذن الولي صحيحة ، لأن ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذن له الولي
في البيع والشراء - مثلا - وهذا يقتضى صحة تصرفاتهم .

ويرى الإمام الشافعي أن الاختبار لا يقتضى الإذن في التصرف ولا يتوقف
عليه ، بل يكون الاختبار بدون التصرف على حسب ما يليق بحال الصبي ؛ فإن
التاجر - مثلا - يختبر في البيع والشراء إلى حيث يتوقف الأمر على العقد ،
وحيث يصدق الولي إن أراد :

٢ - كذلك أخذ العلماء من هذه الآية أن الأوصياء لا يدفعون إأموال
اليتامى إليهم إلا بتحقيق أمرين : أحدهما : بلوغ النكاح . والثاني : إناس الرشدة .
والمراد ببلوغ النكاح بلوغ وقته وهو النزوح ، وهو كناية عن الخروج
من حالة الصبا للذكر والأنثى ، بأن توجد المظاهر التي تدل على الرجولة
في الغلام ، والتي تدل على مبلغ بلوغ النساء في الفتاة ، وذلك يكون بالاحتلام
أو بالحيض بالنسبة للفتاة أو ببلوغ سن معينة قدرها بعضهم بخمس عشرة سنة
بالنسبة للذكر والأنثى على السواء .

وقدرها أبو حنيفة بسبع عشرة سنة بالنسبة للفتاة ، وبثاني عشرة سنة
بالنسبة للفتى .

ومن بلاغة القرآن الكريم أنه عبر عن حالة البلوغ بقوله : حتى إذا بلغوا النكاح ، لأن هذا الوقت يختلف باختلاف البلاد في الحرارة والبرودة ، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد في القوة والضعف ، والصحة والمرض . والمراد بإيفاس الرشد : أن يتبين الأولياء من اليتامى الصلاح في العقل والخلق والتصرف في الأموال .

ويرى جمهور العلماء أن اليتيم لا يدفع إليه ماله مهما بلغت سنه ما لم يؤنس منه الرشد لأن الله - تعالى - يقول : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .

ويقول : فإن آتستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ، ومعنى ذلك أنه إذا لم يؤنس منهم الرشد لا تدفع إليهم أموالهم ، بل يستمرون تحت ولاية الأولياء عليهم لأنهم ما زالوا سفهاء لم يتبين رشدهم .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء فقال : لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغها عاقلا ولو غير رشيد فليس لأحد عليه سبيل ، ويجب أن يدفع الوصي إليه ماله ولو كان فاسقا أو مبذرا .

قالوا : وإنما اختار أبو حنيفة هذه السن لأن مدة بلوغ الذكور عنده ثمانى عشرة سنة ، فإذا زيد عليها سبع سنين - وهى مدة معتبرة في تغيير أحوال الإنسان - فعند ذاك يدفع إليه ماله أو نس منه الرشد أو لم يؤنس ، لأن اسم الرشد واقع على العقل في الجملة ، والله - تعالى - شرط رشدا منكرا ولم يشترط سائر ضروب الرشد ، فاقضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور في هذه الآية (١) .

٣- كذلك أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن الوصى على اليتيم إذا كان غنيا فعليه أن يتحرى العفاف . وألا يأخذ شيئا من مال اليتيم ،

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٨٩ - بتصرف وتلخيص

لأن أخذه مع غناه يتنافى مع العفاف الذى يجب أن يتحلى به الأوصياء ، ويعتبر من باب الطمع فى مال اليتيم .

أما إذا كان الوصى فقيرا فقد أذن الله له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف أى بالقدر الذى تقتضيه حاجته الضرورية ، ولا يستنكره الشرع ولا العقل . وقد بسط الإمام الرازى "قول فى هذه المسألة فقال ما ملخصه : يختلف العلماء فى أن الوصى هل له أن ينتفع بمال اليتيم أولا ؟

فمنهم من يرى أن للوصى أن يأخذ من مال اليتيم بقدر أجر عمله ؛ لأن قوله - تعالى - « ولا تأكلوها إسرافا مشعرا » بأن له أن يأكل بقدر الحاجة . ولأن قوله - تعالى - « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » يدل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلما وغير ظلم ، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقواه « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » فائدة . فهذا يدل على أن للوصى المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف ولأن الوصى لما تكفل بإصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياسا على الساعى فى أخذ الصدقات وجمعها ؛ فإنه يضرب له فى تلك الصدقات بسهم فكذا ههنا

ومنهم من يرى أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضا ، ثم إذا أيسر قضاءه ، وإن مات ولم يقدر على القضاء بأن كان معسرا فلا شيء عليه . . . (١) .

ويشهد لهذا رأى قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « إنى أنزلت نفسى من هذا المال منزلة والى اليتيم . إن استغنيت استعففت . وإن احتجت استقرضت . فإذا أيسرت قضيت » (٢) .

٤ - كذلك من الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية أن على

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٩٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٤

الأوصياء عندما يدفعون أموال اليتامى إليهم أن يشهدوا على دفعها ، منعاً
للخصومات والمنازعات ، وإبراء لذمة الأوصياء ، ولكي يكون اليتامى
على بينة من أمرهم .

وقد اختلف العلماء في أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع
إليه ماله هل يصدق ؟ وكذلك إذا قال : أنفقت عليه في صغره هل يصدق ؟

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فيرون أنه لا يصدق ؛ لأن الآية الكريمة
تقول : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وقوله « فأشهدوا عليهم »
أمر . وظاهر الأمر أنه للوجوب : وليس معنى الوجوب هنا أنه يأثم إذا لم
يشهد . بل معناه أن الأشهاد لا بد منه في براءة ذمته بأن يدفع له ماله أمام
رجلين أو رجل وامرأتين حتى إذا دفع المال ولم يشهد ثم طالبه اليتيم فحينئذ
يكون القول ما قاله اليتيم بعد أن يقسم على أن الوصى لم يدفع إليه ماله .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن الأمر في قوله - تعالى - « فأشهدوا عليهم »
للنذب . وأن الوصى إذا ادعى ذلك يصدق ويكتفى في تصديقه بيمينه ؛ لأنه
أمين لم تعرف خيانتة ، إذ لو عرفت خيانتة لعزل . والأمين يصدق باليمين
إذا كان هناك خلاف بينه وبين من اتتمنه . ولأن قوله - تعالى - بعد ذلك
« وكفى بالله حسيباً » يؤيد أن البينة ليست لازمة ؛ إذ معناه أنه لا شاهد
أفضل من الله - تعالى - فيما بينكم وبينهم .

نم شرع - سبحانه - في بيان أحكام المواريث بعد أن بين الأحكام التي
تتعلق بأموال اليتامى فساق - سبحانه - قاعدة عامة لاصل التوريث في الإسلام
هي أن الرجال لا يختصون بالميراث ، بل للنساء معهم حظ مقسوم ،
ونصيب مفروض ، سواء أكان الشيء الموروث قليلاً أم كثيراً فقال تعالى :

« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) » .

قال القرطبي ما ملخصه : نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري . توفي وترك امرأة يقال لها : أم كجة وثلاث بنات له منها ؛ فقام رجلان هما أبناعم الميت ووصيهما يقال لهما : سويد وعرجة ؛ فأخذوا ماله ولم يعطيا أمرته وبناته شيئا . وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم : فدعاهما فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلا ، ولا يشكأ عدوا . فقال - صلى الله عليه وسلم - : « انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن ، فأنزل الله هذه الآية ... »

ثم قال : قال علماؤنا : في هذه الآية فرائد ثلاث : إحداهما - بيان علة الميراث وهي القرابة .

الثانية - عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد . الثالثة - إجمال النصيب المفروض . وذلك مبين في آية المواريث ؛ فكان هذه الآية توطئة للحكم ، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي ، (١) .

هذه ، ومن العلماء من أبقي هذه الآية الكريمة على ظاهرها ، فجعل المراد من الرجال : الذكور البالغين . والمراد من الوالدين : الأب والأم بلا واسطة والمراد من الأقربين : الأقارب الأموات الذين يرثهم أقاربهم المستحقون لذلك والمراد من النساء الإناث البالغات .

والمعنى على هذا الرأى : للذكور البالغين نصيب أى حظ مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهم كإخوتهم وأخواتهم وأعمامهم وعماتهم ، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهن وأمهاتهن وأقاربهن . . . الخ .

وبهذا تكون الآية السكرية قد اقتضت على بيان أن الإرث غير مختص بالرجال كما كان الجاهليون يفعلون ، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء ، ثم جاءت آيات الموازيث بعد ذلك فبينت نصيب كل وارث .

قال الإمام الرازى : ذكر الله — تعالى — فى هذه الآية هذا القدر ، — وهو أن الإرث مشترك بين الرجال والنساء — ثم ذكر التفصيل بعد ذلك — فى آيات الموازيث — ، لأنه — سبحانه — أراد أن ينقلهم عن تلك العادة وهى توريث الرجال دون النساء — قليلاً قليلاً على التدرج ، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع . فإذا كان دفعة عظم وقع على القلب ، وإذا كان على التدرج سهل . فلهذا المعنى ذكر الله — تعالى — هذا الجملة أولاً ثم أرفده بالتفصيل ،^(١) ومن العلماء من يرى أن المراد بالرجال الصغار من الذكور ومن النساء الصغار من الإناث ، وعلى مراده هذا بأن فيه عناية بشأن البتامة ، وفيه رد صريح على مانعوده أهل الجاهلية من توريث الكبار من الرجال دون الصغار سواء أكانوا ذكورا أم إناثا . ومنهم من عهم فى الرجال والنساء فجعل المراد من الرجال الذكور مطلقا سواء أكانوا كبارا أم صغارا . وجعل المراد من النساء الإناث مطلقا سواء أكن كباراً أم صغارا .

ويكون المعنى : للذكور نصيب مما تركه الوالدان والأقربون من متاع ، وللإناث كذلك نصيب مما تركه الوالدان والأقربون .
وعليه يكون المقصود من الآية السكرية التسوية بين الذكور والإناث فى أن لكل منهما حقا فيما ترك الوالدان والأقربون .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ٩٥ — بتصرف وتلخيص.

وببدو لنا أن هذا الرأي الثالث أولى ، لأنه أعم من غيره ، وأشمل في الرد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من عدم توريثهم للنساء مطلقا ولا للصغار وإن كانوا ذكورا ، ولأنه يشمل سبب نزول الآية نصا ، فقد ذكرنا في سبب النزول أنها نزلت في شأن بنات أوس بن ثابت وزوجته .

وقد أكد - سبحانه - حق النساء في الميراث بأن اختار هذا الأسلوب التفصيلي فقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب » . مع أنه كان يمكن أن يقول : للرجال والنساء نصيب ، مما ترك الوالدان والأقربون ... ، وذلك للإيذان بأصالتها في استحقاق الإرث ، والإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجال ، وأن هذا الحق قد ثبت لمن استقلالا بالقرابة كما ثبت للرجال ، حتى لا يتوهم أحد أن حقهن تابع لحقهم بأي نوع من أنواع التبعية .

ثم أكد - سبحانه - هذا الحق مرة أخرى بقوله « مما قل منه أو أكثر ، أي أن حق النساء ثابت فيما تركه المتوفى من مال سواء أكان هذا المتروك قليلا أم كثيرا ، لأن الذكور والإناث يتساويان في أن لكل منهما حقا فيما ترك الوالدان والأقربون حتى ولو كان هذا المتروك شيئا قليلا .

فتموله « مما قل منه أو أكثر » عطف بيان من قوله « مما ترك الوالدان » ، لقصد التعميم والتنصيص على أن حق النساء متعلق بكل جزء من المال الذي تركه الوالدان والأقربون ثم أكد - سبحانه - حق النساء في الميراث مرة ثالثة بقوله « نصيبا مفروضا » ، لأن قوله « نصيبا » منصوب على الاختصاص ، والاختصاص يفيد العناية .

أي أن لكل من الرجال والنساء نصيبا فيما تركه الوالدان والأقربون ، وهذا النصيب قد فرضه الله - تعالى - فلا سبيل إلى التهاون فيه ، بل لا بد من

لإعطائه لمن يستحقه كاملاً غير منقوص ؛ لأن الله هو الذى شرعه ، ومن
خالف شرع الله كان أهلاً للعقوبة منه — سبحانه — .

قال صاحب الكشف : وقوله : ونصيباً مفروضاً ، نصب على الاختصاص
بمعنى : أعنى نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً لا بد لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر
به — بعضهم دون بعض — . ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله :
دفريضة من الله ، كأنه قيل : قسمة مفروضة ،^(١) .

هذا ، وقد استدل الأحناف بهذه الآية على توريث ذوى الأرحام ؛ لأن
العمات والخالات وأولاد البنات ونحوهن من الأقربين ، فوجب دخولهم
تحت قوله — تعالى — : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء
نصيب . الآية ، وثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية ، وأما
المقدار فاستفاد من آيات أخرى كما هو الشأن فى غيرهم .

أما المخالفون للأحناف فيما ذهبوا إليه فيرون أن المراد من الأقربين
الوالدان والأولاد ونحوهم وحينئذ لا يدخل فيهم ذوو الأرحام . وعلى رأى
هؤلاء المخالفين يكون عطف الأقربين على الوالدين من باب عطف العام
على الخاص .

كذلك استدل الأحناف بهذه الآية على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه
— قبل استحقاقه — لم يسقط حقه^(٢) .

° ° °

ثم أمر الله — تعالى — عباده بالتعاطف والتراحم ، ولا سيما عند تقسيم
الميراث وإعطاء كل ذى حق حقه فقال — تعالى — :

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٤٧٦ .

(٢) تفسير الألوسى ج ٤ ص ١١٢ .

« وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (٨) .

والمراد بالقسمة : التركة التى تقسم بين الورثة .

والمراد بذوى القربى هنا - عند جمهور المفسرين - : الأقارب الذين لا ميراث لهم فى التركة .

والمراد باليتامى والمساكين : الأجانب الذين لا قرابة بينهم وبين الورثة . والمعنى : وإذا حضر قسمة التركة ذوو القربى ممن لا نصيب لهم فى الميراث ، واليتامى الذين فقدوا العائل والنصير ، والمساكين الذين أسكتهم الحاجة وأذلهم وصاروا فى حاجة إلى العون والمساعدة ، فارزقوهم منه ، أى فأعطوهم من الميراث الذى تقسمونه شيئاً يعيتهم على سد حاجتهم ، تفريج ضائقهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ، أى قولوا لهم قولاً جميلاً يرضاه الشرع ، ويستحسنه العقل ، بأن تقولوا لهم - مثلاً - : خذوا هذا الشئ . بارك الله لكم فيه ، أو بأن تعتذروا لمن لم تعطوه شيئاً . . . والآية الكريمة معطوفة على الآية السابقة عليها وهى قوله - تعالى - : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . . . الخ ، .

وليس المراد من حضور ذوى القربى واليتامى والمساكين أن يكونوا مشاهدين للقسمة ، جالسين مع الورثة ، لأن قسمة الأموال لا تكون عادة فى حضرة هؤلاء الضعفاء ، وإنما المراد من حضورهم العلم بهم من جانب الذين يقتسمون التركة ، والدراية بأحوالهم ، وأنهم فى حاجة إلى العون والمساعدة .

وقد ذوى القربى على اليتامى والمساكين ، لأنهم أولى بالصدقة لقرابتهم ، ولأن إعطائهم بجانب أنه صدقة ، فهو صلة للرحم التى أمر الله - تعالى - بصلتها . وقسم اليتامى على المساكين ، لأن ضعف اليتامى أكثر ، وحاجتهم أشد .

والضمير المجرور فى قوله « فارزقوهم منه » ، يعود إلى ما ترك الوالدان

والأقربون . أو إلى القسمة بمعنى المقسوم باعتبار معناها لا باعتبار لفظها .
أى أرزقوهم من هذا الميراث أو المال المقسوم .

والأمر فى قوله : « فأرزقوهم » يرى بعض العلماء أنه للوجوب ، لأنه هو
المستفاد من ظاهر الأمر ، وعليه فمن الواجب على الوارث الكبير وعلى ولى
الصغير أن يعطيا لذوى القربى واليتامى والمساكين شيئا من المال تطيب به
نفوسهم .

ومن أصحاب هذا رأى من قال : إن من الواجب على الوارث الكبير
أن يعطى هؤلاء المحتاجين شيئا من المال المقسوم . أما إذا كان الورثة صغارا
فعلى الولى أن يعتذر هؤلاء المحتاجين ، بأن يقول لهم : إني لا أملك هذا المال
المقسوم ، لأنه هؤلاء الصغار وعندما يكبرون فسيعرفون لكم حقكم وهذا
هو القول المعروف .

ويرى كثير من العلماء أن هذا الأمر بالإعطاء للندب لا للوجوب ، وأن
هذا الندب إنما يحصل إذا كان الورثة كبارا ، أما إذا كانوا صغارا فليس على
أوليائهم إلا القول المعروف .

ومن حجج هؤلاء القائلين بأن هذا الأمر للندب والاستحباب : أنه
لو كان لأولئك المحتاجين من ذوى القربى واليتامى والمساكين حق معين لبينه
الله - تعالى - كما بين سائر الحقوق ، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب .
وأيضا لو كان واجبا لتوفرت الدواعى على نقله ؛ لشدة حرص الفقراء
والمساكين على تقديره ، ولو كان الأمر كذلك لثبت نقله إلينا ، ولما لم يكن
الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب .

وقد رجح القرطبي كون الأمر للندب لا للوجوب فقال : والصحيح أن
هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان إستحقاقا فى التركة ومشاركة فى
(٥ - سورة النساء)

الميراث ، لأحد الجهتين معلوم ، والآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع .

ثم قال : وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول — وهو أن الآية في قسمة التركة وأن المخاطبين بها هم المقسمون للتركة — وعليه المعول (١) .

هذا . ومن العلماء من قال : إن هذه الآية قد نسخت بآية المواريث التي بعدها وهي قوله — تعالى — « يوصيكم الله في أولادكم . . . الخ » .

وقد حكى هذا القول — أيضا — ورد عليه الإمام القرطبي فقال ماملاخصه : بين الله — تعالى — في هذه الآية أن من لم يستحق شيئا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا . إن كان المال كثيراً ؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرضخ — أى العطاء القليل — . . . فالآية على هذا القول محكمة . قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره . وأمر به أبو موسى الأشعري . . .

وروى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله — تعالى — « يوصيكم الله في أولادكم . . . » .

ومن قال إنها منسوخة : أبو مالك وعكرمة والضحاك .

والأول أصح ؛ فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . . .

وفي البخارى عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : هي محكمة وليست بمسوخة .

وفي رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ، ولكنما مما تهاون به الناس ،^(١) .

وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشة حية . فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه وتلاه هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى ... الخ »^(٢) .

والخلاصة ، أن الذى تطمئن إليه النفس هو قول من قال : إن الآية محكمة وليست بمسوخة ، لأنه أثر عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك ويأمرون به . ولأن الروايات القائلة بأنها مسوخة روايات مضطربة ، بخلاف الروايات القائلة بأنها محكمة فهي ثابتة في صحيح البخارى ؛ ولأن الآية الكريمة لا تتعارض مع آية المواريث لأنها إنما تأمر بما يؤدي إلى التعاطف والتراحم بين الناس ، وهذا أمر لا ينسخ ، بل هو ثابت في كل زمان ومكان .

ونرى كذلك أن الأمر في قوله « فارقوهم منه » على سبيل النسيب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والإيجاب - كما سبق أن بينا - .

* * *

ثم أمر الله - تعالى - عباده بتقواه ، وبالتمسك بالآقوال السديدة فقال - تعالى - :

« وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) » .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٩ (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٥

والمفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة أقوال أولها : أن الآية الكريمة أمر للأوصياء بأن يخشوا الله - تعالى - ويطهروا في أموالهم ، فيفعلوا بهم مثل ما يحبون أن يفعل بذريعتهم الضعاف بعد وفاتهم .
فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في قوله - تعالى - « وليخش الذين لو تركوا... الخ » .

يعنى بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ، ويخاف بعده ألا يحسن إليهم من يليهم يقول : فإن ولى مثل ذريته ضعافا يتامى ، فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافا وبدارا خشية أن يكبروا... (١) .

قال الألوسي : « والآية الكريمة على هذا الوجه تكون مرتبطة بما قبلها ، لأن قوله - تعالى - « الرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... الخ » ، في معنى الأمر للورثة . أى أعطوهم حقهم دفعا لأمر الجاهلية ، وإيحفظ الأوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم (٢) .

وعلى هذا الوجه يسكون المقصود من الآية الكريمة حض الأوصياء على المحافظة على أموال اليتامى بأبلغ تعبير ، لأنه - سبحانه - قد نبههم بحال أنفسهم وذرياتهم من بعدهم ليعتصروها ويعرفوا مكان العبرة فيها ، ولا شك أن ذلك من أقوى الدواعى والبراعث في هذا المقصود ؛ لأنه - سبحانه - كأنه يقول لهم : افعلوا باليتامى الفعل الذى تحبون أن يفعل مع ذرياتكم الضعاف من بعدهم . فجعل - سبحانه - من شعورهم بالحنان على ذرياتهم باعثا لهم على الحنان على أيتامهم .

هذا ، ومن المفسرين الذين استحسنوا هذا القول الإمام ابن كثير ، فقد قال بعد أن حكى هذا القول : وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلما (٣) .

(١) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٧٣ (٢) تفسير الألوسي ج ٤ ص ٢١٣

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٦

أما القول الثاني فيرى أصحابه : أن الآية الكريمة أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم ؛ فيوصوا المريض في أولاده خيراً ويشفقوا عليهم كما يشفقون على أولادهم .

وقد وضح هذا القول الإمام الرازي فقال : إن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون له : إن ذريتك لا يغفون عنك من الله شيئاً ، فأوص بمالك لفلان وفلان . ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجانب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلاً . فقل لهم : كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال ، فاخشوا الله ولا تحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله .

وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك ، فلا ترضه لأخيك المسلم . فعن أنس قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١)

وقد رجح هذا الوجه الإمام ابن جرير فقال : وأولى التأويلات بالآية قول من قال : تأويل ذلك : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم العيلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم ، أو قسموها وصية منهم لأولى قرابتهم ، وأهل اليتيم والمسكنة ، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العيلة عليهم من بعدهم ، فليأمرؤا من حضروه وهو يوصى لذوي قرابته وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك بماله بالعدل ، وليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، وهو أن يعرفوه ما أباحه الله له من الوصية ، وما اختاره المؤمنون من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته (٢)

والقول الثالث يرى أصحابه أن الخطاب في الآية للموصين ، وأن الآية تأمرهم بأن يشفقوا على ورثتهم ، فلا يسرفوا في الوصية لغيرهم ؛ لأن الإسراف في ذلك يؤدي إلى ترك الورثة فقراء . ولقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) تفسير الفخر الرازي ٩ ص ١٩٨ (٢) تفسير ابن جرير ٤ ص ٢٧٢

لسعد بن أبي وقاص : إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس .

والذي نراه أن الأمر بالخشية من الله يتناول جميع الأصناف المتقدمة : من الأوصياء ، وعواد المريض ، والموصين وغيرهم من هو أهل لهذا الخطاب ؛ لأن هؤلاء جميعاً داخلون تحت الأمر بالخشية من الله - تعالى - ، وبالقول السديد الذي يحبه - سبحانه - ويرضاه .

وقوله - تعالى - « وليخش » فعل مضارع مجزوم بلام الأمر . ومفعوله محذوف لتذهب نفس السامع في تقديره كل مذهب ، فينظر كل سامع بحسب الالام عنده مما يخشى أن يصيب ذريته .

والجملة الشرطية وهي قوله - تعالى - « لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » صلة الموصول وهو قوله « الذين » ، وجملة « خافوا عليهم » جواب « لو » .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : ما معنى وقوع « لو تركوا » وجوابه صلة للذين ؟

قلت : معناه : وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا من خلفهم ذرية ضعافاً - وذلك عند احتضارهم - خافوا عليهم الضياع بدمهم لنهاب كافلهم وكاسبهم ...^(١)

قال صاحب الانتصاف : وإنما لجأ الزمخشري إلى تقدير « تركوا » بقوله شارفوا أن يتركوا ؛ لأن جوابه قوله « خافوا عليهم » والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم . وذلك في دار الدنيا . فقد دل على أن المراد بالترك الإشراف عليه ضرورة ، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط وهو باطل . ونظيره « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » أي « شارفن بلوغ الأجل » .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٧٨ .

ثم قال : ولهذا المجاز في التعبير عن المفارقة على الترك بالترك سر بديع .
وهو التخويف بالحالة التي لا يبقى معها مطمع في الحياة ، ولا في الذب عن الذرية
الضعاف . وهي الحالة التي وإن كانت من الدنيا ، إلا أنها لقربها من الآخرة ،
والصوقها بالمفارقة ، صارت من حيزها ، ومعبرا عنها بما يعبر به عن الحالة
المكائنة بعد المفارقة من الترك . (١)

وقوله : ضافا ، صفة لذرية . وفي وصف الذرية بذلك بعث على الترحم
وحض على أمثال ما أمر الله به .

والفاء في قواه : فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ، لترتيب ما بعدها على
ما قبلها . فقد رتب الأمر بالتقوى على الأمر بالحشية وإن كانا أمرين متقاربين
لأن الأمر الأول لما عضد بالحجة - وهي الخوف على ذريتهم - اعتبر
كالخاصل فصح التفريع عليه .

والمعنى : فليتقوا الله في كل شأن من شئونهم وفي أموال اليتامى فلا يعتدوا
عليها ، وليقولوا لغيرهم قولا عاد لا قويا مصيبا للحق وبعيدا عن الباطل .

قال الألوسي وقوله : وليقولوا ، أي لليتامى أو المريض أو الحاضري
القسم ، أو ليقولوا في الوصية : قولا سديدا ، فيقول الوصي لليتيم ما يقول لولده
من القول الجميل الهادي له إلى حسن الآداب ومحاسن الأفعال . ويقول عائد
المريض للمريض : ما يذكره بالتوبة وحسن الظن بالله ، وما يصده عن الإسراف
في الوصية وتضييع الورثة . ويقول الوارث لحاضر القسم : ما يزيل وحشته
أو يزيد مسرته . ويقول الموصي في إيصائه : ما لا يؤدي إلى تجاوز الثلث .

ثم قال ، والسديد : المصيب العدل الموافق للشرع . يقال : سد قوله يسد -
بالكسر - إذا صار سديدا والسداد - بالفتح - الاستقامة
والصواب . وأما السداد - بالكسر - فهو ما يسد به الشيء (٢)

(١) هامش تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٧٨ .

(٢) تفسير الألوسي ج ٤ ص ٢١٤ - بتصرف وتلخيص -

قال بعض العلماء : وفي الآية الكريمة ما يبعث الناس كلهم على أن يغضبوا للحق من الظلم ، وأن يأخذوا على أيدي أولياء السوء ، وأن يحرسوا أموال اليتامى ، ويبلغوا حقوق الضعفاء إليهم ، لأنهم إن أضاعوا ذلك يوشك أن يلحق أبناءهم ، أموالهم مثل ذلك . وأن يأكل قوتهم ضعيفهم ؛ فإن اعتياد السوء ينسى الناس شناعته ، ويكسب النفوس ضراوة على عمله ، (١) .

* * *

ثم أوعد - سبحانه - الذين يعتدون على حقوق اليتامى بأشد أنواع الوعيد فقال - تعالى - :

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) » .

وقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ... » ، إستئناف مسوق لتقرير ما فصل من الأوامر والنواهي السابقة التي تتعلق بحقوق اليتامى .

قال الفخر الرازي : اعلم أنه - تعالى - أكد الوعد في أكل مال اليتيم ظلماً ، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك كقوله : « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ... » ، وكقوله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ... » .

ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم ، وذلك كله رحمة من الله - تعالى - باليتامى ؛ لأنهم لئكال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة . وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة

(١) تفسير التحرير والتنوير ج ٤ ص ٢٥٣ للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

عفوه وفضله ؛ لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى ، بلغت عنايته الله بهم إلى الغاية القصوى ، (١) .

وقوله : « ظلمنا » أى يا كلونها على وجه الظلم سواء أ كان الآكل من الورثة أو من أولياء السوء أو من غيرهم .

وقال - سبحانه - « ظلمنا » لكمال التشنيع على الآكلين ؛ لأنهم يظلمون اليتامى الضعفاء الذين ليس في قدرتهم الدفاع عن أنفسهم .

أو أنه - سبحانه - قيد الآكل بحالة الظلم ، للدلالة على أن مال اليتيم قد يؤكل ولا يمكن لا على وجه الظلم بل على وجه الاستحقاق كما في حالة أخذ الوالى الفقير أجرته من مال اليتيم أو الاستقراض منه فإن ذلك لا يكون ظلماً ولا يسمى الآكل ظلماً . قال - تعالى - « ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

وقوله : « ظلمنا » ، حال من الضمير فى « يا كلون » ، أى يا كلونها ظالمين . أو مفعول لأجله . أى يا كلونها لأجل الظلم .

قال القرطبي : روى أن هذه الآية نزلت فى رجل من غطفان يقال له : مرثد ابن زيد ، ولى مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله - تعالى - فيه هذه الآية . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يا كلون عالم يبيع لهم من مال اليتيم (٢) .

وقوله : « إنما يا كلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، يمان لسوء مصيرهم ، وتصوير لأضرار الأكل عليهم .

وللمفسرين فى تفسير قوله - تعالى - « إنما يا كلون فى بطونهم ناراً » ، اتجاهان .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ١٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٣ .

أولها : أن الآية على ظاهرها ، وأن الآكلين لمال اليتامى ظلماً سيأكلون نار يوم القيامة حقيقة .

وقد استدلل أصحاب هذا الاتجاه على صحة ما ذهبوا إليه بآثار منها ارواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه وابن أبي حاتم عن أبي برزة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم جج أفواههم نارا . قيل يا رسول الله من هم ؟ قال : ألم تر أن الله قال : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية » (١) .

ورى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ما رأيت بلة أسرى بك ؟ قال : انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير . رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير ، وهم موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ، ثم ياء بصخرة من نار فتقذف في أفواههم حتى تخرج من أسفلهم ولهم جوار صراح . قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال يتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً (٢) .

ثانها يرى أصحابه أن الكلام على المجاز لا على الحقيقة وأن المراد إنما أكلون في بطونهم المال الحرام الذي يفضى بهم إلى النار .

وعليه فكلمة « نارا » مجاز مرسل من باب ذكر المسبب وإرادة السبب . والمراد بالأكل في قوله « إن الذين يأكلون » مطلق الأخذ على سبيل ظلم والتعدي .

ولما ذكر الأكل وأراد به مطلق الإلتاف على سبيل الظلم ؛ لأن الأكل من طريقه تكون معظم تصرفات الإنسان ، ولأن عامة مال اليتامى في ذلك الوقت هو الأنعام التي تؤكل لحومها وتشرب ألبانها تفرج الكلام على عاداتهم ، لأن في ذكر الأكل تشبيها على الأكل لمال اليتيم ظلماً ، إذ هو أشنع الأحوال .

التي يتناول مال اليتيم فيها ؛ ولأن في ذكر الأكل مناسبة للجزاء المذكور في قوله : إنما يأكلون في بطونهم نارا ، حيث يكون الجزاء من جنس العدل .
قال : في بطونهم ، مع أن الأكل لا يكون إلا في البطن ، إما لأنه قد شاع في استعمالهم أن يقولوا : أكل فلان في بطنه يريدون ملء بطنه فكأنه قيل : إنما يأكلون ملء بطونهم نارا حتى يشموا بها . ومثله قد بدت البغضاء من أفواههم ، أى شرقوا بها وقالوها بملء أفواههم ، ويكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع حتى تتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير .

وإما أن يكون المراد بذكر البطون التأكيد والمبالغة كما في قوله - تعالى - : ولا طائر يطير بجناحيه ، والطيران لا يكون إلا بالجناح . والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة .

وقوله : ويصلون سعيرا ، تأكيد لسوء عاقبتهم يوم القيامة .

ود يصلون ، مضارع صلى كرضى إذا قاسى حر النار بشدة .

وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم ، وسيصلون ، بضم ياء المضارعة والباقون بفتحها .

والسعير : هو النار المستعرة . يقال : سعرت النار أسعرها سعرا فهي مسعورة إذا أوقدتها وألهبتها .

وإنما قال : سعيرا ، بالتمكين لأن المراد نار من النيران مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله - تعالى - :

أى : وسيدخلون نارا هائلة لا يعلم مقدار شدتها إلا الله - عز وجل - .

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم أنه لما نزلت هذه الآية انطلق من كان عنده بقيم عنده فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه . فجعل يفضل له

الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد . فاشتد عليهم ذلك . فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأُنزل الله - تعالى - « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم .. الآية » فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (١) .

قال الفخر الرازي : ومن الجهال من قال : صارت هذه الآية منسوخة بتلك . وهو بعيد ، لأن هذه الآية في المنع من الظلم . وهذا لا يصير منسوخاً . بل المقصود أن مخالطة أمراء اليتامى إن كانت على سبيل الظلم فهي من أعظم أبواب الإثم كما في هذه الآية . وإن كانت على سبيل التربية والإحسان فهي من أعظم أبواب البر كما في قوله .. تعالى - « وإن تخالطوهم فإخوانكم » (٢) .

وبعد : فهذه عشر آيات من سورة النساء ، تقرأها فتراها تكرر الأمر صراحة برعاية اليتيم وبالمحافظة على ماله في خمس آيات منها .

فأنت تراها في الآية الثانية تأمر الأولياء والأوصياء وغيرهم بالمحافظة على أموال اليتامى ، وأن يسلموها إليهم عند بلوغهم كاملة غير منقوصة ، وتحذرم من الاحتيال على أكل هذه الأموال عن طريق الخلط فتقول :

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً » .

وتراها في الآية الثالثة تبيح لأولياء النساء اليتامى أن يتزوجوا بغيرهن إذا لم يأمنوا على أنفسهم العدل في أموال اليتيمات ، وحسن معاشرتهن ، وتسليمهن حقوقهن كاملة إذا تزوجوهن فتقول :

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٧ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٩ ص ٢٠٢ .

« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الآية ، وتراها في الآية السادسة تأمر الأولياء بأن يختبروا تصرفات اليتامى وأن يسلموا إليهم أموالهم عند بلوغهم وإيناس الرشد منهم فتقول :

« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا الآية .

وتراها في الآية الثامنة تأمر المتقاسمين للتركة أن يجعلوا شيئاً منها للمحتاجين من الأقارب واليتامى والمساكين فتقول :

« وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ... الآية . .

ثم تراها في الآية العاشرة تتوعد الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بأشد ألوان الوعيد فتقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً .

وقد أمر القرآن أتباعه في كثير من آياته بالعطف على اليتيم ، وبحسن معاملته ، وبالمحافظة على حقوقه ، ومن ذلك قوله - تعالى - :

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ، (١) .

وقوله - تعالى - «ممتنا على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - » ألم يجدرك يتيماً فآوى . ووجدك ضالاً فهدى . ووجدك عائلاً فأغنى . فأما اليتيم فلا تقهر ... ، وقوله - تعالى - « ويسألوئك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخراهم ... (٢) »

(١) سورة الإمراء الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

وعندما نقرأ أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - نراه في كثير منها يأمرنا برعاية اليتيم ، وبالعطف عليه ، وبإكرامه وعدم قهره وإذلاله ، وببشر الذين يكرمون اليتيم بأفضل البشارات ، فقد روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى ، - أي : وأشار وفرج بين إصبعيه السبابة والوسطى - .

ولما اعتنى الإسلام برعاية اليتيم لصغره وعجزه عن القيام بمصالحه ، ولأن عدم رعايته ستؤدي إلى شيوع الفاحشة في الأمة ؛ ذلك لأن اليتيم إنسان فقد العائل والنصير منذ صغره ، فإذا نشأ في بيئة ترعاه وتكرمه وتعوضه عما فقد من عطف أبيه ، شب محباً لمن حوله وللمجتمع الذي يعيش فيه . وإذا نشأ في بيئة تقهره وتذله وتظلمه نظر إلى من حوله وإلى المجتمع كله نظرة العدو إلى عدوه ، وصار من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ؛ لأنه سيقول لنفسه : إذا كان الناس لم يحسنوا إلي فلماذا أحسن إليهم ؟ وإذا كانوا قد حرموني حق الذي منحه الله لي ، فلماذا أعطيهم شيئاً من خيري وبري ؟

لهذه الأسباب وغيرها أمر الإسلام أتباعه برعاية اليتيم وإكرامه وصيانة حقوقه من أي اعتداء أو ظلم .

وبعد أن يبين - سبحانه - ما يجب على الرجال نحو النساء من إعطائهن حقوقهن ، وما يجب على الجميع نحو اليتامى من إكرامهم وانحافضة على أموالهم بعد أن بين - سبحانه - ذلك ، شرع في بيان حقوق أكثر الوارثين ، بعد أن أجملها في قوله - تعالى - للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... فقال - تعالى :

« بُوَصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَرَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) »

قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله -- تعالى -- « بُوَصِيكُمْ فِي أَوْلَادِكُمْ الآية » :

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض . وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك بما هو كالتفسير لذلك وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية بحكمة - أى غير منسوخة - أو سنة قائمة - أى ثابتة - أو فريضه عادلة - أى عادلة في قسمتها بين أصحابها . . .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس ؛ فإنه نصف العلم . وهو أول شيء ينسى . وهو أول شيء ينزع من أمتي » .

ثم قال ابن كثير : وقال البخارى عند تفسير هذه الآية : عن جابر ابن عبد الله قال : عادنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أعقل شيئاً . فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش على فأفقت . فقلت : يا رسول الله ما تأمرنى أن أصنع في مالى ؟ فنزلت : يوصيكم الله في أولادكم . . . الآية . .

وفى حديث آخر رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله !! هاتان ابنتا سعد بن الربيع . قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا . ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال : « يقضى الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلاثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك . .

ثم قال ابن كثير : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتى ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له

بنات ، وإنما كان يورث كلاله . . . والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية (١) . هذا ، وقوله - تعالى - «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» بيان لما إذا مات الميت وترك أولادا من الذكور والإناث .

وقوله «يوصيكم» من الوصية ، وهى - كما يقول الراغب - : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ من قوهم : أرض واصية أى متصلة النبات ويقال : أوصاه ووصاه . . . ويقال : تواسى القوم إذا أوصى بعضهم بعضا . . . (٢) والمراد بقوله «يوصيكم» : أى يأمركم أمرا مؤكدا والأولاد : جمع ولد - بوزن فعل مثل أسد - والولد : اسم للإبن ذكرا كان أو أنثى والحظ : النصيب المقدر .

والمعنى : يعهد الله إليكم ويأمركم أمرا مؤكدا فى شأن ميراث أولادكم من بعد موتكم أن يكون نصيب الذكر منهم فى الميراث نصيب الأنثيين .
وصدر - سبحانه - هذه الأحكام بقوله «يوصيكم» إهتماما بشأنها ، وإيذا بنا بوجوب سرعة الامتثال لمضمونها ، إذ الوصية من الله - تعالى - إيجاب مؤكد ، بدليل قوله - تعالى - «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به» أى أوجب عليكم الانقياد لهذا الحكم إجماعا مؤكدا .

وحرف «فى» هنا للظرفية المجازية ، ومجرورها محذوف قام المضاف إليه مقامه ، لأن ذوات الأولاد لا تصلح ظرفا للوصية . والتقير : يوصيكم الله فى توريث أولادكم أو فى شأنهم .

وبدا - سبحانه - ببيان ميراث الأولاد ، لأنهم أقرب الناس إلى الإنسان ، ولأن تعلق الإنسان بأولاده أشد من تعلقه بأى إنسان آخر .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٧

(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٥٢٥ للراغب الأصفهاني .

وقوله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب لأنها في موضع التفصيل والبيان لجملة « يوصيكم الله في أولادكم » .

وقد جعل - سبحانه - نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ، لأن التكاليفات المالية على الأنثى ثقل كثيراً عن التكاليفات المالية على الذكر ، إذ الرجل مكلف بالنفقة على نفسه وعلى أولاده وعلى زوجته وعلى كل من يعولهم بينما المرأة نصيبها من الميراث لها خاصة لا يشاركها فيه مشارك .

وبهذا يتبين أن الإسلام قد أكرم المرأة غاية الإكرام حيث أعطاهم هذا النصيب الخاص بها من الميراث بعد أن كانت في الجاهلية لا تراث شيئاً .

ولم يقل - سبحانه - للذكر ضعف نصيب الأنثى ، لأن الضعف قد يصدق على المثلين فصاعداً ، فلا يكون نصاً .

ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر ولا للأنثى نصف حظ الذكر ، لأن المقصود تقديم الذكر لبيان فضله ومزيته على الأنثى .

وعبر بالذكر والأنثى دون الرجال والنساء ، للتخصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً ، كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال ولا النساء .

وبعد أن بين - سبحانه - كيفية قسمة التركة إذا كان الورثة أولاداً ذكوراً وإناثاً ، عقب ذلك ببيان كيفية تقسيم التركة إذا كان الورثة من الأولاد الإناث فقط فقال - تعالى - : فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك .

قال الألوسي : الضمير الأولاد مطلقاً ، ولزوم تغليب الإناث على الذكور لا يضر ، لأن ذلك مما صرحوا بجوازه مراعاة للخير ومشاكاة له . ويجوز أن يعود إلى المولودات أو البنات اللاتي في ضمن مطلق الأولاد... والمراد من

الفوقية زيادة العدد لا الفوقية الحقيقية... (١).

والمعنى : فإن كانت المولودات أو البنات نساء خلصا زائدات على اثنتين
بالبغات ما يلغى فلهن ثلثا ما ترك المتوفى .

وهذه الجملة الكريمة قد بينت بالقول الصريح نصيب الأكثر من البنتين
وهو الثلثان إلا أنها لم تبين نصيب البنتين بالقول الصريح .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا
وأما فرض البنتين فهو النصف . ودليله صريح منطوق الآية ، فقد اشترطت
أن أخذ ثلثي التركة للنساء يكون إذا كن فوق اثنتين أى ثلاثا فصاعدا ، وذلك
ينفي حصول الثلثين للبنتين .

وقال جمهور العلماء : البنتان لاحقتان بالبنات ، فلهما الثلثان إذا انفردتا
عن البنين كما أن البغات لهن الثلثان كذلك .
وقد بسط الفخر الرازى أدلة الجمهور على أن للبنتين الثلثان كالبنات
فقال ما ملخصه :

وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان . قالوا : وإنما
عرفنا ذلك بوجوه : أولها : من قوله - تعالى - : للذكر مثل حظ الأنثيين ،
وذلك لأن من مات وترك ابنا وبنتا فهما يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين
لقوله - تعالى - : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب
الأنثيين ، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان ، وجب لا محالة أن يكون نصيب
الإبنتين الثلثين .

والثاني : إذا مات وترك ابنا وبنتا فهما يكون نصيب البنت الثلث بدليل
والذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث
فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلثان أولى ، لأن الذكر أقوى
من الأنثى .

(١) تفسير الألوسى ج ٤ ص ٢١١ - بتصرف وتلخيص .

الثالث : أن قوله — تعالى — « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك خلاف النص . وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول : وجب أن يكون ذلك هو الثلثان ، لأنه لا قائل بالفرق

والرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم — أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين ، وذلك يدل على ما قلناه .

الخامس : أنه — سبحانه — ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ولم يذكر حكم الثلثين وذكر في شرح ميراث الأخوات — في آخر السورة — « وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » ، فهنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين دون الأخوات ، فصارت كل واحدة من هاتين الآيتين جملة من وجه وبينة من وجه فنقول : لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك ، لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين ... والوجوه الثلاثة الأولى مستنبطة من الآية . والرابع مأخوذ من السنة . والخامس من القياس الجلي ، (١)

هذا وقد صح عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجمهور فانهقد الإجماع على أن للبنتين الثلثان .

ثم بين — سبحانه — الحكم فيما إذا ترك الشخص بنتا واحدة فقال : « وإن كانت واحدة فلها النصف » .

أى وإن كانت المولودة امرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت فلها النصف أى نصف ما تركه المتوفى .

وإلى هنا تركز الآية قد ذكرت ثلاث حالات الأولاد في الميراث :
الأولى : أن يترك الميت ذكورا وإناثا . وفي هذه الحالة يكون الميراث
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
الثانية : أن يترك الميت بنتين فأكثر وليس معهما أخ ذكر : وفي هذه
الحالة يكون لهما أولهن الثلثان خلافا لابن عباس في البنتين - كما سبق أن بينا .
الثالثة : أن يترك الميت بنتا واحدة وليس معها أخ ذكر . وفي هذه الحالة
يكون لها النصف .

قال بعض العلماء : هذا توريث الأولاد . ويلاحظ ما يأتي :
أولا : أن نصيب الأولاد إذا كانوا ذكورا وإناثا إنما يكون بعد أن يأخذ
الآبوان والأجداد والجدهات وأحد الزوجين نصيبهم . فإذا كان المتوفى أب
وزوجة وأبناء وبنت ، فإن القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين تكون بعد أخذ
الآب والزوجة نصيبهما .

ثانيا : أن الأولاد يطلقون على كل فروع الشخص من صلبه : أي أبناءه
وأبناء أبنائه وبنات أبنائه . أما أولاد بناته فانهن لا يكن من أولاده . وقد
خالف في ذلك الشيعة فلم يفرقوا في نسبة الأولاد بين ما يكون من أولاد الظهور
ومن يكون من أولاد البطون . أي : لا يفرقون بين من تتوسط بينه وبين
المتوفى أنثى ومن لا تتوسط .

ثالثا : أن أبناء الشخص وبناته يقدمون على أبناء أبنائه وبنات أبنائه . أي :
أن الطبقة الأولى تمنع من يليها :

رابعا : أن بنات الإبن يأخذن حكم البنات تماما إذا لم يكن للشخص أولاد
تقط لذكور ولا إناث ... (١)

(١) تفسير الآية السكرية لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : مجلة لواء

وبعد أن بين - سبحانه - ميراث الأولاد عقبه ببيان ميراث الأبوين فقال:
«ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد؛ فإن لم يكن له
ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث». فإن كان له أخوه فلأمه السدس».

وقد ذكر - سبحانه - هنا ثلاث حالات للأبوين.

أما الحالة الأولى فيشترك فيها الأب والأم بأن يأخذ كل واحد منهما
السدس إذا كان للميت ولد. وقد عبر - سبحانه - عن هذه الحالة بقوله:
«ولأبويه، أي لأبوي الميت ذكرًا كان أو أنثى». والضمير في «أبويه» كتابة
عن غير مذكور. وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه.

والمراد بالأبوين: الأب والأم. والتثنية على لفظ الأب للتغليب.

وقوله: لكل واحد منهما، بدل من قوله «ولأبويه»، بتكرير العامل وهو
اللام في قوله: لكل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: «ولأبويه السدس لكان
ظاهره اشتراكهما فيه».

وقوله: «السدس»، بيان للنصيب الذي يستحقه كل واحد من الأبوين.
أي: أن لكل واحد من أبوي الميت السدس مما ترك من المال، إن كان
له ولد، أي: إن كان لهذا الميت ولد ذكرًا كان أو أنثى واحدًا كان أو أكثر.

قال القرطبي: فرض الله - تعالى - لكل واحد من الأبوين مع الولد
السدس، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك
أبنا وأبوين فلأبويه لكل واحد منهما السدس وما بقي فللأبنين. فإن ترك
أبنتًا أو أبوين فللأبنتين النصف وللأبوين السدسان وما بقي فلأقرب عصبة وهو
الأب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل
فكر»، فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين التعصيب والفرض (١).

والحالة الثانية وهي ما إذا مات وورثه أبواه ، وقد بين سبحانه - حكمها بقوله : (فان لم يكن له ولد وورثة أبواه فلازمه الثلث) .

أى فإن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وورثه أبواه فقط ، ففي هذه الحالة يكون لأم الميت ثلث التركة ، ولأبيه الباقي من التركة وهو الثلثان ، إذ لا وارث له سواهما . فإذا كان معهما أحد الزوجين كان للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وثلثاه للآب وهذا رأى جمهور الصحابة وهو الذى اختاره الأئمة الأربعة وأكثر فقهاء الأمصار .

أما الحالة الثالثة وهي ما إذا مات الميت وترك الأبوين ومعهما إخوة أو أخوات فقد بين - سبحانه - حكمها بقوله : ، فان كان له إخوة فلازمه السدس أى : فان كان للميت إخوة من الآب والأم . أو من الآب فقط ، أو من الأم فقط ذكورا كانوا أو أناثا أو مختلطين ففي هذه الحالة يكون لأم الميت سدس التركة والباقي للآب ولا ميراث للإخوة لحجبهم بالآب وبهذا نرى أن إخوة الميت ينقصون الأم من الثلث إلى السدس .

وإذ شرط الله فى انقاص نصيبها من الثلث الى السدس الجماعة من الإخوة علم أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث بل يبقى لها الثلث .

أما الأخوان فيرى جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين أنهما ينقصانهما من الثلث الى السدس . لأنه قد ورد فى اللغة اطلاق الجمع على الاثنين كما فى قوله - تعالى - (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) . ولأن الشارع قد جعل الأختين كالثلاث فى الميراث . وكذلك جعل البنيتين كالثلاث . ولا فرق بين الذكور والاناث .

ويروى عن ابن عباس أن الأخوين لا ينقصان الأم من الثلث الى السدس فشأنهما شأن الأخ الواحد لأن الله - تعالى - قال (فان كان له إخوة) بصيغة الجمع ، والجمع أقله ثلاثة بخلاف التثنية . والعمل على ما ذهب اليه الجمهور .

وإلى هنا تكون الآية الكريمة قد بينت ميراث الأولاد والأبوين . ثم عقت ذلك ببيان الوقف الذي تدفع فيه هذه الأموال إلى مستحقيها من الورثة فقالت : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) .

أى هذه الفروض المذكورة إنما تقسم للورثة من بعد إنفاذ وصية يوصى بها الميت إلى الثلث . ومن بعد قضاء دين على الميت .

فالجملة الكريمة متعلقة بما تقدم قبلها من قسمة الموراث ؛ فكأنه قال : قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها الميت ومن بعد قضاء دين عليه .

ثم بين - سبحانه - حكمة هذا التقسيم ، وأكد وجوب تنفيذه فقال : **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** .

قال الألوسي : الخطاب للورثة . وقوله (آبَاؤُكُمْ) مبتدأ ، وقوله (وَأَبْنَاؤُكُمْ) معطوف عليه . وقوله (لَا تَدْرُونَ) مع مافي خبره خبر له . وأى أما استغفامية مبتدأ . وقوله ، أقرب ، خبره والفعل معلق عنها فى سادة مسد الفعلين . وأما موصولة ، وقوله ، أقرب ، خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة الموصول . وهو مفعول أول مبنى على الضم لإضافته وحذف صدر صلاته . والمفعول الثانى محذوف . وقوله (نَفْعًا) نصب على التمييز وهو منقول من الفاعلية . وجملة (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) اعتراضية مؤكدة لوجوب تنفيذ الوصية (١) .

والمعنى أن الله - تعالى - قد فرض لكم هذه الفرائض ، وتقسيم بينكم الميراث هذا التقسيم العادل فعليكم أن تلتزموا بتنفيذ قسمة الله التى قسمها لكم ، ولا يصح

لكم أن تحكموا أهواءكم في أموالكم ، فإنكم لا تعلمون من أنفع لكم من أصولكم وفروعكم في دنياكم وآخرتكم .

وقد عذر - سبحانه - الجملة السكرية بذكر الآباء والأبناء لقوة قرابتهم واتحاد اتصالهم ، ومع ذلك لا يدرون النافع منهم ، لأن الله - تعالى - وحده هو العليم بأحوال عبادهم ، وبما تسره وتعلنه نفوسهم .

ثم أكد الله - تعالى - وجوب الانقياد لما شرعه لهم في شأن الموارث بتأكيدين :

أولهما : قوله - تعالى - « فريضة من الله » .

أى : فرض الله ذلك التقسيم لليراث فريضة ، وقدره تقديرا فلا يجوز لكم أن تخالفوه ، لأنه تقدير الله وقسمته ، وليس لأحد أن يخالف قسمة الله وشرعه .

وقوله « فريضة » منصوب على أنه مصدر مؤكد لنفسه ، على حد قولهم ؛ هذا ابني حقا ، لأنه واقع بعد جملة لا محتمل لها غيره ، فيكون فعله الناصب له محذوفا وجوبا . أى فرض ذلك فريضة من الله .

وأما التأكيد الثانى فهو قوله - تعالى - : « إن الله كان علما حكيما ، أى إن الله - تعالى - كان علما بما يصلح أمر العباد في دنياهم وآخرتهم ، حكيما فيما قضى وقدر من شئون وتشريعات ، فعليكم أن تقفوا عندما قضى وشرع لتفوزوا بمثوبته ورعايته ورضاه .

قال الفخر الرازى ما ملخصه : ومناسبة هذا الكلام هنا أنه ... تعالى - لما ذكر أنصباء الأولاد والأبوين ، وكانت تلك الأنصباء مختلفة .. والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه لكانت أنفع له وأصلح ، لاسيما وقد كانت قسمة العرب للموارث مخالفة لما جاء به الإسلام .

لما كان الأمر كذلك أزال الله هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة ، وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة وهو عين المصلحة ، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو عالم بمغيبات الأمور وعواقبها ، فافركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم ، وكوفوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم ، فقلوه : آباؤكم وأبناؤكم لا قدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة . وقوله : وفريضة من الله ، إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها . . . (١)

وبعد أن بين - سبحانه - ميراث الأولاد والأبوين شرع في بيان ميراث الزوج فقال - تعالى - : ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ .

أي : ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم من المال إن لم يكن لهؤلاء الزوجات الموروثات ولد ذكر أو أنثى . واحدا كان أو متعددا ، منكم كان أو من غيركم فإن كان لهن ولد فلكم أيها الأزواج الربع مما تركن من المال .

وبهذا نرى أن للزوج في الميراث حالتين : حالة يأخذ فيها نصف ما تركته زوجته المتوفاة من مال إن لم تترك خلفها ولدا من بطنها أو من صلب بنيتها أو بنى بنيتها . . . إلخ ، فإن تركت ولدا على التفصيل السابق كان لزوجها ربع ما تركت من مال وتلك هي الحالة الثانية للزوج ، ويكون الباقي في الصورتين لبقية الورثة .

وقوله : من بعد وصية يوصي بها أو دين ، متعلق بكلتا الصورتين .

أى لكم ذلك أيها الرجال من بعد استخراج وصيتهم وقضاء ما عليهم من ديون .

ثم بين - سبحانه - نصيب الزوجة فقال : ولهن الربع مما تركتم لأن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم . .

أى أن للزوجات ربع المال الذى تركه أزواجهن إذا لم يكن لهن أولاد الأزواج الأموات ولد من ظهورهم أو من ظهور بنيتهم أو بنى بنيتهم . . الخ فإن ترك الأزواج من خلفهم ولدا فللزوجات ثمن المال الذى تركه أزواجهن . ويكون المال الباقي فى الصورتين لبقية الورثة .

ونرى من هذا أن الزوجة على النصف فى التقدير من الزوج ، وهو قاعدة عامة فى قسمة الميراث بالنسبة للذكر والأنثى ، ولم يستثن إلا الإخوة لأم ، والأبوين فى بعض الأحوال .

وقوله : من بعد وصية توصون بها أو دين ، متعلق بما قبله .

أى لكن ذلك أيها الزوجات من بعد استخراج وصيتهم وقضاء ما عليهم من ديون .

ثم بين - سبحانه - ميراث الإخوة والأخوات لأم فقال - تعالى - :
« وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ،
والكلالة : هم القرابة من غير الأصول والفروع .

قال صاحب الكشف : فإن قلت ما الكلالة ؟ قلت : ينطلق على واحد من ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد ، ومنه قولهم ما ورث المجد من كلالة كما تقول : ما صمت عن عمى ، وما كف عن جبن .

والكلالة في الأصل مصدر بمعنى السكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء ،
قال الأعشى :

فآليت لا أرثي لها من كلالة

فاستعيرت للقراءة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما
كآلة ضعيفة ... وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه سئل عن الكلالة
فقال : الكلالة : من لا ولد له ولا والد ... (١)

ونظائر أن كلمة كلالة هنا وصف للميت الموروث ، لأنها حال من
قائب فاعل قوله : د يورث ، وهو ضمير الميت الموروث . والتقدير : وإن
كان رجل موروثا حال كونه كلالة . أى : لم يترك ولدا ولا والدا . ويرى
بعضهم أن كلمة كلالة هنا : وصف للوارث الذى ليس بولد ولا والد للميت .
لأن هؤلاء الوارثين يتكلمون الميت من جوانبه ، وليسوا فى عمود نسبه ، كالإكليل
يحيط بالرأس ، ووسط الرأس منه خال . من تكلمه الشيء إذا أحاط به .
فسمى هؤلاء الأقارب الذين ليسوا من أصول الميت أو من فروعه كلالة ،
لأنهم أطافوا به من جوانبه لا من عمود نسبه ... وعلى هذا رأى يكون المعنى
وإن كان رجل يورث حال كونه ذا وارث هو كلالة . أى أن وارثه ليس
بولد ولا والد له .

والمراد بالإخوة والأخوات هنا : الإخوة والأخوات لأم ، بدليل
قراءة سعد بن أبي وقاص : د وله أخ أو أخت من أم ، . ويدل عليه
- أيضا - أن الله - تعالى - ذكر ميراث الإخوة مرتين : هنا مرة ، ومرة
أخرى فى آخر آية من هذه السورة وهى قوله : د يستفتونك قل الله يفتيكم
فى الكلالة

وفد جعل - سبحانه - فى الآية التى معنا للواحد السدس وللأكثر الثلث

(١) تفسير السكشاف ج ١ ص ٤٨١ - بتصرف وتلخيص -

شركة ، وجعل في الآية التي في آخر السورة للأخت الواحدة النصف ، وللثلاثين
الثلاثين ، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعا للتعارض . ولأنه
لما كان الإخوة لأب وأم أو لأب فحسب أقرب من الإخوة لأم ، وقد أعطى -
سبحانه - الأخت والأختين والإخوة في آخر السورة نصيباً أو فر ، فقد
وجب حمل الإخوة في آخر السورة على الأشقاء أو الإخوة لأب . كما وجب
حمل الإخوة والأخوات هنا على الإخوة لأم .

والمعنى : « وإن كان رجل يورث كلالة ، أى : يورث من غير أصوله
أو فروعه ، أو امرأة ، أى : تورث كذلك من غير أصولها أو فروعها .
والضمير في قوله « وله » ، يعود لذلك الشخص الميت المفهوم من المقام .
أولو احد منهما - أى الرجل والمرأة - والتذكير للتغليب . أو يعود للرجل
واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما في هذا الحكم .
وقوله : « أخ أو أخت ، أى : من الأم فقط (فلسكل واحد منهما) أى :
الأخ والأخت (السدس) مما ترك ذلك المتوفى من غير تفضيل للذكر على الأنثى ،
لأنهما يتساويان في الإدلاء إلى الميت بمحض الانوثة . (فإن كانوا) أى :
الإخوة والأخوات لأم (أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث) يقتسمونه
فيما بينهم بالسوية بين ذكورهم وإناثهم ، والباقي من المال المورث يقسم بين
أصحاب الفروض والعصبات من الورثة .

وبذلك نرى أن الإخوة والأخوات من الأم لهما حالتان : إحداهما :
أن يأخذ الواحد أو الواحدة السدس إذا انفردا .

والثانية : أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم وفي هذه الحالة يكون
نصيبهم الثلث يشتركون فيه بالسوية بلا فرق بين الذكر والأنثى .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : (من بعد وصية يوصى بها
أو دين غير مضار وصية من الله ، والله عليم حكيم) .

أى : هذه القسمة التي قسمها الله - تعالى - لكم بالنسبة للإخوة للأم
إنما تتم بعد تنفيذ وصية الميت وقضاء ما عليه من ديون ، من غير ضرار للورثة

بوصيته أو دينه . وفي قوله « يوصى » قرأتان سبعيتان : إحداهما بالبناء ،
للمفعول أى « يوصى » - بفتح الصاد - فيكون قوله « غير مضار » حال من
فاعل فعل « ضمير يدل عليه المذكور . أى من بعد وصية يوصى بها أو دين
حالة كون الموصى به أو الدين غير مضار ، أى غير متسبب في ضرر الورثة
والقرامة الثانية بالبناء للفاعل أى « يوصى » - بكسر الصاد - فيكون قوله
« غير مضار » حال من فاعل الفعل المذكور وهو ضمير « يوصى » .

أ : يوصى بما ذكر من الوصية والدين حال كونه « غير مضار » أى غير
مدخل الضرر على الورثة . وبهذا نرى أن مرتبة الورثة في التقسيم تأتي بعد
سداد الديون وبعد تنفيذ الوصايا ولذا ذكر سبحانه هذين الأمرين أربع
مرات في هاتين الآيتين تأكيداً لحق الدائنين والموصى لهم وقرينة لذمة المتوفى
فقد قال بعد بيان ميراث الأولاد والأبوين « من بعد وصية يوصى بها أو دين »
وقال بعد بيان ميراث الزوج « من بعد وصية يوصى بها أو دين » وقال بعد بيان
ميراث الزوجة : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » وقال بعد بيان
ميراث الإخوة والأخوات لأم : « من بعد وصية يوصى بها أو دين
غير مضار » .

وقد قدم - سبحانه - الوصية على الدين في اللفظ مع أنها مؤخرة عن
الدين في السداد ، وذلك للتشديد في تنفيذها ، إذ هي مظنة الإهمال أو مظنة
الإخفاء ، ولأنها مال يعطى بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على النفس ،
فكان من الأسلوب البليغ الحكيم العناية بتنفيذها ، وكان من مظاهر هذه
العناية تقسيمها في الذكر .

وقد وضع هذا المعنى صاحب الكشف فقال : فإن قلت : لم قدمت الوصية
على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة ؟ قلت : لما كانت الوصية مشبهة للميراث
في كونها مأخوذة من غير عوض ، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضدهم
ولا تطيب أنفسهم بها ، فكان أدائها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن نفوسهم

مطمئنة إلى أدائه ، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين .

فإن قلت : عامعي أو ؟ قلت معناها الإباحة ، وأنه إذا كان أحدهما أو كلاهما ، قدم على قسمة الميراث كقولك : جالس لحسن أو ابن سيرين . فأومنا جى . بها للتسوية بينهما فى الوجوب ... ، (١)

وقوله - تعالى - ، غير مضار ، يفيد النهى للمورث عن إلحاق الضرر بورثته عن طريق الوصية أو بسبب الديون .

والضرر بالورثة عن طريق الوصية يتأتى بأن يوصى المورث بأكثر من الثلث ، أو به فأقل مع قصده الإضرار بالورثة فقد روى النسائي فى سننه عن ابن عباس أنه قال : الضرر فى الوصية من الكبائر ، . وقال قتادة : كره الله الضرر فى الحياة وعذب الميت ونهى عنه .

والضرر بالورثة بسبب الدين يتأتى بأن يقر بدين لشخص ليس له عليه دين دفعا للميراث عن الورثة ، أو يقر بأن الدين الذى كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه ، مع أنه لم يحصل شيء من ذلك .

وقد ذكر - سبحانه - هذه الجملة وهى قوله ، غير مضار ، بعد حديثه عن ميراث الإخوة والأخوات من الأم ، تأكيداً لحقوقهم ، وتحريضا على أدائها ، لان حقوقهم مظنة الضياع والإهمال . ولا يزال الناس إلى الآن يكادون يهملون نصيب الإخوة لأم .

وقوله ، وصية من الله ، نصبت كلمة ، وصية ، فيه على أنها مصدر مؤكد أى : يوصيكم الله بذلك وصية . والتنوين فيها للتفخيم والتعظيم . والجار والمجرور

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٨٤ .

وهو د من الله ، متعلق بمحذوف وقع صفة لوصية : أى وصية كائنة من الله
فن خالفها كان مستحقا لعقابه .

وقوله د والله عليم حليم ، تذييل قصده تربية المهابة فى القلوب من خالقها
العليم بأحوالها . أى والله عليم بما تسرون وما تعلنون ، وبما يصلح أحوالكم
وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحقه وبمن يطيع أو امره ومن يخالفها حليم
لا يعجل بالعقوبة على من عصاه ، فهو - سبحانه - يمهل ولا يهمل . فعليكم
أن تستجيبوا لأحكامه ، حتى تسكنوا أهلا لمثوبة ورضاه .

❖ ❖

ثم أكد - سبحانه - وجوب الانقياد لأحكامه ، وبشر المطيعين بحسن
الثواب . وأئذ العصاة بسوء العقاب فقال : [تلك حدود الله ، ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم]
واسم الإشارة د تلك ، يعود إلى الأحكام المذكورة فى شأن الموارد
وغيرها . والمعنى : تلك الأحكام التى ذكرها - سبحانه - عن الموارد
وغيرها د حدود الله ، أى شرائعه وتكاليفه التى شرعها لعباده .

والحدود جمع حد . وحد الشئ . طرفه الذى يمتاز به عن غيره . ومنه
حدود البيت أى أطرافه التى تميزه عن بقية البيوت .

والمراد بحدود الله هنا الشرائع التى شرعها - سبحانه - لعباده بحيث
لا يجوز لهم تجارزها ومخالفتها .

وقد أطلق - سبحانه - على هذه الشرائع كلمة الحدود على سبيل المجاز
لشبهها بها من حيث إن المكلف لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها .

ثم قال - تعالى - د ومن يطع الله ورسوله ، أى فيما أمر به من الأحكام،
وفىما شرعه من شرائع تتعلق بالمواريث وغيرها .

• يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، أى تجري من تحت أشجارها
ومساكنها الأنهار ، خالدين فيها ، أى باقين فيها لا يموتون ولا يفنون ولا يخرجون
منها وقوله ، وذلك الفوز العظيم ، أى وذلك المذكور من دخول الجنة الخالدة
الباقية بمن فيها هو الفوز العظيم ، والفلاح الذى ليس بعده فلاح .

ثم قال - تعالى - « ومن يعص الله ورسوله ، أى فيما أمر به من أوامر
وفيا نهى عنه من منهيات » ويتعد حدوده ، التى تتعلق بالمواريث وغيرها
بأن يتجاوزها ويخالف حكم الله فيها .

• يدخله نارا خالدا فيها ، أى . يدخله نارا هائلة عظيمة خالدا فيها خلودا
أبديا إن كان من أهل الكفر والضلال . وخالدا فيها لمدة لا يعلمها إلا الله
إن كان من عصاة المؤمنين .

وقال هنا « خالدا فيها » ، بالافراد ، وقال فى شأن المؤمنين « خالدين فيها »
بالجمع ، الإبدال بأن أهل الطاعة جديرون بالشفاعة . فإذا شفع أحدهم لغيره
وقبل الله شفاعته . دخل ذلك الغير معه فى رضوان الله .

أما أهل الكفر والمعاصى فليسوا أهلا للشفاعة ، بل يبقون فرادى ،
تحيط بهم الذلة والمهانة من كل جانب .

أو للاشعار بأن الخلود فى دار الثواب يكون على هيئة الاجتماع الذى
هو أجلب للأنس والبهجة .

وبأن الخلود فى دار العقاب يكون على هيئة الافراد الذى هو أشد
فى استجلاب الوحشة والهم .

وقوله « وله عذاب مهين » ، أى لهذا العاصى لله ورسوله ، والمعتدى للحدود
التي رسمها الله ، عذاب عظيم من شأنه أن يخزي من ينزل به ويذله ، وماربك
بظلام للعبيد .

وإلى هنا تكون الآيات الكريمة قد وضحت أحكام المواريث بأبلغ بيان ،
وأحكم تشريع ، وبشرت المستجيبين لشرع الله بجزيل الثواب ، وأذرت
المعرضين عن ذلك بسوء المصير .

هذا، ومن الأحكام والقوائد التي يمكن أن نستخلصها من هذه الآيات ما يأتي :

أولاً : أن ترتيب الورثة قد جاء في الآيتين الكريمتين على أحسن وجه، وأنهم بيان ، وأبلغ أسلوب وذلك لأن الوارث كما يقول الإمام الرازي - إما أن يكون متصلاً بالميت بغير واسطة أو بواسطة . فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل هنا أقسام ثلاثة :

أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ويدخل فيها الأولاد والوالدان ، فالله - تعالى - قسم - حكم هذا القسم .

وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية . وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي ، والذاتي أشرف من العرض .

وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة . وهو متأخر في الشرف عن القسمين الأولين ، لأنهما لا يعرض لهما السقوط بالكلية وأما الكلالة فقد يعرض لهما السقوط بالكلية ، ولأنهما يتصلان بالميت بغير واسطة بخلاف الكلالة ...

فما أحسن هذا الترتيب ، وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات ... (١)

ثانياً : أن الآيتين الكريمتين قد بينتا الوراثين والوارثات ونصيب كل وارث بالأوصاف التي جعلها الله - تعالى - سبباً في استحقاق الإرث كالبنوة والأبوة والزوجية والأخوة . وقد ألغتا بالنسبة إلى أصل الاستحقاق الذكورة والأنوثة والصغر والكبر وجعلتا للكل حقاً معيناً في الميراث . وبهذا أبطلتا ما كان عليه الجاهليون من جعل الإرث بالنسب مقصوراً على الرجال دون النساء والأطفال ، وكانوا يقولون : لا يرث إلا من طاعن بالرمح ، وذاد عن الحوزة ، وحاز الغنيمة .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٩ ص ٢٢٠ .

ثالثا : أن قوله - تعالى - : « يوصيكم الله في أولادكم إلخ » ، يعم أولاد المسلمين والكافرين والأحرار والأرقاء والقاتلين عمدا وغير القاتلين إلا أن السنة النبوية الشريفة قد خصصت بعض هذا العموم ، حيث أخرجت الكافر من هذا العموم لحديث :

« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، وعلى هذا سار جمهور العلماء فلم يورثوا مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم .

وذهب بعضهم إلى أن الكافر لا يرث المسلم ولكن المسلم يرث الكافر . كذلك نص العلماء على أن الحر والعبد لا يتوارثان ؛ لأن العبد لا يملك ، وعلى أن القاتل عمدا لا يرث من قتله معاملة بنقيض مقصوده .

رابعا : أن نصيب الأولاد إذا كافوا ذكورا وإناثا يسكون بعد أن يأخذ الأبوان والأجداد والجداوات وأحد الزوجين أنصبتهم .

وأن الأولاد يطلقون على فروع الشخص من صلبه . أى أبناءه وأبنائه .

وأن أبناء الشخص وبناته يقدمون على أبناء أبنائه وبنات أبنائه . أى أن الطبقة الأولى تمنع من يليها .

وأن الأبناء والأبوين والزوجين لا يسقطون من أصل الاستحقاق للميراث بحال ، إلا أنهم قد يؤثر عليهم وجود غيرهم في المقدار المستحق .

وأنه متى اجتمع في المستحقين للميراث ذكور وإناث ، أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما سبق لنا استثناءه .

خامسا : لا يجوز للدورث أن يسيء إلى ورثته لأعن طريق الوصية ولا عن طريق الدين ولا عن أى طريق آخر ، لأن الله - تعالى - قد نهى عن المضارة فقال : « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله » .

وإن بدء الآيتين السكريمتين بقوله : « يوصيكم الله في أولادكم . . . » ،
« ختم أولاهما بقوله : « فريضة من الله » ، وختم ثانيتهما بقوله « وصية من
الله » ، هذا البدء والختام لجديران بأن يغرسا الحنشية من الله في قلوب المؤمنين
الذين يخافون مقام ربهم ، وينهون أنفسهم عن السير في طريق الهوى
والشيطان .

سادساً : أنه يجب تقديم حقوق الميت على تقسيم التركة ، فقد كرر الله
— تعالى — قوله : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، كما سبق أن بينا .

قال القرطبي : ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ؛ فإذا مات المتوفى
أخرج من تركته الحقوق المعينة ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون
على مراقبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراقبها أيضا
ويكون الباقي ميراثا بين الورثة .

وجعلهم سبعة عشر . عشرة من الرجال وهم : الابن وابن الابن وإن سفل
والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا . والأخ وابن الأخ . والعم وابن العم
والزوج ومولى النعمة .

ويرث من النساء سبع وهن : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأخت
والجددة وإن علت . والأخت والزوجة . ومولاة النعمة وهي المعتقة . . . (١)

وبعد أن أمر — سبحانه — بالإحسان إلى النساء . وبمعاشرتهم معاشرة
كريمة ، وبين حقوقهن في الميراث ، أتبع ذلك ببيان حكمه — سبحانه — في
الرجال والنساء إذا ما ارتكبوا فاحشة الزنا فقال — تعالى — :

« وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦) » .

وقوله : . واللاتى ، جمع التى . وهى تستعمل فى جمع من يعقل . أما إذا أريد جمع مالا يعقل من المؤنث فإنه يقال : التى . تقول : أكرمت النسوة اللاتى حضرن . وتقول : نزعت الآثواب التى كنت ألبسها . وهذا هو الرأى المختار .

وبعضهم يسوى بينهما فيقول فى الجمع المؤنث لغير العاقل : اللاتى . وقوله « يأتين » من الإتيان ويطلق فى الأصل على المجئ إلى شئ . والمراد به هنا الفعل . أى واللاتى يفعلن « الفاحشة من نساءكم » . والفاحشة : هى الفعلة القبيحة . وهى مصدر كالعاقبة . يقال فحش الرجل يفحش فحشا . وأفحش : إذا جاء بالقبح من القول أو الفعل . والمراد بها هنا : الزنا .

وقوله : « من نساءكم » متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل « يأتين » أى : يأتين الفاحشة حال كونهن من نساءكم . والمراد بالنساء فى قوله من نساءكم : النساء اللاتى قد أحصن بالزواج سواء أكن مازلن فى عصمة أزواجهن أم لا . وهذا رأى جمهور الفقهاء . وبعضهم يرى أن المراد بالنساء هنا مطلق النساء سواء أكن متزوجات أم أبكاراً . والمعنى : أن الله - تعالى - يبين لعباده بعض الأحكام المتعلقة بالنساء فيقول :

أخبركم - أيها المؤمنون - بأن اللاتى يأتين فاحشة الزنا من نساءكم ، بأن فعلن هذه الفاحشة المنكرة وهن متزوجات أو سبق لهن الزواج .
 فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، أى : فاطلبوا أن يشهد عليهن بأفهن أتين هذه الفاحشة المنكرة أربعة منكم أى من الرجال المسلمين الأحرار .

وقوله : « فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أى فإن شهد هؤلاء الأربعة بأن هؤلاء النسوة قد أتين هذه الفاحشة ، فعليكن فى هذه الحالة أن تحبسوا هؤلاء النسوة فى البيوت ولا تملكوهن من الخروج عقوبة لهن ، وصيانة لهن عن تكرار الوقوع فى هذه الفاحشة المنكرة ، وليستمر الأمر على ذلك ، حتى يتوفاهن الموت ، أى حتى يقبض أرواحهن الموت . أو حتى يتوفاهن ملك الموت .

وقوله : « أو يجعل الله لهن سبيلا ، أى : أو يجعل الله لهن مخرجا من هذا الإمساك فى البيوت ، بأن يشرع لهن حكما آخر .

وقوله : « واللاتى ، فى عمل رفع مبتدأ . وجملة « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » خبره . وجاز دخول الفائدة الزائدة فى الخبر . لأن المبتدأ أشبه الشرط فى كونه موصولا عاما صلته فعل مستقبل .

وعبر - سبحانه - عن ارتكاب فاحشة الزنا بقوله : « يأتين » لمزيد التوبيخ والتشنيع على فاعلها : لأن مرتكبها كأنه ذهب إليها عن قصد حتى وصل إليها وباشرها .

واشترط - سبحانه - شهادة أربعة من الرجال المسلمين الأحرار ، لأن الرمي بالزنا من أخش مارمى به المرأة والرجل ، وكان من رحمة الله وعدله أن شدد فى إثبات هذه الفاحشة أبلغ ما يكون التشديد ، فقرر عدم ثبوت هذه الجريمة إن بشهادة أربعة من الرجال بحيث لا تقبل فى ذلك شهادة النساء .

قال : الزهرى : مضت السنة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود .

وقرر أن تكون الشهادة بالمعاينة لا بالسماع ، ولذا قال : فإن شهدوا ، أى إن ذكروا أنهم عاينوا ارتكاب هذه الجريمة من مرتكبيها . وشهدوا على ما عاينوه وأبصروه ، فأمسكوهن فى البيوت ، .

وحتى فى قوله . : حتى يتوفاهن الموت ، بمعنى إلى . والفعل بعدها منصوب بإضمار أن . وهى متعلقة بقوله ، فأمسكوهن ، غاية له .

والمراد بالتوفى أصل معناه أى الاستيفاء وهو القبض قهول : توفيت مالى الذى على فلان واستوفيته إذا قبضته . وإسناده إلى الموت باعتبار تشبيهه بشخص بفعل ذلك . والكلام على حذف مضاف أى : حتى يقبض أرواحهن الموت . أو حتى يتوفاهن ملائكة الموت .

وأو فى قوله : أو يجعل الله لهن سبيلا ، للعطف ، فقد عطف قوله ويجعل ، على قوله : : يتوفاهن ، فيكون الجمل غاية لإمساكهن أيضا . فيكون المعنى . أمسكوهن فى البيوت إلى أن يتوفاهن الموت ، أو إلى أن يجعل الله لهن سبيلا أى يخرجنا من هذه العقوبة .

وقد جعل الله — تعالى — هذا المخرج بما شرعه بعد ذلك من حدود . بأن جعل عقوبة الزانى البسك : الجلد . وجعل عقوبة الزانى الشيب : الرجم . وقد رجم النبي — صلى الله عليه وسلم — ماعز بن مالك الأسلمى ، ورجم الغامدية ، وكانا محصنين .

قال الإمام ابن كثير ماملخصه : كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست فى بيت فلا تتمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال — تعالى — : : واللافى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ، . فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك — أى لإمساكهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت — .

قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم .

وكذلك روى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء وقتادة وزيد ابن أسلم والضحاك أنها منسوخة . وهو أمر متفق عليه .

روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب . والبكر بالبكر . الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ونفى سنة ، .

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عبادة بن الصامت ،^(١) . هذا وما ذكره ابن كثير من أن هذا الحكم كان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بما جاء في سورة النور وبما جاء في حديث عبادة بن الصامت ، هو مذهب جمهور العلماء .

وقال صاحب الكشف : ويجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ، ويوصى بإمساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال . « أو يجعل الله لهن سبيلا ، هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل : الحد ، لأنه لم يكن مشروعا في ذلك الوقت ،^(٢) .

وقال أبو سليمان الخطابي : هذه الآية ليست منسوخة ، لأن قوله « فأمسكنهن في البيوت » إلخ ، يدل على أن إمساكهن في البيوت ممتد إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا ، وذلك السبيل كان جملا ، فلما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - خذوا عني . إلخ ، صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا ناسخا لها ،^(٣) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٢ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٤٨٧ .

(٣) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٣٦٥ .

ثم بين - سبحانه - حكماً آخر فقال: «واللذان يأتياها منكم فأذوهما» .
أى واللذان يأتيان فاحشة الزنا من رجالكم ونسائكم فأذوهما بالشتيم
والتعويخ والزجر الشديد ليندما على ما فعلا ، ولير تدع سواهما بهما .

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله «واللذان» .

فمنهم من قال المراد بهما الرجل والمرأة البكران اللذان لم يحصنا .
ومنهم من قال المراد بهما الرجلان يفعلان اللواط .
ومنهم من قال المراد بهما الرجل والمرأة لافرق بين بكر وثيب .

والمختار عند كثير من العلماء هو الرأى الأول ، قالوا : لأن الله - تعالى -
ذكر في هاتين الآيتين حكيمين : أحدهما الحبس في البيوت والثاني الإيذاء .
ولاشك أن من حكم عليه بالأول خلاف من حكم عليه بالثاني ، والشرع
يخفف في البكر ويشدد على الثيب ، ولذلك لما نسخ هذا الحكم جعل للثيب
الرجم وللبكر الجلد ، فجعلنا الحكم الشديداً وهو الحبس على الثيب ، والحكم
الأخف وهو الإيذاء على البكر .

قالوا : وقد نسخ حكم هذه الآية بآية النور ، حيث جعل حكم الزانيين
الذين لم يحصنا جلد مائة .

فقد أخرجه ابن جرير عن الحسن البصري وعكرمة قالوا في قوله - تعالى -
«واللذان يأتياها منكم فأذوهما» ... الآية ، نسخ ذلك بآية الجلد وهي قوله
- تعالى - في سورة النور : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ... الآية» (١) .

ومن العلماء من قال بأن هذه الآية غير منسوخة بآية النور ، فإن العقوبة
ذكرت هنا بجملة غير واضحة المقدار لأنها مجرد الإيذاء ، وذكر بعد ذلك

(١) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٩٧ .

مفصلة بينة المقدار في سورة النور . أى أن ما ذكر هنا من قبيل المجمل ، وما ذكر في سورة النور من قبيل المفصل ، وأنه لا نسخ بين الآيتين .

هذا ، ولأبى مسلم الأصفهاني رأى آخر في تفسير هاتين الآيتين ، فهو يرى أن المراد باللاتي في قوله ، واللاتي يأتين انفاحشة من نسائكم ، النساء السحاقيات اللاتي يستمتع بعضهن ببعض وحدثن الحبس ، والمراد بقوله ، واللذان يأتيناها منكم ، اللاتون من الرجال وحدثن الإيذاء . وأما حكم الزناة فسيأتى في سورة النور .

قال الآلوسى : وقد زيف هذا القول بأنه لم يقل به أحد ، وبأن الصحابة قد اختلفوا في حكم اللواطى ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نصر يدل على الحكم دليل على أن الآية ليست في ذلك . وأيضاً جعل الحبس في البيت عقوبة السحاقيات لا معنى له . لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا . فلو كان المراد السحاقيات لسكانت العقوبة لمن عدم اختلاط بعضهن ببعض لا الحبس والمنع من الخروج . وحيث جعل هو عقوبة دل ذلك على أن المراد باللاتي يأتين انفاحشة الزانيات ... (١) .

والذى نراه أن هذا الحكم المذكور في الآيتين منسوخ ، بعضه بالكتاب وبعضه بالسنة .

أما الكتاب فهو قوله - تعالى - في سورة النور ، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية .

وأما السنة فحديث عبادة بن الصامت الذى سبق ذكره .

ولمّا قلنا ذلك لأن ظاهر الآيتين يدل على أن ما ذكر فيهما من الحبس والإيذاء هو تمام العقوبة ، مع أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عاقب أحداً من الزناة بالحبس أو بالإيذاء بعد نزول آية سورة النور .

(١) راجع تفسير الآلوسى ج ٥ ص ١٣٦ - طبعة منير الدمشقي .

بل الثابت عنه أنه كان يجلد البسكر من الرجال والنساء ، ويرجم المحصن منهما ، ولم يضم إلى إحدى هاتين العقوبتين حبساً أو إيداء ، فثبت أن هذا الحكم المذكور في الآيتين قد نسخ .

ثم بين - سبحانه - الحكم فيما إذا أقلع الزاني والزانية عن جريمتها فقال : « فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا » .

أى فإن تابا عما فعلا من الفاحشة ، وأصلحا أعمالهما ، فأعرضوا عنهما ، أى فامسحوا عنهما وكفوا عن أذاهما ، إن الله كان تواباً ، أى مبالغاً فى قبول التوبة ممن تاب توبة صادقة نصوحاً رحيماً ، أى واسع الرحمة بعباده الذين لا يصرون على مدصية بل يتوبون إليه منها توبة صادقة .

وبعد أن وصف - سبحانه - ذاته بأنه هو التواب الرحيم عقب ذلك ببيان من تقبل منهم التوبة ، ومن لا تقبل منهم فقال :

« إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ ، وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) .

والتوبة : هى الرجوع إلى الله - تعالى - وإلى تعاليم دينه بعد التقصير فيها مع الندم على هذا التقصير والعزم على عدم العودة إليه .

والمراد بها هنا قبولها من العبد . فهى مصدر قاب عليه إذا قبل توبته .

والمراد من الجهالة في قوله يعملون السوء بجهالة: الجهل والسفه بارتكاب
مالا يليق بالعقل، لا عدم العلم، لأن من لا يعلم لا يحتاج إلى التوبة .
قال مجاهد: كل من عصى الله عمداً أو خطأ فهو جاهل حتى ينزع
عن معصيته .

وقال قتادة: اجتمع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأوا أن
كل شيء عصى الله به فهو جهالة عمداً كان أو غيره، (١) .

قال - تعالى - حكاية عن يوسف - عليه السلام - : «رب السجن
أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من
الجاهلين» .

وقال حكاية عن موسى - عليه السلام - : «أعوذ بالله أن أكون من
الجاهلين» .

وقال - سبحانه - مخاطباً نوحاً - عليه السلام - : «فلا تسألن ما ليس لك به
علم لئني أعظمك أن تكون من الجاهلين» .

ووجه تسمية العاصي جاهلاً - وإن عصى عن علم - أنه لو استعمل مامعه
من العلم بالثواب والعقاب لما عصى ربه، فلما لم يستعمل هذا العلم صار كأنه
لا علم له، فسمى العاصي جاهلاً لذلك، سواء ارتكب المعصية مع العلم بكونها
معصية أم لا .

والمعنى: إنما قبول التوبة كائن أو مستقر على الله - تعالى - لعباده الذين
يعملون السوء، ويقعون في المعاصي بجهالة أى يعملون السوء جاهلين سفهاء،
لأن ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه والشهوة، لا مما تدعو إليه
الحكمة والعقل .

(١) تفسير ابن كثير ١ ص ٤٦٣ .

ومصدر - سبحانه - الآية الكريمة بإنما الدالة على الحصر ، الإشعار بأن هؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ، هم الذين يقبل الله توبتهم ، ويقبل عثرتهم

وعبر - سبحانه - بلفظ عنى فقال : إنما التوبة على الله ، للدلالة على تحقق الثبوت ، حتى لكان قبول التوبة من هؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ، من الواجبات عليه ، لأنه - سبحانه - قد وعد بقبول التوبة ؛ وإذا وعد بشيء أنجزه ، إذا الخلف ليس من صفاته - تعالى - بل هو محال في حقه - عز وجل - .

ولفظ التوبة ، مبتدأ . وقوله : الذين يعملون السوء بجهالة ، متعلق بمحذوف خبر . وقوله : على الله : متعلق بمحذوف صفة للتوبة .

أى : إنما التوبة المكاثرة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ...

وقوله : بجهالة ، متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل : يعملون ، أى : يعملون السوء جاهلين سفاها . أو متعلق بقوله : يعملون ، فتكون الباء للسببية أى : يعملون السوء بسبب الجهالة .

وقوله : ثم يتوبون من قريب ، أى ثم يتوبون فى زمن قريب من وقت عمل السوء ، ولا يسترسلون فى الشر استرسالا ويستمرثونه ويتعودون عليه بدون مبالاة بأرتكابه .

ولا شك أنه متى جدد الإنسان توبته الصادقة فى أعقاب ارتكابه للمعصية كان ذلك أرجى لقبولها عند الله - تعالى - وهذا ما يفيدته ظاهر الآية . ومنهم من فسر قوله : من قريب ، بمقابل حضور الموت . وإلى هذا المعنى ذهب صاحب الكشف فقال : قوله : من قريب ، أى : من زمان قريب . والزمان القريب : ما قبل حضرة الموت ألا ترى إلى قوله : حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن . . . ، فبين أن وقت الاحتضار هو الوقت الذى

لا تقبل فيه التوبة ، فبقى ما وراء ذلك في حكم القريب . وعن ابن عباس : قبل أن ينزل به سلطان الموت . وعن الضحاك : كل توبة قبل الموت فهي قريب ، وفي الحديث الشريف : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » - أى ما لم تتردد الروح في الحلق (١) -

والذى نراه أن ما ذكره صاحب الكشف وغيره من أن قوله « من قريب » معناه : من قبل حضور الموت ، لا يتعارض مع رأى القائل بأن قوله « من قريب » معناه : تم يتوبون في وقت قريب من وقت عمل سوء ، لأن ما ذكره صاحب الكشف وغيره بيان للوقت الذى تجوز التوبة فيه ولا تنفع بعده ، أما الوأى الثانى فهو بيان للزمان الذى يكون أرجى قبولاً لها عند الله .

والعاقل من الناس هو الذى يبادر بالتوبة الصادقة عقب المعصية بلا تراخ ، لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت ، ولأن تأخيرها يؤدى إلى قسوة القلب ، وضعف النفس ، واستسلامها للأهواء والشهوات .

وقوله : « فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيمًا » بيان للوعد الحسن الذى وعد الله به عباده الذين عملوا سوءً بجهالة ثم تابوا من قريب .

أى : فأولئك المتصفون بما ذكر ، يقبل الله توبتهم ، ويأخذ بيدهم إلى الهداية والتوفيق ، ويظهر نفوسهم من أرجاس الذنوب ، وكان الله عليهما بأحوال عبادته وبما هم عليه من ضعف ، حكيمًا يضع الأمور في مواضعها حسبما تقتضيه مشيئته ورحمته بهم .

وقوله « فأولئك » مبتدأ . وقوله « يتوب الله عليهم » خبره .

وأشار إليهم بلفظ « أولئك » للإيدان بسمو مرتبتهم ، وعلو مكانتهم ، وللتنبية على استحضارهم باعتبار أوصافهم المتقدمة الدالة على خوفهم من خالقهم عز وجل - وقوله « وكان الله عليهما حكيمًا » جملة معترضة مقررة لمضمون ما قبلها

ثم بين - سبحانه - من لا تقبل توبتهم بعد بيانه لمن تقبل توبتهم فقال:
« وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني
تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار ... »

أى : وليست التوبة مقبولة عند الله بالنسبة للذين يعملون السيئات ،
ويقتربون المعاصي ، ويستمرون على ذلك « حتى إذا حضر أحدهم الموت ، .
بأن شاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا ، وانقطع منه حبل
الرجاء في الحياة » قال إني تبت الآن ، أى قال في هذا الوقت الذي لا فائدة من
التوبة فيه : إني تبت الآن .

وقوله : « ولا الذين يموتون وهم كفار ، أى وليست التوبة مقبولة أيضا
من الذين يموتون وهم على غير دين الإسلام .

فالآية الكريمة قد نفت قبول التوبة من فريقين من الناس .

أولهما : الذين يرتكبون السيئات صغيرها وكبيرها ، ويستمرون على ذلك
بدون توبة أو ندم حتى إذا حضرهم الموت ، ورأوا أهواله ، قال قائلهم :
إني تبت الآن وقد كرر القرآن هذا المعنى في كثير من آياته ، ومن ذلك قوله
- تعالى - : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ، (١) .

وقوله - تعالى - حكاية عن فرعون ، « حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت
أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين » الآن وقد عصيت
قبل وكنتم من المفسدين » فالיום ننجيكم ببدنكم لتكون لمن خلفكم
آية ... (٢) .

وعدم قبول توبة هؤلاء في هذا الوقت سببه أنهم نطقوا بها في حالة
الاضطرار لا في حالة الاختيار ، ولأنهم نطقوا بها في غير وقت التكليف .

(١) سورة غافر الآية . ص ٨٥

(٢) سورة يونس الآيات : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣

وثانيهما : الذين يموتون وهم على غير دين الإسلام . فقد أخرج الامام أحمد عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يقع الحجاب . قيل : وما الحجاب ؟ قال أن تموت النفس وهي مشركة .

و كثير من العلماء يرى أن المراد بالفريق الثاني : للكفار ، لأن العطف يقتضى المغايرة .

ومنهم من يرى أن الفريق الأول شامل للكفار ولعصاة المؤمنين فيكون عطف قوله « ولا الذين يموتون وهم كفار » من باب عطف الخاص على العام لإفادة التأكيد .

و « حتى » فى قوله : « حتى إذا حضر... » حرف ابتداء :: والجملة الشرطية بعدها غاية لما قبلها ، أى ليست التوبة لقوم يعملون السيئات ويستعرون على ذلك فإذا حضر أحدهم الموت قال كيت وكيت .

وقوله « ولا الذين يموتون وهم كفار » معطوف على الموصول قبله . أى ليس قبول التوبة لهؤلاء الذين يعملون السيئات... ولا لهؤلاء الذين يموتون وهم كفار .

ثم بين — سبحانه — سوء عاقبتهم فقال — تعالى — : « أولئك أعدنا لهم عذابا أليما ، أى أولئك الذين تابوا فى غير وقت قبول التوبة هياما لهم عذابا مؤلما موجعا بسبب إرتكابهم فى المعاصى ؛ وابتعادهم عن الصراط المستقيم الذى يرضاه — سبحانه — لعباده .

° ° °

ثم وجه القرآن نداء عاما إلى المؤمنين نهام فيه عما كان شائعا فى الجاهلية من ظلم للنساء ؛ وإهدار لكرامتهن ، وأمرهم بحسن معاشرتهن ، وبعدم أخذ شيء من حقوقهن فقال — تعالى — :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيَّنَّا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) » .

قال القرطبي عند تفسيره الآية الأولى: اختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها ؛ فروى البخارى عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا . . . »

وقال الزهرى وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبة ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت . وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها . فأنزل الله هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا . . الآية . »

وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيسكبه فراق العجوز لما لها فيه سكرها ولا يقربها حتى تفتدى منه بما لها أو تموت فيرث ما لها فنزلت هذه الآية .

ثم قال القرطبي : والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ،
والألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال .. ، (١) .

وهناك روايات أخرى في سبب نزول هذه الآية ساقها ابن جرير وابن كثير
وغيرهما ، وهي قريبة في معناها مما أورده القرطبي ، لذا اكتفينا بما ساقه القرطبي .

وكلمة ذكرها ، قرأها حمزة والكسائي بضم الكاف . وقرأها الباقون
بفتحها قال الكسائي : وعما لغتان بمعنى واحد . وقال الفراء : الكره - بفتح
الكاف - بمعنى الإكراه . وبالضم بمعنى المشقة . فما أكره عليه الإنسان فهو
كره - بالفتح - وما كان من جهة نفسه فهو كره - بالضم - .

والمعنى : يأبى الذين آمنوا وصدقوا بالحق الذي جاءهم من عند الله ، لا يحل
لكم أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث وهن كارهات لذلك أو مكرهات
عليه ، لأن هذا الفعل من أفعال الجاهلية التي حرمها الإسلام لما فيها من ظلم
للرأة وإهانة لكرامتها .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : دكانوا يبلون النساء
بضروب من البلاء ، ويظلموهن بأنواع من الظلم ، فزجروا عن ذلك . فقيل :
دلا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، أى : أن تأخذوهن على سبيل الإرث
كما تحاز الموارث وهن كارهات لذلك أو مكرهات ، (٢) .

وقد وجه - سبحانه - النداء إلى المؤمنين فقال : د يأبى الذين آمنوا ، ليعم
الخطاب جميع الأمة ، فيأخذ كل مكان فيها بحظه منه سواء أكان هذا المكاف
من أولياء المرأة أم من الأزواج أم من الحكام أم من غيرهم .

وفي مخاطبتهم بصفة الإيمان تحريك لحرارة العقيدة في قلوبهم ، وتجريض
لهم على الاستجابة إلى ما يقتضيه الإيمان من طاعة لشريعة الله - تعالى - .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٤ . (٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٤٩٠ .

وضيفة ، لا يحل لكم ، صيغة تحريم صريح ؛ لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة . فنفية يرادف معنى التحريم .

وليس النهي في قوله : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، منصبا على إرث أموالهن كما هو المعتاد ، وإنما النهي منصب على إرث المرأة ذاتها كما كانوا يفعلون في الجاهلية ؛ إذ كانوا يحملون ذات المرأة كالمال فيرثونها من قريبهم كما يرثون ماله .

وقوله ذكرها ، مصدر منصوب على أنه حال من النساء . أى حال كونهن كارهات لذلك أو مكروهات عليه .

والتقييد بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ، كما في قوله - تعالى - : ولا تقتلوا أولادكم خشية لإملاق . .

وقوله : ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فهى آخر عن بعض الأعمال السيئة التى كان أهل الجاهلية يعاملون بها المرأة . وهو معطوف على قوله : أن ترثوا ... ، وأعيد حرف ولا ، للتوكيد .

أى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا يحل لكم أن تعضلوهن . وأصل العضل : التضيق والحبس والمنع . يقال : عضلت الناقة بولدها ، إذا نشب فى بطنها وتعسر عليه الخروج . وهو : أعضل به الأمر ، إذا أشد وتعسر .

والمراد به هنا : منع المرأة من الزواج والتضييق عليها فى ذلك ، سخرام . إذا كان هذا المنع والتضييق من الزوج أم من غيره .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قوله - تعالى - : ولا تعضلوهن . . يقول : ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، يعنى الرجل تكون

له المرأة وهو كاره لصاحبها ولها عليه مهر فيؤذيها لتفتدى - أى : لتفتدى نفسها منه بأن تترك له مالها عليه من مهر أو مال - (١) .

وقيل : كان أولياء الميت ينعون زوجته من الزوج بمن شاءت ، ويتركونها على ذلك حتى تدفع لهم ما أخذت من ميراث الميت ، أو حتى تموت فيرثوها . والمعنى : لا يحل لكم - أيها المؤمنون - أن ترثوا النساء كرها ، ولا أن تمنعنوهن من الزواج ، لتذهبوا ببعض ما آتيتهن منهن ، من الصداق أو غيره ، بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً فتأخذوه منهن ، فإن هذا الفعل يبغضه الله - تعالى - .

ويبدو لنا من سياق الآية أن النهي عن عضل المرأة هنا - وإن كان يتناول جميع المكلفين - ، إلا أن المعنى به الأزواج ابتداء ، لأنهم - في الغالب - هم الذين كانوا يفعلون ذلك .

ولذا قال ابن جرير - بعد أن ذكر الأقوال في المعنى بالخطاب في قوله : « ولا تعضلوهن » ، . .

« وأولى الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : « ولا تعضلوهن » قول من قال : « نهى الله زوج المرأة عن التضييق عليها ، والإضرار بها ، وهو لصاحبها كاره ولرفاقها محب ، لتفتدى منه بعض ما آتاها من الصداق . -

ولنما قلنا ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل المرأة إلا لأحد رجلين : إما لزوجها بالتضييق عليها . . . ليأخذ منها ما آتاها . . . أو لوليها الذي إليه إنكاحها . ولما كان الولي معلوماً أنه ليس بمن آتاها شيئاً . كان معلوماً أن الذي عنى الله - تعالى - بنهيها عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدى منه » (٢) .

(١) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٣٠٨ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٣٠٩ - بتصرف وتلخيص .

والاستثناء في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، متصل من أعم العلل والأسباب ، أى لاتعضلوهن لعله من العلل أو لسبب من الأسباب إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . لسوء أخلاقهن ، وكاشفة عن أحوالهن . كالزنا والنشوز ، وسوء الخلق ، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء وفحش القول ونحوه ، فلمكم العذر في هذه الأحوال في طلب الخلع منهن ، وأخذ ما آتيمتهن من المهر لوجود السبب من جهتهن لا من جهةكم .

والأصل في هذا الحكم قوله - تعالى - « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها . . . »

ويرى بعضهم أن الاستثناء هنا منقطع فيكون المعنى : ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن لكن إن يأتين بفاحشة مبينة يحل لكم أخذ المهر الذي آتيموهن لإياه أو أخذ بعضه .

ثم أمر الله - تعالى - الرجال - وخصوصاً الأزواج - بحسن معاشره النساء فقال : « وعاشروهن بالمعروف » .

والمعاشره : مفاعلة من العشرة وهى المخالطة والمصاحبة .

أى : وصاحبوهن وعاملوهن بالمعروف ، أى بما حض عليه الشرع وارتضاه العقل من الأفعال الحميدة ، والأقوال الحسنة .

قال ابن كثير : قوله - تعالى - « وعاشروهن بالمعروف » ، أى : طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتهن . كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت مثله . كما قال - تعالى - « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . . وكان من آخره - صلى الله عليه وسلم - أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويلطف بهم ، ويضاحك نساءه . حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - يتودد إليها بذلك . قالت : سابقنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقته . وذلك قبل أن أحمل اللحم . ثم

سابقته بعد ما حلت اللحم فسبقني . فقال : هذه بتلك . وكان - صلى الله عليه وسلم - يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد . يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار .

وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام . يؤانسهن بذلك - صلى الله عليه وسلم - . وقد قال - تعالى - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، (١) .

هذا ، وللإمام الغزالي كلام حسن في كتابه الإحياء عند حديثه عن آداب معاشرته النساء ، فقد قال ما ملخصه : ومن آداب المعاشرة حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحما عليهن ، لقصور عقولهن . قال - تعالى - : وعاشروهن بالمعروف ، . وقال في تعظيم حقهن : وأخذن منكم ميثاقا غليظا ، .

ثم قال : واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عن طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقد كانت أزواجه تراجعهن الكلام . ومن آداب المعاشرة - أيضاً - أن يزيد على احتمال الأذى منها بالمداعبة والمزح والملاعبة ، فهي التي تطيب قلوب النساء . وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال .

وقال عمر - رضي الله عنه - ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي . فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلا .

وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : إني - لأتزين لامرأتي كما تزين لي ، (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) من كتاب إحياء علوم الدين ، للغزالي ج ٢ ص ٣٩ .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة ببيان أنه لا يصح للرجال أن يسترسلوا في كراهية النساء إن عرضت لهم أسباب الكراهية ، بل عليهم أن يغلبوا النظر إلى المحاسن ، ويتغاضوا عن المساكنة فقال - تعالى - : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

أى : فإن كرهتم صحبتهم وإنساكم فلا تتهجلوا في مفارقتهم ، لأنه عسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله لكم في الصبر عليه وعدم إنفاذه خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة .

فالجملة الكريمة ترشد إلى حكم عظيمة منها أن على العاقل أن ينظر إلى الحياة الزوجية من جميع نواحيها ، لا من ناحية واحدة منها وهي ناحية البغض الحب . . وأن ينظر في العلاقة التي بينه وبين زوجته بعين العقل والمصلحة المشتركة ، لا بعين الهوى . . وأن يحكم دينه وضميره قبل أن يحكم عاطفته ووجدانه . فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير ، وأحبت ما هو بضد ذلك ، وربما يكون الشيء الذي كرهته اليوم ولكنها لم تسترسل في كراهيته سيجعل الله فيه خيراً كثيراً في المستقبل . قال - تعالى - « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأتمم لا تعلمون » .

قال القرطبي : روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر ، أى : لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها . أى لا ينبغي له ذلك ، بل يغفر سيئتها الحسنات ، ويتغاضى عما يكره لها يحب . - والفرك البغض الكلى الذى تنسى معه كل المحاسن . -

وقال مكحول : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما - يقول : إن الرجل ليستخير الله - تعالى - فيخار له ، فيسخط على ربه - عز وجل - فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له ، (١) .

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٩٨ .

وبعد أن بين - سبحانه - أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة بعض ما أعطاه من صداق إذا أتت بفاحشة مبينة . . . عقب ذلك ببيان الحكم فيما إذا كان الفراق من جانب الزوج دون أن تكون المرأة قد أتت بفاحشة فقال - تعالى - : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » ، والاستبدال : طلب البدل ، بأن يطلق الرجل امرأة ويتزوج بأخرى .

والقنطار : أصله من قنطرت الشيء ، إذا رفعته . ومنه القنطرة ، لأنها يضاف مرتفع مشيد . والمراد به هنا المال الكثير الذي هو أقصى ما يتصور من مهر يدفعه الرجل للمرأة .

والمعنى : « وإن أردتم أيها الأزواج ، استبدال زوج ، أى تزوج امرأة ترغبون فيها ، مكان زوج ، أى مكان امرأة لا ترغبون فيها ، بل ترغبون في طلاقها ، وآتيتم إحداهن قنطاراً ، أى أعطى أحدكم إحدى الزوجات التي تريدون طلاقها مالا كثيراً على سبيل الصداق لها فلا تأخذوا منه شيئاً ، أى فلا تأخذوا من المال الكثير الذي أعطيتموه لمن شيئاً أبداً كان هذا الشيء » ، لأن فراقهن كان بسبب من جانبكم لا من جانبهن .

وعبر - سبحانه - به « إن » التي تفيد الشك في وقوع الفعل ؛ للتنبيه على أن الإرادة قد تكون غير سليمة ، وغير مبنية على أسباب قوية ، فعلى الزوج أن يتريث ويتثبت ويحسن التدبر في عواقب الأمور .

والمراد بالزوج في قوله « استبدال زوج مكان زوج » الجنس الذي يصدق على جميع الأزواج .

والمراد من الإيتاء في قوله « وآتيتم » الالتزام والضمان . أى : التزمتم وضمنتم أن تؤتوا إحداهن هذا المال الكثير .

والجملة حالية بتقدير « قد » . أى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج والحال أنكم قد آتيتم التي تريدون أن تطلقوها قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » .

والاستفهام في قوله : أناخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، للإنكار والتوبيخ ،
والبهتان : هو الكذب الذى يدهش ويحير لفظاً عنه . ويطلق على كل أمر
كاذب يتجبر العقل في إدراك سببه أولاً يعرف مبرراً لوقوعه ، كمن يعتدى
على الناس ويتقول عليهم الأقاويل ، مع أنه ليست هناك عداوة سابقة
بينه وبينهم .

قال صاحب الكشف : والبهتان : أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به
وهو برىء منه ، لأنه يبهت عند ذلك . أى يتحير .

والإثم : هو الذنب العظيم الذى يبعد صاحبه عن رضا الله - تعالى -

حبساً : أى الواضح الذى يعلن عن نفسه بذون لباس أو خفاء .

وقوله : بهتاناً وإثماً ، مصدران منصوبان على الحالية بتأويل الوصف ،
أى : أناخذون ما يزيدون أخذه ممن بهتين ، أى فاعلين فعلاً متجبر العقول
في سببه ، وآثمين بفعله إثماً واضحاً لا لباس فيه ولا خفاء ؟

ويصح أن يكون المصدران مفعولين لأجله ، ويكون ذلك أشد في التوبيخ
والإنكار ، إذ يكون المعنى عليه : أناخذونه لأجل البهتان والإثم المبين الذى
يؤدى إلى غضب الله عليكم ؟ ! إن إيمانكم يمنعكم من ارتكاب هذا الفعل الشنيع
في قبحه .

قالوا : كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الزوج بأمرأة أخرى ، بهت التى
تحتها - أى رماها بالفاحشة التى هى بريئة منها - حتى يلجئها إلى أن تطلب طلاقها
منه في نظير أن تترك له مالها عليه من صداق أو غيره ، ففهموا عن ذلك .

ثم كرر - سبحانه - توبيخه لمن يحاول أخذ شيء من صداق زوجته التى
خالطته في حياته مدة طويلة فقال : وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى
بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً .

وأصل أفضى - كما يقول الفخر الرازى - من الفضا الذى هو السعة
يقال : فضا يفضو فضوا وفضاء إذا اتسع . ويقال : أفضى فلان إلى فلان
أى : وصل إليه وأصله أنه صار فى فرجته وفضائه .

والمراد بالإفضاء هنا : الوصول والمخالطة : لأن الوصول إلى الشيء قطع
للفضاء الذى بين المتواصلين .

والإستفهام فى قوله : وكيف تأخذونه . . . ، للتعجب من حال من يأخذ
شيئاً مما أعطاه لزوجته بعد إنكار ذات الأخذ .

والمراد بالميثاق الغليظ فى قوله : وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، هو ما أخذه
الله للنساء على الرجال من حسن المباشرة أو المفارقة بإحسان كما فى قوله -
تعالى - : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وليس أخذ شيء مما
أعطاه الرجال للنساء من التسريح بإحسان ، بل يكون من التسريح الذى صاحبه
الظلم والإساءة .

والمراد بالميثاق الغليظ الذى أخذ كلمة النكاح المعقودة على الصداق ، والى
بها تستحل فروج النساء ، فى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم - قال فى خطبة حجة الوداع : « استوصوا بالنساء خيراً فإنكم
أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (١)

والمعنى : بأى وجه من الوجوه تستحلون يامعشر الرجال ان تأخذوا
شيئاً من الصداق الذى أعطيتكم وه لنسائكم عند مفارقتهم ؛ والحال أنكم قد
إختلط بعضكم ببعض ، وصار كل واحد منكم لباساً لصاحبه ، وأخذن منكم
عهداً وثيقاً مؤكداً مزيداً تأكيداً ؛ لا يحل لكم أن تنقضوه أو تخالفوه .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد منع الرجال من أخذ شيء من الصداق
الذى أعطوه لنسائهم لسببين :

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٦٧ :

أحدهما : الإفضاء وخلوص كل زوج لنفس صاحبه حتى ضارا بآكأنهما نفس واحدة .

وثانفهما : الميثاق الغلفظ الذى أخذ على الرجال بأن فعاملوا النساء معاملة كرفمة .

والضمفر فى قوله « واخذن » للنساء . والآخذ فى الحقيقة إنما هو الله - تعالى - إلا أنه سبحانه - نفسه لإلهن المباقة فى المحافظة على حقوقهن ، حتى جعلهن كألهن الآخذات له .

قال بعضهم : وهذا الإسناد مجاز عقلى ، لأن الآخذ للعهد هو الله . أى : وقد أخذ الله عليكم العهد لأجلهن وبسببهن . فهو مجاز عقلى من الإسناد إلى السبب ، (١) .

ووصف - سبحانه - الميثاق بالغلظة لقوته وشدته . فقد قالوا : صحبة عشرين يوما قرابة . فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟ هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة ما يأتى :

١ - تكمريم الإسلام للمرأة ، فقد كانت فى الجاهلية مهضومة الحق ، يعتدى عليها بأنواع من الاعتداء ، فرفعها الله - تعالى - بما شرعه من تعاليم إسلامية من تلك الهوة التى كانت فيها ، وقرر لها حقوقها ، ونهى عن الاعتداء عليها ...

ومن مظاهره ذلك أنه حرم أن تكون موروثة كما يورث المال . وكذلك حرم عضلها وأخذ شئ من صداقها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة . وأمر الرجال بأن فعاثروا النساء بالمعروف ، وأن فصبروا على أخطائهن رحمة بهن ...

٢ - جواز الإصداق بالمال الكثیر : لأن الله - تعالى - قال : « وآتفتم إحداهن قنطارا ... » ، والقنطار : المال الكثیر الذى هو أقصى ما ففصور من مهر .

(١) حاشفة الجمل على الجلالفن ج ١ ص ٣٦٩

قال القرطبي ما ملخصه : قوله - تعالى - « وآتيتهم إحداهن قنطاراً ، دليل على جواز المغالاة في المهور ، لأن الله - تعالى - لا يمثّل إلا بمباح ،

وخطب عمر - رضي الله عنه - فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أر تقوى عند الله ، أكان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر . يعطينا الله وتحرمنا !! أليس الله تعالى - يقول : « وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . . . » ؟ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر ...

وفي رواية أنه أطرق ثم قال : امرأة أصابت ورجل أخطأ وترك الإنكار ثم قال القرطبي : وقال قوم : لا تعلى الآية جواز المغالاة في المهور ، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة : كأنه قال : وآتيتهم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه احد ...

ولقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن أبي حذرر - وقد جاءه يستعين في مهره فسأله عنه فقال : مائتين ، فغضب - صلى الله عليه وسلم - وقال : كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة ، أي من ذلك المكان الذي به حجارة نخرة سود - فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة في المهور (١)

والذي نراه ان الآية الكريمة وإن كانت تفيد جواز الإصداق بالمال الجزيل ، إلا ان الأفضل عدم المغالاة في ذلك ، مع مراعاة احوال الناس من حيث الغنى والفقر وغيرهما .

ولقد ورد ما يفيد النذب إلى التيسير في المهور . فقد أخرج أبو داود

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩ بتصرف وتلخيص .

والخاتم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« خير الصداق أيسره » (١) .

٣ — أن الرجل إذا أراد فراق امرأته . فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً
ما دام الفراق بسببه ومن جانبها : كما أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر مما
أعطاه إياها إذا كان الفراق بسببها ومن جانبها .

٤ — اتفق العلماء على أن المهر يستقر بالوطء . واختلفوا في استقراره
بالخلوة المجردة .

قال القرطبي والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً . وفيه قال أبو حنيفة
وأصحابه . قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة . دخل بها أو
لم يدخل بها . لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال : قال رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق » . وقال
مالك : إذا طال مكثه معها السنة ونحوها . واتفقوا على ألا ميسر . وطلبت المهر
كله كان لها ... (٢) .

* * *

وبعد أن نهى — سبحانه — عن ظلم المرأة في حال الزوجية . وعن ظلمها
بعد وفاة زوجها . وعن ظلمها في حالة فراقها . وأمر بمعاشرتها بالمعروف ...
بعد كل ذلك بين — سبحانه — من لا يحل الزواج بهن من النساء ومن يحل
الزواج بهن حتى تبقى للأسرة قوتها ومودتها فقال — تعالى — :

(١) أخرجه أبو داود في باب « من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات » من

كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٣١

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٢

« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ،
 إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
 وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
 الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ
 وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَبَائِنُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ
 أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
 سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
 أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمَقْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
 فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَايَيْتُمْ بِهِ مِنْ
 بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) » .

أورد المفسرون روايات في سبب نزول قوله - تعالى - (ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء الآية) .

ومن هذه الروايات ما رواه ابن أبي حاتم - بسنده - عن رجل من الأنصار
 قال : لما توفي أبو قيس - يعني ابن الأسلت - وكان من صالحى الأنصار ،
 فخطب ابنه قيس امرأته فقالت : إنما أدرك ولدًا لي وأنت من صالحى قومك ،
 ولكنى آتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأستأمره .

فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن
 أبا قيس توفي . فقال : د خيرا . ثم قالت إن ابنه قيس خطبني وهو من صالحى

قومه ، وإنما كنت أعدده ونذا لي فإذا ترى ؟ فقال لها : د ارجمي إلى بيتك ، فنزلت : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ... (١)

وقال القرطبي : قوله - تعالى - : د ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ... ، يقال : كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله - تعالى - : د يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... ، حتى نزلت هذه الآية . د ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... ، فصار حراما في الأحوال كلها ، لأن النكاح يقع على الجماع والزواج ، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها يغير نكاح حرمت على ابنه

ثم قال . وقد كان في العرب قبائل قداعتادت أن يخطف ابن الرجل على امرأة أبيه . وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة على التراضي ... ، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة ، (٢) .

وقوله د ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... الخ د معطوف على قوله ، د لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... ، و د ما ، في قوله د ما نكح آباؤكم موصول اسمي مراد به الجنس . أي لا تنكحوا التي نكح آباؤكم . وقوله د من النساء ، بيان لـ د ما ، الموصولة .

ويرى بعضهم أن د ما ، هنا مصدرية فيكون المعنى . ولا تنكحوا نكاحا مثل نكاح آباؤكم الفاسد الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية .

قال الألوسي . وإنما خص هذا النكاح بالنهى ، ولم ينظم في سلك نكاح المحرمات الآنية ومبالغة في الزجر عنه . حيث كان ذلك ديدنا لهم في الجاهلية ، (٣) فالآية الكريمة تحرم على الأبناء أن يتزوجوا من النساء اللاتي كن أزواجا لأبائهم .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٨

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٢ بتصرف وتلخيص .

(٣) تفسير الألوسي ج ٤ ص ٢٤٤

وكلمة «آباؤكم» في قوله «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم» ، تشمل كل الأصول من الرجال .

أي : تشمل الأجاء جميعا سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم والاستثناء في قوله «إلا ما قد سلف» ، استثناء منقطع .

والمعنى : لا تنكحوا أيها المؤمنون ما نكح آباؤكم من النساء . لأنه من أفعال الجاهلية القبيحة ، لكن ما قد سلف ومضى منه قبل نزول هذه الآية فلا تقواخذون عليه ، فمن كان متزوجا من امرأة كانت زوجة لأبيه من النسب أو من الرضاع ، فإنها تصير حراما عليه من وقت نزول هذه الآية الكريمة ، ويجب عليه أن يفارقها أما ما مضى من هذا النكاح القبيح فلا تثريب عليكم فيه ، وثبت به أحكام النكاح من النسب وغيره من الأحكام .

ويرى بعضهم أن الاستثناء هنا متصل بما يستلزمه النهي ، ويستوجبه مباشرة المنهى عنه من العقاب . فمكانه قيل : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فإنه قبيح ومعاقب عليه من الله - تعالى - ، إلا ما قد سلف ومضى» ، فإنه «عفو عنه» .

وقد وجه صاحب الكشاف الاستثناء بوجه آخر فقال : فإن قلت : كيف استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤهم ؟ قلت : كما استثنى «غير أن سيوفهم» من قول الشاعر :

«ولا عيب فيهم» غير أن سيوفهم بين فلول من قراح الكتائب

يعنى : إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه ، فإنه لا يحل لكم غيره ، وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه ، وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال في التأييد نحو قولهم : حتى يبيض الفأر . وحتى يلمع الجبل في سم الخياط (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية السكرية ببيان أن هذا النوع من النكاح في نهاية السوء والقبح فقال : « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » .

أى : إن هذا النوع من النكاح كان أمراً زائداً في القبح شرعاً وخلقاً ، لأنه يشبه نكاح الأمهات ، ويتنافى مع ما للأباء من وقار واحترام ، وما يجب من حسن الصحبة وكان « مقتاً ، والمقت مصدر بمعنى البغض والكراهية » .

أى : إن هذا النوع من النكاح كان خصلة بالغة الحد في القبح والفحش ، وكان « مقوتاً مبعوضاً عند الله » ، وعند ذوى المروءات والعقول السليمة من الناس .

قال صاحب المكناف : كانوا ينسكبون رواهم - أى زوجات آبائهم - جمع رابة وهى امرأة الأب - وكان ناس منهم من ذوى مروءاتهم « يمتقونهم » - لفظاً عنه وبشاعته - ويسمونهم نكاح المقت . وكان المولود عليه يقال له المقتى - أى المبعوض - ومن ثم قيل « رمقتا » كأنه قيل : هو فاحشة في دين الله بالغة في القبح . قبيح ممقوت في المروءة . ولا مزيد على ما يجمع القبحين (١) . وقوله « وساء سبيلاً » أى بنس طريقاً طريق ذلك النكاح ، إذ فيه هتك حرمة الأب . وقطيع للرحم التى أمر الله بوصلها .

وقوله « وساء » هنا بمعنى بنس ، وفيه ضمير يفسره ما بعده . والمخصوص بالذم محذوف تقديره ذلك ؛ أى ساء سبيلاً سبيل ذلك النكاح . قال الفخر الرازى : اعلم أنه - سبحانه - قد وصف هذا النكاح بأهـور ثلاثة : أولها : أنه فاحشة لأن زوجة الأب تشبه الأم فباشرتها من أخش اتقوا خش . وثانيها : المقت : وهو عبارة عن بغض مقرون باستحقار . . . وثالثها : قوله « وساء سبيلاً » .

واعلم أن مراتب القبح ثلاثة : القبح في العقول وفي الشرائع وفي العادات

(١) الكشف - ١ ص ٤٩٣

فتموله - تعالى - فإنه كان فاحشة ، إشارة إلى القبح العقلى . وقوله « ومقتا ، إشارة إلى القبح الشرعى . وقوله « وساء سبيلا ، إشارة إلى القبح فى العرف والعادة . ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح ، (١) .

وقال الإمام ابن كثير ، فمن تعاطى هذا النكاح بعد ذلك - أى استباح تعاطيه - فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال . لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمره أن يقتله ويأخذ ماله .

وفى رواية عن البراء قال ، مررت على الحارث بن عمير ومعه لواء قد عقده له النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له ، أى عم ، أين بعثك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ، بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه ، (٢) .

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك من يحرم نكاحهن من الأقارب فقال . تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وليس المراد بقوله « حرمت ، تحريم ذاتهن ، لأن الحرمة لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بأفعال المكلفين . فالكلام على حذف مضاف أى حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم . . . الخ وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله ، معنى « حرمت عليكم أمهاتكم . . . ، تحريم نكاحهن أقوله ، « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء . . . » ولأن تحريم نكاحهن هو الذى يفهم من تحريمهن ، كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها . ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله ، (٣) .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٩ ص ٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٨ .

(٣) تفسير الكشف ج ١ ص ٩٤ .

وقد ذكر - سبحانه - في هذه الجملة السكرية أربع طوائف من الأقارب يحرم نكاحهن ، أما الطائفة الأولى فهي طائفة الأمهات من النسب . أى حرم الله عليكم نكاح أمهاتكم من النسب ، ويعم هذا التحريم أيضا الجدات سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم ، لأنه إذا كان يحرم نكاح العمه أو الخالة فمن الأولى أن يكون نكاح الجدة محرما ، إذ الأم هي طريق الوصول في القرابة إلى هؤلاء . وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح الجدات .

والطائفة الثانية هي طائفة الفروع من النساء ، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله « وبناتكم » ، بالعطف على أمهاتكم .

أى حرم الله عليكم نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم .

والبنت هي كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتا مباشرة أم بواسطة فتشمل حرمة النكاح البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن .

وقد انعقد الإجماع على تحريم الفروع من النساء مهما تكن طبقتهن .

والطائفة الثالثة هي طائفة فروع الأبوين . وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله « وأخوانكم » ، ثم بقوله ، « وبنات الأخ وبنات الأخت » ، بالعطف على « أمهاتكم » .

أى وحرم الله عليكم نكاح أخواتكم سواء أكن شقيقات أم غير شقيقات وحرم عليكم أيضا نكاح بنات إخوانكم وبنات أخواتكم من أى وجه يكن . والطائفة الرابعة هن طائفة العمات والخالات . وقد ثبت تحريم نكاحهن بقوله - تعالى - « وعماتكم وخالاتكم » ، بالعطف على « أمهاتكم » .

أى حرم الله عليكم نكاح عماتكم وخالاتكم كما حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...

والعمة : هي كل امرأة شاركت أباك مهما علا في أصله أو في أحدهما .

والخالة : هي كل امرأة شاركت أمك مهما علت في أصلها أو في أحدهما .

وإذن فالعمات والخالات يشملن عمات الأب والأم، وخالات الأب والأم، وعمات الجد والجدة، وخالات الجد والجدة . لأن هؤلاء يطلق عليهن عرفاً اسم العمّة والخالة .

تلك هي الطوائف الأربع اللاتي يحرم نكاحهن من الأقارب ، وإن هذا التحريم يتناسب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ويتفق مع العقول السليمة التي تحب مكرّم الأخلاق ، وذلك لأن شريعة الإسلام قد نوهت بمنزلة القرابة الثمينة للإنسان ، وأضفت عليها الكثير من ألوان الوفاق والاحترام ؛ والزواج وما يصاحبه من شهوات ومداعبات ورضا وإختلاف يتنافى مع ما أسبغّه الله - تعالى - على هذه القوابة القريبة من وقار ومن عواطف شريفه ...

ولأن التجارب العلمية قد أثبتت أن التلاقح بين سلائل متباعدة الأصول غالباً ما ينتج نسلاً قوياً ، أما التلاقح بين السلائل المتحدة في أصولها القريبة فإنه غالباً ما ينتج نسلاً ضعيفاً .

ثم بين - سبحانه - النسائي اللاتي يحرم الزواج بهن لأسباب أخرى سوى القرابة فقال - تعالى - ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة . .

أى : وحرم الله - عليكم نكاح أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وحرم عليكم - أيضاً - نكاح أخواتكم من الرضاعة .

والأم من الرضاع : هي كل امرأة أرضعتك ؛ وكذلك كل امرأة اقتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع .

والأخت من الرضاع : هي التي التقيت أمت وهي على قدي واحد .

قال القرطبي : وهي الأخت لأب وأم . وهي التي أرضعتها أمك بلبان

أييك ، سواء أرضعتها معك أو رضعت قبلك أو بعدك والأخت من الأب دون الأم ، وهى التى أرضعتها زوجة أييك . والأخت من الأم دون الأب ، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر ، (١)

هذا ، وظاهر قوله - تعالى - : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، يقتضى أن مطلق الرضاع محرم للنكاح . وبذلك قال المالكية والاحناف :

وبرى الشافعية والحنابلة أن الرضاع المحرم هو الذى يبلغ خمس رضعات . وإستدلوا بما رواه مسلم وغيره عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تحرم المصاة ولا المصتان ، وفى رواية عنها أنه قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصاة والمصتان ، (٢) .

كذلك ظاهر هذه الجملة السكرية يقتضى أن الرضاع يحرم النكاح ولو فى سن الكبر ، إلا أن جمهور العلماء يرون أن الرضاع المحرم هو ما كان قبل بلوغ الحولين أما ما كان بعد بلوغ الحولين فلا يحرم ولا يكون الرضيع إبننا من الرضاعة وذلك لقوله - تعالى - : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »

وأخرج الترمذى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » ، وكان قبل الفطام . قال ابن كثير عند تفسيره لقوله - تعالى - : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

أى : كما يحرم عليك نكاح أمك التى ولدتك كذلك يحرم عليك نكاح أمك التى أرضعتك .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١١

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٩ .

ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ، وفي لفظ لمسلم : « يحرم من الرضاعة ما تحرم من النسب » ^(١) .

ومن الحكم التي ذكرها العلماء من وراء تحريم الفكاح بسبب الرضاعة : أن المولود يتكون جسمه من جسم المرأة التي أرضعته فيكون جزءاً منها ، كما أنه جزء من أمه التي حملته . وإذا كانت هذه قد غذته بدمها وهو في بطنها فإن تلك قد غذته بلبانها وهو في حجرها ، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم الحقيقية ، وأن يعامل كل من التقيا على ثدي امرأة واحدة معاملة الإخوة من حيث التكريم وحرمة الفكاح بينهم .

هذا ، ومن أراد المزيد من المعرفة لأحكام الرضاع فليرجع إلى كتب الفقه ثم ذكر - سبحانه - نوعاً ثالثاً من المحرمات لغير سبب القرابة فقال : « وأمهات نسائكم » .

أى : وكذلك حرم الله عليكم فكاح أمهات زوجاتكم سواء أكن أمهات مباشرات أم جدات ، لأن كلمة الأم تشمل الجدات ، وإجماع الفقهاء على ذلك .

قال الألوسي : والمراد بالنساء المعقود عليهن على الإطلاق ، سواء أكن مدخولاً بهن أم لا . وهو يجمع عليه عند الأئمة الأربعة ، لكن يشترط أن يكون النكاح صحيحاً . أما إذا كان فاسداً فلا تحرم الأم إلا إذا وطئها أبنتها . فقد أخرج البيهقي في سننه وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا فكح الرجل المرأة

فلا يحل له ان يتزوج أمها دخل بالإبنة أو لم يدخل . وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الإبنة (١) .

ثم بين - سبحانه - نوعا رابعا من المحرمات لغير سبب القرابة فقال تعالى - « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »

وقوله (وربائبكم) جمع ربيبة . وهى بنت امرأة الرجل من غيره . وسميت بذلك لأن الزوج فى أغلب الأحوال يربها أى يربها فى حجره ويعطف عليها .

والحجور : جمع حجر - بالفتح والكسر مع سكون الجيم - وهو ما يحويه مجتمع الرجلين للجالس المتربع . والمراد به هنا معنى مجازى وهو الحضنة والكفالة والعطف . يقال : فلان فى حجر فلان أى فى كفله ومنعته ورعايته .

ومقتضى ظاهر الجملة السكينة أن الربيبة لا يحرم نكاحها على زوج أمها إلا بشرطين : أولهما : كونها فى حجره ، وثانيهما : أن يكون الزوج قد دخل بأمها .

أما عن الشرط الأول فلم يأخذ به جمهور العلماء ، وقالوا : إن هذا الشرط يخرج مخرج الغالب والعادة ، إذ الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج ، لا أنه شرط فى التحريم فهم يرون أن نكاح الربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت فى حجره أم لم تكن قالوا : وفائدة هذا القيد تقوية علة الحرمة أو أنه ذكر للتشنيع عليهم ، إذ أن نكاحها محرم عليهم فى جميع الصور إلا أنه يكون أشد قبحا فى حالة وجودها فى حجره هذا رأى عامة الصحابة والفقهاء .

ولكن هناك رواية عن مالك بن أوس عن على بن أبى طالب أنه قال :

(١) تفسير الألوسى ج ٤ ص ٢٥٧ .

الريبة لا يحرم نكاحها على زوج الأم إلا إذا كانت في حجره أخذًا بظاهر الآية الكريمة . وقد أخذ بذلك داود الظاهري وأشياعه .

وأصحاب الرأي الأول لم يعتدوا بهذه الرواية المروية عن علي - رضي الله عنه - وأما عن الشرط الثاني - وهو أن يكون الزوج قد دخل بأم الريبة - فقد أخذ به العلماء إلا أنهم اختلفوا في معنى الدخول فقال بعضهم : معناه الوطء والجماع . وقال بعضهم : معناه التمتع كاللمس والقبلة ، فلو حصل منه مع الأم ما يشبه ذلك حرم نكاح ابنتها من غيره عليه .

قال القرطبي ما ملخصه : لا تفق الفقهاء على أن الريبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الريبة في حجره . وشدد بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الريبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها . ثم قال وقوله - تعالى - (فان لم تكونوا دخلتم بهن) يعني الأمهات (فلا جناح عليكم) يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم .

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو مات قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها . واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للربائب . فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول : الجماع . واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب والإبن ، وهو أحد قولي الشافعي ... (١) .

والحكمة في تحريم الربائب على أزواج أمهاتهن أنهم حينئذ يشبهن البنات الصليات بالنسبة لهؤلاء الأزواج ، بسبب ما يجدنه منهم من رعاية وتربية في العادة ، ولأنه لو أبيع للرجل أن يتزوج بنت امرأة التي دخل بها ، لأدى ذلك إلى تقطيع الأرحام بين الأم ولابنتها . ولأدى ذلك أيضا إلى الإنصراف عن رعاية هؤلاء الربائب خشية الرغبة في الزواج بواحدة منهن .

ثم بين - سبحانه - نوعا خامسا من المحارم فقال - تعالى - : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » .

والحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة . وسميت بذلك لحملها للزوج وحل الزوج لها ، فكلاهما حلال لصاحبه . ويقال للزوج خليل .

أى : وحرم الله - تعالى - عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين هم من أصلابكم . أى : من ظهوركم .

وقال - سبحانه - « وحلائل أبنائكم » بدون تقييد بالدخول . للإشارة إلى أن حليلة الإبن تحرم على الأب بمجرد عقد الإبن عليها .

قال القرطبي : أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء . وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء أكان مع العقد وطء أم لم يكن : لقوله - تعالى - : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » وقوله - تعالى - : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وقيد الله الأبناء بالذين هم من الأصلاب . ليخرج الإبن المتبنى . فهذا تحل زوجته للرجل الذى تبناه .

وقد كان العرب يعتبرون الإبن بالتبني كأولادهم من ظهورهم ، ويحرمون زوجة الإبن بالتبني على من تبناه . وقد سمى القرآن الأبناء بالتبني أدياء فقال : « وما جمل أدياءكم أبنائكم » ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتد السبيل . أديئهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم

ثم أبطل القرآن ما كان عليه أهل الجاهلية فى شأن الإبن المتبنى ، فأباح للرجل أن يتزوج من زوجة الإبن الذى تبناه بعد فراقه عنها .

وقد أمر الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بزينب بنت جحش بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة ، وكان زيد قد تبناه النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال المشركون : تزوج محمد امرأة ابنه فأنزل الله

— تعالى — و فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها أسكينا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا . . .
 فإن قيل : إن قيد من أصلابكم . يخرج الابن من الرضاع كما أخرج الابن بالنسب ؟ فالجواب على ذلك : أن الابن بالرضاع حرمت حليته على أبيه من الرضاع بقول النبي — صلى الله عليه وسلم — : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ثم بين — سبحانه — نوعا سادسا من المحرمات فقال — تعالى — : وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيمًا .

قال ابن كثير والمعنى : وحرم عليكم الجمع بين الأختين معا في التزويج إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه . فدل على أنه لا مشنوية فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف . . . وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح . ومن أسلم وتحتة أختان خير فيمسك إحداها ويطلق الأخرى لا محالة ، فقد روى الإمام أحمد عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي — صلى الله عليه وسلم — أن أطلق إحداها . . . (١)

وكما أنه يحرم الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد ، فكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لنهي النبي — صلى الله عليه وسلم — عن ذلك فقد جاء في صحيح مسلم وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها . .

وفي رواية الطبراني أنه قال : « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » (٢) والسر في تحريم هذا النزع من النكاح أنه يؤدي إلى تقطيع الأرحام — كما جاء في الحديث الشريف — إذ من شأن الضرائر أن يكون بينهن من

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٢ . (٢) تفسير الآلوسى ج ٤ ص ٤٦١ .

الكراهية وتبادل الأذى ما هو مشاهد ومعلوم . ف كان من رحم الله بعباده أن
حرم عليهم هذه الأنواع من الانكحة السابقة صيانة للأسرة من التمزق
والتشقق ، وحماية لها من الضعف والوهن ، وسموا بها عن مواطن الرية والغيرة
والفساد وقد عفا - سبحانه - عما حدث من هذه الانكحة الفاسدة في الجاهلية
أو قبل نزول هذه الآية الكريمة بتحريمها ، لأنه - سبحانه - كان وما زال غفارا
للذنوب ، ستارا للييوب ، رحاما بعباده ، ومن رحمته بهم أنه لا يعذبهم من غير
نذير ، ولا يؤاخذهم على ما اكتسبوا إلا بعد بيان واضح .

ثم بين - سبحانه - نوعا سابعا من المحرمات فقال : والمحصنات من النساء
إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ... ،

وقوله : والمحصنات ، من الإحصان وهو في اللغة بمعنى المنع . يقال :
هذه درع حصينه ، أى مانعة صاحبها من الجراحة . ويقال : هذا موضع
حصين ، أى مانع من يريده بسوء . ويقال امرأة حصينة أى مانعة نفسها من
كل فاحشة بسبب عفتها أو حرقتها أو زواجها .

قال الراغب : ويقال حصان للمرأة العفيفة ولذات الحرمة . قال - تعالى - :
ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها .. وقال - تعالى - : فإذا أحسن ،
أى تزوجن . وأحصن زوجن . والحصان فى الجملة : المرأة المحصنة إما بعفتها
أو بتزوجها أو بمانع من شرفها وحرقتها ، ^(١) والمراد بالمحصنات هنا : ذوات
الازواج من النساء .

وقوله : والمحصنات من النساء ، معطوف على قوله : وأمهاتكم ، فى قوله
- تعالى - : فى آية المحرمات السابقة د حرمت عليكم أمهاتكم وإخ ، .

والمعنى : وكما حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وإخ ، فقد حرم عليكم
- أيضا - نكاح ذوات الأزواج من النساء قبل مفارقة أزواجهن لهن ، لئلا
لا يختلط المياه فتضيع الأنساب .

(١) المفردات فى غريب القرآن ص ١٢١ للراغب الأصفهاني .

وقوله : «إلا ما ملكتم أيمانكم» ، استثناء من تحريم نكاح ذوات الأزواج والمراد به : النساء المسيبات اللاتي أصابهن السبي ولهن أزواج في دار الحرب ، فإنه يحل لمن لهن وطؤون بعد الاستبراء ، لارتفاع النكاح بينهما وبين أزواجهن بمجرد السبي . أو بسببهن وحدثهن دون أزواجهن .

أى : وحرم الله - تعالى - عليكم نكاح ذوات الأزواج من النساء ، إلا ما ملكتموهن بسبب فداؤكم لهن هادم النكاحهن السابق في دار الكفر ، ومبيح لكم نكاحهن بعد استبرائهن .

قال القرطبي : ما ملخصه : فالمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . أى هن محرمات إلا ما ملكتم اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لما زوج ، وهو قول الشافعى فى أن السباء يقطع العصمة . وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشهب يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعث جيشا يرم حنين إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوه وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فكان ناس من أصحاب النبى -- صلى الله عليه وسلم - قد تخرجوا من غشيائهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله - عز وجل - فى ذلك : «المحصنات من النساء إلا ما ملكتم أيمانكم» ، أى فمن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهذا نص صحيح صريح فى أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - عن وطء المسيبات ذوات الأزواج فأنزل الله فى جوابهم : «إلا ما ملكتم أيمانكم» . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - ... (١) .

وقيل أن المراد بالمحصنات هنا : ذوات الأزواج - كما تقدم - ،

وبما ماسكت أيما نكحكم : مطلق ملك العيين . فكل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو سبأ أو غير ذلك وكانت متزوجة كان ذلك الانتقال مقتضيا لطلاقها وحملها لمن انتقلت إليه .

وهذا القول ضعيف ، لأن عائشة - رضى الله عنها - اشترت بريرة وأعتقتها وكانت ذات زوج ، ثم خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين فسخ نكاحها من زوجها وبين بقائها على هذا النكاح ، فدل ذلك على أن بيع الأمة ليس هادما للعصمة ، لأنه لو كان هادما لها لما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - بريرة .

أخرج البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : اشترت بريرة . فاشتراط أهلها ولأولادها . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق) .

قالت : فأعتقتها . قالت : فدعاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغيرها في زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا مايت عنده . فاختارت نفسها) ...

وقوله - تعالى - (كتاب الله عليكم) ساقه - سبحانه - لنا كيد تحريم نكاح الأنواع التي سبق ذكرها .

وقوله (كتاب) مصدر كتب ، وهو مصدر مؤكد لعامله أي : كتب الله عليكم تحريم هذه الأنواع التي سبق ذكرها كتابا . وفرضه فرضا ، فليس لكم أن تفعلوا شيئا مما حرمه الله عليكم ، وإنما الواجب عليكم أن تقفوا عند حدوده وشرعه .

وقيل : إن قوله (كتاب) منصوب على الإغراء . أي : الزموا كتاب الله الذي هو حجة عليكم إلى يوم القيامة ولا تخالفوا شيئا من أوامره أو نواهيه .

وعليه فيكون المراد بالكتاب هنا القرآن الكريم الذي شرع الله فيه ما شرع من الأحكام .

وإلى هنا تكون هذه الآيات الثلاث قد بينت خمسة عشر نوعا من الأفكحة المحرمة .

أما الآية الأولى وهي قوله - تعالى - : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم » . الخ ، فقد بينت نوعا واحدا .

وأما الآية الثانية وهي قوله - تعالى - : « حرمت عليكم أمهاتكم » . الخ ، فقد بينت ثلاثة عشر نوعا .

وأما الآية الثالثة وهي قوله - تعالى - : « والمحصنات من النساء » . الخ ، فقد بينت نوعا واحدا .

قال الفخر الرازي عند تفسيره لقوله - تعالى - : « حرمت عليكم أمهاتكم » . الآية : « لإعلم أنه - تعالى - نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النساء : سبعة منهن من جهة النسب وهن : الأمهات والبنات والأخوات والأمهات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

وسبعة أخرى لامن جهة النسب وهن : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء ، وأزواج الأبناء والآباء إلا أن أزواج الأبناء مذكورة هاهنا ، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمه ، - وهي قوله « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » . والجمع بين الاختين ، (١) .

هذا بعد أن بين - سبحانه - المحرمات من النساء ، عقب ذلك بإيراد جملة كريمة بين فيها ما يحل نكاحه من النساء فقال - تعالى - : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

و (ما) هنا المراد بها عموم النساء .

وكلمة (وراء) هنا بمعنى غير أب دون كما في قول بعضهم : (وليس وراء الله لمرء مذهب) .

واسم الإشارة (ذلكم) يعود إلى ما تقدم من المحرمات .

والجملة الكريمة معطوفة على قوله : حرمت عليكم أمهاتكم . . الخ) .
ومن قرأ (أحل لكم . . .) ببناء الفعل للفعل جعلها معطوفة على كتب المقدر في قوله (كتاب الله عليكم . . .) .
والمعنى : حرمت عليكم هؤلاء المذكورات ، وأحل لكم فكاك ما سواهن من النساء .

قال القرطبي : قوله - تعالى - (وأحل ما وراء ذلكم) قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص (وأحل لكم) ردا على (حرمت عليكم)
وقرأ الباقون بالفتح ردا على قوله - تعالى - (كتاب الله عليكم) . وهذا يقتضى ألا يحرم من النساء إلا من ذكر ، وليس كذلك ؛ فإن الله - تعالى - قد حرم على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - من ثم يذكر في الآية فيضم إليها . قال - تعالى - : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عند فانتهوا) .
روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
(لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) . وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متعلق من الآية نفسها ؛ لأن الله - تعالى - حرم الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها - أو خالتها - في معنى الجمع بين الأختين ؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد والصحيح الأول : لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد فكأنه قال : أحلت لكم ما وراء من ذكرنا في الكتاب وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم . . .) (١) .

ثم رفع - سبحانه - من شأن المرأة وكرمها بأن جعل إيتاءها المهر شرطاً لاستحلال نكاحها إعرازاً لها فقال - تعالى - (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . . .) .

وقوله : (تبتغوا) من الابتغاء بمعنى الطلب الشديد .

وقوله : (محصنين) من الإحصان وهو هنا بمعنى العفة وتحصين النفس ومنعها عن الوقوع فيما يغضب الله - تعالى - .

وقوله : (مسافحين) من السفاح بمعنى الزنا . والمسافح : هو الزاني . ولفظ السفاح مأخوذ من السفح وهو صب الماء وسيلانه . وسمى به الزنا ؛ لأن الزاني لا غرض له إلا صلب النطفة فقط دون نظر إلى الأهداف الشريفة التي شرعها الله وراء النكاح .

وقوله (أن تبتغوا) في محل نصب بنزع الخافض على أنه مفعول له لما دل عليه الكلام و (محصنين) و (غير مسافحين) حالان من فاعل (تبتغوا) .

والمعنى : بين لكم - سبحانه - ما حزم عليكم من النساء ، وأحل لكم ما وراء ذلكم ، من أجل أن تطلبوا الزواج من النساء اللائي أحلن الله لكم أشد الطلب ، عن طريق ما تقدمونه لهن من أموالكم كمهور لهن ، وبذلك تكونون قد أحصنتم أنفسكم ومنعتموها عن السفاح والفجور والزنا .

قال بعضهم : وكان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل منهم المرأة قال : انكحيني . فإذا أراد الزنا قال : سافحني . والمسافحة أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح .

قال الآلوسی : وظاهر الآية حجة لمن ذهب إلى أن المهر لا بد وأن يكون مالا وبه قال الأحناف . وقال بعض الشافعية : لا حجة في ذلك ، لأن تخصيص المال لكونه الأغلب المتعارف ، فيجوز النكاح على ما ليس بمال . ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

سأل رجلاً خطب الواهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا وعددهن. قال: تقرؤهن على ظهر قلبك؟ قال: نعم قال: اذهب فقد ملكتسكها بما معك من القرآن. .

ووجه التأييد أنه لو كان في الآية حجة لما خالفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونه بدلاً، والتعليم ليس له ذكر في الخبر، فيجوز أن يكون مراده - صلى الله عليه وسلم - : زوجتك تعظيماً للقرآن ولأجل ما معك منه (١).

ثم قال - تعالى - : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) . والاستمتاع : طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة . والمراد بقوله (أجورهن) أى مهرهن لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً .

و (ما) في قوله (فما استمتعتم به منهن) . واقعة على الاستمتاع . والعائد في الخبر محذوف أى فآتوهن أجورهن عليه .

والمعنى : فما انتفعتم وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فآتوهن أجورهن عليه .

ويصح أن تكون (ما) واقعة على النساء باعتبار الجنس أو الوصف . وأعاد الضمير عليها مفرداً في قوله (به) باعتبار لفظها ، وأعاده عليها جمعا في قوله (منهن) باعتبار معناها .

ومن في قوله (منهن) للتبويض أو للبيان . والجار والمجرور في موضع نصب على الحال من ضمير (به) :

والمعنى : فأى فرد أو الفرد الذى تمتعت به حال كونه من جنس النساء .

(١) تفسير الألوسى ج ٥ ص ٥ .

أو بعضهم فأعطوهم أجورهن على ذلك، والمراد من الأجور : المهور، وسمى المهر أجراً ؛ لأنه بدل عن المنفعة لآعن العين .

وقوله (فريضة) مصدر مؤكد لفعل محذوف أى : فرض الله عليكم ذلك فريضة . أو حال من الأجور بمعنى مفروضة . أى : فأتواهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم .

ثم بين - سبحانه - أنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن جزء منه مادام ذلك حاصلًا بالتراضي فقال - تعالى - : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً) .

أى : لا إثم ولا حرج عليكم فيما تراضيتن به أتم وهن من إسقاط شيء من المهر أو الإبراء منه أو الزيادة عليه مادام ذلك بالتراضي بينكم ومن بعد اتفاقكم على مقدار المهر الذى سميتموه وفرضتموه على أنفسكم .

وقد ذيل - سبحانه - الآية الكريمة بقوله (إن الله كان عليماً حكيماً) لبيان أن ما شرعه هو بمقتضى علمه الذى أحاط بكل شيء ، وبمقتضى حكمته التى تضع كل شيء فى موضعه .

فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض الأنواع من النساء اللاتى حرم الله نكاحهن ، ولبيان ما أحله الله منهن بعبارة جامعة ، ثم لبيان أن الله - تعالى - قد فرض على الأزواج الذين يتغرون الزوجات عن طريق النكاح الصحيح الشريف أن يعطوهن مهورهن عوضاً عن انتفاعهم بهن ، وأنه لا حرج فى أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن شيء منه مادام ذلك بمسماحة نفس ، ومن بعد تسمية المهر المقدر .

هذا ، وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها ولادة فى نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم لى أجل معين لى يستمتع بها . قالوا : لأن معنى قوله - تعالى - : (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) : فمن جامعتموهن من نكحتموهن نكاح المتعة فأتوهن أجورهن .

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب ، لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحا . هو النكاح الصحيح الدائم المستوفي شرائطه ، والذي وصفه الله بقوله : وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم عصفين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأموهن أجوْرهن فريضة ... »

وإذا فقد بطل حمل الآية على أنها في نكاح المتعة ؛ لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ، ولا يقصد به إلا سفح الماء وقضاء الشهوة .

قال ابن كثير : وقد استدلل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ... ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة وعن لحوم الحر الأهلية يوم خيبر ، وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فن كانت عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، (١) .

ونال الألوسي : وقيل الآية في المتعة ، وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر ،

والمراد ، دولا جناح عليكم فيما تراضيتن به ، من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة ، بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيد المرأة في المدة ، وإلى ذلك ذهب الإمامية - من طائفة الشيعة - ...

ثم قال : ولا نزاع عندهنا في أنها أحلت ثم حرمت ، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين . فقد كانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . . . (١) .

وقال بعض العلماء : وهذا النص وهو قوله - تعالى - (فما استمتعتم به منهن فأقروهن أجورهن فريضة . قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة ، فادعوا أنه يبيح المتعة . . . والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعدمن قالوه عن الهداية ؛ لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه . . . في عقد الزواج ، والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبدا .

وقد تعلقوا مع هذا بمبارات رواها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها ، وبأن ابن عباس كان يبيحها في الغزوات وهذا الاستدلال باطل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نسخها ، فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها ، وجملتها تؤدي إلى النسخ لا إلى البقاء .

وإذا قالوا إنما نتفق معكم على الإباحة ونخالفكم في النسخ فناخذ الجميع عليه ونترك غيره قلنا لهم : إن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ ، وما اتفقنا معكم على الإباحة ؛ لأننا نقرر نسخ الإباحة .

على أننا نقول : إن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ، ليس من قبيل الإباحة ، بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان وتترك عادات الجاهلية ، وقد كان شائعا بينهم اتخاذ الأخدان وهو ما نسميه اتحاد الخلائل . وهذه هي متعتهم ، فهي القرآن الكريم والنبي

- صلى الله عليه وسلم - عنها . وإن الترك مدة لا يسمى إباحة وإنما يسمى عفوا حتى تخرج النفوس من جاهليتها ، والذين يستبيحونها باقون على الجاهلية الأولى . وابن عباس - رضي الله عنه - قد رجع عن فتواه بعد أن قال له إمام الهدى علي بن أبي طالب : إنك امرؤ تائه ، لقد نسخها النسي - صلى الله عليه وسلم - والله لا أوتى بمستمعين إلا رجتهما ، (١) .

وبذلك نرى أن الآية الكريمة وأردة في شأن النكاح الصحيح الذي يحقق الإحصان ولا يكون الزوج به مسافحا . وأن القول بأنها تدل على نكاح المتعة قول بعيد عن الحق والصواب للأسباب التي سبق ذكرها .

* * *

وبد أن بين - سبحانه - المحرمات من النساء ، وبين من يحل نكاحه منهن ، عقب ذلك ببيان ما ينبغي أن يفعله من لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات فقال - تعالى - :

« وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٢٥) .

وقوله « طَوْلاً ، أى سعة وقدرة وغنى فى المال .

قال صاحب الكشف : الطول : الفضل . يقال : لفلان على فلان طول أى : زيادة وفضل .

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . مجلة لواء الإسلام العدد الرابع من السنة الرابعة عشرة .

وقد طاله طر لا فهو طائل . قال الشاعر :

لقد زادني حبا لنفسي أنفى بغيض إلى كل امرئ غير طائل

ومنه قولهم : ما حلا منذ بطائل . أى بشئ يعتمد به مما له فضل وخطر .
ومنه الطول فى الجسم لأنه زيادة فيه (١)

والمراد بالمحصنات هنا الحرائر بدليل مقابلتهن بالمملوكات ، وعبر عنهن بذلك ، لأن حريتهن أحصنتهن عن النقص الذى فى الإمام .

والمراد بقوله : من فتيانكم ، أى من إماءكم وأرقائكم .

والمعنى : ومن لم يستطع منكم يا معشر المؤمنين' لأحرار أن يحصل زيادة فى المال تمكنه من أن ينكح الحرائر المؤمنات ، فله فى هذه الحالة أن ينكح بعض الإماء المؤمنات اللاتى هن مملوكات لغيركم .

و (من) فى قوله (ومن لم يستطع ...) شرطية ، وجوابها قوله : فإما ملكت أيمانكم ، ويصح أن تكون موصولة ويكون قوله : فإما ملكت أيمانكم ، هو الخبر .

وقوله (منكم) حال من الضمير فى (يستطع) وقوله (طولا) مفعول به ليستطع .

هذا ، والآية الكريمة تفيد بمضمونها أنه لا يحل الزواج من الإماء إلا إذا كان المسلم الحر ليس فى قدرته أن يتزوج امرأة حرة .

ولذا قال بعضهم : إن الله - تعالى - شرط فى نكاح الإماء شرائط ثلاثة : اثنان منها فى النكاح ، والثالث فى المنكوحه .

أما اللذان فى النكاح فأحدهما أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحر المؤمنة من الصداق .

والثانى هو المذكور فى آخر الآية وهو قوله : (ذلك لمن خشى العنت منكم) .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٩٩ .

وأما الشرط الثالث المعتبر في المنكوحة فهو أن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة ... ،^(١)

وقد خالف الإمام أبو حنيفة هذا الشرط الثالث فأباح للمسلم الزواج من الأمة الكتابية إن لم يكن عنده زوجة حرة فإن كان متزوجاً بحرة فإنه لا يجوز له أن يتزوج أمة مطلقاً لا مسلمة ولا كتابية ، وإن عقد عليها كان عقده باطلاً وقد بنى حكمه هذا على أساس تفسيره للطول بأنه الزواج بحرة .

أما المالكية والشافعية فقد قالوا : الطول : السعة والقدرة على المهر والنفقة فمن عجز عن مهر الحرة ونفقتها وهو قادر على الزواج من أمة فإنه يجوز له الزواج بها ولو كانت عنده زوجة حرة .

وفي التعبير عن الإمام بقوله : فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، تكريم لهؤلاء الأرقاء ، وإعزاز لإنسانيتهم ، وتعليم المسلمين أن يلتزموا الأدب في مخاطبتهم لأرقائهم ولذا ورد في الحديث الشريف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي ، ولكن ليقل فتاتي وفتاتي » .

وقوله - تعالى - (والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) جملة معترضة سبقت بين إباحة النكاح من الاماء المؤمنات وبين صورة العقد عليهن تأنيساً للقلوب ، وإزالة للظفرة عن نكاح الاماء ببيان أن مناط التفاخر إنما هو الايمان لا التباهي بالأحساب والأنساب .

والمعنى : أنه - تعالى - أعلم منكم بمراتب إيمانكم الذي هو مناط التفضيل وأنتم وفتياتكم من أصل واحد فلا ينبغي أن يستعلي حر على عبد ، ولا حرة على أمة ، فرب إنسان غير حر أفضل عند الله بسبب إيمانه وعمله الصالح من إنسان حر .

فالمقصود من هذه الجملة الكريمة إزالة ما كانت تستهجنه العرب من الزواج

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٥٦ بتصرف وتلخيص .

بالاماء ، ونهيم عما كان متداولاً بينهم من إحتقارهم لولد الامة وتسميتهم إياه بالهجين - أى الذى أبوه عربى وأمه أمة :

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : فإن قلت : فما معنى قوله (والله أعلم بآيائكم) ؟ قلت : معناه : أن الله أعلم بتفاضل ما بينكم وبين أرقائكم فى الايمان ورجحانه ونقصانه فيهم وفيكم . وربما كان إيمان الامة أرجح من إيمان الحرة والمرأة أرجح فى الايمان من الرجل . وحق المؤمنين أن لا يعبروا إلا فضل الايمان لا فضل الأحساب والأنساب . وهذا تافيس بشكاح الاماء وترك الاستنكاف منه . وقوله (بعضكم من بعض) أى : أنتم وأرقائكم متناسبون متواصلون لا شتراكم فى الايمان لا يفضل حر عبد إلا برجحان فيه)^(١)

ثم بين - سبحانه - كيفية الزواج بهن فقال : (فافكحوهن باذن أهلن وآثرهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) والمراد بأهلن : هو اليهن الذين يملكونهن ، وعبر عن المالكين لهن بالأهل ، حملاً للناس على الأدب فى التعبير ، ولأنه يجب أن تكون العلاقة بين العبد وما لسه علاقة أهل لا علاقة إستعلاء .

والمراد بالأجور هنا : المهور التى تدفع لهن فى مقابل نكاحهن .

والمراد بالمحصنات هنا : العفائف البعيدات عن الفاحشة والريبة . والمرأة المسافحة هى التى تؤجر ففسها لكل رجل أرادها . والى تتخذ الخدن هى التى تتخذ لها صاحباً معيناً . وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين فيستقبحون الزنا العلنى ويستحلون السرى ، فجاءت شريعة الإسلام بتحريم القسمين . قال - تعالى (ولا تقر بوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) . وقال - تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) .

وقوله : فانكحوا من ياذن أهلهم ، مترتب ومتفرع على ما قبله من أحكام .

والمدنى : إذا عرفتم حكم الله في شأن فتياتكم المؤمنات فانكحوهن بعد أن ياذن لاكم في ذلك موالين ويرضون عن هذا النكاح ، وأدوا إليهم مهورهن بالتمتع المتعارف عليه شرعا وعادة عن طيب نفس منكم ، وبدون مطال أو بخر . فإنه لا يصح أن تتخذوا من كون المنكوح أمة سيلا لغمط حقها ، وتصغير شأنها .

وقد أنفق العلماء على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها غير جائز ، عملا بظاهر هذه الآية الكريمة ، فان قوله - تعالى - : فانكحوهن ياذن أهلهم ، يقتضى كون الإذن شرطا في جواز النكاح ، ولأن منافع الأمة لسيدها وهى ملك له فلا يجوز نكاحها إلا بإذنه .

قال القرطبي : قوله - تعالى - : فانكحوهن ، أى بولاية أربابهن المالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده ، لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبذنه كله مستغرق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جائز ، هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ ولم يحز ولو بإجازة السيد (١)

وقوله : وآتوهن أجورهن . . . ، صريح في وجوب دفع مهر في مقابل نكاح الأمة وإن كن من الذى يتسلم هذا المهر ؟

يرى كثير من العلماء أن الذى يتسلم المهر هو السيد المالك للأمة . لأن المهر قد وجب عوضا عن منافع بضع المملوكة للسيد ، وهو الذى أباحها للزوج فوجب أن يكون هو المستحق لتسلم المهر ؛ ولأن العبد وما ملك يده لسيده أى آتوا أهلهم أجورهن فالكلام على حذف مضاف .

ويرى الإمام مالك أن الآية على ظاهرها ، وأن المهر إنما يدفع للأمة لأنها أحق به من سيدها ، وأنه ليس للسيد أن يأخذ من أمته ويدعها بلا جهاز فإلغى يتولاه السيد أما المهر فيعطى الأمة لتتولى إعداد نفسها للزواج منه .
وقوله : محصنات ، حال من المفعول في قوله : فأنكحوهن ، أى : فأنكحوهن حال كونهن عفاف عن الفاحشة .

وقوله : غير مسافحات ، تأكيده أى غير مجاهرات بالزنا .
وقوله (ولا متخذات أخدان) تأكيده آخر لبعدهن عن الريبة . والأخذان جمع خدن وهو الصاحب والصديق .
والمراد به هنا : من تتخذ المرأة صاحباً لها لا تركاب الفاحشة معه سرّاً

وقد وصف الله - تعالى - الزوحات الإماء بذلك ، لتحريضهن على التمسك بأهداب الفضيلة والشرف ، إذ لرق مظنة الإنزلاق والوقوع فى الفاحشة لما يصاحبه من هوان وضعف ، ولا شئ كالهوان يفتح الباب أمام الرذيلة والفاحشة ومن هنا قالت هند بنت عتبة - بأستغراب وإستنكار - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ما أخذ العهد عليهما وعلى المؤمنين بقوله (ولا يزنين . . .) قالت يا رسول الله : أو تزنى الحرة ؟

ثم بين - سبحانه - عقوبة الإماء إذا ما ارتكبن الفاحشة فقال - تعالى -
فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ومعنى الإحصان هنا : الزواج . والمراد بالفاحشة : الزنا . والمراد بالعذاب : الحد الشرعى أى : فإذا أحصن أى بالتزويج ، فإن أتين بفاحشة الزنا وثبت ذلك عليهن ، ففي هذه الحالة حد من تصف حد الحرائر من النساء أى أن الأمة إذا زنت فحدها أن تجلد خمسين جلدة ولا رجم عليها لأنه لا يقنصف فلا يكون مراداً هنا .

وظاهر الجملة الكريمة يفيد أن الأمة لا تحدد إذا زنت متى كانت غير متزوجة

وقد أخذ بهذا الظاهر بعض العلماء . واسكن جمهور العلماء برون أن الأمة يقام عليها الحد إذا زنت سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة .

فالأية السكريمة صرحت بأن الأمة إذا ارتكبت الفحشا . تسكون عقوبتها نصف عقوبة الحرة ، لأن الجريمة يضعف أثرها بضعف مرتكبها ، ويقوى أثرها بقوة مرتكبها ، فكان من العدل أن يعاقب الأرقاء لضعفهم بنصف عقوبة الأحرار الأقوياء .

فأين هذا السمو والرحمة والعدالة في التشريع من مظالم القوانين الوضعية ففي القانون الروماني كان العبد إذا زنى بحرة قتل ، وإذا زنى الشريف حكم عليه بغرامة . ولقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك بقوله : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا : إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . . . » .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : « ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » :

ولاسم الإشارة « ذلك » ، يعود إلى نكاح الإمام .

والعنت : المشقة الشديدة التي يخشى معها التلف أو الوقوع في الفاحشة التي نهى الله - تعالى - عنها . ولذا قال بعضهم المراد به هنا : الزنا .

أى : ذلك الذى شرعناه لكم من إباحة الزواج بالإمام عند الضرورة يكون بالنسبة لمن خشى على نفسه العزبة التي قد تفضى به إلى الوقوع في الفاحشة والآثام . « وأن تصبروا ، على تحمل المشقة متعففين عن نكاحهن حتى يرزقكم الله الزواج بالحرة ، فصبركم هذا خير لكم من نكاح الإمام وإن رخص لكم فيه .

وقوله « والله غفور رحيم » أى واسع المغفرة كثيرها ، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن - وفي ذلك تنفير عنه - حتى لكأنه ذنب - ، وهو - سبحانه - واسع الرحمة بعباده حيث شرع لهم ما فيه تيسير عليهم ورأفة بهم .

قالوا : وإنما كان الصبر عن فكاك الإمام خيراً من فكاكهم ، لأن الولد الذى يأتى عن طريقهم يكون معرضاً للرق ، ولأن الأمة فى الغالب لا تستطيع أن تهمل البيت الصالح للزوجية من كل الوجوه لانشغالها بخدمة سيدها .

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذا المعنى بقوله : فإن قلت : لم كان فكاك الأمة منوطاً عن فكاك الحرة ؟ قلت : لما فيه من أتباع الولد الأم فى الرق . ولشبهات حق المولى فيها وفى استخدامها . ولأنها ممتنة بمبتذلة خراجة ولاجة ، وذلك كله نقصان راجع إلى الفكاك ومهانة . والعزة من صفات المؤمنين (١) .

وبذلك نرى أن الآية الكريمة وإن كانت قد رخصت فى زواج الإمام عند الضرورة الشديدة إلا أنها حذرت المؤمنين على الصبر عن فكاكهم لما فى فكاكهم من أضرار يأبأها الشخص العزيز النفس ، الكريم الخلق . . . والسبيل الأمثل للزواج بهم يكون بعد شرائهم وإعتاقهم ، وبذلك يقل الرقيق ويكثر الأحرار ولذا لو دخل بها مولاهما كان ابنه حراً وكان طريقاً لحريتها ومنع بيعها .

وبعد أن بين - سبحانه - فيما سبق من آيات كثيرة من الأوامر والنواهي والمحرمات والمباحات . . عقب ذلك ببيان جانب من مظاهر فضله على عباده ورحمته بهم فقال - تعالى - :

« يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (٢٦) والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً (٢٧) يريد الله أن يَخَفِّفُ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً (٢٨) .

وقوله - تعالى - : « يريد الله ليبين لكم ... » استئناف مقرر لما سبق من الأحكام ، وقد ساقه - سبحانه - لإيناس قلوب المؤمنين حتى يمثلوا عن اقتناع وتسلم لما شرعه الله لهم من أحكام .

قال الألوسي : ومثل هذا التركيب - قوله « يريد الله ليبين لكم » وقع في كلام العرب قديما وخرجه النحاة على مذاهب :

ف قيل مفعول « يريد » محذوف أى : يريد الله تحليل ما أحل وتحريم ما حرم ونحوه . واللام للتعليل ... ونسب هذا إلى سيويوه وجمهور البصريين . فتعلق الإرادة غير التبيين ، وإنما فعلوه لتلا يتعدى الفعل إلى مفعوله المتأخر عنه باللام وهو « متمنع أو ضعيف » .

وذهب بعض البصريين إلى أن الفعل « وول بالمصدر من غير سابق » كما قيل به في قولهم : « تسمع بالمعدي خير من أن تراه » أى إرادتى كائنة للتبيين . وفيه تكلف .

وذهب الكوفيون إلى أن اللام هى الناصبة للفعل من غير إضمار أن ، وهى وما بعدها مفعول للفعل المقدم أى : يريد الله البيان لكم ... (١) .

والمعنى : يريد الله - تعالى - بما شرع لكم من أحكام ، وبما ذكر من محرمات ومباحات أن يبين لكم ما فيه خيركم وصلاحكم وسعادتكم ، وأن يميز لكم بين الحلال والحرام والحسن والقبيح .

وقوله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » معطوف على ما قبله . والسنن : جمع سنة وهى الطريقة وفى أكثر استعمالها تكون للطريقة المثل . الهادية إلى الحق .

أى : ويهديكم مناهج وطرائق من تقدمكم من الأنبياء والصالحين ، لتقتفوا آثارهم وتسلکوا سبلهم .

وليس المراد أن جميع ما شرعه الله من حلال أو من حرام كان مشروعاً يعينه للآثم السابقة . بل المراد أن الله كما قد شرع للآثم السابقة من الأحكام ما هم في حاجة إليه وما اقتضته مصالحهم ، فكذلك قد شرع لنا ما نحن في حاجة إليه وما يحقق مصالحنا ، فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في ذاتها إلا أنها متفقة في باب المصالح .

وقوله : « ويتوب عليكم » معصوف على ما قبله .

والتوبة معناها : ترك الذنب مع الندم عليه والعزم على عدم العود ، وذلك مستحيل في حقه - سبحانه - لذا قالوا : المراد بها هنا المغفرة لتسببها عنها . أو المراد بها قبول التوبة .

أى : ويقبل توبتكم متى رجعتم إليه بصدق وإخلاص ، فقد تسكف - سبحانه - لعباده أن يغفر لهم خطاياهم متى تابوا إليه توبة صادقة نصوحاً وفي التعبير عن قبول التوبة بقوله : « ويتوب عليكم » إشارة إلى ما يتضمنه معنى قبول التوبة من ستر للذنوب ، ومنع لكشفها ، فهي غطاء على المعاصي يمنعها من الظهور حتى يذهب تأثيرها في النفس :

فالآية الكريمة تحريض على التوبة ، لأن الوعد بقبولها متى كانت صادقة يغري الناس . بطرق بابها وبالإكثار منها ..

وقوله : « والله عليم حكيم » أى والله - تعالى - ذو علم شامل لجميع الأشياء ، فيعلم أن ما شرع لكم من أحكام مناسب لكم ، وما سلكه المهتدون من الآثم قبلكم ، ومتى تكون توبة أحدكم صادقة ومتى لا تكون كذلك ، حكيم ، يضع الأمور في مواضعها . فيبين لمن يشاء ، ويهدي من يشاء ، ويتوب على من يشاء .

فأنت ترى أن هذه الآية قد بينت جانباً من مظاهر فضل الله ورحمته بعباده ، حيث كشفت للناس أن الله - تعالى - يريد بإنزاله لهذا القرآن أن

يبين لهم التكاليف التي كلفتهم بها ليعرفوا الخير من الشر ، وأن يرشدوهم إلى سبل من تقدمهم من أهل الحق ، وأن يغفر لهم ذنوبهم متى أخلصوا له التوبة .

ثم أخبر - سبحانه - عما يريد به عباده من خير وصلاح وما يريد به لهم الفاسقون من شر وفساد فقال - تعالى - : والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما .

أى : والله - تعالى - يريد منكم أن تفعلوا ما يحملهكم أهلا لمغفرته ورضوانه وما يفضى بكم إلى قبول توبتكم ، وارتفاع منزلتكم عنده ، بينما يريد الذين يتبعون الشهوات من أهل الكفر والفسوق والعصيان أن تبتعدوا عن الحق والخير ابتعادا عظيما . والميل : أصله الانحراف من الوسط إلى جانب من الجوانب : ولما كان الاعتدال عبارة عن العدل والتوسط ، أطلق الميل على الجور والابتعاد عن الحق .

ووصف الميل بالعظم للإشمار بأن الذين يتبعون الشهوات لا يكتبون من غيرهم بالميل اليسير عن الحق ، وإنما يريدون منهم إنحرافا مطلقا عن الطريق المستقيم الذى أمر الله بسلوكه والسير فيه .

وهؤلاء الذين وصفهم الله بما وصف موجودون في كل زمان ، وتراهم دائما يحملون لواء الرذيلة والفجور نارة باسم الحرية وقارة باسم المدنية ... وقد حذر الله - تعالى - عباده منهم حتى لا يتأثروا بهم ، وحتى يقاوموهم ويكشفوا عن زيفهم وضلالهم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ثم بين - سبحانه - لونا آخر من ألوان رحمته ورافته بعباده فقال :
" يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا " .

أى : يريد الله بما شرع لكم من أحكام ، وبما كلفكم بن من تكاليف هي

في قدرتكم واستطاعتكم أن يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه ، لكي
تزدادوا له في الطاعة والاستجابة والشكر .

« وخلق الإنسان ضعيفا » أى لا يصبر على مشاق الطاعات ، فكان من
رحمة الله - تعالى - به أن خفف عنه في التكاليف .

وهذا اليسر والتخفيف في التكاليف من أبرز مميزات الشريعة الإسلامية ،
وقد بين القرآن الكريم ذلك في كثير من آياته ، ومن ذلك قوله - تعالى - :
« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وقوله - تعالى - : « ما جعل عليكم
في الدين من حرج » . وقوله - تعالى - : « ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول
النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم
والأغلال التي كانت عليهم » .

ولقد كان من هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - التخفيف والتيسير ،
ففي الحديث الشريف : (إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد
إلا غلبه) .

وكان من وصاياه لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري ، عندما أرسلهما إلى
اليمن (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ..) .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد بينت لنا ألوانا من مظاهر فضل
الله على عباده ورحمته بهم ، لكي يزدادوا له شكرا وطاعة وخضوعا .

ثم وجه القرآن نداء إلى المؤمنين بين لهم فيه بعض المحرمات المتعلقة
بالأنفس والأموال ، بعد أن بين لهم قبل ذلك المحرمات من النساء والحملات
منهن ومظاهر فضله - سبحانه - بعباده ورحمته بهم فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَسْكَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) » .

والمراد بالأكل كل في قوله (لا تأكلوا أموالكم) مطلق الأخذ الذي يشمل سائر التصرفات التي نهى الله عنها .

وخص الأكل بالذكر ؛ لأن المقصود الأعظم من الأموال هو التصرف فيها بالأكل .

والباطل : اسم لكل تصرف لا يبيحه الشرع كالربا والقمار والرشوة والغصب والسرقة والخيانة والظلم إلى غير ذلك من التصرفات المحرمة .
والعنى . يا أيها المؤمنون لا يحل لسكم أن يأكل بغيركم مال غيره بطريقة باطلة لا يقرها الشرع ، ولا يرتضيها الدين ، كما أنه لا يحل لسكم أن تتصرفوا في الأموال التي تملكونها تصرفاً منهيًا عنه بأن تنفقوها في وجوه المعاصي التي نهى الله عنها ؛ فإن ذلك يتنافى مع طبيعة هذا الدين الذي آمنتم به .

وناداهم - سبحانه - بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم وإغرائهم بالاستجابة لما أمروا به أو نهوا عنه .

وفي قوله (أموالكم) إشارة إلى أن هذه الأموال هي نعمة من الله لنا ، وأن على الأمة جميعها أن تصون هذه الأموال عن التصرفات الباطلة التي لا تبيحها شريعة الله .

وفي قوله (بينكم) إشارة إلى أن تبادل الأموال بين الأفراد والجماعات يجب أن يكون على أساس من الحق والعدل ولا يكون بالباطل أو بالظلم .
(١١ - سورة النساء)

والاستثناء في قوله ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الأموال المساكولة بالباطل .
والمعنى : لا يحل لكم - أيها المؤمنون - أن تنصرفوا في أموالكم بالطرق المحرمة ، لكن يباح لكم أن تنصرفوا فيها بالتجارة الناشئة عن تراض فيما بينكم ؛ لأنه لا يحل لمسلم أن يقطع مال أخيه المسلم إلا عن طيب نفس منه .
والتجارة : اسم يقع على عقود المعاوضات التي يقصد بها طلب الربح .
وخصت بالذكر من بين سائر أسباب الملك ؛ لسكونها أغلب وقوعا ولأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها .

أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اتتمنوا لم يخونوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمتطوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا .
وكلمة (تجارة) قرأها عاصم وحمزة والكسائي بالنصب على أنها خبر لكان الناقصة ، وإسم كان ضمير يعود على الأموال أي إلا أن تكون الأموال المتداولة بينكم تجارة صادرة عن تراض منكم .

وقرأها الباقون بالرفع على أنها فاعل لكان التامة أي : إلا أن تقع تجارة بينكم عن تراض منكم .

وقوله (عن تراض منكم) صفة لقوله (تجارة) ولفظه (عن) للجائزة أي : إلا أن تكون تجارة صادرة عن تراض كائن منكم .

والتراضى : هو الرضا من الجانبين بما بدل عليه من لفظ أو عرف ، وهو أساس العقود بصفة عامة ، وأساس المبادلات المالية بصفة خاصة ، فلا بيع ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا .

قال بعضهم : وحقيقة التراضى لا يعلمها إلا الله - تعالى - والمراد ههنا

أمارته . كالإيجاب والقبول وكالتعاطى عند القائل به وقد قال - تعالى -
« إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، فدل ذلك على أن مجرد التراضى
هو المخاط . ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كتابة ، بأى لفظ وقع
وعلى أى صفة كان ، وبأى إشارة مفيدة حصل ، (١) .

وقال الآلوسى : والمراد بالتراضى مراعاة المتبايعين بما تعاقدوا عليه
فى حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول عندنا . وعند المالكية والشافعية حالة
الافتراق عن مجلس العقد وقيل التراضى : التخيير بعد البيع (٢) .

هذا ، وظاهر قوله - تعالى - « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »
يفيد إباحة جميع أنواع التجارات مادام قد حصل التراضى بين المتعاقدين ،
ولكن هذا الظاهر غير مراد ؛ لأن الشارع قد حرم المتاجرة فى أشياء معينة
حتى ولو تم التراضى بين المتعاقدين فيها ، وذلك مثل المتاجرة فى الخمر والميتة
ولحم الخنزير ، ومثل بيع الغرر والعبد الآبق ونحو ذلك مما نهى عنه الشارع
من العقود والمعاملات .

وقوله « ولا تقتلوا أنفسكم » معطوف على ما قبله .

والعلماء فى تأويله انجماها : ففهم من يرى أن معناه : ولا يقتل بعضهم
بعضا ، فإن قتل بعضهم لبعض قتل لأنفسكم . والتعبير عن قتل بعضهم لبعض
بقتل أنفسهم للدبالغة فى الزجر عن هذا الفعل ، وبتصويره بصورة مالا يكاد
يفعله عاقل .

وإلى هذا المعنى اتجه الفخر الرازى فقد قال : اتفقوا على أن هذا نهى عن
أن يقتل بعضهم بعضا . وإنما قال : « أنفسكم » لقوله - صلى الله عليه وسلم -
« المؤمنون كنفس واحدة » . ولأن العرب يقولون : قتلنا ورب الكعبة إذا

(١) تفسير القاسمى ج ٥ ص ١٢٠٣ .

(٢) تفسير الآلوسى .
Made searchable using ScribeTools.com

قتل بعضهم ؛ لأن قتل بعضهم يحرق مجرى قتلهم ... (١) .
ومنه من يرى أن معنى النهى عن قتل الإنسان لنفسه . ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا . ومن تحصى
سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا . ومن
قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ - أي يطعن - بها في بطنه في نار جهنم
خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، (٢) .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
رجل قتل نفسه بمشاقص - أي سهام عراض واحدها مشقص - فلم
يصل عليه (٣) .

ومنه من يرى أن معناه : لا تقتلوا أنفسكم بأكل بعضكم أموال بعض
وبارتكابكم للمعاصي التي نهى الله عنها ، فإن ذلك يؤدي إلى إفساد أمركم ،
وذهاب ربحكم ، وتمزق وحدتكم ، ولا قتل للأمم والجماعات أشد من فساد
أمرها ، وذهاب ربحها .

وقد ذهب إلى هذا المعنى الإمام ابن كثير فقد قال : وقوله : ولا تقتلوا
أنفسكم ، أي بارتكاب محارم الله - وتعاطي معاصيه ، وأكل أموالكم
بينكم بالباطل ، (٤) .

والذي نراه أن الجملة السكرية تتناول كل هذه الاتجاهات ، فهي تنهى المسلم
عن أن يقتل نفسه ، كما أنها تنهى عن أن يقتل غيره ، وهي أيضا تنهى عن
ارتكاب المعاصي التي تؤدي إلى هلاكه .

وقدم - سبحانه - النهى عن أكل الأموال بالباطل على النهى عن قتل

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب شرب السم من كتاب الطب ج ١ ص ١٨١ ،

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ج ١ ص ١٨١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ج ٣ ص ٦٦ (٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٠

الأنفس مع أن الثاني أخطر ، للإشعار بالتدرج في النهي من الشديد إلى الأشد ولأن وقوعهم في أكل الأموال بالباطل كان أكثر منهم وأسهل عليهم من وقوعهم في القتل .

وقد ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : « إن الله كان بكم رحيمًا ، لبيان أن ما نهى الله عنه من محرمات ، وما أباحه من مباحات ، إنما هو من باب الرحمة بالناس ، وعدم المشقة عليهم . فإله - تعالى - رؤوف بعباده ومن مظاهر ذلك أنه لم يكلفهم إلا بما هو في قدرتهم واستطاعتهم .

وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة الأموال والأنفس . ولقد أكد النبي -- صلى الله عليه وسلم - هذا المعنى في خطبته في حجة الوداع حيث قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة من يفعل ما نهى الله عنه فقال : « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً . » .

واسم الإشارة في قوله « ومن يفعل ذلك » ، يعود إلى المذكور من أكل الأموال بالباطل ومن القتل . وقيل الإشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور .

والعدوان : مجاوزة الحد المشروع عن قصد وتعمد .

والظلم : وضع الشيء في غير موضعه .

والمعنى : أن من يفعل ذلك المحرم حال كونه ذا عدوان وظلم عاقبه الله على ذلك عقاباً شديداً في الآخرة ، بإدخاله ناراً هائلة محرقة ، وكان عقابه بهذا العذاب الهائل الشديد يسيراً على الله ؛ لأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء .

وجمع - سبحانه - بين العدوان والظلم ليشمل العذاب كل أحوال الارتكاب لمحارم الله ، وليخرج ما كان غير مقصود من الجرائم ، كن يتلف مال

غيره بدون قصد ، ولكن يقتل غيره بدون عمد ، فإنه يكون ظالماً وعليه دفع عوض معين للمستحق لذلك ، إلا أنه لا يكون مستحقاً لهذا العذاب الشديد الذي توعد الله به من يرتكب هذه الجنايات عن عدوان وظلم .

وبعد هذا الوعيد الشديد لكل معتد وظالم ، فتح القرآن الكريم باب الرحمة للناس حتى لا يقنطوا من رحمة الله فقال - تعالى - : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فمكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » .
 واجتناب الشيء معناه : المباعدة عنه وتركه جانباً بحيث تكون أنت في جانب وهو في جانب آخر ولا تلاقى بينهما .

وكبائر الذنوب : ما عظم منها ، وعظمت العقوبة عليه . كالشرك ، وقتل النفس بغير حق ، وأكل مال اليتيم ونحو ذلك من المحرمات .
 والسيئات : جمع سيئة وهي الفعلة القبيحة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تسوء صاحبها عاجلاً أو آجلاً .

والمراد بالسيئات هنا : صفات الذنوب بدليل مقابلتها بالكبائر .

والمعنى : « إن تركوا - يامعشر المؤمنين - كبائر الذنوب التي نهاكم الشرع عن اقترافها ، « فكفر عنكم سيئاتكم » ، أي نسترها عليكم ، ونمحوها عنكم حتى تصير بمنزلة مالم يعمل فضلاً عن الله عليكم ، ورحمة بكم .

« وندخلكم مدخلا كريماً » ، أي وندخلكم في الآخرة مدخلا حسناً وهو الجنة التي وعد الله بها عباده الصالحين . فهي مكان طيب يجد من يحل فيه الكثير من كرم الله ورضاه .

والمدخل - بضم الميم - كما قرأه الجمهور مصدر بمعنى الإدخال ، ومفعول ندخلكم محذوف أي فكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم إدخالا كريماً .

ويصح أن يكون اسم مكان منصوباً على الظرفية عند سيئويه ، وعلى المفعولية عند الأخفش .

وقرأ نافع ، مدخلا ، — بفتح الميم — على أنه اسم مكان للدخول ، ويجوز أن يكون مصدرا ميميا . أى دخلكم مكانا كريما أو ندخلكم دخولا كريما .

هذا ، وقد استدل العلماء بهذه الآية على أن صفائر الذنوب يغفرها الله — تعالى — لعباده رحمة منه وكرماتى اجتنبوا كبائر الذنوب ، وصدقوا فى توبتهم إليه ...

كما استدلوأ بها على أن الذنوب منها الكبائر ومنها الصغائر ؛ لأن هذه الآية قد فصلت بين كبائر الذنوب وبين ما يكفر باجتنابها وهو صغار الذنوب المعبر عنها بقوله — تعالى — : « تكفر عنكم سيئاتكم » . ولأن الله — تعالى — يقول فى موضع آخر : « والله ما فى السموات وما فى الأرض ليعزى الذين أساءوا بما عملوا ، ويعزى الذين أحسنوا بالحسنى . الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللغم إن ربك واسع المغفرة ... » (١)

قال الآلوسى ماملخصه : واختلفوا فى حد الكبيرة على أقوال منها : أنها ملحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أوسنة ... ومنها : أنها كل معصية أوجبت الحد . ومنها : أنها كل جريمة تؤذن . بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبضعف ديانته

وقال الواحدى : الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به ، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها . ولكن الله — تعالى — أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر . ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى ، وليلة القدر . وساعة الإجابة

وذهب جماعة إلى ضبطها بالعد من غير ضبط بحد . فعن ابن عباس وغيره

أنها ما ذكره الله - تعالى - من أول هذه السورة إلى هنا . وقيل هي سبع بدليل ما جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله - تعالى - والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

فإن قيل : جاء في روايات أخرى أن من الكبائر د البين الغموس ، ود قول الزور ، ود عقوق الوالدين ، ؟ قلنا في الجواب : إن ذلك محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر ما ذكر منها قصدا لبيان المحتاج منها وقت الذكر وليس لحصره الكبائر فيه - فإن النص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن ، (١) .

والذي نراه أن الذنوب منها الكبائر ومنها الصغائر ، وأن الصغائر يغفرها الله لعباده متى اجتنبوا الكبائر وأخلصوا دينهم لله ، وأن الكبائر هي ما حذر الشرع من ارتكابها تحذيرا شديدا ، وتوعدهم تركها بسوء المصير ، كالإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق وغير ذلك من الفواحش التي يؤدي ارتكابها إلى إفساد شأن الأفراد والجماعات والتي ورد النهي عنها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . وأن الصغائر ، هي الذنوب اليسيرة التي يرتكبها الشخص من غير إصرار عليها ولا استهانة بها أو مداومة عليها ، بل يعقبها بالتوبة الصادقة والعمل الصالح وصدق الله إذ يقول : وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهب السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، ولقد فتح الله - تعالى - لعباده باب التوبة من الذنوب صغيرها وكبيرها حتى لا يأسوا من رحمته فقال - سبحانه - : والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف

له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا
فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما ، (١)

ثم نهى - سبحانه - عن التحاسد وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على
بعض من المال ونحوه مما يجرى فيه التنافس ، وبين - سبحانه - أنه قد جعل
لكل إنسان حقا معيناً فيما تركه الوالدان والأقربون فقال - تعالى - :

« وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (٣٢) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣) » .

روى المفسرون في سبب نزول الآية الأولى روايات منها ما رواه الإمام
أحمد والترمذي عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله يغزو الرجال
ولا تغزو ، ولنا نصف الميراث فأنزل الله - تعالى - : « ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض » .

وقال قتادة : كان أهل الجاهلية لا يرثون النساء ولا الصبيان ، فلما ورثوا
وجعل الله كل مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء
الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسبنا في الآخرة
كما فضلنا عليهن في الميراث فنزلت : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض » .

والتمنى المنهى عنه هنا : هو الذي يتضمن معنى الطمع فيما في يد الغير ، والحسد له

على ما أعطاه الله من مال أو جاه أو غير ذلك مما يجري فيه التنافس بين الناس وذلك لأن التمني بهذه الصورة يؤدي إلى شقاء النفس ، وفساد الخلق والدين ، ولأنه أشبه ما يكون بالاعتراض على قسمة الخالق العليم الخبير بأحوال خلقه ويشتون عبادته .

ولا يدخل في التمني المنهى عنه ما يسميه العلماء بالغبطة ، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل ما عند غيره من خير دون أن ينقص شيء مما عند ذلك الغير .

قال صاحب الكشف : قوله « ولا تتمنوا .. » ، نوا عن التجاسد وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال ، لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد ، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض ، ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ، . فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم الله له ، علماً بأن ما قسم له هو مصلحته ، ولو كان خلافه لسكان مفسدة له ، ولا يحسد أخاه على حظه ، (١) .

وقوله - تعالى - « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، تعليل للنهي السابق . أى لكل من فريق الرجال والنساء حظ مقدر مما اكتسبوه من أعمال ، ونصيب معين فيما ورثوه أو أصابوه من أموال ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يليق بما قل أن يتمنى خلاف ما قسم الله له من رزق ، بل عليه أن يرضى بما قسم الله له . فالله - تعالى - هو الذي قدر أرزاق الرجال والنساء على حسب ما تقتضيه حكمته وعليه ، وهو الذي كلف كل فريق منهم بواجبات وأعمال تليق باستعداداته وتسكينه .

وقوله « واسألوا الله من فضله » ، عطف على النهي . فكأنه قيل : لا تتمنوا ولا تتطلعوا إلى ما في أيدي غيركم ، ولا تحسدوه على ما رزقه الله ، بل اجعلوا

اتجاهكم إلى الله وحده ، والتمسوا منه ما تشاءون من نعمه الجليلة ، ومن
حظوظ الدنيا والآخرة ، فهو القائل : ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يحسب
لها وما يمسك فلا يرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم .

وحذف المفعول من الجملة الكريمة لإفادة العموم . أى : واسألوا الله
ما شئتم من إحسانه الزائد ، وإلغائه المتكاثر حتى تطمئن نفوسكم ، ويتبعد
عنها الطمع والقلق والألم .

قال ابن كثير : قوله : واسألوا الله من فضله ، أى لا تطلبوا ما فضلنا
به بعضكم على بعض ؛ فإن التنى لا يجدى شيئاً ، ولكن سلوني من فضلى أعطكم
فإنى كريم وهاب . روى أبو نعيم وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل ،
وإن أحب عباد الله إلى الله للذى يحب الفرج ، (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : : إن الله كان بكل شيء عليماً ،
أى إن الله - تعالى - كان وما زال عليماً بكل شيء من شئون هذا الكون ،
وقد وزع - سبحانه - أرزاقه ومواهبه على عباده بمقتضى علمه وحكمته ،
فجعل فيهم الغنى والفقير ، فيحتاج بعضهم إلى بعض ، وليتبادلوا المنافع التى لا غنى
لهم عنها ، وكلف كل فريق منهم بما يتناسب مع تكوينه واستعداداته صنع
الله الذى أتقن كل شيء . إنه خير بما تفعلون ، .

ثم قال - تعالى - ولا تكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، .
والمضاف إلى كل هنا محذوف عوض عنه التنوين . والتقدير ولا تكل إنسان
أو لكل قوم أو لكل من مات ، أو لكل من الرجال والنساء .
والموالى : جمع مولى . والمولى لفظ مشترك بين معانى ، فيقال للسيد الماهق
لعبد مولى ، لأنه ولى نعمته فى عتقه له . ويقال للعبد العتيق مولى لاتصال

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٨ .

ولاية مولاه في إتمامه عليه كما يقال لسكل من الحليف والنصير والقريب مولى .
ويقال اعصبة الشخص موالى .

قال الفخر الرازى : والمراد بالموالى هنا العصبة . ويؤكّد ذلك ما رواه
أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « أنا أولى
بالمؤمنين . من مات وترك مالا فماله للموالى العصبة . ومن ترك كلاً فأنا وليه ،
وقال - عليه الصلاة والسلام - « اقسّموا هذا المال فما أبقت السهام فلاولى
عصبة ذكر » (١) .

هذا ، وللمفسرين في تأويل هذه الآية الكريمة أقوال متعددة منها أن المعنى :
١ - وسكل واحد من الرجال والنساء جعلنا ورثة عصبه ، يرثون بما تركه
الوالدان والأقربون من المال .

٢ - أو المعنى : وسكل من مات من الرجال والنساء جعلنا موالى أى
ورثة يقتسمون تركته عن طريق الإرث ، ولاحق للحليف فيها لأنه ليس من
عصبة هذا الميت .

٣ - أو المعنى : وسكل مال مترك الوالدان والأقربون جعلنا موالى أى
ورثة يلوّنه ويحوزونه بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم .
وعلى هذه الوجوه يكون الوالدان والأقربون هم الذين يرثهم غيرهم من
مواليهم أى عصبتهم .

٤ - قال الفخر الرازى : ويمكن أن تفسر الآية بحيث يكون الوالدان
والأقربون هم الورثة ، فيسكون المعنى :
وسكل واحد جعلنا ورثة في تركته . ثم كأنه قيل : ومن هؤلاء الورثة؟
ف قيل . هم الوالدان والأقربون . وعلى هذا الوجه لا بد من الوقف عند قوله
« مترك » (٢) :

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٨٤ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٠ ص ٨٤ - بتصرف وتلخيص .

هذا وتفسير الآية السكريمة بحيث يكون الوالدان والأقربون هم الذين يرثهم غيرهم من عصبتهم هو الأولى، لأنه هو الظاهر في معنى الآية، وعليه سار جمهور المفسرين، فقد قال ابن جرير: «فالموالي هاهنا: الورثة. ويعني بقوله: «مما ترك الوالدان والأقربون»، مما ترك والداه وأقرباؤه من الميراث. فتأويل الكلام، ولكل منكم أيها الناس جعلنا عصبته يرثون بها مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم» (١).

وقال صاحب الكشف: قوله (مما ترك) تبيين لكل. أى: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا موالى أى وارثا يلونه ويحزونه أو ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان والأقربون. على أن (جعلنا موالى) صفة لكل، والضمير الراجع إلى كل محذوف، والكلام مبتدأ أو خبر. كما تقول: لكل من خلقه الله إنسانا من رزق الله. أى حظ من رزق الله (٢).

وقال القرطبي: بين الله — تعالى — أن لكل إنسان ورثة وموالى، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمن مال غيره (٣) وقوله (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) جملة من مبتدأ وخبر. وجيء بالفاء في الخبر وهو قوله (فآتوهم) لتضمن المبتدأ معنى الشرط. وقوله (عقدت) من العقد وهو الشد والربط والتوكيد والتغليظ، ومنه قولهم: عقد العهد يعقده، أى: شده وأكده.

والإيمان: جمع يمين والمراد به هنا أيديهم اليمنى، وإسناد العقد إليها على سبيل المجاز، لأنهم كانوا عندما يوثقون عقدا يضع كل واحد منهم يده في يد

(١) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٥١.

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٠٤.

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥١.

الآخر ، ا يكون ذلك علامة على إنبرام العقد وتأكيدده . ومن هنا قيل للعقود الصفقات لأن كل عاقد يصفق يمينه على يمين الآخر .

ويصح أن يكون المراد بالإيمان هنا الآلة - اسم التي كانوا يقسمونها ويحلفونها عند التعاقد على شيء مهمهم أمره .

وقد قرأ عاصم وحزمة والكسائي «عقدت أيمانكم» وقرأ الياقون ، عاقدت أيمانكم ، وعلى كلتا القراءتين فاللفعل محذوف أى والذين عقدت حلفهم أيمانكم أو عاقدتهم أيمانكم .

والعلماء فى المراد بقوله (والذين عقدت أيمانكم) أقوال منها :

١ - أن المراد بهم الحلفاء وهم موالى الموالاة وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ ، وقد ورد فى ذلك آثار منها ما أخرجه ابن جرير وغيره عن قتادة قال : قوله تعالى - : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول : دى دمك ، وهدى هدمك - أى مهدومى مهدومك وترثنى وأرثك ، وتطلب بنى وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال فى الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد فى سورة الأنفال فقال الله تعالى - (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (١))

٢ - ويرى بعضهم ان المراد بهم الأدعياء وهم الأبناء بالتبني ، وكانوا يتوارثون بسبب ذلك ، ثم نسخه بآية سورة الأنفال السابقة .

٣ - ويرى فريق ثالث ان المراد بهم إخوان المؤاخاة ، فقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يواخى بين الرجلين من أصحابه وكانت تلك المؤاخاة سببا فى التوارث ثم نسخ ذلك بآية الأنفال السابقة .

٤ - وقال ابو مسلم الأصفهاني : المراد بهم الأزواج ، إذ النكاح يسمى عقدا .

والذى نراه أولى هو القول الأول لكثرة الآثار التى تؤيده ، ولأنه هو الذى رجحه جمهور المفسرين ، وعليه يكون المعنى : والذين عقدت حلفهم أيمانكم وهم الذين تحالفتم معهم على التناصر وغيره ، فأقوهم نصيبهم ، أى فأعطوهم نصيبهم من الميراث وفاء بالعقود والعهود .

قال ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة . وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل قوله - تعالى - « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، قول من قال : والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الحلفاء ، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها : إن عقد الحلف بينها كان يكون بالإيمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الروايات فى ذلك ... (١).

وقال ابن كثير : وقوله « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، أى والذين تحالفتم بالإيمان المؤكدة أقم لهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم فى الإيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم فى تلك العقود والمعاهدات . وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا من عاهدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاهدة ... (٢) .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله « إن الله كان على كل شىء شهيدا » أى إن الله - تعالى - كان وما زال عالما بجميع الأشياء ، ومطلعا على جليها وخفيها ، وسيجازى الذين يتمسكون بشريعته بما يستحقون من ثواب . وسيجازى الذين ينحرفون عنها بما يستحقون من عقاب .

فأجلة الكريمة تذييل قصد به الوعد لمن أطاع الله والوعيد لمن عصاه .

• • •

(١) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٥٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٩ .

ثم بين - سبحانه - حقوق الرجال وحقوق النساء ، وما يجب لكل فريق نحو الآخر ، ودعا أهل الخير إلى محاولة الإصلاح بين الزوجين إذا مادب الخلاف بينهما فقال - تعالى - :

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَیَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) » .

[روى المفسرون روايات في سبب نزول قوله - تعالى - : الرجال قوامون على النساء ... الآية ، .

ومن هذه الروايات ما ذكره القرطبي من أنها نزلت في سعد بن الربيع فشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها ؛ فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمتي فلطمها . فقال - صلى الله عليه وسلم - (لتقتص من زوجها) . فانصرفت مع أبيها لتقتص منه . فقال - عليه الصلاة والسلام - (ارجعوا هذا جبريل أتاني) فأنزل الله هذه الآية ... (١) .

وقوله (قوامون) جمع قوام على وزن فعال للمبالغة من انقيام على الشيء وحفظه [

يقال : قام فلان على الشيء وهو قائم عليه وقوام عليه ، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه ،

ويقال : هذا قيم المرأة وقوامها . للذى يقوم بأمرها ويهتم بحفظها وإصلاحها ورعاية شئونها .

أى : الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن .

ثم ذكر - سبحانه - سببين لهذه القواماة . أولهما : وهى وقديته بقوله :
« بما فضل الله بعضهم على بعض » .

أى أن حكمة الله اقتضت أن يكون الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من قوة فى الجسم ، وزيادة فى العلم ، وقدرة على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها وما يستتبع ذلك من دفاع عنهن إذا ما تعرضن لسوء ...
قال الفخر الرازى : واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة : بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية . أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين . إلى العلم وإلى القدرة . ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر . ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلم يذنب السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء فى العقل والحزم والقوة ... وإن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد ، والأذان ، والخطبة ، والولاية فى النكاح فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء ، (١) .

والمراد بالتمييز فى قوله « بما فضل الله بعضهم على بعض » تفضيل الجنس على الجنس لا تفضيل الآحاد على الآحاد : فقد يوجد من النساء من هى أقوى عقلاً وأكثر معرفة من بعض الرجال .

والباء للسببية ، وما مصدرية ، والبعض الأول المقصود به الرجال والبعض الثانى المقصود به النساء ، والضمير المضاف إليه البعض الأول يقع على مجموع الفريقين على سبيل التغليب ،

وقال - سبحانه - : « بما فضل الله بعضهم على بعض ، ولم يقل - مثلاً - :
بما فضلهم الله عليهم ، للإشارة بأن الرجال من النساء والنساء من الرجال
كما قال في آية أخرى «بعضكم من بعض» ، وللإشارة إلى أن هذا التفضيل هو لصالح
الفریقین ، فعلى كل فريق منهم أن يتفرغ لأداء المهمة التي كلفه الله بها بإخلاص
وطاعة حتى يسعد الفريقان .

﴿ وأما السبب الثاني فهو كسبي وقد بينه - سبحانه - بقوله : « وبما أنفقوا
من أموالهم » .

أى أن الله - تعالى - جعل الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل
الله به الرجال على النساء من علم وقدرة . وبسبب ما ألزم به الرجال من إنفاق
على النساء ومن تقديم المهر لهن عند الزواج بهن ، ومن القيام برعايتهن
وصيافتهن ... »

قال الألوسى : واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنها
من الخروج . وأن عليها طاعته إلا في معصية الله - تعالى - . وفي الخبر
« لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . واستدل بها
أيضا من أجاز فسخ النكاح عند الإعراض عن النفقة والكسوة . وهو مذهب
مالك والشافعى ، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها فقد خرج عن الغرض
المقصود بالنكاح . وعندنا لا فسخ لقوله - تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة
إلى ميسرة » . واستدل بها أيضا من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها
ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ، لأنه - سبحانه - جعل الرجل قواما بصيغته
المبالغة . وهو الناظر على الشيء الحافظ له ، (١) .

﴿ ثم شرع - سبحانه - في تفصيل أحوال النساء . وفي بيان كيفية القيام
عليهن بحسب اختلاف أحوالهن ، فقسمهن إلى قسمين : فقال في شأن القسم
الأول : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » .

أى : فالصالحات من النساء من صفاتهم أنهن ، قانتات ، أى مطيعات لله - تعالى ولازواجهن عن طيب نفس وإطمئنان قلب ، ومن صفاتهن كذلك أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله . ،

قال صاحب الكشف : الغيب خلاف الشهادة . أى حافظات لمواجب الغيب . إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه فى حال الغيبة من الفروج والأموال والبيوت . وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال . د خير النساء امرأة إن فطرت إليها سرك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها ، ثم تلا الآية الكريمة [

وه ما ، فى قوله د بما حفظ الله ، يحتمل أن تكون مصدرية كـ فيكون المعنى : أن هؤلاء النساء الصالحات المطيعات من صفاتهن أيضا أنهن يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب حفظه بسبب حفظ الله لهن ورعايته لهما من التوفيق للعمل الذى يحبه ويرضاه .

(. يحتمل أن تكون موصولة) فيكون المعنى : أنهن حافظات لغيب أزواجهن فى النفس والعرض والمال وكل ما يجب حفظه بسبب الأمر الذى حفظه الله لهن على أزواجهن حيث كلف الأزواج بالاتفاق عليهن وبالإحسان إليهن ، فعليهن أن يحفظن حقوق أزواجهن فى مقابلة الذى حفظه الله لهن من حقوق على أزواجهن .

(فالجمله الكريمة تمدح النساء . الصالحات المطيعات الحافظات لأسرار أزواجهن ولكل ما يجب حفظه من عرض أو مال أو غير ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية)

[هذا هو القسم الأول من النساء ، أما القسم الثانى فقد قال - سبحانه - فى شأنه : د واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضجع واضربوهن ، والمراد بقوله د نشوزهن ، عصيانهن وخروجهن عما توجبه

الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها . يقال : نشزت الزوجة نشوزاً أى : عصت زوجها وامتنعت عليه . وأصل النشوز مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع في وسط الأرض السهلة المنبسطة ويكون شاذاً فيها . فشبهت المرأة المتعالية على طاعة زوجها بالمرتفع من الأرض .

والمعنى : هذا شأن النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب بسبب حفظ الله لهن ، أما النساء اللاتي يخافون (نشوزهن) أى عصيانهن لكم ، وترفعن من مطاوعتكم ، وسوء عشرتهن (فعظوهن) بالقول الذى يؤثر فى النفس ، ويوجهن نحو الخير والفضيلة ، بأن تذكروهن بحسن عاقبة الطاعة للزوج . وسوء عاقبة النشوز والمعصية ، وبأن تسوقوا لهن من تعاليم الإسلام وآدابه وتوجيهاته ما من شأنه أن يشفى الصدور ، ويهتدى النفوس إلى الخير .

قال ابن كثير : وقوله - تعالى - : (واللاتي يخافون نشوزهن أى النساء اللاتي يخافون أن ينشزن على أزواجهن فعظوهن . والنشوز هو الارتفاع فللمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها التاركة لأمره ، المعرضة عنه المبغضة له ، ففى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجه أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ...) (١)

[وقوله (واهجروهن فى المضاجع) أى وعليك إذا لم تنفع الموعدة والنصيحة معهن أن تتركوهن منفردات فى أماكن نومهن .

فالمضاجع جمع مضجع - وهو مكان النوم والإضطجاع .

قال القرطبي : والهجروهن فى المضجع هو أن يضاجعها - أى ينام معها فى فراش

واحد - ويوليها ظهره ولا يجامعها . وقال مجاهد : دوا هجروهن في المضاجع ،
أى تجنبوا مضاجعهن أى - اهجروا أماكن نومهن بأن تناموا بغيرها
عنهن - (١) . - تكسيت ما ذكره مرة -

روى أبو داود بسنده عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول
الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طمعت ، وتكسوها
إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه . ولا تقبح . ولا تهجر إلا في البيت .

وقوله دواضربوهن ، معطوف على ما قبله . أى إن لم ينفع ما فعلتم من العظة
والهجران فاضربوهن ضرباً غير مبرح - أى غير شديد ولا مشين - فقد ثبت
في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حجة
الوداع ، : واتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم - أى أسيرات عندكم -
ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً يسكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضرباً
غير مبرح .

وقد فسر العلماء الضرب غير المبرح بأنه الذى لا يكسر عظماً ، ولا يشين
جارحة ، وأن يتقى الوجه فإنه يجمع المحاسن ولا يلجأ إليه إلا عند فشل
المعالجين السابقين .

وقد قال - سبحانه - واللاتى يخافون نشوزهن ، ولم يقل : واللاتى
ينشزن ، للإشعار بأن يبدأ الزوج بعلاج عيوب زوجته عندما تظهر أمارات
هذه العيوب وعلاماتها وأن لا يتركها حتى تستشرى وتشتد ، بل عليه عندما يحش
النشوز أن يعالجه قبل أن يقع ، وأن يكون علاجه بطريقة حكيمة من شأنه
أن تقنع وتفيد .

وبعضهم فسر الخوف بالعلم أى واللاتى تعلمون نشوزهن فعظوهن... الخ .

وبعضهم قدر مضافا في الكلام أى : واللائي يخافون دوام نشوزهن ،
فعضوهن واهجرهن في المضاجع ... الخ .

وبعضهم قدر معطوفا محذوفا أى : واللائي يخافون نشوزهن ونشزن ،
فعضوهن واهجرهن في المضاجع ... الخ .

وجهور العلماء على أن من الواجب على الزوج أن يسلك في معالجته
لزوجته تلك الأنواع الثلاثة على الترتيب بأن يبدأ بالوعظ ثم بالهجر ثم
بالضرب ، لأن الله - تعالى - قد أمر بذلك ، ولأنه قد رتب هذه العقوبات
بتلك الطريقة الحكيمة التي تبدأ بالعقوبة الخفيفة ثم تتدرج إلى العقوبة
الشديدة ثم إلى الأكثر شدة .

قال الفخر الرازي : وبالجملة فالإتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ
الوجوه . والذي يدل عليه اللفظ أنه - تعالى - ابتدأ بالوعظ . ثم ترقى منه إلى
الهجران في المضاجع . ثم ترقى منه إلى الضرب . وذلك تنبيه يجرى مجرى
التصريح في أنه متى حصل الغرض بالطريق الأخف ، وجب الاكتفاء به ،
ولم يجوز الإقدام على الطريق الأشق . وهذه طريقة من قال : حكم هذه الآية
مشروع على الترتيب .

وقال بعض أصحابنا : « تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها ،
وهل له أن يهجرها ؟ فيه احتمال ، وله عند إيداء النشوز أن يعظها أو يهجرها ،
أو يضربها » (١) .

ثم بين - سبحانه - ما يجب على الرجال نحو النساء إذا ما أطعنهم وترك
النشوز والعصيان فقال - تعالى - : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله
كان عليا كبيرا .

أى فإن رجعن عن النشوز إلى الطاعة وانقذن لهما أوجب الله عليهن
نحوكم أيها الرجال ، فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التمرد عليهن ، أو فلا

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ٩٠ بتصرف وتلخيص .

تظلموهن بأى طريق من طرق الظلم كان تؤذوهن بالسنتكم أو بأيديكم أو بغير ذلك ، بل اجعلوا ما كان منهن كأنه لم يكن ، وحاولوا التقرب إليهن ، بألوان المودة والرحمة .

« إن الله كان عليا كبيرا ، فاحذروا مخالفة أمره ، فإن قدرته - سبحانه - عليكم أعظم من قدرتكم على نساتكم .

فالجملة السكرية تذييل قصد به حث الأزواج على قبول توبة النساء ، وتحذيرهم من ظلمهن إذا ما تركن النشوز ، وعدن إلى طريق الطاعة والإناثة ، قال بعضهم : وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن ، وبيان من وجوه : الأول : أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء . والمعنى : أنهم إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم ، فاقته - سبحانه - ينتصف لهن منكم لأنه على قاهر كبير . الثانى : لا تغفروا عليهن إذا أعينكم لعلو أيديكم ، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء . الثالث : أنه - سبحانه - مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون ، فمكذلك لا تسكلفوهن محبتكم ، فإنهن لا يقدرن على ذلك . الرابع : أنه مع علوه وكبريائه لا يؤخذ العاصى إذا تاب ، بل يغفر له ، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تتركوا عقوبتها وتقبلوا توبتها . الخامس : أنه - تعالى - مع علوه وكبريائه لا يكتفى من العبد بالظواهر ولم يهتمك السرائر فأنتم أولى أن تسكتفوا بظاهر حال المرأة ، وأن لا تقعوا فى التنقيش عما فى قلبها وضميرها من الحب والبغض ، (١)

ثم بين - سبحانه - ما يجب عمله إذا ما نشب خلاف الزوجين فقال - تعالى - : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ، . والمراد بالخوف هنا العلم . والخطاب لولاية الأمور وصالحاء الأمة . وقيل لأهل الزوجين .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٩١

والمراد بالمشقاق ما يحصل بين الزوجين من خلاف ومعاداة . رسمى
الخلاف شقاقا لأن المخالف يفعل ما يشق على صاحبه ، أو لأن كل واحد من
الزوجين صار في شق وجانب غير الذي فيه صاحبه .

وقوله : شقاق بينهما ، أصله شقاقا بينهما . فأضعف الشقاق إلى الظرف
لما على إجرائه مجرى المفعول به إتساعا . كقوله - تعالى - : بل مكر الليل
والنهار . . وأصله بل مكر في الليل والنهار .

ولما على إجرائه مجرى الفاعل بحمل البين مشاقا والليل والنهار ماكرين .
كما في قولك : نهارك صائم .

والمعنى : وإن علمتم أيها المؤمنون أن هناك خلافا بين الزوجين قد
يتسبب عنه الضرر الشديد ، وانقطاع حبال الحياة الزوجية بينهما ، ففي هذه
الحالة عليكم أن تباحثوا دحكما ، أي رجلا صالحا عاقلا أهلا للإصلاح ومنع
الظالم من الظلم . من أهله ، أي من أهل الزوج وأقاربه . وحكما من أهلها ،
أي من أقارب الزوجة بحيث يكون على صفة الأول : لأن الأقارب في
الغالب أعرف ببواطن الأحوال ، وأطلب للإصلاح ، وتسكن اليهم النفس
أكثر من غيرهم .

وعلى الحكمين في هذه الحالة أن يستكشفوا حقيقة الخلاف ، وأن يعرف
هل الإصلاح بين الزوجين ممكن أو أن الفراق خير لهما ؟

وظاهر الأمر في قوله : فابحثوا ، أنه للوجوب ، لأنه من باب رفع المظالم
ورفع المظالم من الأمور الواجبة على الحكام .

وظاهر وصف الحكمين بأن يكون أحدهما من أهل الزوج والثاني من
أهل الزوجة ، أن ذلك شرط على سبيل الوجوب ، إلا أن كثيرا من العلماء
حمله على الاستحباب ، وقالوا : إذا بحث القضاة بحكمين من الأجانب جاز
ذلك ، لأن فائدة بحث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، وهذا

أمر يستطيعه الأقارب وغير الأقارب إلا أنه يستحب الأقارب فيه لأنهم أعرف بأحوال الزوجين ، وأشد طلباً للإصلاح ، وأبعد عن الظنة والزينة ، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس .

والضمير في قوله - تعالى - « إن يريدوا إصلاحاً ، يجوز أن يعود للحكمين » يجوز أن يكون للزوجين . وكذلك الضمير في قوله « يرفق الله بينهما » يحتمل أن يكون للحكمين وأن يكون للزوجين .

والأولى . عمل الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين فيكون المعنى : إن يريدوا أى الحكمان إصلاحاً بذية صحيحة وعزيمة صادقة ، يوفق الله بين الزوجين بإلقاء الآفة والمودة في نفسيهما ، واتزاع أسباب الخلاف من قلوبهما . هذا ، وقد اختلف العلماء فيما يتولاه الحكمان ، أيتولىان الجمع والتفريق بين الزوجين بدون إذنهما أم ليس لهما تنفيذ أمر يتعلق بالزوجين إلا بعد استئنائهما ؟

يرى بعضهم أن للحكمين أن يلزما الزوجين بما يريانه بدون إذنهما ، لأن الله - تعالى - سماهما حكمين ، والحكم هو الذى يحسم الخلاف بما تقضى به المصلحة سواء أراضى المحكوم عليه أم لم يرض ؛ ولأن القاضى هو الذى كلفهما بهذه المهمة فلهما أن يتصرفا بما يريانه خيراً بدون إذن الزوجين ؛ ولأن علياً - رضى الله عنه - عندما بعث الحكمين لحسم الخلاف الذى نشب بين أخيه عقيل وبين زوجته قال لهما : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتم أن تجمعاهما جمعتهما وإن رأيتهما أن تفترقا فتركما ...

وإلى هذا رأى اتجه ابن عباس والشعبي ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم . ويرى الحسن وأبو حنيفة وغيرهما أنه ليس للحكمين أن يفترقا بين الزوجين إلا برضاها لأنهما وكيلان للزوجين ، ولأن الآية الكريمة قد بينت أن عملهما هو الإصلاح فإن عجزوا عنه فقد انتهت مهمتهما ، ولأن الطلاق من الزوج وحده ، ولا يتولاه غيره إلا بالنيابة عنه .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : « إن الله كان عليهما خبيراً ، أى : إنه - سبحانه - عليم بظواهر الأمور وبواطنها . خبير بأحوال النفوس وطرق علاجها ، ولا يخفى عليه شيء من تصرفات الناس وأعمالهم ، وسيحاسبهم عليهما .

فالجملة الكريمة تذييل المقصود منه الوعيد للحكمين إذا ما ساءلوا طريقاً يخالف الحق والعدل .

وهذا نرى أن هاتين الآيتين الكریمتين قد بينتا جانباً هاماً مما يجب للرجال على النساء ، ومما يجب للنساء على الرجال ، فقد مدحت أولاهما لفساهم الصالحات المطيعات الحافظات لحق أزواجهن ، ورسمت العلاج الناجع الذى يجب على الرجال أن يستعملوه إذا ما حدث نشوز من زوجاتهم ، وحذرت الرجال من البغى على النساء ، إذا ما تركن النشوز وعدن إلى الطاعة والاستقامة (فان أطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليهما خبيراً) . ثم طلبت الآية الثانية من ولاية الأمور وصلحاء الأمة أن يتدخلوا بين الزوجين إذا ما نشب خلاف بينهما ، وأن يكون هذا التدخل عن طريق حكمين عدلين عاقلين يتوليان الإصلاح بينهما ، ويقضيان بما فيه مصلحة الزوجين ، وقد وعد - سبحانه - بالتوفيق بين الزوجين متى صلحت النيات ، وصفت النفوس ، ومالت القلوب نحو التسامح والتعاطف قال - تعالى - (إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليهما خبيراً) .

وهذا التشريع الحكيم تسعد الأمم والأسر ، وتعال ما تضربوا إليه من رقى واستقرار .

وبعد هذا البيان الحكيم الذى ساقته السورة الكريمة فيما يتعلق بأحكام الأسرة ووسائل استقرارها ، وعلاج ما يكون بين الزوجين من أسباب النزاع ... بعد هذا البيان الحكيم عن ذلك أخذت السورة الكريمة فى دعوة

الناس إلى عبادة الله وحده، وإلى التحلى بمكارم الأخلاق، ونهتهم عن الإشرار بالله - تعالى - ، وعن الغرور والبخل والرياء ، وغير ذلك من الأعمال التي ترضى الشيطان وتغضب الرحمن فقال - تعالى - :

« واعبدوا اللهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لو آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يُؤْذِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢) » .

قال القرطبي ما ملخصه : أجمع العلماء على أن هذه الآية - وهي قوله - تعالى - (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ... - من المحكم المتفق عليه - ليس منها شيء منسوخ . وكذلك هي في جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعرف ذلك من جهة العقل وإن لم ينزل به الكتاب . والعبودية هي التذلل والانتقار لمن له الحكم والاختيار . فالآية أصل في خلوص الأعمال لله وتصفيتها

من شوائب الربا وغيره . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قال الله - تعالى - أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه ، (١) .

والمنى : عليكم أيها الناس أن تخلصوا لله - تعالى - العبادة والخضوع ، وأن تتجهوا إليه وحده في كل شئ ونكم بدون أن تتخذوا معه أى شريكاً في عقيدتكم ولا في عبادتكم ولا في أقوالكم ولا في أعمالكم ، كما قال - تعالى - (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) .

وهذه العبادة الخالصة لله - تعالى - هي حقه - سبحانه - علينا ، فهو الذي خلقنا وهو الذي رزقنا وهو المنفضل علينا في جميع الحالات .

روى البخاري عن معاذ بن جبل قال : كنت ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - على حمار يقال له عفيرة . فقال : يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً . فقلت : يا رسول الله ! أفلا أبشر به الناس ؟ قال : لا تبشروهم فيتكلوا (وقد صدر - سبحانه - تلك الوصايا الحكيمة التي اشتملت عليها الآية الكريمة بالأمر بعبادته والنهي عن أن فسر به شيئاً ، لأن إخلاص العبادة له أساس الدين ، ومداره الأعظم الذي بدونه لا يقبل الله من العبد عملاً ، ولأن في ذلك إيحاء إلى ارتفاع شأن تلك الوصايا التي سبقت بعد ذلك ، إذ قرن بها بالعبادة والتوحيد يكسبها عظمة وجلالا .

وعطف النهي عن الشرك على الأمر بالعبادة لله - تعالى - من باب عطف الخاص على العام ، لأن الإشراك ضد التوحيد فيفهم من النهي عن الإشراك الأمر بالتوحيد .

ثم أوصى - سبحانه - بالإحسان إلى الوالدين فقال : (وبالوالدين إحساناً) .

أى : عليكم أن تخلصوا لله العبادة ولا تشرخوا معه شيئاً ، وعليكم كذلك أن تحسنوا إلى الوالدين بأن تطيعوهما وتكرموهما وتستجيبوا لطلبهما التي يرضاها الله ، والتي في استطاعتكم أدائها .

وقد جاء الأمر بالإحسان إلى الوالدين عقب الأمر بتوحيد الله ، لأن أحق الناس بالاحترام والطاعة بعد الله - عز وجل - هما الوالدان ؛ لأنهما هما السبب المباشر في وجود الإنسان .

ومن الآيات التي قرنت الأمر بالإحسان إلى الوالدين بالأمر بطاعة الله قوله - تعالى - : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً .

وقوله - تعالى - : (قل تعالوا آتوا ما حرم ربكم عليكم أن لا تشرخوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) .

وقوله - تعالى - : (وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً) .

ومن الأحاديث التي أمرت بالإحسان إلى الوالدين ونهت عن الإساءة إليهما ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالد) .

وروى أبو داود والبيهقي عن رجل من بني سلمة أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله هل بقي علي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم . الصلاة عليهما . والاستشفاء لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (١) .

وقد جاءت هذه الجملة وهي قوله (وبالوالدين إحساناً) في صورة الخبر إلا أن المراد بها الأمر بالإحسان إليهما ، ففي الكلام محذوف والتقدير : وأحسنوا بالوالدين إحساناً . فقواه وبالوالدين متعلق بالفعل المقدر .

ثم أمر - سبحانه - بالإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين فقال :
وبذى القربى واليتامى والمساكين .

أى وأحسنوا كذلك إلى أقاربكم الذين جمعت بينكم وبينهم رابطة القرابة والنسب ، وإلى اليتامى الذين فقدوا الأب الحانى بأن تعطفوا عليهم ، وترحموا ضعفهم ، وتحسنوا تربيتهم ورعايتهم . وإلى المساكين الذين هم فى حاجة إلى العون والمساعدة لفقرهم وضعفهم وعدم وجود ما يقوم بكفابتهم .

وقد وردت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تدعو المسلمين إلى الإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، ومن ذلك قوله - تعالى - (وإذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين ...) .

وقوله - تعالى - وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) .

ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى ما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه ، وروى الشيخان أيضا عن سهل بن سعد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى - أى أشار وفرج بين أصبعيه السبابة والوسطى -

وروى البخارى وغيره عن صفوان بن سليم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، أو كالذى بصوم النهار ويقوم الليل (١)

ثم أمر - سبحانه - بالإحسان إلى طائفة أخرى من الناس فقال - تعالى - :
والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم)

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ج ٩ ص ٩ وما بعدها .

والجار ذى القربى : هو الجار الذى قرب جواره . أو هو الذى له الجوار قرب واتصال بنسب أو دين ، فإن له مع حق الجوار حق القرابة والجار الجنب : هو الجار الذى بعد جواره عن جوارك من الجوار ضد القرابة . يقال : اجتنب فلان فلانا إذا بعد عنه . وقيل هو الجار الذى لا قرابة فى النسب بينه وبين جاره ، ويقابله الجار ذى القربى .

وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الجملة أكثر من عشرة أحاد تتعلق بالإحسان إلى الجار ومنها ما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت سيورته » .

وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه . وخير الجيران عند خيرهم الجاره ، (١) .

والصاحب بالجنب : هو الرفيق فى كل أمر حسن : كتعلم أو تجارة أو ، أو غير ذلك .

قال صاحب الكشف : والصاحب بالجنب : هو الذى صحبتك بأن - بحسبك إما رفيقا فى سفر ، وإما جارا ملاصقا ، وإما شريكا فى تعلم أو حرفة ، وإما قاعدا إلى جنبك فى مجلس أو مسجد أو غير ذلك فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان . وإما صاحب بالجنب المرأة (٢) .

وابن السبيل : هو المسافر الذى انقطع عن بلده ، وفقد ما فى يده من يوصله إلى مبعثه .

والسبيل : الطريق فنسب المسافر إليه لمروءه عليه وملاسته له

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٩٤ ، (٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٩

ومن الإحسان إليه . لإيوأؤه وإطعامه ومساعدته بما يوصله إلى موطنه .
والمراد بقوله : وما ملكك أيمانكم ، تعبيد الأرقاء الذين ملكت رقابهم ،
فصاروا ضعاف الحيلة لا متلاك غيرهم لهم .

وقد أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإحسان إليهم في كثير من
الأحاديث ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : جعل يوصي أمته في مرض موته فيقول :
الصلاة الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) .

وروى الإمام أحمد والنسائي عن المقدم بن معد يكره قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة . وما أطعمت
ولئك فهو لك صدقة . وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة . وما أطعمت
خادمك فهو لك صدقة) .

وروى الشيخان عن أن زر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال .
هم إخوانكم خوالكم . جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
بما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم (١) .

وبذلك نرى أن الآية الكريمة قد أمرت الناس بإخلاص العباد لله -
تعالى - ، كما أمرتهم بالإحسان إلى آبائهم وإلى أقاربهم وإلى البائسين والمحتاجين
وغيرهم ممن هم في حاجة إلى مزيد العون والمساعدة .

وبتفويض هذه الوصايا السامية تسعد الإنسانية ، وتنال ماتصبرو إليه من رقي
واستقرار .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : (إن الله لا يحب من كان
غثثاً غفراً) .

والمختال : هو المتكبر المعجب بنفسه : سمي بذلك لأنه يتخيل لنفسه من
السجاي والصفات والأفعال ما ليس فيه فيستعلي على الناس ولا يلتفت إليهم .

والفخور : هو الشديد الفخر بما يقول أو يفعل ، المكثّر من ذكر مزاياه ومناقبه ، والمحج لأن يحمد بما لم يفعل .

أى : إن الله لا يحب من كان متكبراً معجباً بنفسه ، ومن كان كثير الفخر بما يقول أو يفعل لأن من هذه صفاته لا يقوم برعاية حقوق الناس بل إن غروره ليجعله يستنكف عن الاتصال بهم وإن غره ليجمله على التناول عليهم .

والجملة السكرية علة لكلام مخدوف والتقدير : لا تفتخروا ولا تفتخروا فإن الله لا يحب من كان متصفا بهذه الصفات القبيحة .

وقوله : الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، بدل من قوله : محتالاً نخوراً ، أى : أن الله لا يحب من كان محتالاً نخوراً ولا يحب الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل .

ويجوز أن يكون مبتدأ مخدوف والخبر والتقدير : الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله مبغضون من الله أو أحقاء لكل ما ينزل بهم من عذاب . وحذف لتذهب نفس السامع فيه كل مذهب . ودل على هذا الخبر المخدوف قوله : « وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » . ويجوز أن يكون منصوباً أو مرفوعاً على الذم . إلى غير ذلك مما ذكره في وجوه إعراب هذه الآية السكرية .

والمعنى : إن الله - تعالى - لا يحب هؤلاء المحتالين والفخوريين ، ولا يحب كذلك الذين لا يكتمون بالبخل بأموالهم عن إيفاق شيء منها في وجوه الخير مع أن يظلم هذا مفسدة عظيمة . بل يأمرهم غيرهم بأن يكونوا بخلاء مثلهم ، وأن يسلكوا مسلكهم الدميم .

قال صاحب الكشاف : أى يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم . فيأمرهم بأن يبخلوا به مقتاً للسخاء بمن وجد منه السخاء . وفي أمثال العرب أبخل من الضئير بنائيل غيره . . . ثم قال : واقع رأينا بمن يلى بداء البخل ،

من إذا طرق سمعه أن أحداً جاء على أحد ، شخص به . أى قلق وضجر -
وحل حبوته واضطرب ودارت عيناه فى رأسه . كأنما نهب رحله ، وكسرت
خزائنه ضجراً من ذلك وحسرة على وجوده ،

وقوله : د ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، بيان لرديلة أخرى من راذلهم
الكثيرة أى : أنهم يبخلون بما فى أيديهم ويأمرون غيرهم بذلك ، ويكتمون
ويخفون نعم الله التى أعطاهم فلا يظهرونها سواء أ كانت هذه النعم نعماً
مالية أم علمية أم غير ذلك من نعم الله عليهم .

وقوله - تعالى - د وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً ، بيان للصيرالى
الذى سيصيرون إليه بسبب أفعالهم القبيحة .

أى : وهى أنا هؤلاء الجاحدين لنعم الله ، الكافرين بوحىه عذاباً بهم
ويذلهم وينسبهم ما كانوا فيه من نخر وخيلاء وغرور .

قال الألوسى ماملخصه : ووضع - سبحانه - المظهر موضع المضمرة ؛
للإشعار بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعم الله ؛ ومن كان كافراً لنعمه فله عذاب
مهين كما أهان النعم بالبخل والإخفاء

وسبب نزول هذه الآية أن جماعة من اليهود كانوا يأتون رجلاً من
الأنصار فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر فى ذهابها ،
ولا تسارعوا فى النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون . فأنزل الله قوله - تعالى -
د الذين يبخلون إلى قوله : وكان بهم عليماً . .

وقيل نزلت فى الذين كتموا صفة النبى - صلى الله عليه وسلم . وبخلوا
بحق الله عليهم وهم أعداء الله - تعالى - أهل الكتاب . . . (٢) .

وقوله - تعالى - والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر . . . معطوف على الذين يبخلون . .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٥١٠ . (٢) تفسير الألوسى ج ٥ ص ٣٠ .

ولما شاركهم في الذم وسره العاقبة لأن البخل بإظهار نعم الله في مواضع الخير وكتماها ، يستوى مع الإ اتفاق الذي لا يقصده وجه الله في القبح واستجلاب العقاب ، إذ أن الذي ينفق ماله على سبيل الرياء والسمعة لا يتوخى به مواقع الحاجة ، فقد يعطى الغنى ويمنع الفقير ، وقد يبذل الكثير من المال ولكن في المفاسد والشور والمظاهر الكاذبة .

والمعنى : والذين ينفقون أموالهم رياء الناس أى قاصدين بإتفاقهم الرياء والسمعة لأوجه الله - تعالى - ولا يؤمنون بالله الذي له الخلق والأمر ، ولا باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب ... هؤلاء الذين يفعلون ذلك ييغضهم الله - تعالى - ، ويجازيهم بما يستحقون من عذاب أليم .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله - تبارك وتعالى - : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى تركته وشركه .

وقوله : ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ، جملة معترضة لبيان أن صحبتهم للشيطان ومطأوعتهم له هي التي دفعتهم إلى البخل وإلى الرياء وإلى عدم الإيمان بالحق الذي آمن به العقلاء من الناس .

والمراد بالشيطان هنا : كل ما يغري الإنسان بالشر ويدفعه إليه من الأنس أو الجن ، والقرين : هو المصاحب الملازم للإنسان . فهو فعيل بمعنى مفاعل ، كخليط بمعنى المخالط . وساء هنا : بمعنى بش . وقريناً تمييزاً مفسراً للضمير المستكن في ساء . والمخصوص بالذم مخدوف وهو الشيطان الذي يدفع الإنسان إلى الشرور والآثام .

والمعنى : ومن يكن الشيطان مقارفاً ومصاحباً له فبئس المصاحب وبئس المقارن الشيطان لأنه يدعو إلى المعاصي التي تفضي به إلى النار . وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن قرناء السوء يفسدون الأخلاق : لأن عدوى الأخلاق تسرى بالمجاورة ، كما تسرى عدوى الأمراض البدنية .

والمقصود من الجملة الكريمة نهى الناس عن طاعة شياطين الإنس والجن الذين يحرضون على ارتكاب الفواحش والقباح ، ويزبنون لاتباعهم الشرور والآثام .

ثم وبخ - سبحانه - هؤلاء الذين يؤثرون رضا الناس على رضا الله ، والذين كفروا بالحق بعد إزجاءهم فقال - : وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله

والمعنى : وأى ضرر على هؤلاء الكافرين البخلاء المرائين لو أنهم آمنوا بالله - تعالى - حق الإيمان ، وآمنوا باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب ، وأنفقوا مما رزقهم الله من فضله ابتغاء وجهه ؟

لأنه لا ضرر مطلقاً من إيمانهم وإنفاقهم واستجابتهم للحق ، بل إن الخير كل الخير في اتباع ذلك ، والشرك كل الشر فيما هم عليه من كفر وبخل ورياء . فالجملة الكريمة توبيخ لهم على سلوكهم الطريق المعوج وتركهم الطريق المستقيم .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : قوله : وماذا عليهم وأى تبعة عليهم في الإيمان والإنفاق في سبيل الله . والمراد الذم والتوبيخ . وإلا فكل منفعة ومصلحة في ذلك : وهذا كما يقال للمنتقم : ما ضررك لو عفوت وللعاق : ما كان يرزؤك لو كنت باراً . وقد علم أنه لا مضرة ولا مرزأة في العفو والبر . ولكنه ذم وتجهيل وتوبيخ بمكان المنفعة ، (١) .

وقوله : وكان الله بهم عليماً ، تذييل قصد به تهديدهم على إثارتهم طريق النفي على طريق الراشد .

أى : وكان الله بهم عليماً علماً يشمل بواطنهم وظواهرهم ، وسيجازيهم على ما أسروه وما أعلنوه بالعقاب الذي يستحقونه .

ثم بين - سبحانه - أنه مزه عن الظلم بعد أن أقام الحجة على الظالمين ، ودعاهم إلى سلوك طريق الخير ، فقال : إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً .

والمثقال : مفعال من الثقل . ويطلق على الشيء القليل الذي يحتمل الوزن . والذرة : تطلق على النملة ، وعلى الغبار الذي يتطاير من التراب عند النفخ ، وهذا أحقر ما يقدر به الشيء ، فلم ينتفأ ما هو أكثر منه بالأولى .

والمراد : أن الله - تعالى - لا ينقص أحداً من ثواب عمله شيئاً مهما ضئول هذا الشيء وحقر ، فخرج الكلام على الأصغر شيء يعرفه الناس . كما قال - تعالى - : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وكما في قوله - تعالى - : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين .

ومفعول يظلم محذوف والتقدير : لا يظلم أحداً مثقال ذرة . وقوله : مثقال ، منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف أى لا يظلم أحداً ظلماً وزن ذرة . كما تقول : لا أظلم قليلاً ولا كثيراً . وقوله : وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ، بيان لسعة جوده - سبحانه - وعظيم رحمته وعفوه .

وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر : حسنة ، - بالضم - على أن ذلك ، مضارع كان التامة أى وإن توجد أو تحصل حسنة يضاعفها . وقرأ الباقون : حسنة ، - بالنصب - على أنها خبر لقوله : تلك ، المشتقة من كان الناقصة . وأصل : تلك ، تكن فحذفت النون من آخر الفعل من غير قياس تشبيهاً لها بحروف العلة ، وتخفيفاً لكثرة الاستعمال .

والضمير المستتر في الفعل : تلك ، يعود إلى المثقال . وجيء به مؤثماً مراعاة للفظ ذرة الذي أصنيف إلية لفظ مثقال ؛ لأن لفظ مثقال مبهم لا يميزه إلا لفظ ذرة فكان كالمستغنى عنه .

وقيل : إنما جرى به مؤثنا حملا على المعنى ، لأنه بمعنى : وإن تلك ذرة ذرة حسنة يضاعفها .

وقيل : إنما جرى به كذلك لأن المضاف قد يكاسب التانيث من المضاف إليه إذا كان جزأه كما في نحو قولهم : كما شرقت صدر القناة من الدم ..

والمعنى : إن الله - تعالى - بفضلته وجوده لا يظلم الناس شيئا ، ولا ينقصهم أى نقص من ثواب أعمالهم بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها ، وإن تلك حسنة يضاعفها ، أى وإن تلك الفعلية الحسنة بالغة في القلة مثقال ذرة يضاعف ثوابها بكرمه وجوده أضعافا كثيرة ، وأفوق ذلك فإنه - سبحانه - يعطى من يشاء إعطاء عطاء عظيما من عنده ولا يعلم مقدار هذا العطاء إلا هو - سبحانه .

وفى إضافة هذا العطاء العظيم إلى ذاته - تعالى - فى قوله : من لدنه ، تشریف له ، وتهويل من شأنه .

وسماه أجرا لكونه جزاء على العمل الصالح الذى عمله عباده المؤمنون الصادقون .

هذا ، وقد أورد الإمام ابن كثير جملة من الأحاديث فى معنى هذه الآية ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث الشفاعة الطويل وفيه : فىقول الله - تعالى - لملائكته : أرجعوا . فمن وجدتم فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار ، فيخرجون خلقا كثيرا . ثم يقول أبو سعيد : أفرؤا إن شتم قوله - تعالى - : إن لا يظلم مثقال ذرة

وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله لا يظلم المؤمن حسنة . يثاب عليها الرزق فى الدنيا ، ويجزى بها فى الآخرة . وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة ، (١) .

ثم نبه - سبحانه - هؤلاء الكافرين إلى ما سيكوفون عليه من حال سيئة يوم القيامة إذا استمروا في كفرهم فقال : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً .

قال الفخر الرازي : وجه النظم هو أنه - تعالى - بين أن في الآخرة لا يجرى على أحد ظلم ، وأنه - تعالى - بجازي المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه . فبين في هذه الآية - وهو قوله - تعالى - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... ، أن ذلك يجرى بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجج على الخلق لتكون الحجج على المسمى . أبلغ . والتبكيك له أعظم . وحسرتة أشد . ويكون سرور من قبل من الرسول وأظهر الطاعة أعظم . ويكون هذا وعيداً للكفار الذين قال الله فيهم وإن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ووعداً للطييعين الذين قال فيهم ، وإن تك حسنة يضاعفها ، (١) .

والفاء في قوله فكيف ، للإفصاح عن شرط مقدر نشأ من الكلام السابق وكيف في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف .

والتقدير : إذا أيقنت بما أخبرتك به أيها الرسول الكريم أو أيها السامع من أن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر أعظيماً فكيف سيكون حال هؤلاء الكفرة إذا ما جئنا من كل أمة من الأمم السابقة بشهيد يشهد عليهم بما ارتكبوه من سوء الصنيع وقبح الأعمال ، وهذا الشهيد هو فيهم الذي أرسله الله لهدايتهم ، وجئنا بك يا محمد شهيداً على هؤلاء الذين بعثك الله لإخراجهم من الظلمات إلى النور فيكذبوك واستحبوا العمى على الهدى .

لا شك أن حالهم سيكون أسوأ حال ، ومصيرهم سيكون أقبح مصير ، بسبب كفرهم وبخلهم وريائهم واتباعهم للهوى والشيطان .

ومن العلماء من يرى أن المراد بقوله - تعالى - « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، أى جئنا بك يا محمد شهيداً على هؤلاء الأنبياء بأنهم قد بلغوا رسالة الله ولم يقصروا فى نصيحة أقوامهم .

والذى نراه أولى هو أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم - تشمل كل ذلك أى تشمل شهادته على قومه بأنه قد بلغهم رسالة الله ، وشهادته للأنبياء السابقين بأنهم فصحووا لأقوامهم وبلغوا رسالة ربهم ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أعطاه الله تعالى - من المنزلة العالية ما لم يعط أحداً سواه .

روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم - : اقرأ على شيئاً من القرآن . فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال : نعم . إني أحب أن أسمعه من غيرى . فقرأت عليه سورة النساء : حتى أتيت إلى هذه الآية : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... الآية » فقال : حسبك الآن . فإذا عيناه تذرفان . .

وقوله تعالى - « يومئذ يرد الذين كفروا وعصوا الرسول ... » استئناف مبين لحالهم التى أشير إلى شدتها وفضاعتها بقوله « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

والتنوين فى قوله « يومئذ » عوض عن الجملتين السابقتين أى مجئ الشهيد على كل أمة ، ومجئ الرسول شهيداً على قومه .

أى : يوم أن يشهد الرسل على أقوامهم بأنهم قد بلغوهم رسالة الله ، ويوم أن تشهد أنت يا محمد على من كذبك من قومك بأنك قد أمرتهم بعبادة الله وحده يومئذ وهو يوم القيامة ، يتمنى ويحب الذين كفروا وعصوا الرسول الذى جاء لهدايتهم ولو تسوى بهم الأرض : أى يودون لو انشقت الأرض فبلغتهم لما يرون من هول الموقف ولما سيحل بهم من الخزي والفضيحة والعذاب . أو يودون لو يدفنون فيها فتسوى عليهم كما تسوى على الموتى ويقفون على هذه الحال فى باطنها بدون بث أو نشور ، حتى لا يصيبهم ما عدلهم من عقاب بسبب سوء أعمالهم .

والمقصود أنهم لشدة خوفهم وفزعهم يتمنّون أن لو أخفقتهم الأرض في باطنها بحيث لا يظهر شيء منهم عليها في أى وقت من الأوقات .

وجملة « لو تسوى بهم الأرض » مفعول « يود » على أن لو مصدرية . أى : يودون أن يدفنوا وتسوى الأرض متلبسه بهم حتى لا تكأنهم جزء منها .

وقوله « ولا يكتُمون الله حديثا » معطوف على « يود » أى أنهم يومئذ يودون لو تسوى بهم الأرض ، ويعترفون لله تعالى بجميع ما فعلوه ، لأنهم لو كتموا شيئا بالسنة لم تشهد عليهم بقية جوارحهم .

ويصح أن تكون الواو في قوله « ولا يكتُمون » للحال . أى : أنهم يومئذ يودون لو تسوى بهم الأرض والحال أنهم مع ذلك لا يكتُمون عن الله - تعالى حديثا من أحوالهم في الدنيا لأنهم لا يستطيعون هذا الكتمان .

والمقصود أنهم مع شدة هلعهم وجزعهم لن يستطيعوا أن يفلتوا من عقاب الله ، ولن يستطيعوا أن يكتُموا شيئا عما ارتكبوه من جرائم .

أخرج ابن جرير عن الضحاك أن نافع بن الأزرق - وكان ممن يسألون عن متشابه القرآن - أتى إلى عباس فقال : يا ابن عباس : قول الله - تعالى - « ولا يكتُمون الله حديثا » وقوله « والله ربنا ما كنا مشركين » - كيف الجمع بينهما ؟ فقال له ابن عباس . إني أحسبك قت من عند أصحابك فقلت : ألقى على ابن عباس متشابه القرآن . فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله - تعالى - يجمع الناس يوم القيامة في بقيق واحد . فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا بمن وحده . فيقولون : تعالوا فنجحد فيسألهم فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركين . قال : فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سويت بهم ولا يكتُمون الله حديثا ، (١) .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد أمرت بإخلاص العباداة لله - تعالى - وحده كما أمرت بالإحسان إلى الوالدين والأقربين ، واليتامى والمساكين ؛ وإلى الجار القريب والبعيد ، وإلى الصاحب والمسافر والمملوك ، ونهت عن البخل والرياء وجحود الحق واتباع الشيطان . وبينت أن الله - تعالى - لا يظلم أحداً مثقال ذرة وأنه - سبحانه - يضاعف ثواب الحسنات ، ويعطى الحسن من ألوان الخير ما لا يعلمه إلا هو - سبحانه - ونهت الكافرين إلى سوء مصيرهم حتى يثوبوا إلى رشدهم ويسيروا في الطريق القويم من قبل أن يأتى يوم تنكشف فيه الحقائق وينالون فيه ما يستحقون من عقاب دون أن يشفعهم الندم أو التمنى .

ثم وجه - سبحانه - بعد ذلك نداء إلى المؤمنين بين لهم فيه بعض الأحكام التي تتعلق بالصلاة وأرشدهم إلى ما يجب عليهم عند أدائها من تطهير بدني وروحي حتى يكونوا أهلاً لرضا الله وحسن قبوله ، فقال - تعالى - :
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) » .

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات منها ما رواه أبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب أنه كان هر وعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر ، قد شربوا الخمر . فصلى بهم عبد الرحمن فقراً : قل يا أيها الكافرون . فخلط فيها . فنزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ... » .

وروى الترمذي وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا

عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر . فأخذت الخمر مني .
وحضرت الصلاة . فقدموا فلانا . قال : فقرا : (قل يا أيها الكافرون . أعبد
ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل الله الآية .

قال ابن كثير : وقد كان هذا النهي قبل تحريم الخمر . كما دل عليه الحديث
الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله - تعالى - : يسألونك عن الخمر والميسر .
الآية ، فإن رسول الله - صلى الله عليه - تلاها على عمر . فقال : اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا . فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال : اللهم بين لنا في
الخمر بيانا شافيا . فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة - وفي رواية
لأبي داود : فكان منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قامت الصلاة
ينادى : لا يقربن الصلاة سكران - حتى نزل قوله - تعالى - في سورة المائدة :
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ...
إلى قوله : (فهل أنتم متهنون) فقال عمر : انتهينا . انتهينا (١) .

والمراد بالصلاة عند كثير من العلماء : الهيئة المخصوصة من قراءة وقيام
وركوع وسجود .

والمراد بقربها : القيام إليها والتلبس بها ، إلا أنه - سبحانه - نهى عن القرب
منها مبالغة في النهي عن غشيانها وهم بحالة تنافي مع جلالها والخشوع فيها .
وقوله (سكارى) جمع سكران .

وأصل السكر في اللغة السد . ومنه قولهم سكرت الطريق أى سدته . ومنه
قوله - تعالى - : حكاية عن الكافرين (ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا
فيه يعرجون . لقالوا إنما سكرت أبصارنا) أى : أفسدت فصار لا ينفذ إليها
النور ، ولا تدرك الأشياء على حقيقتها .

والمراد بالسكر هنا الحالة التي تحصل لشارب الخمر والتي يفقد معها وعيه ، ويسد ما بين المرء وعقله .

والجنب : من أصابته الجنابة بسبب جماع أو احتلام أو غيرهما . وهذا اللفظ يستوى فيه - على الصحيح - الواحد والمثنى والجمع . والمذكر والمؤنث لجر يانه مجرى المصدر . واشتقاقه من المجانبة بمعنى المباعدة .

وعابر السبيل : مجتاز الطريق وهو المسافر . أو من يعبر الطريق من جانب إلى جانب .

يقال : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعבורا . ومنه قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجازه .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تؤدوا الصلاة وأنتم في حالة السكر . حتى تكونوا بحيث تعلمون ما تقولونه قبل أدائها ، ولا في حال الجنابة حتى تغتسلوا ؛ إلا أن تكونوا مسافرين ولم تجدوا ماء فتيمموا الوضوء . ومن العلماء من يرى أن المراد بالصلاة هنا : مواضعها وهي المساجد . قال كلام مجاز مرسل بتقدير مضاف فهو من باب ذكر الحال وإرادة المحل . والمعنى عليه : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم سكارى ، ولا تقربوها وأنتم جنب حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا تريدون اجتيازها من باب إلى آخر من غير مكث فيها فإنه يجوز لكم ذلك .

روى ابن جرير عن الليث قال : حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن قول الله - تعالى - : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء . ولا يجدون ماء إلا في المسجد . فأنزل الله - تعالى - (ولا جنبا إلا عابري سبيل) (١) .

وقال بعض العلماء : وبالجمله فالحال الاولى أعنى قوله : وأنتم سكارى ، تقوى بقا. الصلاة على معناها الحقيقية ، من دون تقدير مضاف : وقوله : « إلا عابرى سبيل ، يقوى تقدير المضاف . أى : لا تقربوا موضع الصلاة . ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهى - وهو قوله : وأنتم سكارى - يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقية .

وبعض قيود النهى - وهو قوله : إلا عابرى سبيل - يدل على أن المراد مواضع الصلاة .

ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه . ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد . وهما : لا تقربوا الصلاة التى هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى . ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال فى هذا إنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ، (١)

وفى فدائهم بصفة الإيمان ، تحريك لحرارة العقيدة فى قلوبهم ، وتوجيه لنفوسهم إلى ما يستدعيه الإيمان من طاعة واستجابة لله رب العالمين .

وقوله : وأنتم سكارى ، جملة حالية . أى لا تقربوها فى حال السكر ، لأن ذلك يتنافى مع الإيمان السليم ، ومع ما تستحقه الصلاة من خشوع واستحضار للقلب . وإنما الذى يقتضيه إيمانكم وحياءكم من الله أن تدخلوا فى الصلاة وأنتم بكامل وعيكم ، وإستحضاركم لما يستلزمها من خشوع وأدب .

ولاشك أن هذا كان قبل أن ينزل التحريم القاطع لشرب الخمر فى جميع الأوقات كما سبق أن أشرنا .

وقوله : حتى تعلموا ما تقولون ، غاية للنهى وإيماء إلى علمته .

(١) تفسير القاسمى ج ٥ ص ١٢٤٧ - نقلاً عن : فتح البيان .

وحتى هنا حرف جر بمعنى إلى ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة .
وما في قوله ، ما تقولون ، موصولة بمعنى الذى أو تكرة موصوفة والعائد
محذوف أى تقولونه .

أى : حتى تعلموا ما تقولونه علما يقينيا لا غلط معه ولا تخليط ، بأن
تعقلوا ما اشتملت عليه الصلاة من تكبير وقراءة وتسيح ودعاء وغير ذلك
ما تقتضيه الصلاة .

قال الألوسى : وقد روى أنهم كانوا بعد ما أنزلت الآية لا يشربون الخمر
فى أوقات الصلاة ، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب
عنهم السكر وعلموا ما يقولون ، (١)

وقوله ، ولا جنبا ، معطوف على قوله ، وأنتم مسكارى ، إذ الجملة فى
موضع النصب على الحال . والإستثناء فى قوله ، إلا عابرى سبيل ، مفرغ من
أعم الأحوال .

وقوله ، حتى تغتسلوا ، بيان لغاية المنع بالنسبة للجنب .
والاغتسال : تعميم الجسد كله بالماء . وهو بعد الجنابة طهارة حسية وتنشيط
للبدن بعد أن أصابه بعض التعب بسبب الأفعال التى أدت إلى الجنابة . وهو
كذلك طهارة نفسية ، لأنه يبعث فى الإنسان حسن الإستعداد لذكر الله ولأداء
الصلاة بعد أن استحكمت الشهوة وسيطرت على صاحبها لفترة من الوقت .
فبالاغتسال بعد قضاء الشهوة يتجدد للبدن نشاطه ، وللروح صفائها وحسن
استعدادها لطاعة الله .

ثم شرع - سبحانه - فى بيان الأعذار التى تبيح التعميم عند العجز عن الماء
فقال : ، وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ، والمراد بالمرض فى قوله - تعالى - :
« وإن كنتم مرضى » : المرض الذى يمنع من استعمال الماء مطلقا ، كأن يكون

لإستعمال الماء يزيد المرض شدة ، أو يبطئ البرء ، فإن الله - تعالى - قد أباح
للريض في هذه الأحوال وأمثالها أن يتيمم بدل الوضوء أو الغسل . كما أباح
له - أيضا - أن يتيمم عند فقد الماء أو ما في حكم ذلك .

وقوله : « أو على سفر » ، في محل نصب عطفا على خبر كان وهو قوله :

« مرضى » .

أى : وكذلك أباح الله لكم التيمم عند السفر إذا لم تجدوا ماء ، أو كان
معكم من الماء ما أنتم في حاجة شديدة إليه ، أو كان هناك ما يمنع من إستعمال الماء
وقوله « أو جاء أحد منكم من الغائط » ، معطوف على قوله : « كنتم » ،

والغائط من الغيط . وهو المكان المنخفض من الأرض . وهو هنا كناية
عن الحدث لأن الغادة جرت على أن من يريد الحدث يذهب إلى ذلك المكان
المنخفض ليتوارى عن أعين الناس .

وفي إسناد المجي . إلى واحد منهم من المخاطبين ، سمع في الخطاب ، حيث
تخاشى - سبحانه - التصريح بنسبتهم إلى ما يستحي من ذكره أو ما يستهجن
التصريح به .

أى وكذلك أباح الله لكم التيمم إن كنتم محدثين ولم تجدوا ماء فتطهرون
به من الحدث . أو تجدونه ولكن هناك ما يمنعكم من إستعماله .

والمراد بالملاسة في قوله « أو لامستم النساء » ، الجماع عند بعض الفقهاء
قال الآلوسى ما ملخصه : قوله - تعالى - « أو لامستم النساء » يريد سبحانه - :
أو جامعتم النساء . إلا أنه كنى بالملاسة عن الجماع ، لأنه مما يستهجن التصريح
به أو يستحي منه . وإليه ذهب ابن عباس والحسن وغيرهما .

وعن ابن مسعود أن المراد بالملاسة ما دون الجماع . أى ما ستم بشرته
يبشرنكم . وبه إستدل الشافعى على أن التمس ينقض الوضوء .

وقال مالك : إن كان التمس بشهوة نقض وإلا فلا ...

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس ولو بشهوة ... (١)
والفاء في قوله : فلم تجددوا ماء ، عطفت ما بعدها على الشرط السابق وهو قوله
: وإن كنتم مرضى ، والضمير في قوله : تجددوا ، يعود لكل من تقدم من
مرضى ومسافر ومتغوط وملاص . وفيه تغليب للخطاب على الغيبة . وذلك
أنه تقدم ضمير الغيبة في قوله : أو جاء أحد منكم من الغائط ، بينما تقدم
ضمير المخاطب في قوله : كنتم ولا مستم ،

والمراد بعدم الوجدان هنا ما هو أعم من الوجود الحسى . أى أن قوله
: فلم تجددوا ماء ، كناية عن عدم التمكن من استعماله وإن وجد حسا ، إذ أن
الشيء المتعذر لإستعماله كالمعدوم .

وقوله : فتيمموا صعيدا طيبا ، جواب الشرط وهو قوله : : وإن كنتم ،

والمعنى : وإن كنتم أيها المؤمنون في حالة مرض أو على سفر أو كنتم
محدثين أو لامستم النساء فلم تجدوا في تلك الأحوال ما نستعملونه لطهارةكم ،
أو وجدتم ماء ولكن منعكم مانع من إستعماله ، فدليكم أن تيمموا صعيدا
طيبا ، بدلا من الماء ، فإن الله - تعالى - ما جعل عليكم في الدين من حرج .

ومنه من يرى أن الضمير في قوله : : فلم تجدوا ماء ، يعود إلى الجمع
ما عدا المرضى ، لأن المرضى يباح لهم التيمم مع وجود الماء إذا تضرروا
من استعماله .

وعلى هذا رأى يكون المراد بعدم الوجدان . عدم الوجدان الحسى .

والتيمم لغة : القصد . يقال تيممت الشيء أى قصدته .

ويطلق في الشرع على القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين به .

وأما الصعيد - برزخ فعيل - فيطلق على وجه الأرض البارز ، ترابا كان
أو غيره . وقيل يطلق على التراب خاصة .

والطيب : الطاهر الذى لم تلوثه نجاسة ولا قذر ..

أى : إذا لم تجدوا ماء للتطهر به أو وجدتموه ولكنكم عجزتم عن استعماله فاقصدوا تراباً طاهراً بارزاً على وجه الأرض لكي تستعملوه في طهارتكم عوضاً عن الماء .

وقوله : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، بيان لكيفية التيمم .

أى : اقصدوا تراباً على ظاهر الأرض طاهراً فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم .

وقوله : إن الله كان عفواً غفوراً ، تذييل قصد به بيان أنه - سبحانه - متصف بالعفو فلا يختار لعباده إلا السهل اليسير الذى يسهل عليهم أدائه من غير مشقة مرهقة ، وأنه هو الغفار الذى يغفر للمقصرين والمخطئين ذنوبهم متى تابوا إليه واستغفروه مما صدر عنهم من ذنوب .

هذا ومن الأحكام والآداب التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى :
١ - أن من الواجب على المسلم عندما يتجه للصلاة أن يتجنب كل ما يتعارض مع الخشوع فيها ، لأن الصلاة مناجاة ووقوف بين يدى الله - تعالى - ، ومن شأن المناجى لله - تعالى - أن يتفرغ لذلك ، وأن يكون على درجة من العلم والفهم تمكنه من الوقوف الخاشع بين يدى الله رب العالمين .

٢ - أن الصلاة محزمة على السكران حال سكره حتى يصحوا . فإذا أداها حال سكره تكون باطلة ، وكذلك الحسك بالنسبة للمحدث أو الجنب حتى يتطهر .

٣ - استدل بهذه الآية - من قال بأن المراد بالصلاة مواضعها - على أنه يحرم على السكران دخول المسجد ، لما يتوقع منه من التلويت وفحش القول ، ويقاس عليه كل ذى نجاسة يخشى معها التلويت والسياب ونحوه .

(١٤ - سيرة النساء)

٤ - استدلوأ بقوله - تعالى - : ء حتى تعلموا ما تقولون ، على أن المسلم منهي عن الصلاة حال النعاس أو ما يشبهه ، لأنه في هذه الحالة لا يعلم ما يقول ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا نعل أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم . فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه) .

وروى البخاري عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا نعل أحدكم في الصلاة فليعلم حتى يعلم ما يقرأ) .

قال الفخري الرازي ما ملخصه : ويرى الضحاك أنه ليس المراد من لفظ (سكارى) السكر من الخمر ، وإنما المراد منه سكر النوم . لأن لفظ السكر يستعمل في النوم فكان هذا اللفظ محتملاً له

ثم قال الرازي : وأعلم أن القول الصحيح هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو أن المراد من لفظ (سكارى) السكر من الخمر ، لأن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة . . . ، ولأن جميع المفسرين قد تففقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر . . . (١)

٥ - استدلوأ بقوله - تعالى - (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) على أنه يحرم على الجنب المسك في المسجد ، إلا أنه يجوز له المرور فيه

قال ابن كثير ما ملخصه : قال ابن عباس في قوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل) : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل . أي تمر به مرأ ولا تجلس . . .

وروى ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب في قوله - تعالى - (ولا جنباً إلا عابري سبيل) أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون مروراً إلا في المسجد . فأنزل الله - تعالى - (ولا جنباً إلا عابري سبيل) ويشهد لصحة ذلك ما ثبت في صحيح

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١٠٩ - بتصرف وتلخيص . .

البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر ...)

وهذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المسك في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضاً متى أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور ...

ثم قال ابن كثير : وقوله (حتى تغتسلوا) دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي من أنه يحرم على الجنب المسك في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله . وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المسك في المسجد ، لما روى من أن صحابة كانوا يفعلون ذلك . وعن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ^(١) .

٦ - ظاهر قوله - تعالى - (فلم تجدوا ماء فتيمموا) يفيد أن التيمم لا يصح مع وجود الماء ، لأن الآية الكريمة قد رتب الأمر بالتيمم على نفي وجود الماء .

ولكن هذا الظاهر غير مراد ، لأنه يقتضي أنه حتى لو وجد ماء . وكنا في حاجة شديدة إليه ، أو لا تقدر على استعماله فإنه لا يجوز لنا أن نتيمم ، وهذا يتعارض مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ، قال - تعالى - : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال - تعالى - : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

ويتعارض كذلك مع ما شرع من أجله التيمم وهو التيسير على الناس ، وهو التيسير على الناس لا يتأتى بالزامهم أن يفقدوا ما معهم من الماء في الطهارة ليقعوا

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٣ ،

في العنت بسبب العطش أو الجوع . أو بإلزامهم استعمال الماء في طهارتهم مع أن في استعماله مضرة بها .

لذا قال العلماء : إن التيمم مشروع للمسلم عند فقد الماء ، أو عند وجود الماء . ولكن هناك عارض يمنعه من استعماله كمرض أو نحوه .

ونقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يشهد بأنه يجوز للمسلم أن يتيمم مع وجود الماء متى كان هناك ما يمنع من استعماله .

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود والدارقطني عن جابر قال : خرجنا في سفر . فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه . ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده . وروى أبو داود والدارقطني عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك . فتيممت . ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا عمرو صليت بأصحابي وأنت جنب ، ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا .

قال القرطبي - بعد أن ساق هذا الحديث والذي قبله - : فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف من المرض - عند استعمال الماء - . وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين . وهذا أحد القولين عندنا . وهو الصحيح الذي أقره مالك في موطنه وقرئ عليه إلى أن مات (١)

وقال ابن كثير : وقد استنبط كثير من الفقهاء من الآية أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا بعد طلب الماء . فتنى طلبه فلم يجد له حيمثا التيمم . وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع .. (١) .

٧ — أخذ الشافعية والخبابة من قوله — تعالى — «تيمموا صعيدا طيبا» : أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب الطاهر لأنه هو المقصود بالصعيد الطيب، ولأنه ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا . وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، قالوا : نخضر الطهور بالتراب في مقام الامتنان . فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه»

ويرى الإمام أبو حنيفة أن التيمم يجوز بالتراب وبالحجر وبما ماثله من كل ما كان من جنس الأرض متى كان طاهرا . قالوا : لأن الظاهر من لفظ الصعيد وجه الأرض ، وهذه الصفة لا تختص بالتراب .

وتوسع الإمام مالك فذهب إلى أن التيمم يجوز بكل ما سبق وبغيره كالشجر والحجر والنبات لأن الصعيد عنده كل ما صعد على وجه الأرض .

قال القرطبي عند حديثه عن اختلاف الفقهاء في ذلك : وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع فيما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا منصوب . ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب والصرف والفضة والياقوت والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلاف في غير هذا كالمعادن ، فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٤

(٢) تفسير القرطبي

٨ - أفاد قوله - تعالى - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، أن الواجب في التيمم هو مسح الوجه واليدين فقط سواء أ كان التيمم بدلا عن الوضوء أو عن الغسل .

قال القرطبي : وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جابر بن عبد الله ، وابن عمر وبه كان يقول : قال الدارقطني : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : كان ابن عمر يقول : إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان : إلى المرفقين ...

ثم قال : وقالت طائفة يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . روى ذلك عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية . وبه قال أحمد ابن حنبل ، والطبري ...

وقال مكحول : اجتمعت أنا والزهرى فتذاكرنا التيمم فقال الزهرى : المسح إلى الأباط .

وقال ابن أبي الجهم : التيمم بضربة واحدة ... وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري (١) ...

٩ - ذكر المفسرون في سبب مشروعية التيمم روايات منها ما أخرجه البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره : حتى إذا كنا بالبيداء أربذات الجيش انقطع عقدي . فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه وأقام الناس معه . ولبسوا على ماء . وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالناس وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضع رأسه على فخذي قد نام . فقال : حبست

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس ولبسوا على ماء وليس معهم ماء .
 قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول . فجعل يطعنني بيده
 في خاصرقي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 على نخدي . فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح على غير
 ماء . فأنزل الله آية التيمم . فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول
 بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته . .

قال الحفاظ ابن كثير عند ذكره هنا لسبب مشروعية التيمم ، وإنما ذكرنا
 ذلك هنا ، لأن هذه الآية التي في النساء مقدمة في النزول على آية سورة المائدة
 وببأنه : أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر . والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير ،
 في محاصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لبني النضير . وأما المائدة فإنها من
 آخر ما نزل ولا سيما صدرها . فتناسب أن يذكر السبب هنا (١) . . .

١٠ - تكلم بعض العلماء عن حكمة مشروعية التيمم عوضاً عن الطهارة
 بالماء فقال : والتيمم من خصائص شريعة الإسلام كما في حديث جابر أن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - فذكر
 منها - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . .

والتيمم بدل جعله الشرع عن الطهارة . ولم أر لأحد من العلماء بياناً في
 حكمة جعل التيمم عوضاً عن الطهارة بالماء ، وكان ذلك من همي زمناً طويلاً
 وقت الطلب . ثم انفتح لي حكمة ذلك .

وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين .
 وتقرير حرمة الصلاة وترفع شأنها في نفوسهم . فلم تترك لهم حالة يعدون
 فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله - تعالى - فلذلك شرع

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦

لهم عملاً يشبه الإيماء إلى تطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين ، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء . ولأن التراب مستعمل في تطهير الآفة ونحوها ، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم وأبدانهم وما عاونهم . وما الاستجمار إلا من ضرب ذلك ، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفافه وقد كيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه . وإذ قد كان التيمم طهارة رمزية اكتفت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى كما دل عليه حديث عمار بن ياسر فقد ثبت في الصحيح عن عمار بن ياسر قال : كنت في سفر فأجذبت فتمسكت في التراب ، أي تمرغت ، واصلت . فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال : « يكفيك الوجه والكفان » . ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدوا الماء في غزوة المريسيع صلوا بدون وضوء فنزلت آية التيمم .

هذا منتهى ما عرض لي من حكمة مشروعية التيمم بعد طول البحث والتأمل في حكمة مقننة في النظر (١) ...

وبعد ، فلهذه بعض الأحكام والآداب التي اشتملت عليها تلك الآية ، ومنها نرى كيف وجهت المؤمنين إلى ما يقوى لإيمانهم ، ويصفي نفوسهم ، ويبعدهم عن الأسباب التي تحول بينهم وبين إخلاص المناجاة لله رب العالمين ، وإلى ما يجعلهم يحرزون عن كل يدنسهم أو يلهمهم عن طاعة الله .

كما نرى كيف استعملت في خطابها للمؤمنين ألطف الكنايات ، وأسنى التعبيرات ، وأبلغ الإشارات ، وفي ذلك ما فيه من تربية سليمة للمؤمنين ، تجعلهم يسعدون في دنياهم وآخرتهم .

هذا ، وأنت إذا قدبرت السورة الكريمة من مطلعها إلى هنا ، تراها قد نظمت العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي تنظيماً حكيماً ، وساقته لهم من

(١) تفسير التحرير والتنوير - ج ٨ - ص ٦٨ . طبع الدار التونسية للنشر .

تأليف الأستاذ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور .

التوجيهات السامية ، والآداب العالية ، والتشريعات الجليلة . . . ما يجعلهم يعيشون في أمان واطمئنان .

• • •

ثم أخذت السورة بعد ذلك تسوق لنا في أكثر من عشر آيات ، ألوانا من وذائل أهل الكتاب ، ومن مسالكهم الخبيثة لتكيد الدعوة الإسلامية ، ومن حسدكم للنبي - صلى الله عليه وسلم - على ما آتاه الله من فضله ، وتوعدتهم بسوء المصير على ما اقترفوه من منكرات وآثام . . .

وكان السورة الكريمة بعد أن نظمت المجتمع الإسلامي هذا التنظيم الداخلي السليم ، أخذت في تحذير المؤمنين من عدوهم الخارجي ، وأطلعهم على ما يضمه لهم أهل الكتاب من كراهية وبغضاء .

استمع إلى السورة الكريمة وهي تحكي كل ذلك فتقول :

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، وَاسْمِعْ فَعِمْ مُسْمِعٍ رَّاعِنًا لِيَا أَلَسِنَتِهِمْ وَطَمَنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَ خَيْرٌ أَلَهُمْ وَأَقْوَمُ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بَمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ، وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٨) أَلَمْ تَرَ

إِلَى الدِّينِ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ
فَتِيلًا (٤٩) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا
مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ
نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣)
أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا (٥٤) فَهُمْ مِّنْ آمَنٍ بِهِ
وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَمِيرًا (٥٥) .

قال الألوسي : قوله - تعالى - « أَلَمْ تَرَ » ، هذه الكلمة قد تزدكر لمن تقدم
علمه فتكون للتعجب والتقدير والتذكير لمن علم بما يأتي كالأخبار وأهل التواريخ
وقد تزدكر لمن لا يكون كذلك فتكون لتعريفه وتعجيبه . وقد اشتهرت في ذلك
حتى أجريت مجرى المثل في هذا الباب . بأن شبه حال من « لم ير » الشيء
بحال من رآه في أنه لا ينبغي أن يخفى عليه وأنه ينبغي أن يتعجب منه ثم
أجرى الكلام معه كما يجري مع من رأى قصدا إلى المبالغة في شهرته وعراقته
في التعجب - والرؤية إما بمعنى الإبصار - أي ألم تنظر إليهم - ، وإما بمعنى
الإدراك القلبي متضمنا معنى الوصول والانتهاء - أي ألم ينته علمك إليهم ، (١)

والمراد بالماضول أخبار اليهود . والمراد بالذي أوقوه ما بين لهم في
الكتاب من العلوم والأحكام التي من جملتها ما علموه من نعوت النبي -
صلى الله عليه وسلم - ومن حقيقة دين الإسلام بالاتباع .

(١) تفسير الألوسي ج ١ ص ١٦٠ - بتصرف يسير .

والمراد بالكتاب : التوراة التي أنزلها الله - تعالى - على موسى عليه السلام - ليسكون دداية لبني إسرائيل ، فحرفوها وتركوا العمل بها .
والمراد بالسبيل : الطريق المستقيم وهو طريق الإسلام فال فيه للعهد .
والمعنى : ألم ينتهى علمك إلى حال هؤلاء الأحنبار من اليهود الذين أعطوا حظاً ومقداراً من علم التوراة ؟ إن كنت لم تعلم أحوالهم أو لم تنظر إليهم فهالك خبرهم وتلك هي حقيقةهم ، إنهم يشتركون الضلالة وهو البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم الدالة على صحة دين الإسلام ، وهم لا يكتفون بتلبسهم بالضلال الذي أشربته نفوسهم ، بل يريدون لكم يامعشر المسلمين أن تتركوا دين الإسلام الذي هو السبيل الحق ، وأن تتبعوهم في ضلالهم وكفرهم .

فالمقصود من الآية الكريمة تعجيب المؤمنين من سوء أحوال أولئك الأحنبار ، وتحذيرهم من موالاتهم أو من الاستماع إلى أكاذيبهم وشبهاتهم .
والخطاب لكل من يصلح له من المؤمنين . ونوجهه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا مع توجيهه بذلك إلى الكل - في قوله : أن تضلوا ، - للإيدان بكمال شهرة شناعة حال أولئك اليهود ، وأنها بلغت من الظهور إلى حيث يتعجب منها كل من يراها أو يعلمها .

وقد وصفهم - سبحانه - بأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب ، ولم يؤتوا الكتاب كله ، لأنهم نسوا حظاً كبيراً مما ذكروا به ، ولم يبق عندهم من علم الكتاب إلا القليل ، وهذا القليل لم يعملوا به بل حرفوه وبدلوه وأخضعوا تفسيره لأهوائهم وشهواتهم .

وقوله : يشتركون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل ، هو موطن التعجب من شأنهم لأنهم لا يطلبون الضلالة بفتور أو تريث وإنما يطلبونها بشراهة ونهم ويدفعون فيها أغلى الأثمان وهو الهدى ، ولا يكتفون بذلك بل يبتغون من المؤمنين أن يكونوا مثلهم في الضلال .

وقريب من معنى هذه الآية قوله تعالى - ودوا لو تمكفون كما كفروا

فتكذبون سواء . . . وذكر سبحانه - الشيء الذي اشتروه وهو الضلالة ، وطوى ذكر المتروك وهو الهدى ، لا يذنان بغاية ظهوره . وللأشعار بأنهم قوم يطلبون الضلالة في ذاتها . وأن البعد عن الحق والهدى مطلب من مطالبهم يدفعون فيه الثمن عن رغبة ، وذلك لأنهم قوم مردوا على الضلالة فعدوا لا يسترثون سواها ، ولا يركنون إلا إليها . وإن قوما هذا شأنهم لجديرون بالابتعاد عنهم ، والتحقيق من أمرهم . لأنك - كما يقول الفخر الرازي - لا ترى حالة أسوأ ولا أقبح من جمع بين هذين الأمرين : أعنى الضلال والإضلال .

قال الآلوسی : وقوله : يشترون الضلالة . . . الخ ، استئناف مبين لمفاتيح التشنيع ومدار التعجب المفهومين من صدر الكلام ، مبني على سؤال نشأ منه كأنه قيل : ماذا يصنعون حتى ينظر إليهم ؟ فقيل يختارون الضلالة على الهدى أو يستبدلون بها بعد تمسكهم منه . . . وذهب أبو البقاء إلى أن جملة « يشترون ، حال مقدرة من ضمير « أوتوا ، أو حال من « الذين ، ... » (١) .

وقوله « والله أعلم بأعدائكم » جملة معترضة للتأكيد والتحذير .

أي : والله - تعالى - أعلم بأعدائكم منكم - أيها المؤمنون - وقد أخبركم بأحوالهم وبما يبيتون لكم من شرور فاحذروهم ولا تلتفتوا إلى أقوالهم وأعدوا العدة لتأديبهم دفاعاً عن دينكم وعقيدتكم .

وقوله « وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً » تذييل قصده غرس الطمأنينة في نفوس المؤمنين بأن العاقبة لهم .

أي : وكفى بالله ولياً ، يتولى أموركم ، ويصلح بالكم ، وكفى بالله نصيراً ، يدفع عنكم مكرهم وشرورهم ، وما دام الأمر كذلك فاكثفوا بولايته ونصرته . واعتصموا بحبله ، وأطيعوا أمره ، ولا تكونوا في ضيق من مكرو أعدائكم فإن الله ناصركم عليهم بفضله وإحسانه .

وقوله دوكني ، فعل ماض . ولفظ الجلالة فاعل والباء مزبدة فيه لتأكيد الكفاية . ووليا ونصيرا منصوبان على التمييز . وقيل على الحال . .

وكرر - سبحانه - الفعل كني لإلقاء الطمأنينة في قلوب المؤمنين ، لأن التكرار في مثل هذا المقام يكون أكثر تأثيرا في القلب ، وأشد مبالغة فيما سبق الكلام من أجله .

فكانه - سبحانه - يقول لهم : اكتبوا بولاية الله ونصرته ، وكفاكم الله الولاية والنصرة والمعونة . ومن كان الله كافيه نصره على عدوه فاطمئنوا ولا تخافوا .

ثم ذكر - سبحانه - ألوانا من الأقوال والأعمال القبيحة متى كان اليهود يقولونها ويفعلونها للإساءة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى المسلمين فقال : « من الذين هادوا يجرفون السكم عن مواضعه ، »

وتحريف الشيء إمالته وتغييره . ومنه قولهم : طاعون يحرف القلوب ، أى يميلها ويجعلها على حرف ، أى جانب وطرف . وأصله من الحرف يقال : حرف الشيء عن وجهه ، صرفه عنه .

والجمله الكريمة بيان للدوول وهو قوله - تعالى - « الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ، »

ويجوز أن يكون قوله « من الذين هادوا ، » خبر لمبتدأ محذوف . وقوله يجرفون السكم عن مواضعه ، صفة له .

أى من الذين هادوا قوم أو فريق من صفاتهم أنهم يجرفون السكم عن مواضعه أى يميلونه عن مواضعه ، ويجعلون مكانه غيره ، ويفسرونه تفسيرا سقيما بعيدا عن الحق والصواب .

قال الفخر الرازى : فى كيفية التحريف وجوه : أحدها : أنهم كانوا يبدلون

اللفظ بلفظ آخر . مثل تحريفهم لاسم « ربة » ، عن موضعه في التوراة بوضعهم « آدم طويل » ، وكنحريفهم الرجم بوضعهم الجلد بدله .

الثاني : أن المراد بالتحريف إلقاء الشبه الباطلة ، والتأويلات الفاسدة ، وصرف اللفظ من معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه من الحيل اللفظية ، كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا بالآيات المخالفة لمذاهبهم . وهذا هو الأصح .

الثالث : أنهم كانوا يدخلون على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ، (١) .

والذي نراه أولى أن تحريف هؤلاء اليهود للكم عن موضعه يتناول كل ذلك ، لأنهم لم يتركوا وسيلة من وسائل التحريف الباطل إلا فعلوها ، أملا منهم في صرف الناس عن الدعوة الإسلامية ، ولكن الله - تعالى - خيب آمالهم .

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف قيل ههنا د عن موضعه ، وفي المائة د من بعد موضعه ، ؟ قلت : د أما عن موضعه ، فعلى ما فسرنا من إزالته عن موضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها ، بما اقتضت شروعاتهم من إبدال غيره مكانه .

وأما د من بعد موضعه ، فالمعنى أنه كانت له مواضع قن بان يكون فيها . فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد موضعه ومقاره . والمعنيان متقاربان ، (٢) .

ثم حكى - سبحانه - لونا ثانياً من ضلالتهم فقال : « ويقولون سمعنا وعصينا ، أي . ويقولون للنبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ما أمرهم بشيء :

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ١١٨ طبعة عبدالرحمن محمد

(٢) تفسير السكشاف ج ١ ص ١٧٥

سمعنا قولك وعصينا أمرك فنجن مع فهمنا لما نقول لانظيماك لاننا متمسكون باليهودية .

ثم حكى — سبحانه — لونا ثالثا من مكرهم فقال : « واسمع غير مسمع ، وهذه الجملة معطوفة على ما قبلها وداخله تحت القول السابق .

أى : ويقولون ذلك فى أثناء مخاطبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم . وهو كلام ذو وجهين وجه محتمل للشر . بأن يحمل على معنى « اسمع » حال كونك غير مسمع كلاما ترضاه . ووجه محتمل للخير . بأن يحمل على معنى اسمع منا غير مسمع كلاما تذكره .

فأت تراهم — لعنهم الله — أنهم كانوا يخاطبون للنبي — صلى الله عليه وسلم — بهذا الكلام المحتمل للشر والخير موهمين غيرهم أنهم يريدون الخير ، مع أنهم لا يريدون إلا الشر ، يشتب ما طفحت به نفوسهم من حسد للنبي — صلى الله عليه وسلم — والمسلمين .

ثم حكى — سبحانه — لونا رابعا من خبيثهم فقال : « وراعنا ليا بالسنتهم وطعننا فى الدين » وهو كلام معطوف على ما قبله وداخل تحت القول السابق .

وكلمة « راعنا » كلمة ذات وجهين — أيضاً — فهى محتملة للخير بحملها على معنى أرقبنا وأمهلنا أو إنتظرنا نكلمك . ومحتملة للشر بحملها على شبه كلمة عبرانية كانوا يتسابون بها . أو على السب بالرعونة أى الحق .

قال الراغب : قوله : « تعالى — وراعنا ليا بالسنتهم وطعننا فى الدين » كان ذلك قولاً يقولونه للنبي — صلى الله عليه وسلم — على سبيل التهم يقصدون به رميه بالرعونة ، ويوهمون أنهم يقولون : راعنا أى : أحفظنا . من قوطهم : رعن الرجل يرعن رعنا فهو رعن ، (١) أى أحق .

واصل كلمة « ليا » لوباً لأنه من لويت ، فأدغمت الواو فى الياء لسبقها بالسكون . واللى : الإنحراف والالتفات والانعطاف .

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٨

والمراد أنهم كانوا يلوون ألسنتهم بالكلمة أو بالكلام ليكون اللفظ في السمع مشبها لفظا آخرهم يريدونه لأنه يدل على معنى ذميم .

أى أنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم - على سبيل التهم والاستهزاء راعنا، ويقصدون بهذا القول الإساءة إليه - صلى الله عليه وسلم - وينطقون بهذه الكلمة وما يشابهها نطقاً ملتوياً منحرفاً ليصرفوها عن جانب إحتياها للخير إلى جانب إحتياها للشر . ولذا فقد نهى الله - تعالى - المؤمنين عن مخاطبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذه الألفاظ .

قال ابن كثير : عند تفسيره لقوله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا » : نهى الله عباده المؤمنين عن أن يتشبهوا بالكافرين في معالهم وفعالهم . وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التقيص - عليهم امائن الله - : فاذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا : يقولوا راعنا، ويورون بالرعره : . وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون . السام عليكم . والسام هو الموت . ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بوعليكم . وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا . والغرض أن الله - تعالى - نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً (١) .

وقوله (وطعنا في الدين) أى يقولون ذلك من أجل القدح في الدين ؛ والاستهزاء بتعاليمه ، وبنييه - صلى الله عليه وسلم .

ثم بين - سبحانه - ما كان يجب عليهم أن يقولوه لو كانوا يعقلون فقال - تعالى - : (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظروا لكان خيراً لهم وأقوم أى : ولو أنهم قالوا عند سماعهم لما يدعوهم إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من حق وخير ، (سمعنا) قولك سمع قبول واستجابة ، وأطعنا أمرك بدل قولهم سمعنا وعصينا .

ولو أنهم قالوا عند مخاطبتهم له - صلى الله عليه وسلم - « واسمع ، إجابتنا
للدعوة الحق » وأنظرنا ، حتى نفهم عنك ما تريد ، منا بدل قولهم « واسمع غير
مسمع وراعنا ليا بألسنتهم ... » لو أنهم فعلوا ذلك لمكان قولهم هذا خيراً لهم
وأعدل من أقوالهم السابقة الباطلة التي حكّاها القرآن عنهم .

ولكنهم لسوء طباعهم لم يفعلوا ذلك ، فحققت عليهم اللعنة في الدنيا والآخرة
وقد صرح القرآن بذلك فقال : « ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا
قليلاً » . أي : ولكنهم لم يقولوا ما هو خير لهم وأقوم بل قالوا ما هو شر
وباطل ، فاستحقوا اللعنة من الله بسبب كفرهم وسوء أفعالهم :

واللفظ « قليلاً » في قوله « فلا يؤمنون إلا قليلاً » منصوب على الاستثناء
من قوله (لعنهم) أي : ولكن لعنهم الله إلا فريقاً منهم آمنوا فلم يلعنوا : أو
منصوب على الوصفية لمصدر محذوف أي : ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون
إلا إيماناً قليلاً أي ضئيلاً رقيقاً لا يعاب به ، ولا غنى عنهم من عذاب الله شيئاً ؛
لأنه إيمان غير صحيح بسبب تفريقهم بين رسل الله في التصديق والطاعة .

قال - تعالى - (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين
الله ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين
ذلك سبيلاً . أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً)

ثم وجه - سبحانه - نداء إلى اليهود أمرهم فيه باتباع طريق الحق ،
وأفندهم بسوء المصير إذا لم يستمعوا إلى هذا النداء فقال - تعالى - : (يا أيها
الذين آمنوا أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا صدقاً لما معكم من قبل أن نطمس
وجوها فنردها على أدبارها ، أو فلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله
مفعولاً) .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
رؤساء من أحبار يهود . منهم عبد الله بن صوريا ، وكعب بن أسد
(١٥ - سيرة النساء)

فقال لهم : يا معشر يهود : اتقوا الله وأسلموا . فوالله انكم لتعلمون أن الذي جنتكم به لحق . فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ، وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر . فأنزل الله فيهم : يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم (الآية) (١) .

وفي ندائهم بقولهم (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا ..) تحريض لهم على الإيمان ، لأن اعطاهم علم الكتاب من شأنه أن يحملهم على المسارعة الى تلبية دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وألا تأخذهم العصبية الدينية كما أخذت أهل مكة العصبية الجاهلية ، ولأن هذا الإيمان الذي يدعون اليه هو التصديق بما أنزله الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - من قرآن ، إذ هو يطابق - في جوهره - ما أنزله - سبحانه - على الأنبياء السابقين الذين تزعم أهل الكتاب أنهم يؤمنون بهم . لذا فوحدة المنزل توجب عليهم أن يؤمنوا بجميع ما أنزله الله .

ووصفهم هنا بأنهم أوتوا الكتاب ، مع أنه وصفهم قبل ذلك بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب ، لأن وصفهم هنا بذلك المقصود منه حضمهم غلى الإيمان وترغيبهم فيه ، وإثارة همهم للإلتفات لتعاليم كتابهم الذي بشرهم بمبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرهم بالإيمان به . أما وصفهم فيما سبق بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب فالمقصود منه التعجيب من أحوالهم ، والتهوين من شأنهم .

والمعنى : يا معشر اليهود الذين آتاهم الله التوراة لتكون هداية لهم ، آمنوا إيماننا حقا (بما نزلنا) من قرآن على محمد - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا القرآن قد نزل (مصدقا لما معكم وموافقا للتوراة التي بين أيديكم في الدعوة الى وحدانية الله - تعالى - والى مكارم الأخلاق ، وفي النهي عن الفواحش

والمعاصي ، ومؤيدا لها فيما ذكرته من صفات تتعلق بحمد - صلى الله عليه وسلم -
ومن آيات تدعو إلى تصديقه والإيمان به .

وعبر عن القرآن بقوله : « بما نزلنا » ؛ لأن في هذا التعبير تذكير بمعظم شأن
القرآن وأنه منزل بأمر الله وحفظه .

وعبر عن التوراة بقوله « لما معكم » ، لأن في هذا التعبير تسجيلا عليهم بأن
التوراة كتاب مستصحب عندهم وقريب من أيديهم ، وشهادته بصدق النبي
- صلى الله عليه وسلم - ظاهرة جلية ، فإذا ما تركوا شهادته مع وضوحها ومع
استصحابهم له كان مثلهم « كمثل الحمار يحمل أسفارا » .

ثم أُنذِرهم - سبحانه - بعد ذلك بسوء العاقبة إذا ما عرَضُوا عن الإيمان
يدعوه الإسلام فقال - تعالى - « من قبل أن نطمس وجوها فنردها على
أدبارها أو فلنعلمهم كما لعنا أصحاب السبت » وكان أمر الله مفعولا ،

والطمس إزالة الأثر بالمحو . قال الله - تعالى - « فإذا النجوم طُمست »
أي : زالت وبُحِيت . ويقال : طُمست الريح الأثر إذا محته وأزالت . وللمفسرين
في المراد من معنى الطمس هنا اتجاهان :

أما الاتجاه الأول فيرى أصحابه حمل اللفظ على حقيقة بمعنى إزالة ما في
الوجه من أعضاء ومحو أثرها .

فيكون المعنى : يأيتها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم
« من قبل أن نطمس وجوها » أي نمحو تخطيط صورها من عين وأقف وفم
وغاجب « فنردها على أدبارها » أي فنجعلها على هيئة أدبارها وهي الأقفاء
بحيث تكون الوجوه مطموسة مثل الأقفاء . وإلى هذا المعنى ذهب ابن عباس
وقتادة وغيرهما .

قال الإمام الرازي : وهذا المعنى إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه

في الخلقة والمثلة والفضيحة ؛ لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة (١) .
ومن المفسرين الذين رجحوا حمل اللفظ على حقيقة الإمام ابن جرير
فقد قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : معنى قوله من
قبل أن نطمس وجوها ، من قبل أن نطمس أبصارها ، ونمحو آثارها ، فنسويها
كالأقفاء . فنردها على أديبارها ، فنجعل أبصارها في أديبارها ، يعني بذلك : فنجعل
الوجوه في أديبار الوجوه . فيكون معناه : فنحول الوجوه أقفاء ، والأقفاء
وجوها ، فيمشوا القهقري ، كما قال ابن عباس ومن قال بذلك (٢) »

وأصحاب هذا الاتجاه منهم من يرى أن هذه العقوبة تكون في آخر الزمان
ومنهم من يرى هـ هذه العقوبة تكون في الآخرة . ومنهم من قال بأن هذه
العقوبة مقيدة بعدم إيمان أحد منهم ، وقد آمن بعضهم كعبد الله بن سلام وغيره
وأما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه حمل اللفظ على مجازه ، بمعنى أن المراد
بالطمس الطمس المعنوي .

فيكون المعنى : آمنوا بما نزلنا مصداقا لما معكم من قبل أن تقسو قلوبكم ،
ونطبع عليها بسبب تمسككم بالضلال ، وتماديها في العناد .

قال ابن كثير مؤيدا هذا الاتجاه : هذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن
الحق وردهم ، إلى الباطل ، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلال
يهرعون ويمسبون القهقري عند أديبارهم . وهذا كما قال بعضهم في قوله تعالى -
« وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا .. » أي هذا مثل سوء ضربه
الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى .

قال مجاهد : من قبل أن نطمس وجوها أي عن صراط الحق : فنردها على

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ١٢١ طبعة عبد الرحمن محمد .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ١٢٣ طبعة الحلبي .

أدبارها أى فى الضلال . وقال السدى : معناه : فنعميها عن الحق ونرجعها كفايا . . . (١) .

وقال الفخرى الرازى - بعد أن بين معنى الآية على القول الأول - : أما القول الثانى : فهو أن المراد من طمس الوجوه مجازة ثم ذكروا فيه وجوها .

الأول : قال الحسن : نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها أى على ضلالتها والمقصود بيان إلقائها فى أنواع الخذلان وظلمات الضلالات .

الثانى : يحتمل أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير . وبالوجوه : رؤسائهم ووجهاؤهم .

والمعنى : من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلب منهم الإقبال والوجاهة ونفكسوهم الصغار والإدبار والمذلة .

الثالث : قال عبد الرحمن بن زيد : هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى . وتأول ذلك فى إجلاء قريظة والنضير إلى الشام ، فرد الله وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأربحاء من أرض الشام . . فيكون المراد بطمس الوجوه على هذا الرأى : إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها . .

وقد مال الفخرى الرازى إلى القول الثانى ووصفه بأنه لا إشكال معه البتة . . . (٢) .

وقال بعض العلماء : إن الذى يبدو لنا من ظاهر النص وهو قوله - تعالى - : من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها : أنه يراد به سحقهم فى القتال ، وحلهم على أن يولوا الأدبار ، فتسكون وجوههم غير باذية بصورها ، بعد أن كانوا مقبلين بها ، فإزالتها السيف والخوف ، وجعل صورتها مخفية ، وأقفيتهم هى البادية الواضحة ، فكان صورة الوجوه قد زالت وحلت محلها صورة الأدبار .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٨ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١٢١ - تصدق - .

وعلى ذلك يكون المعنى : إنكم استرسلتم في غيكم وضلالكم . ومع ذلك نطالبكم بالهداية والإيمان قبل أن ينزل بكم غضب الله - تعالى - في الدنيا وذلك بتسليط المؤمنين بالحق عليكم ، فيذيقونكم بأس القتال فتفرون ، وتختفي وجوهكم ... (١)

هذه بعض الوجوه التي قالها من يرى أن المراد بالطمس الطمس المعنوي وأن اللفظ محمول على المجاز ، ولعل هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب لسلامته من الاعتراضات والإشكالات التي أوردها بعض المفسرين - كالرازي والآلوسي - عند تفسيرهما الآية الكريمة .

وقوله : أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ، بيان لعقوبة أخرى - سوى العقوبة السابقة .

واللعن : هو الطرد من رحمة الله - تعالى - .

فالآية الكريمة دعوة لليهود إلى الإيمان بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - من قبل أن يطبع الله - تعالى - على قلوبهم ويذهب بنورها فلا تتجه إلى الحق ولا تميل إليه . أو من قبل أن يلعنهم ويطردهم من رحمته ويجعلهم عبرة للمعتبرين .

وأصحاب السبت هم قوم من اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، فتحابلوا على استحلال ما حرمه الله بحيل قبيحة ، فأنزله الله عليهم عذابه ، ومسخرهم قردة ...

وقد ذكر الله قصتهم بشيء من التفصيل في سورة الأعراف (١) . وكلمة ، أو ، في الآية الكريمة لمنع الخلو . فجوز أن يعاقب الله طائفة منهم بعقوبة من هاتين العقوبتين ، ويعاقب طائفة أخرى منهم بالعقوبة الثانية إن هم استمروا في ضلالهم وطغيانهم .

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة به مجلة لواء الإسلام السنة الخامسة عشرة . العدد الأول .

(٢) راجع كتابنا دبوا لإسرائيل في القرآن والسنة ج ٢ من ص ٦٠-٥٢ .

والضمير المنصوب في قوله « فلعنهم » يعود لأصحاب الوجوه . أول الذين أتوا الكتاب على طريقة الالتفات .

وقوله « وكان أمر الله مفعولا ، أى كان وما زال جميع ما أمر الله به وقضاه نافذا لا محالة ؛ لأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء : والجملة الكريمة تذييل قصده تهديد هؤلاء الضالين المماندين حتى يشوبوا إلى رشدهم ، ويدخلوا في صفوف المؤمنين .

وقوله « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » استئناف مسوق لتقدير ما قبله من الوعيد ، ولتأكيد وجوب امتثال الأمر بالإيمان ، لأنه لا مغفرة إذا انتفى الإيمان .

والمراد بالشرك هنا : مطلق الكفر ؛ فيدخل فيه كفر اليهود دخولا أو لا . والمعنى : إن الله لا يغفر لكافرات على كفره ، ويغفر ما دون الكفر من الذنوب والمعاصي لمن يشاء أن يغفر له إذا مات من غير توبة . فن مات من المسلمين بدور توبة من الذنوب التي اقترفها فأمره مفوض إلى الله ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة .

وقوله « ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما ، استئناف مشعر بتعليل عدم غفران الشرك ، وزيادة في تشنيع حال المشرك .

أى . ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه ، فقد ارتكب من الآثام ما لا تتعلق به المغفرة ، لأنه بهذا الإشراك قد افترى الكذب العظيم على الله ، واقترب الإفك المبين ، وفعل أعظم ذنب في الوجود :

قال القرطبي : قوله - تعالى - : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تلا « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا . . . » فقال له رجل : يا رسول الله والشرك !! فنزل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ... الآية » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة .

وقوله ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، من المتشابه الذي قد تسكلم العلماء فيه .
فقال ابن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة فهو
في مشيئة الله إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تسكن كبيرة
شركا بالله - تعالى - (١) .

وقد أورد ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة ثلاثة عشر حديثا
تتعلق بها .

ومن هذه الأحاديث ما رواه الحافظ أبو يعلى في مسنده عن جابر أن النبي
— صلى الله عليه وسلم — قال : لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع في الحجاب ،
قيل يأنبي الله وما الحجاب ؟ قال : الإشراف بالله . ثم قرأ : « إن الله لا يغفر
أن يشرك به الآية » .

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عمر قال : كنا معشر أصحاب
النبي — صلى الله عليه وسلم — لانشكل في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ،
وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية : « إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء . . . » ، وفي رواية لابن أبي حاتم : فلما
سمعناها كففتنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله - تعالى - . . . (٢) .

وقال الآلوسي : ثم إن هذه الآية كما يرد بها على المعتزلة - الذين يسوون
بين الإشراف بالله وبين ارتكاب الكبيرة بدون توبة - يرد بها أيضا - على
الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك وأن صاحبه مخلد في النار . وذكر
الجلال أن فيها ردا أيضا على المرجئة القائلين : إن أصحاب الكبائر من المسلمين
لا يعذبون

وأخرج ابن الضريس وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٤٥

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٠

عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا - صلى الله عليه وسلم - قوله - تعالى - « إن الله لا يغفر أن يشرك به ... » وقال : « لاني أدخرت دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا ورجونا ، وقد استبشر الصحابة بهذه الآية حتى قال علي بن أبي طالب : أحب آية إلى في القرآن « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) .

ثم حكى - سبحانه - لونا آخر من قبائح اليهود فقال : ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ، بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكنى به إثمًا مبيناً ، .

روى المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين أن رجلا من اليهود أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - بأعقابهم فقالوا : يا محمد هل على هؤلاء ذنب ؟ فقال : لا . فقالوا : والله ما نحن إلا كهيئتهم . ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل ، وما عملنا بالليل كفر عنا بالنهار ، (٢) .

ولقد حكى القرآن عن اليهود أنهم قالوا « لن تمسنا النار إلا أياما معدودة » . وحكى عنهم أنهم كانوا يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا ، وحكى عنهم وعن النصارى أنهم قالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » . والاستفهام في قوله - تعالى - « ألم تر ... » للتعجب من أحوالهم ، والتهوين من شأنهم حيث بالغوا في مدح أنفسهم مع أنهم كاذبون في ذلك .

وقوله « يزكون أنفسهم » من التزكية بمعنى التطهير والتنزيه عن القبيح . والمراد بهذا التعبير هنا : أنهم يصفون أنفسهم بالأفعال الحسنة ، ويمدحونها مدحا كثيرا ، مع أنهم لا يستحقون إلا الذم بسبب سوء أفعالهم وأقوالهم .

(١) تفسير الألوسي ج ٥ ص ٤٣ .

(٢) تفسير البكشاف ج ١ ص ٥٢٠ .

والمعنى : ألم ينته عليك يا محمد إلى حال هؤلاء اليهود الذين يمدحون أنفسهم
ويثنون عليها مختالين متفاخرين مع ما هم عليه من الكفر وسوء الأخلاق ؟
إن كنت لم تعلم أحوالهم أو لم تنظر إليهم فما نحن فكشف لك عن خباياهم
لنتعجب من سوء أعمالهم ولنتعجب منهم كل عاقل .

وقوله : بل الله يزكى من يشاء ، لإبطال لمعتقدم بإثبات ضده ، وهو أن
التزكية شهادة من الله ولا ينفع أحدا أن يزكى نفسه ، وإعلام منه - سبحانه -
بأن تزكيتة هي التي يعتد بها لا تزكية غيره ، فإنه هو العالم بما ينطوى عليه
الإنسان من حسن وقبيح ، وخير وشر .

وقوله : ولا يظلمون فتيلا ، بيان لكمال عدله - سبحانه - وأنه لا يظلم
أحدا من خلقه لا قليلا ولا كثيرا .

والفتيل : هو الخيط الذي يكون في شق النواة . وكثيرا ما يضرب به
المثل في القلة والحجارة .

أى أن هؤلاء الذين يزكون أنفسهم بغير حق يعاقبون على هذا الكذب
بما يستحقون من عقاب عادل لا ظلم معه ؛ لأنه - سبحانه - لا يظلم أحدا
من عباده شيئا بل يجازى كل إنسان بما هو أهل له من خير أو شر .

ثم أكد - سبحانه - التعجيب من أحوالهم فقال : انظر كيف يفترون
على الله الكذب

أى : انظر أيها العاقل كيف يفترى هؤلاء اليهود على الله الكذب في
تزكيتهم لأنفسهم مع كفرهم وعنادهم وارتكابهم الأفعال القبيحة التي تجعلهم
أهلا لكل مذمة وسوء عاقبة .

وقد جعل - سبحانه - اقترافهم الكذب لشدة تحقق وقوعه ، كأنه أمر
مرئي يراه الناس بأعينهم ، ويشاهدونه بأبصارهم .

وقوله : وكفى به إثماً مبيناً ، أى : وكفى بافتراءهم الكذب على الله إثماً ظاهراً بيناً يستحقون بسببه أشد العقوبات ، وأغلظ الأهانات .

قال القرطبي ماملاً خصه : قوله - تعالى - : ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ... ، يقتضى الغض من المزكى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزاكى المزكى من حسنت أفعاله ، وزكاه الله - تعالى - ، فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له .

وأما تزكية الغير ومدحه له ففي البخارى من حديث أبى بكره أن رجلاً ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنى عليه رجل خيراً فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : : ويحك قطعت عنق صاحبك - بقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسب الله ولا يزكى على الله أحداً ، . فنهى - صلى الله عليه وسلم - أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه .. فيحمله ذلك على تضییع العمل وترك الازدياد من الفضل ؛ ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : : ويحك قطعت عنق صاحبك ، .

ومدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر الحمود ليسكون منه ترغيباً له في أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه ليس مدحاً مذموماً . وقد مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشعر والخطب والمحاضرة ... ومدح - صلى الله عليه وسلم - أصحابه فقال : : إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع ،^(١) .

ثم ساق - سبحانه - بعد ذلك لوفا آخر من رذائلهم وقبائحهم التي تدعو إلى مزيد من التعجيب من أحوالهم . والتحقيق من شأنهم فقال - تعالى - : : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً .

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها : ما جاء عن ابن عباس ^{رضي} أن حي بن اخطب وكعب بن الأشرف خرجا إلى مكة في جمع من اليهود ليحاذوا قريشا على حرب النبي - صلى الله عليه وسلم . فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه . ونزلت اليهود في دور قريش . فقال أهل مكة لليهود : إنكم أهل كتاب ومحمد - صلى الله عليه وسلم - صاحب كتاب فلا فأن أن يكون هذا مكرامكم . فإن أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا للذين الصنمين وآمنوا بهما ففعلوا . ثم قال كعب : يا أهل مكة ليجي منا ثلاثون ومنكم ثلاثون فنلزمنا بالمكعبة فنهاهد رب البيت على قتال محمد - صلى الله عليه وسلم - ففعلوا ذلك . فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ، ونحن أميون لا نعلم فأبنا أهدى طريقا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ قال كعب : اعرضوا على دينكم .

فقال أبو سفيان : نحن فنحز للحيي السكوما ، ونسقيهم اللبن ، ونقرى الضيف ، ونذك العاني ، ونصل الرحم ، ونعمر بيت ربنا ونطوف به ، ونحن أهل الحرم ، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم ، وديننا القديم ودين محمد الحديث .

فقال كعب : أتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله الآية (١) .

والجبت في الأصل : اسم صنم ثم استعمل في كل معبود سوى الله - تعالى - والطاغوت : يطلق على كل باطل وعلى كل ما عبد من دون الله ، أو كل من دعا إلى ضلالة . أي : يصدقون بأنهما آلهة ويشركونهما في العبادة مع الله - تعالى - . أو يطيعونهما في الباطل .

قال ابن جرير : والصواب من القول في تأويله يؤمنون بالجبت والطاغوت .

أن يقال : يصدقون بعبودية دين من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن الجبوت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له ، كائنات ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان ، (١) .

وقوله : ويقولون الذين كفروا ... ، بيان لما فطقوا به من زور وبهتان . أى : ويقولون أرضاء للذين كفروا وهم مشركو مكة . هؤلاء في شركهم وعبادتهم للجبوت والطاغوت ، وأهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أى أقوم طريقا ، وأحسن ديننا من أتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - .

واللام في قوله (للذين كفروا) لام العلة . أى : يقولون لأجل الذين كفروا

والإشارة بقوله (هؤلاء أهدى) إلى الذين كفروا .

ولإيراد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بعنوان الإيمان ، ليس من قبل القائلين ، بل من جهة الله - تعالى - تمرينهم بالوصف الجميل ، وتحقيرهم لمن رجع عليهم المتصفين بأقبح الصفات .

ثم بين - سبحانه - مصيرهم السيئ بسبب انحرافهم عن الحق فقال - تعالى - (أولئك الذين لعنهم الله)

أى : أولئك الذين استحوذ عليهم الشيطان ، فأيدوا المشركين بالقول والعمل وسجدوا لأصنامهم ، وزكوا أفعالهم ... أولئك الذين هذه صفاتهم (لعنهم الله) أى : أبعدهم عن رحمته وطردهم وأخذهم بسبب كذبهم في حقدهم وإبثارهم عبادة الشيطان على طاعة الرحمن .

(ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) أى ومن يلعنه الله ويبعده عن رحمته فلن تجد له فاصرا ينصره ، أو شفيعا يشفع له .

(١) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ١٣٣ .

واسم الإشارة « أولئك » مبتدأ . والموصول وصلته خبر . والجملة مستأنفة لبيان حالهم ، وإظهار سوء ما لهم .

والإيمان باسم الإشارة هنا في نهاية البلاغة ، لأن من بلغ من وصف حاله هذا المبلغ صار جديراً بأن يشار إليه بكل إزدراء وإحتقار .

وفي قوله « ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » بيان لحرامتهم ثمرة استنصارهم بمشركي قريش ، وإيحاء إلى وعد المؤمنين بأنهم المنصورون ، لأنهم هم المقربون عند ، ومن يقربه الله فلن تجد له خاذلاً .

هذا ، وتحالف أولئك اليهود مع المشركين ، وتفضيلهم إياهم على المؤمنين - كما حكمتها الآية الكريمة - قد شهد بقبحه واحد من اليهود هو الدكتور إسرائيل ولفنسون . فقد قال في كتابه « تاريخ اليهود في جزيرة العرب » معلقاً على هذه القصة :

وكان من واجب هؤلاء اليهود ألا يتورطوا في هذا الخطأ الفاحش ، ولا يصرحوا أمام عماء قريش بأن عبادة الأصنام أفضل من التوحيد الإسلامي ولو أدى بهم الأمر إلى عدم إجابة مطلبهم ، لأن بني إسرائيل الذين كانوا المدة قرون حاملي راية التوحيد في العالم بين الأمم الوثنية باسم الآباء الأقدمين ، والذين تمكبوا بنكبات لا تحصى من تقطيل وإضطهاد بسبب إيمانهم بإله واحد في عصور شتى من الأدوار التاريخية ... كان من واجبهم أن يضحو بحياتهم وكل عزيز عليهم في سبيل أن يخذلوا المشركين ، هذا فضلاً عن أنهم بالتجائنهم إلى عبدة الأوثان ، إنما كانوا يحاربون أنفسهم ، ويناقضون تعاليم التوراة التي توصيهم بالنفور من عبدة الأصنام ، ولوقوف منهم موقف الخصومة (١) ثم لننقل - سبحانه - من توبيخهم على نزكيتهم لأنفسهم بالباطل وعلى تفضيلهم عبادة الأوثان على عبادة الرحمن ... إلى توبيخهم على البخل والآثرة فقال - تعالى - : (أم لهم نصيب من الملك ، فإذا لا يؤتون الناس نقيراً) .

(١) تاريخ اليهود في جزيرة العرب لإسرائيل ولفنسون

و (أم) هنا منقطعة بمعنى بل ففى للاضراب والانتقال ، والهمزة للاستفهام الإنكارى أى : لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ، وإبطال زعمهم من أن الملك يعود إليهم فى آخر الزمان . والفاء فى قوله (فإذا) للسببية الجزائية لشرط محذوف .

والنكير : النكسة التى تكون فى ظهر النראה ، ويضرب به المثل فى القلة والحجارة .

والمعنى : إن هؤلاء اليهود ليس لهم نصيب من الملك البتة ، لأنهم لا يستحقونه ، ولأنهم لو أوتوا نصيبا منه على سبيل الفرض فإنهم لشدة حرصهم وبخلهم وأثرهم لا يعطون أحدا غيرهم منه أقل القليل . وقد كنى عن أقل القليل هذا بالنكير .

فأنت ترى أن الآية الكريمة ترد على ما يزعمه اليهود من أن الملك لهم ، وأنهم لا يلبق بهم أن يتبعوا غيرهم ، وتصفهم بأنهم أبخل الناس وأبعدهم عن العدل والقسط . ومن كانت هذه صفاته ، فقد اقتضت حكمة الله أن يحرمه نعمة الملك والسلطان .

ثم انتقل - سبحانه - من تبكيهم على البخل وغيره مما سبق إلى تقريرهم على رذيلة الحسد التى استولت عليهم فأضلتهم وجعلتهم يتألمون لما يصيب الناس من خير ويتمنون زواله فقال - تعالى - : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله . ٤)

و (أم) هنا منقطعة أيضا كسابقتهما ، والاستفهام المقدر بعدها لإنكار الواقع وهو حسدهم لغيرهم .

والمراد من الناس : النبى - صلى الله عليه وسلم - أو هو والمؤمنون معه . وقيل المقصود من الناس : العرب عامة .

قال الفخر الرازى : والمراد من الناس - عند الأكثرين - أنه محمد

- صلى الله عليه وسلم - . وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد ؛ لأنه اجتمع عنده خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقا في الجمع العظيم ... أو المراد بهم : الرسول - صلى الله عليه وسلم - . ومن معه من المؤمنين ؛ لأن لفظ الناس جمع فحمله على الجمع أولى من حمله على المفرد . وحسن لفظ إطلاق الناس عليهم هم القائمون بالعبودية الحق لله - تعالى - فكانهم كل الناس ... (١) .

والمراد بالفضل في قوله (على ما آتاهم الله من فضله) النبوة والهدى والإيمان .

والمعنى : إن هؤلاء اليهود ليسوا بخلاء فقط بل إن فيهم من الصفات ما هو أقبح من البخل وهو الحسد ، فلقد حسدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الله منحه النبوة وهو رجل عربي ليس منهم ، وحسدوا أتباعه لأنهم آمنوا به وصدقوه وأتبعوا من حوله ، وأزروه ويفتدونه بأرواحهم وأموالهم .

وقوله (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) تويعهم لهم على حسدكم ، وإلزام لهم بما هو مسلم عندهم .

والمعنى : إنكم بحسبكم للنبي - صلى الله عليه وسلم - على ما آتاه الله من فضله ، تكونون قد ضللتهم وسرتم في طريق الشيطان ، لأنكم لو كنتم عقلاء لما فعلتم ذلك ، إذ أتم تعلمون علم اليقين أن الله - تعالى - قد أعطى (آل إبراهيم) أي : قرابته القريبة من ذريته كإسماعيل - وهو جد العرب - وإسحاق ويعقوب وغيرهم .. أعطاهم (الكتاب) أي : جنس الكتب السماوية فيشمل ذلك التوراة والإنجيل والزبور وغيرها . وأعطاهم (الحكمة) أي العلم النافع مع العمل به . وأعطاهم (ملكا عظيما) أي سلطانا واسعا وبسطة في الأرض .

ومع ذلك فاتهم لم تحسدوا هؤلاء على ما أعطاهم الله من كتاب وحكمة

وملك عظيم ، فلماذا تحسدون محمدا - صلى الله عليه وسلم - على ما آتاه الله من فضله مع أنه من نسل إبراهيم - عليه السلام - ؟

فالجملة السكرية توبيخ لهم على أبا نيتهم وحسدهم ، وإلزام لهم بما يعرفونه من واقع كتبهم ، وكشف للناس عن أن أحقادهم مرجعها إلى انطماش بصيرتهم ، وخبث نفوسهم .

ثم بين - سبحانه - عاقبة كل من المحسن والمسيء فقال : (فمنهم من آمن به ، ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً) .

أى : فمن جنس هؤلاء الحاسدين وآبائهم من آمن وصدق بما أعطاه الله لآل إبراهيم من كتاب وحكمه ، ومنهم من كفر به وأعرض عنه وسعى في صد الناس عنه . فالضمير في (به) و (عنه) يعود إلى ما أوتى آل إبراهيم .

ويرى بعضهم أن الضمير يعود إلى إبراهيم - عليه السلام - فيكون المعنى :

فمن آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ومنهم من أعرض عنه ولم يتبع تعاليمه .

وفي هذه الآية السكرية تسلية للنبي - صلى الله عليه وسلم - عما لقيه من اليهود من أذى .

فكانه - سبحانه - يقول له : إن هؤلاء الحاسدين لك قد اختلفوا على من هم منهم ، وأنت يا محمد لست منهم ، فكيف تنتظر منهم أن يسالموك أو يتبعوك ؟

وقوله (وكفى بجهنم سعيراً) بيان لما أعدّه - سبحانه - للكافرين من عذاب .

أى : وكفى بجهنم نارا مسعرة أى : موقدة لإيقاداً شديداً يعذبون بها على كفرهم وعنادهم وصدودهم عن الحق . يقال : سحر النار - كتمع - وسعرها وأسعرها أى : أوقها .

و كفى فعل ماض . وقوله « بجهنم » فاعله على زيادة الباء فيه . وقوله « سعيرا » تمييز أو حال .

وبهذا نرى أن هذه الآيات الكريمة من قوله — تعالى — « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب... إلى قوله : وكفى بجهنم سعيرا ، قد وبخت اليهود على بيعهم دينهم بدنياهم ، وتحريفهم الكلام عن مواضعه واستهزائهم بدعوة الحق ، وتزكيتهم لأنفسهم بالباطل ، وإفترائهم على الله الكذب ، وتفضيلهم عبادة الأوثان على عبادة الله ، وعلى بخلهم وحسدكم للنبي — صلى الله عليه وسلم — على ما آناه الله من فضله... »

وقد توعدتهم على هذه الصفات الذميمة ، والمسالك الخبيثة بأشد أنواع العذاب ، وحذرت المؤمنين من شرورهم ومفاسدهم .

ثم بين — سبحانه — بعد ذلك سوء عاقبة كل كافر ، وحسن عاقبة كل مؤمن ، فقال :

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا ، كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧) » .

والمراد بالذين كفروا هنا : كل كافر سواء أكان من بنى إسرائيل أم من غيرهم .

وقوله : (نصليهم) من الإصلاء وهو إيقاد النار . والمراد هنا إدخالهم فيها وقوله : (نضجت) من النضج وهو بلوغ نهاية الشيء . يقال : نضج الثمر

واللحم ينضج نضجاً إذا أدرك وبلغ نهايته . والمراد هنا : إحتراق الجلود
إحتراقاً تاماً .

والمعنى : **« إن الذين كفروا بآياتنا ، الدالة على أن الله وحده هو المستحق
للعباداة والخضوع (سوف نصليهم ناراً) أى : سوف ندخلهم ناراً هائلة عظيمة
وسوف هنا — كما قال سيديويه — للتهديد وتأكيده العذاب المقبل ولومع التراخي
وتراخي العذاب مع تأكيده يجعل النفس في فزع دائم ، وخوف مستمر
حتى يقع .**

وقوله (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها) بيان لشدة العذاب
ودوامه أى : كلما احترقت جلودهم وتلاشت أعطيناهم بدل الجلود المحترقة
جلوداً غير محترقة مغايرة للمحترقة .

فالتبديل على هذا تبديل حقيقي مادي . بمعنى أن يخلق الله — تعالى —
مكاناً للجلود المحترقة جلوداً أخرى جديدة مغايرة للمحترقة .

ويرى بعضهم أن الجملة السكرية كناية عن دوام العذاب لهم . وقد ذكر
هذا رأى الفخر الرازى فقال : ويمكن أن يقال : هذا استعارة عن الدوام
وعدم الانقطاع . كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام : كلما انتهى فقد ابتدأ .
وكلما وصل إلى آخره فقد ابتدأ من أوله . فكذا قوله (كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلوداً غيرها) .

يعنى : كلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الهلاك ، أعطيناهم
قوة جديدة من الحياة . فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه ^(١) .
والذى نراه أن حمل التبديل على حقيقة أولى ، لأنه ليس لنا أن نعادل
في كلام الله عن الحقيقة إلى المجاز ، إلا عند الضرورة . وهنا لا ضرورة
لذلك ، لأن تبديل الجلود داخل تحت قدرة الله — تعالى — ولأن هذا المعنى

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٠ ص ١٣٥

الذى ذكره الإمام الرازى يتأتى مع حمل اللفظ على حقيقته إذ كلمة « كل » تدل على دوام العذاب وعدم انقطاعه ، ولأن كثيراً من السلف قد فسروا الآية على الوجه الأول ، فقد روى عن ابن عمر أنه قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية قال : فقال عمر : أعدها على . فأعادها . فقال معاذ بن جبل : عندي تفسيرها : تبدل جلودهم في كل ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وقوله « لينذروا العذاب » جملة تعليلية لقوله « بدلناهم . . » أى بدلناهم جلوداً غيرها ليقاسوا شدة العذاب ، وإيحسوا به في كل مرة كما يحس الذائق للشيء الذى يذوقه .

وقوله « إن الله كان عزيزاً حكيماً » تذييل قصد به تأكيد التهديد والوعيد الذى اشتملت عليه الآية الكريمة .

أى : إن الله - تعالى كان وما زال عزيزاً لا يغلبه غالب ، ولا يمنع عقابه مانع (حكيم) فى تدبيره وتقديره وتعذيب من يعذبه وإثابة من يثيبه .

وقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .) بيان لحسن الثواب الذى وعد الله به عباده المؤمنين فى مقابلة بيان العقاب الذى أعده للكافرين .

وتلك عادة القرآن فى تربية النفوس . إنه يسوق عاقبة الكافرين ثم يتبعها بحسن عاقبة المؤمنين أو العكس ، ليحمل العقلاء على الابتعاد عن طريق الكفر والعصيان ، ولِيُغْرِهِم بالسير فى طريق الطاعة والإيمان .

أى : والذين آمنوا إيماناً حقاً ، وعملوا فى دنياهم الأعمال الطيبات الصالحات (سندخلهم) يوم القيامة (جنات نجرى) من تحت شجرها وقصورها (الأنهار) خالدون فيها أبداً) أى : أكرمناهم لكراماتنا عظيمة بأن جعلناهم مقيمين فى الجنة لا يموتون ولا يخرجون منها (لهم فيها أزواج مطهرة) أى لهم فيها نساء بريئات ومنزهات من جميع الأدناس الحسية والمعنوية .

وقوله : (وندخلهم ظلاً ظليلاً) أى : ظلاً وارفاً جميلاً لا يصيب صاحبه حر ولا سموم .

والظل : هو ما يحجب الشمس وحرارتها . والظليل : صفة مشتقة من الظل للتأكيده على حد قولهم : ليل أليل أى ظلاً بلغ الغاية في جنسه :

ورحم الله صاحب الكشف فقد قال : (ظليلاً) صفة مشتقة من لفظ الظل لتأكيده معناه . كما يقال : ليل أليل . ويوم أيوم وما أشبه ذلك . وهو ما كان فينا - أى طويلاً ممتداً - لآحوب فيه - أى لا خرق ولا قطع فيه - ودائماً لا تنسخه الشمس . وسجسجاً - أى متوسطاً - لا حرق فيه ولا برد . وليس ذلك إلا ظل الجنة . رزقنا الله بتوفيقه لما يضاف إليه التفيؤ تحت ذلك الظل^(١) .

• • •

وبعد هذا الحديث الجامع عن أحوال أهل الكتاب من اليهود، وجه القرآن بحملة من الأوامر الحكيمة إلى المؤمنين ، فقال - تعالى - :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) » .

قال ابن كثير - عند تفسيره الآية الأولى - : ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ... وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ... وسبب نزولها فيه : حين أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مفتاح الكعبة منه يوم الفتح ثم رده عليه .

ثم قال : قال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر عن عبيد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما نزل بمكة وأطمأن الناس ، خرج حتى أتى إلى البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده . فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ مفتاح الكعبة منه ففتحت له فدخلها ...

ثم قام على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . صدق وعده . ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين : إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ...

ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أين عثمان بن طلحة ؟ فدعى له . فقال : هاك مفتاحك يا عثمان ١١ اليوم يوم بر ووفاء (١) .

هذا ونزول الآية الكريمة في هذا السبب الخاص لا يمنع عمومها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والأماءات : جمع أمانة وهي مصدر سمي به المفعول . فهي بمعنى ما يؤتمن الإنسان عليه .

والمعنى : إن الله تعالى - بأمركم - أيها المؤمنون - أن تؤدوا ما ائتمنتم عليه من الحقوق سواء أ كانت هذه الحقوق لله - تعالى - أم للعباد . وسواء أ كانت فعلية أم قولية أم اعتقادية .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٥ - بتصرف وتلخيص .

وقد أسند - سبحانه - الأمر إليه مع تأكيد ، اهتماماً بالمأمور به ، وحرصاً للناس على أداء ما يؤتمنون عليه من علم ومال ، وودائع ، وأصرار ، وغير ذلك مما يقع في دائرة الائتمان ، وتنبغى المحافظة عليه .

ومعنى أدائها إلى أهلها : توصيلها إلى أصحابها كما هي من غير بخس أو تطفيف أو تحريف أو غير ذلك مما يتنافى مع أدائها بالطريقة التي ترضى الله - تعالى - .

ومن الآيات القرآنية التي نوهت بشأن الأمانة وأمرت بأدائها وحفظها قوله - تعالى - : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ...) (١) .

وقوله - تعالى - (والذين هم لأمانتهم وعهدهم راعون . والذين هم بشهادتهم قائمون . والذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك جنات مكرمون) (٢) .
وأما الأحاديث فمنها ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) .

وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خافك) .

وقوله : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) أمر بإيصال الحقوق المتعلقة بدمهم الغير إلى أصحابها إثر الأمر بإيصال الحقوق المتعلقة بدمهم .

وقوله (حكمتم) من الحكم ومعناه الفضل بين المتنازعين ، وإظهار الحق لصاحبه .

(١) سورة الأحزاب الآية ص ٧٢

(٢) سورة الماعارج الآيات من ٣٢ - ٣٥

وقوله (بالعدل) أى بالحق الذى أوجبه الله عليكم . وأصل العدل :
التسوية . يقال : عدل كذا بكذا أى سواه به .

قال الجمل وقوله : (وإذا حكمتم . . .) إذا معمول لمقدر على مذهب
البصريين من أن ما بعد أن المصدرية لا يعمل فيما قبلها والتقدير : وأن تحكموا
بالعدل إذا حكمتم بين الناس . أو معمول للمذكور على مذهب الكوفيين من
إجازة عمل ما بعد أن فيما قبلها (١) .

والمعنى : وكما أمركم الله - تعالى - أيها المؤمنون بأداء الأمانات إلى أهلها ،
فإنه يأمركم - أيضا - إذا حكمتم بين الناس أن تجعلوا حكمكم قائما على الحق
والعدل ، فإن الله - تعالى - ما أقام ملكه إلا عليهما ، ولأن الأحكام إذا صاحبها
الجور والظلم أدت إلى شقاء الأفراد والجماعات .

قال بعض العلماء : يرى بعضهم : أن الخطاب فى هذا النص موجه إلى الذين
يحكمون ، وهم الحكام من ولاية وقضاة وغيرهم ممن يلون الحكم . ولما منع عندنا
من أن يكون الخطاب موجها إلى الأمة كلها ، لأن الأمة العريضة التى تتولى
أمور نفسها من غير تحكم من ملك أو طاغ قاهر ، هى محكومة ومحكمة . فهى
التي تختار حاكمها وهى فى هذا محكمة ، مطلوب منها العدل ، فلا تختار لهورى
أو لعطاء أو لمصلحة شخصية أيا كان نوعها . وهى محكمة فى حاكمها فلا تقول
فيه إلا حقا ، ولا تطالبه إلا بما هو حق لا جور فيه ، ولا تشتط فى نقده ،
ولا تسكن عن نصيحته ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : الدين
النصيحة : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢) .

وحديث القرآن عن وحب إقامة العدل ودفع الظلم حديث مستفيض .
قال تعالى - : إن يأمر بالعدل والإحسان . . . (٣) .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٢٩٤

(٢) تفسير الآية الكريمة للاستاذ الشيخ محمد أبو زهره . مجلة لواء الإسلام السنة ١٥

المعدد الرابع

(٣) سورة النحل الآية ٩٠

وقال - تعالى - : يادأود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى .. (١)

وقال - تعالى - : وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ... (٢)

وقال - تعالى - : ولا يجر منكم شأن قوم على ألا تعدلوا . إعدلوا هو أقرب للتقوى ... (٣)

وأما حديث السفة النبوية عن ذلك فهو أيضا مستفيض . وبن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى مارواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يـ . عدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ،

وقوله : إن الله نعماء يعظكم به ، جملة مستأففة مقررمة لمضمون ما قبلها ، متضمنة لمزيد اللطف بالمخاطبين ، وحسن استدعائهم إلى الامتثال لما أمروا به وقوله : نعماء ، أصله (نعم ما) فركبت نعم مع ما بعد طرح حركة الميم الأولى وتنزيلها منزلة الكلمة الواحدة ثم أدغمت الميمان وحركت العين الساكنة بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين .

و (ما) إما منصوبة موصوفة بقوله (يعظكم) فكانه قيل : نعم شيئا يعظكم به .

وإما مرفوعة موصولة فكانه قيل : نعم الشيء الذي يعظكم به . والخصوص بالمدح محذوف وهو أداء الأمانة إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل .

والوعظ : التذكير بالخير ، والتحذير من الشر ، بأسلوب يرق له القلب . والمعنى : إن الله - تعالى - قد أمركم - بامعشر المؤمنين - بأداء الأمانة ، وبالحكم بالعدل ، ولنعم هما شيئا جليلا يذكركم به ، ويدعوكم :

(٢) سورة الانعام الآية ١٥

(١) سورة ص الآية ٢٦

(٣) سورة المائدة الآية ٨

وقوله - تعالى - (إن الله كان سميعا علما) وعد للطائعين ووعد للعاصين :

أى : إن الله - تعالى - كان سميعا لأحوالكم فى الأحكام وفى غيرها .
(بصيرا) بكل أحوالكم ونصرفاتكم . وسيجاز بكم بما تفعلونه من خير أو شر .

وبعد أن أمر - سبحانه بأداء الأمانة وبالحكم بالعدل عقب ذلك بأمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وولاية أمورهم فقال - تعالى - : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ..)

وطاعة الله وطاعة رسوله متلازمان . قال - تعالى - : (من يطع الرسول فقد أطاع الله ..)

ومعنى طاعتها : التزام أو امرها ، واجتناب نواهيها .

والمراد بأولى الأمر .. على الراجح - الحكم . وطاعتهم إنما تكون فى غير معصية الله ، فإذا أمروا بما يقتضى مع تعاليم الدين فلا سمع لهم على الأمة ولا طاعة .

ولنما أمرنا الله - تعالى - بطاعتهم فى غير معصية ، لأنهم هم المخفزون لتعاليم الشريعة ، وهم الذين بيدهم مقاليد الأمة التى يقومون على رعاية مصالحها ، ولأن عدم طاعتهم يؤدى إلى اضطراب أحوال الأمة وفسادها .

قال صاحب الكشف : والمراد (بأولى الأمر منكم) : أمراء الحق ، لأن - أمراء الجور - الله ورسوله بريثان منهم ، فلا يعطون على الله ورسوله بوجوب الطاعة لهم . وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لها فى إثبات العدل واختيار الحق والأمر بهما . والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان . وكان الخلفاء يقولون : أطيعونى ما عدلت .

فيكم . فان خالفت فلا طاعة لي عليكم ، وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبيد الملك قال له : أأستم أمرتم بطاعتنا في قوله (وأولى الأمر منكم) فقال له : أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله : (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ...) .

وقيل هم العلماء الدينيون الذين يعلمون الناس ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر (١)

وأعاد - سبحانه - الفعل (أطيعوا) مع الرسول فقال : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ولم يعبه مع أولى الأمر ، للإشارة إلى إستقلال الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالطاعة حتى ولو كان ما يأمر به ليس منصوصاً عليه في القرآن ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، والإيذان بأن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أعلى من طاعة أولى الأمر .

وقوله (منكم) في محل نصب على الحال من أولى الأمر . أي : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر حالة كونهم كائنين منكم أي من دينكم وملتكم .

وفي ذلك إشارة إلى أنه لا طاعة لمن يتحكمون في شئون المسلمين ممن ليسوا على ملتهم .

وقوله : (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) بيان لما يجب على المؤمنين أن يفعلوه إذا ما حدث بينهم إختلاف في أمر من الأمور الدينية . والمراد بالتنازع هنا : الإختلاف والجدال مأخوذ من النزاع بمعنى الجذب . فكان كل واحد من المختلفين يجذب من غيره الحجة لدليله ..

ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - مالى أنازع القرآن) أى ينازعنى غيرى ويحاذهنى فى القرأة . وذلك أن بعض المأمومين جهر بخلفه فنأزعه

قراءته فشغله ، فنهأ عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه^(١)

والمعنى : فان تنازعتم واختلقتهم أيها المؤمنون أتم وأولو الأمر دينكم في أمر من أمور الدين (فردوه إلى الله والرسول) أي فردوا ذلك الحكم أو الأمر الذي اختلفتم فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن نسأله عنه في حياته ، وترجعوا إلى سنته بعد مماته .

قال القرطبي : قوله (فان تنازعتم في شئ ،) أي تجادلتم واختلفتم في شئ من أمور دينكم (فردوه إلى الله والرسول) أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته . وهذا قول مجاهد والأعمش وقتادة . وهو الصحيح .

ومن لم ير هذا اختل إيمانه ، لقوله - تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ...

وفي قوله (فردوه إلى الله والرسول) دليل على أن سنته - صلى الله عليه وسلم - يعمل بها ويمتثل ما فيها .

قال - صلى الله عليه وسلم - (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . فإذا أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) . أخرجه مسلم .

وروى أبو داود عن أبي رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه) .

وعن العرياض بن سارية أنه حضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس وهو يقول : أوجب أحداً منكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن إلا وإنى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنما مثل القرآن أو أكثر^(٢)

(١) هامش تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٦١

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٦٢ - بتصرف وتلخيص

وقوله : إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، شرط جوابه محذوف عند جمهور البصريين ثقة بدلالة المذكور عليه .

أى : إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر حق الإيمان فارجعوا فيما تنازعتم فيه من أمور دينية إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

والجملة الكريمة تحريض للمؤمنين على الامتنال لتعاليم الإسلام وآدابه ، لأن الإيمان الحق يقتضى ذلك .

واسم الإشارة في قوله : ذلك خير وأحسن تأويلا ، يعود إلى الرد إلى الكتاب والسنة وقوله : تأويلا ، من آل هذا الأمر إلى كذا أى رجوع إليه ، فيكون المعنى : ذلك الذى أرتكم به من رد ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير لكم وأحمد مغبة ، وأجل عاقبة .

ويجوز أن يكون قوله : تأويلا ، بمعنى التفسير والتوضيح فيكون المعنى :

ذلك أى الرد إلى الكتاب والسنة خير لكم وأحسن تأويلا وتفسيراً من تأويلكم أنتم إياه ، من غير رد إلى أصل من الكتاب والسنة . والأول أنسب لسياق الآية الكريمة .

قال ابن كثير : قوله : فإن تنازعتم فى شىء فردوه .. الآية ، هذا أمر من الله - تعالى - بأن كل شىء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه ، أن يردوا التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال - تعالى - : وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ، . فحكم به القرآن والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق . وماذا بعد الحق إلا الضلال . ولهذا قال - تعالى - : : إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، . أى : ردوا الخصومات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . فدل على أن من

لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ، (١) .

وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من الآية التي معنا أن أدلة الأحكام الشرعية أربعة . وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . . لأن الأحكام إما منصوصة في الكتاب أو السنة وذلك قوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) . وأما مجمع عليها من أول الأمر بعد استنادهم إلى دليل علموه . وذلك قوله (وأولى الأمر منكم) ولما غير منصوصة ولا مجمع عليها . وهذه سبيلها الاجتهاد والرد إلى الله والرسول وذلك هو القياس .

فما أثبتته الفقهاء والأصوليون غير هذه الأربعة كالأستحسان الذي يراه الأحناف دايلا . وإثبات الأحكام الشرعية تمشيا مع المصالح المرسلة الذي الذي يقول به المالكية ، والاستصحاب الذي يقول به الشافعية ، كل ذلك إن كان غير هذه الأربعة فردود بظاهر هذه الآية ، وإن كان راجعا إليها فقد ثبت أن الأدلة أربعة (٢) .

• • •

ثم انتقل القرآن بعد ذلك إلى الحديث عن المنافقين فكشف عن أحوالهم الذميمة ، وطباعهم القبيحة ، ونفوسهم المريضة ، وحذر المؤمنين من مكرهم وكذبهم ، بعد أن حذرهم قبل ذلك من مكر اليهود وأمرهم بالاعتصام بطاعة الله ورسوله . . . استمع إلى القرآن الكريم وهو يكشف النقاب عن حال هؤلاء المنافقين فيقول :

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٨ .

(٢) تفسير آيات الأحكام ج ٣ ص ١١٩ . للشیخ محمد السائس .

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَن يَتَّحِمْوْا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ تُمْ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ، لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّوْا تَسْلِيمًا (٦٥) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذَا لَا تَأْنِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨) » .

روى المفسرون في سبب نزول قوله -- تعالى -- « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ... » إلخ ، روايات متقاربة في معناها ومن ذلك ما أخرجه الثعلبي وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس أن رجلا من المنافقين يقال له بشر خاصم يهوديا ، فدعاه اليهودي إلى التحاكم إلى النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ودعاه المنافق إلى التحاكم إلى كعب بن الأشرف : ثم أنهما احتكما إلى النبي

— صلى الله عليه وسلم — ففضى لليهودى ، فلم يرض المنافق . وقال : تعالى
تتحاكم إلى عمر بن الخطاب .

فقال اليهودى لعمر : قضى لنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم
يرضى بقضائه . فقال عمر للمنافق : أ كذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : مكانكما
حتى أخرج إليكما . فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق
المنافق حتى برد — أى مات — . ثم قال : ها كذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله
— تعالى — وقضاء رسوله — صلى الله عليه وسلم — فنزلت (١) .

والاستفهام فى قوله « ألم تر .. » ، للتعجيب من حال أولئك المنافقين ،
وإنكار ما هم عليه من خلق ذميم وإعراض عن حكم الله ورسوله إلى حكم غيرهما .
وقوله « يزعمون » ، من الزعم ويستعمل غالبا فى القول الذى لا تحقق معه ،
كما يستعمل — أيضا — فى الكذب ومنه قواه — تعالى — : « وجعلوا لله بما ذرأ من
الحرث والأنعام نصيبا فقالوا : هذا لله بزعمهم .. » أى بكذبهم .
وقد يطلق الزعم على القول الحق .

قال الألوسى : وقد أكثر سيبويه فى الكتاب ، من قوله : زعم الخليل
كذا — فى أشياء يرتضيها .

والمراد بالزعم هنا الكذب لأن الآية الكريمة فى المنافقين الذين يظاهرون
خلاف ما يبطنون .

والمعنى : ألم ينته علمك يا محمد إلى حال هؤلاء المنافقين الذين يزعمون
كذبا وزورا أنهم آمنوا بما أنزل إليك من ربك من قرآن كريم ، ومن شريعة
عادلة ، يزعمون كذلك أنهم آمنوا بما أنزل على الرسل من قبلك من كتب
سماوية ؟ إن كنت لم تعلم حالهم أو لم تنظر إليهم فهاك خبرهم لتحذرهم وتحذر
أمتك من شرورهم .

فالمقصود من الاستفهام التعجيب من حال هؤلاء المنافقين ، وحض النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمته على معرفة مسالكهم الخبيثة ، حتى يأخذوا حذرهم منهم .

وفي وصفهم بادعاء الإيمان بما أنزل على الرسول وبما أنزل على الرسل من قبله تأكيداً للتعجيب من أحوالهم ، وتشديد للتوبيخ والتقبيح من سلوكهم ؛ بيان كمال المباعدة بين دعواهم المقتضية حتماً للتحاكم إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين ما صدر عنهم من هرولة إلى التحاكم إلى غيره .

وقوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، بيان لموطن التعجيب من أحوالهم الغريبة ، وصفاتهم السيئة .

والمراد بالطاغوت هنا : ما سوى شريعة الإسلام من أحكام باطلة بعيدة عن الحق يأخذها المنافقون عن يعظموهم وقيل المراد به : كعب بن الأشرف ؛ لأنه هو الذي أراد المنافقون التحاكم إليه ، وقد سماه الله بذلك لكثرة طغيانه وعداوته للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين يزعمون الإيمان بما أنزل إليك - يا محمد - وبما أنزل من قبلك ، ومع هذا فهم يريدون - عن حجة وأقتناع - التحاكم إلى الطاغوت أى إلى من يعظموه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من دون حكم الله .

وقوله : « وقد أمروا أن يكفروا به » ، جملة حالية من ضمير يريدون .
أى : يريدون التحاكم إلى الطاغوت والحال أن الله - تعالى - قد أمرهم بالكفر به ، وبالاتقياد للأحكام التى يحكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وقوله : « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً » ، معطوف على قوله « يريدون .. » ، وداخل فى حكم التعجيب ، لأن اتباعهم لمن يريد إضلالهم وإعراضهم عن يريد هدايتهم أمر يدعو إلى العجب الشديد .

(١٧ - سورة النساء)

والمراد بالضلال البعيد : الكفر والبعد عن الحق والهدى .
ووصفه بالبعد للبالغ في شناعة ضلالهم ، بتزييله على سبيل المجاز منزلة
جنس ذي مسافة كان هذا الفرد منه بالغاً غاية المسافة .

قال ابن كثير : هذه الآية إنكار من الله - تعالى - على من يدعى
الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء السابقين . وهو مع ذلك ، يريد
أن يتحكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله ، وسنة رسوله . كما ذكر
في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما .
فجعل اليهودى يقول : بينى وبينك محمد . وذاك يقول : بينى وبينك كعب
ابن الأشرف . وقيل : في جماعة من المنافقين بمن أظهروا الإسلام أرادوا أن
يتحكموا إلى حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك . والآية أعم من ذلك كله ،
فإنها دامة لكل من عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل .
وهو المراد بالطاغوت هنا (١)

ثم صور - سبحانه - لعراضهم عن الحق ، ونفورهم عن شريعة الله
- تعالى - فقال : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت
المنافقين يصدون عنك صدوداً » .

أى : « وإذا قيل لهؤلاء المنافقين أقبّلوا على حكم الله وحكم رسوله ، فإن
الخير كل الخير فيما شرعه الله وقضاه ، إذا ما قيل لهم ذلك رأيت المنافقين
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، رأيتهم لسوء
نواياهم ، ولؤم طواياهم « يصدون عنك صدوداً ، أى يعرضون عنك - يا محمد -
لعراضاً شديداً » .

وقوله « تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول » ، لغراء لهم بتقبل الحق
وحض لهم على الامتثال لأشريعة الله ؛ لأنها هى الشريعة التى فيها سعادتهم

ولكنهم لمرض قلوبهم ينفرون من الحكم المنزل من السماء إلى حكم الطاغوت الباطل .

وقال - سبحانه - « رأيت المنافقين ، ولم يقل رأيتهم بالإضمار ؛ لتسجيل النفاق عليهم ، وذمهم به ، ولالإيعار بعلة الحكم أى : رأيتهم لنفاقهم يصدون عنك صدودا .

وقوله « صدودا ، مصدر مؤكد بفعله أى : يعرضون عنك إعراضا تاما بحيث لا يريدون أن يسمعوا منك شيئا ، لأن حكمك لا يناسب أهواهم .
فذكر المصدر هنا للتأكيد والمبالغة فكأنه قيل : صدودا أى صدود .

فأنت ترى أن الآية السكرية قد ذكرت علامة جلية من علامات المنافقين حتى يأخذ المؤمنون حذرهم منهم ، وهى أنهم إذا مادعوا إلى حكم الله الذى يزعمون أنهم آمنوا به ، أعرضوا عن هذا الحكم إعراضا شديدا ، وظهر بذلك كذبهم ونفاقهم .

ثم يعرض القرآن بعد ذلك مظهرا آخر من مظاهر نفاقهم عند الشدائد والمحن فيقول : « فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، ثم جاءوك يحلفون بالله ، إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا » .

والفاء فى قوله « فكيف ، للتفريع . و « كيف ، فى محل رفع خبر لمبتدأ محذوف .

والمعنى : فكيف يكون حالهم إذا نزلت بهم النوازل ، وأصابتهم المصائب بسبب تركهم حكم الله ، واتباعهم حكم الطغيان « ثم جاءوك ، معتذرين عما حدث منهم من قبائح ، والحال أنهم « يحلفون بالله ، كذبا وزورا « إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ، أى ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك - يا محمد - إلا إحسانا إلى المتخاصمين ، وتوفيقا بينهم حتى لا يتسع الخلاف بينهم ، ولم يرد بذلك عدم الرضا بحكمك ، فلا تؤاخذنا بما فعلنا .

والاستفهام بكيف هنا للتحويل . أى أن حالهم عندما تصيبهم المصائب

بسبب أفعالهم الخبيثة ، ويأتون للرسول - صلى الله عليه وسلم - معتذرين ،
ستكون حالا بائسة شنيعة مخزية : لأنهم لا يجدون وجها مقبولا للدفاع عما
ارتكبوه من قبائح .

والباء في د بما قدمت أيديهم ، للسببية . والمراد بما قدمت أيديهم ما اجتروه
من سيئات من أشدها تحاكهم إلى الطاغوت . وعبر عن ذلك بقوله : د بما
قدمت أيديهم ، : لأن الأيدي مظهر من مظاهر الإنسان .

والتعبير بثم في هذا المقام للإشعار بالتباين الشديد بين إعراضهم وصدودهم
إذا ما قال لهم قائل : تعالوا إلى حكم الله ... وبين إقبالهم بعد ذلك معتذرين
ومقسمين بالإيمان المكاذبة أنهم ما أرادوا بما فعلوا إلا الإحسان والتوفيق .

وإن ما قاله هؤلاء المنافقون من أعذار بعد أن أصابتهم المصائب . وانكشف
أمرهم بين المؤمنين ، وصاروا محل الازدراء والنبد لتحاكمهم إلى الطاغوت ...
ما قاله هؤلاء - كما حكاه القرآن الكريم - ليشبهه ما يقوله منافقوا اليوم
عندما يتهربون من التحاكم إلى شريعة الله إلى التحاكم إلى غيرها من
شرائع الناس . فانت تراهم إذا ما أحيط بهم ، وعجزوا عن الدفاع عن
أنفسهم ، اعتذروا بأنهم ما تركوا الحكم بشريعة الله إلى غيرها إلا بقصد
الإحسان إلى المتنازعين ، والتوفيق بين مختلف الطوائف في المجتمع حتى
لا يفض من ليسوا مسلمين . ولا شك أن هذه الأعذار لن تغني عنهم من
عذاب الله شيئا ، لأنه لا عذر لمن يهجر شريعة الله ، ويهرع إلى التحاكم
إلى غيرها .

ثم بين - سبحانه - أنه ليس غافلا عن أعمال أولئك المنافقين ، وأرشد
نبيه - صلى الله عليه وسلم - إلى وسائل معالجتهم فقال - تعالى - : أولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم ، فأعرض عنهم ، وعظمهم ، وقيل لهم في أنفسهم
قولا بليغا ، ،

أى : أولئك الذين نافقوا ، وأخفوا حقيقة نواياهم السيئة ، وتركوا حكم الله إلى حكم الطاغوت ... : أولئك يعلم الله ما فى قلوبهم ، من النفاق والميل إلى الكفر ، وإن أظهرُوا إسلامهم .

وقوله : فأعرض عنهم ... الخ ، بيان لطرق معالجتهم .

أى : فلا تلتفت إليهم ، وغض الطرف عن مسالكهم الخبيثة ، ولا تقبل عليهم ، لكي يشعروا باستنكارك لأعمالهم .

وفوله : وعظهم ، : الوعظ هو التذكير بفعل الخير وترك الشر بأسلوب يرقى القلوب ، ويشتمل على الترغيب والترهيب .

أى : ذكرهم بما فى أعمالهم القبيحة من سوء العاقبة لهم ، وبما فى تركها من خير جزيل يعود عليهم فى دنياهم وآخرتهم ، وأخبرهم بأن تحاكمهم إلى غير شريعة الله سيكون فيه هلاكهم .

وقوله : وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا ، أى قل لهم بعد ذلك قولا يبلغ أعماق نفوسهم لقوته وشدة تأثيره . بأن تورد لهم ما تريد أن تخاطبهم به بطريقة تجعلهم يقبلون على قولك .

وفى هذه الجملة الكريمة ما فيها من التعبير البليغ المؤثر ، حتى لكانما القول الذى يقوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهم : يودع مباشرة فى الأنفس ، ويستقر رأسا فى القلوب .

وقد وضح هذا المعنى صاحب الكشف فقال : فإن قلت : بم تعلق قوله : فى أنفسهم ، قلت : بقوله : بليغا ، أى : قل لهم قولا بليغا فى أنفسهم مؤثرا فى قلوبهم يغمون به اغتماما ، ويستشعرون منه الخوف استشعارا ، وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق ، واطلع قرنه ، وأخبرهم أن ما فى نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند الله ، وأنه لا فرق بينكم

وبين المشركين . وما هذه المسكاة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراركم الكفر وإخماره . فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف ،

أو يتعلق بقوله : قل لهم . . أى : قل لهم فى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطلوبة على النفاق قولاً بليغاً . وإن الله يعلم ما فى قلوبكم . لا يخفى عليه . فلا ينفى عنكم إبطاله .

فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق . وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك من انتقامه ، وشراً من ذلك وأغلظ . أو قل لهم فى أنفسهم خالياً بهم : ليس معهم غيرهم . قولاً بليغاً يبلغ منهم ، ويؤثر فيهم (١) .

فأنت ترى أن الآية الكريمة قد أرشدت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى استعمال ثلاث طرق لصرف المناققين عن أفعالهم القبيحة . وهذه الطرق هى الإعراض عنهم ، ووعظهم بما يرغبهم فى الخير ويرهبهم من الشر ، ومخاطبتهم بالقول البليغ المؤثر الذى يحرك نفوسهم تحريكاً قوياً ، ويحملهم يقبلون عليه .

وهذه الطرق هى أسمى ألوان الدعوة إلى الله ، وأنجع الأساليب فى جلب الناس إلى ما يأخذ بيدهم إلى الخير والفلاح .

ثم بين - سبحانه - أنه ما أرسل رسلاً إلا ليطاعوا لا ليخالفوا ، وأرشد المخالفين إلى ما يجب عليهم فعله لتكفير مخالفتهم فقال - تعالى - :

وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً .

و . من ، في قوله د من رسول ، زائدة للتأكيد والتعميم ، واللام في قوله
«إطاع» للتعليل ، والاستثناء مفرغ من المفعول لأجله .

أى : وما أرسلنا رسولا من الرسل لشيء من الأشياء إلا لإطاع فيما أمر
ونهى وحكم ، لا ليطلب ذلك من غيره . فطاعته فرض على من أرسل إليهم .
وإنكار فرضيتها كفر .

لأن طاعة الرسول طاعة الله ، ومعهصيته معصية الله . قال - تعالى - :
«من يطع الرسول فقد أطاع الله» .

وقوله «ياذن الله» ، أى : بسبب إذنه - سبحانه - في طاعة رسوله .
لأنه هو الذى أمر بهذه الطاعة لرسوله .

ويجوز أن يراد بقوله «ياذن الله» ، أى بتوقيفه - سبحانه - إلى هذه
الطاعة من يشاء توقيفه إليها من عباده .

وقوله «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ... الخ» ، بيان لما كان يجب
عليهم أن يفعلوه بعد وقوعهم فى الخطأ .

أى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم بسبب تحاكمهم إلى الطاغوت ، وبخروجهم
عن تعاليم الإسلام ، لو أنهم بسبب ذلك وغيره «جاءوك» ، تائبين توبة صادقة
من هذا النفاق ؛ «فاستغفروا الله» ، مما اجتروحه من ذنوب وسيئات ، واستغفر
لهم الرسول ، .

أى . دعوا الله - تعالى - بأن يقبل توبتهم ، ويغفر ذنوبهم . لو أنهم
فعلوا ذلك ، لوجدوا الله توابا ، أى كثير القبول للتوبة من التائبين ورحيما ،
أى كثير التفضل على عباده بالرحمة والمغفرة .

قال الفخر الرازى : لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا

على وجه صحيح ، كانت توبتهم مقبولة ؟ فإ الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم ؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول — أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله .

و كان أيضا إساءة إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره . فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم .

الثاني — أن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ، ظهر منهم ذلك التمرد . فاذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد ، وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — ويطلبوا منه الاستغفار .

الثالث : لعلمهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل ، فاذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول .

ثم قال : وإنما قال — سبحانه — « واستغفر لهم الرسول » ولم يقل واستغفرت لهم : لإجلال الرسول — صلى الله عليه وسلم — . وأنهم إذا جاءوا من خصه الله برسالاته ، وأكرمه بوحىيه ، وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ، ومن كان كذلك فإن الله لا يرد شفاعته ، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ المغايبة ، (١) .

فالآية الكريمة قد فتحت باب التوبة أمام العصاة والمذنبين ، وسمت بمكانة الرسول — صلى الله عليه وسلم — عند ربه سموا عظيما

ورحم الله ابن كثير فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : وقوله : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك .. الآية » يرشد — تعالى — العصاة والمذنبين

إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -
 فيستغفروا الله عنده ، ويسأله أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب
 الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ؛ ولهذا قال : « لو جئوا الله تواباً رحيماً ، ... »
 وقد جاء عن الإمام العتيبي أنه قال : كنت جالساً عند قبر النبي - صلى الله
 عليه وسلم - فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله !! سمعت الله يقول :
 « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ، الآية : ورجعتك مستغفراً لذنبي ،
 مستغففاً بك عند ربى . ثم أنشأ يقول :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبن القاع والأكم
 نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم .

قال العتيبي : ثم انصرف الأعرابي ، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -
 في النوم فقال : يا عتيبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له ، (١) .

ثم بين - سبحانه - أن كل من يدعى الإيمان لا يكون إيمانه صادقاً
 إلا إذا تقبل حكم رسول - صلى الله عليه وسلم - عن إذعان واقتناع فقال :
 فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم
 حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً .

والفاء في قوله « فلا » ، الإفصاح عن شرط مقدر .

و « لا » ، يرى الزمخشري أنها زائدة لتقوية الكلام وتأكيده معنى القسم ،
 فهي كقوله - تعالى - : « فو ربك لنسألنهم أجمعين ، عما كانوا يعملون » .

ويرى ابن جرير أنها ليست زائدة ، وإنما هي رد على ما تقدم ذكره
 من تحاكمهم إلى الطاغوت وتركهم حكم شريعة الإسلام فقد قال :

« يعنى - جل ثناؤه - بقوله فلا : أى فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل
 إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد .

ثم استأنف القسم - جل ذكره - فقال؛ وربك يا محمد لا يؤمنون أى: لا يصدقون
بى وبك حتى يحكموك فيما شجر بينهم (١).

وقوله: فيما شجر بينهم، أى فيما اختلف بينهم من الأمور والتبس.
يقول: شجر بينهم الأمر يشجر شجرا وشجورا إذا تنازعوا فيه. وأصله
التداخل والاختلاط. ومنه شجر الكلام، إذا دخل بعضه فى بعض واختلط.
ومنه الشجر: لتداخل أغصانه.

وقيل للمنازعة تشاجر، لأن المتنازعين يختلف أقوالهم، وتعارض
دعائهم، ويختلط بعضهم ببعض.

وقوله: حرجا، أى ضيقا وشكا. وأصل الحرج مجتمع الشيء، ويقال
للشجر الملتف الذى لا يكاد يوصل إليه حرج. ثم أطلق على ضيق الصدر
لكرامته لشيء معين.

والمعنى: إذا ثبت ما أخبرناك به يا محمد قبل ذلك، فإن هؤلاء المنافقين وحق
ربك لا يؤمنون، إيماننا حقا يقبله الله - تعالى - حتى يحكموك فيما شجر بينهم،
أى: حتى يجعلوك حاكما بينهم، ويأجأوا إليك فيما اختلفوا فيه من أمور،
والتبس عليهم منها. ثم لا يجدوا فى أنفسهم، بعد ذلك حرجا مما قضيت،
أى ضيقا وشكا فى قضائك بينهم (ويسلموا تسليما) أى: ويخضعوا لحكمك
خضوعا تاما لا إباء معه ولا ارتياب.

وفى إضافة الاسم الجليل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فى قوله - سبحانه -
(وربك) وتكريم للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتشريف له، وتنويه بمكانته.

وقوله (لا يؤمنون) هو جواب القسم.
وقوله (ثم لا يجدوا) معطوف على مقدر ينساق إليه الكلام. أى:
حتى يحكموك فيما شجر بينهم فتحكم بينهم ثم لا يجدوا ...

وقوله « تسليما ، تأكيد للفعل . بمنزلة تكريره . أى تسليما قاما بظاهريهما وباطنيهما من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة فقد روى الحافظ أبو نعيم والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ، » .

هذا ، وقد روى المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها ما رواه البخارى عن الزهري عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار فى شراج الحرة - أى فى مسيل مياه - .

فقال النبی - صلى الله عليه وسلم - : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصارى : يا رسول الله !! أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجهه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : اسق يا زبير . ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر - والجدر هو ما يدار بالفخل من تراب كالجدار - . ثم أرسل الماء إلى جارك

قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم^(١) .

وهذا السبب الخاص فى نزول الآية الكريمة لا يمنع عمومها فى وجوب التحاكم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حياته ، وإلى الشريعة التى أتى بها بعد وفاته ، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يرى جمهور العلماء . ويبدو أن ما ذكرناه سابقا من تحاكم بعض المنافقين إلى غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما جاء فى البخارى من تخاصم الزبير مع الرجل الأنصارى ... يبدو أن هذه الحوادث قد حدثت فى زمن متقارب فنزلت الآيات لبيان وجوب التحاكم إلى سريعه الله دون سواها .

والمناهل فى الآية الكريمة يراها قد بينت أن المؤمن لا يكون إيمانه تاما إلا إذا توفرت فيه صفات ثلاث :

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٠ .

أولها : أن يتحاكم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته ، وإلى شريعته بعد وفاته .

وثانيها : أن يتقبل حكم الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - برضا وطيب خاطر ، وأن يوقن إيقانا تاما بأن ما يقضى به هو الحق والعدل . قال - تعالى - : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ،

وثالثها : أن يذعن لأحكام شريعة الله إذعانا تاما في مظهره وحسه . قال - تعالى - : « ويسلموا تسليما ، أي يخضعوا خضوعا تاما .

فقوله - تعالى - « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، يمثل الإقنياد الباطني والنفسي .

وقوله - تعالى - « ويسلموا تسليما ، يمثل الإقنياد الظاهري والحسي . وهكذا نرى الآية الكريمة تحذر المؤمنين من التحاكم إلى غير شريعة الله بأسلوب يبعث في النفوس الوجع والحشة ، ويحلمهم على الإذعان لأحكام الله - تعالى - .

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر فضله على الناس ، ورحمته بهم . فقال - تعالى - : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتتلوا أنفسهم أو اخرجوا من دياركم ، ما فعلوه إلا قليل منهم) (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ، لكان خيرا لهم وأشد تثبيتاً) .

والمراد بقوله (كتبنا) : فرضنا وأوجبنا

والمراد (بقتل النفس) تعريضها للهلاك من غير أمل في النجاة ، وقيل : المراد به تعريضها للقتل عن طريق الجهاد .

والمراد بالخروج من الديار : الهجرة في سبيل الله ، والخروج من الأوطان إلى أماكن فيها لاستجابة لأمر الله .

قال الفخر الرازي : الضمير في قوله (ولو أنا كتبنا عليهم) فيه قولان : الأول : - وهو قول ابن عباس ومجاهد - أنه عائد إلى المنافقين ،

وذلك لأنه - تعالى - كتب على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم ، وكتب على المهاجرين أن يخرجوا من ديارهم . فقال - تعالى - : ولو أنا كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين مافعله إلا قليل منهم رياء وسمعة ، وحينئذ يصعب الأمر عليهم ، وينكشف كفرهم ، فإذا لم نفعل ذلك بل كافناهم بالأشياء السهلة ، فليتركوا النفاق ، وليقبلوا الإيمان على سبيل الإخلاص . وهذا القول اختيار أبي بكر الأصم والقفال .

الثاني : أن المراد لو كتب الله على الناس ما ذكر لم يفعله إلا قليل منهم ، فلما لم يفعله - سبحانه - ذلك رحمة بعباده ، بل إكتفى بتكليفهم بالأمور السهلة ، فعلمهم أن يقبلوا عليها بإخلاص حتى ينالوا خير الدارين .

وعلى هذا التقدير دخل تحت هذا الكلام المؤمن والمنافق . وأما الضمير في قوله : ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ، فهو مختص بالمنافقين ، ولا يبعد أن يكون أول الآية عاما وآخرها خاصا . وعلى هذا التقدير يجب أن يكون المراد بالقليل المؤمنين ، (١)

وعلى كلا التقديرين : فإن الآية الكريمة تدل على أن الله - تعالى - لم يكلف هذه الأمة إلا بما تستطيعه ، لأنه - سبحانه - لو كلف الناس جميعا بالتكاليف الشاقة ، لما استطاع أن يقوم بها إلا عدد قليل منهم ، وهذا الدين لم يحمى لهذا العدد القليل من الناس وإنما جاء للناس جميعا .

والمراد : إنما لم نكتب على الناس قتل أنفسهم أو خروجهم من ديارهم لأننا لو فعلنا ذلك لما استطاعه إلا عدد قليل منهم . وإنما الذي كتبناه عليهم هو طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخضوع لحكمه في الظاهر والباطن والاستجابة لتوجيهاته في السر والعلن .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١٦٧ - بتصرف يسير .

فالمقصود من الآية الكريمة بيان لمظهر من مظاهر فضل الله على هذه الأمة ، ورحمته بها ، وتحريض الناس على الامتثال لشرعية الله - تعالى -
والضمير في قوله « ما فعلوه » للمكتوب عليهم الشامل للقتل والخروج من الديار . لدلالة قوله « كتبنا » عليه .

وقوله « قليل » مرفوع على أنه بدل من الواو في قوله « فعلوه » والتقدير :
ما فعله أحد إلا قليل منهم . وقرأه ابن عامر بالنصب على الاستثناء . والاول
أولى ، لأنه إستثناء من كلام تام غير موجب فيترجح الرفع .
قال ابن كثير : لما نزلت : ولو أنا كتبنا عليهم ... الآية . قال رجل : لو
أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
إن من أمتي رجلا ، الإيمان أثبت في قلوبهم من الرواسي ،

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لو نزلت فكان ابن أم عبد منهم ، - أي : لو فرض
ذلك لكان عبد الله بن مسعود من الذين يفعلونه .

وعن شريح بن عبيد قال : لما تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
هذه الآية ، أشار بيده إلى عبيد الله بن رواحة فقال : لو أن الله كتب ذلك ،
لكان هذا من أولئك القليل ، (١)

وقوله : « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ،
بيان للنتائج الطيبة التي تقرب على إمتثالهم لأمر الله .

أي : ولو ثبت أن هؤلاء الذين أمرناهم بطاعتنا « فعلوا ما يوعظون به » ،
أي : ما أمرناهم به من إتباع لرسولنا - صلى الله عليه وسلم - وإتقياد لحكمه ،
لأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ... لو ثبت أنهم فعلوا ذلك
لكان ما فعلوه « خيرا لهم » في دنياهم وآخرتهم . وإمكان ، أشد تثبيتا ، لهم
على الحق والصواب ، وأمنع لهم من الضلال .

ثم بين - سبحانه - ما لهم بعد ذلك من أجر عظيم فقال : « وإذا آتيناكم من لدنا أجرا عظيما . ولهديناكم صراطا مستقيما » .

أى : « وإذا لو ثبتوا على طاعتنا لأعطيناهم من عندنا ثوابا عظيما لا يعرف مقداره إلا الله - تعالى - » ولتقبلناهم وأرشدناهم إلى سلوك الطريق المستقيم وهو طريق الإسلام الذى باتباعه يسعدون فى دنياهم وآخرتهم .

قال صاحب الكشف : وقوله « وإذا » جواب لسؤال مقدر ، كأنه قيل : وماذا يكون لهم أيضا بعد التثبيت ؟ ف قيل : « وإذا لو ثبتوا » لآتيناهم ، لأن إذا جواب وجزاء (١)

وقد فخم - سبحانه - هذا العطاء بعدة أمور منها : أنه ذكر - سبحانه - نفسه بصيغة العظمة « لآتيناهم من لدنا . . . ولهديناهم . . . » والمعطى الكريم إذا ذكر نفسه باللفظ الدال على العظمة عند الوعد بالعطية ، دل ذلك على عظمة تلك العطية :

ومنها : أن قوله « من لدنا » يدل على التخصيص أى : لآتيناهم من عندنا وحده لا من عند غيرنا . وهذا التخصيص يدل على المبالغة والتشريف ، لأنه عطاء من واهب النعم ومن له الخلق والأمر كما فى قوله - تعالى - « وعلمناه من لدنا علما » .

ومنها : أنه - سبحانه - وصف هذا الأجر المعطى بالعظمة بعد أن جاء به منكرا ، وهذا الأسلوب يدل على أن هذا العطاء غير محدود بحدود ، وأنه قد بلغ أقصى ما يتصوره العقل من جلال فى كمة وفى كيفة . « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » .

هذا ، وبذلك نرى أن الآيات المكرمة - من قوله - تعالى - « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ... إلى هنا » قد

(١) تفسير الكشف ح ١ ص ٥٣٠

نت ما عليه المنافقون من فسوق وعصيان ، وحكت معاذيرهم الكاذبة ،
 صورت نفورهم من حكم الله تصويرا بليغا ، وكشفت عن أحوالهم ورذائلهم
 سلوبا يدعو العقلاء إلى إحتقارهم وهجرهم ، وأرشدت إلى أنجح الوسائل
 لإجهمهم ، وفتحت لهم باب التوبة حتى يهربوا إلى رشدهم ، ويطهروا نفوسهم
 من السوء والفحشاء ، ووضحت جانبا من مظالم اليسر والتخفيف التي تفضل
 الله سبحانه على الأمة الإسلامية ، ووعدت الذين يستجيبون لله ولرسوله
 لشواب الجزيل ، وتوعدت الذين يتركون حكم الله إلى حكم غيره بالعذاب
 البليغ ، ووصفتهم بعدم الإيمان ...

وقد أفاض بعض المفسرين عند تفسيره لهذه الآيات في بيان سوء حال
 من يتحاكم إلى غير شريعة الله ، وساقوا أمثلة متعددة لشدة تمسك السلف
 صالح بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك قول الفخر الرازي : قال القاضي : يجب أن يكون التحاكم إلى
 الطاغوت كالكفر . وعدم الرضا بحكم محمد صلى الله عليه وسلم كفر
 يدل عليه وجوه :

الأول - أنه - تعالى - قال . . يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد
 روا أن يكفروا به . . فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به .
 لا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله . كما أن الكفر بالطاغوت
 إيمان بالله .

الثاني - قوله تعالى . . : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
 بينهم . . إلى قوله : ويسلموا تسليما) . وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم
 رسول صلى الله عليه وسلم . .

الثالث - قوله - تعالى - . . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
 - يصيبهم عذاب أليم) وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة .

وفي هـ - هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو خارج عن الإسلام . سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد . وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ، (١) .

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي : قال ولي الله التبريزي : روى الإمام مسلم - بسنده - عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم : فقال بلال : والله لنمنعن . فقال عبد الله : أقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وتقول أنت : لنمنعن ؟

وفي رواية سالم عن أبيه قال : فأقبل عليه عبد الله فمسبه سببا ما سمعته سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله ، وتقول : والله لنمنعن . . وفي رواية للإمام أحمد أنه ما كلبه حتى مات .

فأنت ترى أن ابن عمر - رضي الله عنه - لشدة تمسكه بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه غضب لله ورسوله ، وهجر قلذة كبده ، لتلك الزلة . وقال الإمام الشافعي : أخبرنا أبو حنيفة بن سنان بن الفضل الشهابي قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . وإن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود . قال أبو حنيفة : فقات لابن أبي ذئب : أناخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فغضب صدى وصاح على صياحا كثيرا وقال مني وقال : أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وتقول أناخذ به ؟ نعم . آخذ به . وذلك "فرض على وعلى من سمعه . إن الله - تعالى - قد اختار محمدا - صلى الله عليه وسلم - من الناس فهداهم به وعلى يديه . واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه . فعلى الخاق أن يتبعوه لا يخرج لمسلم

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١٥٥ .

(١٨ - سورة النساء)

وما سكت حتى تمت أن يسكت .

وقال الإمام ابن القيم : والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه . ولا نترك خلاف أحد من الناس كائنا من كان . لا راويه ولا غيره . إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا . ألا يتفطن لدلالته على تلك المسألة . أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً . أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر . أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ...

قاله - تعالى - علق سعادة الدارين بمتابعته - صلى الله عليه وسلم - وجعل شقاوة الدارين في مخالفته ، (١) .

وهكذا نرى أن السلف الصالح كانوا يتمسكون بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد التمسك ، ويهجرون كل من خالفها ، ولم يقيد نفسه بها .

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك الثواب العظيم الذي أعده للطائعين من عباده فقال :

« وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً (٧٠) » .

روى المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات منها ما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله

(١) تفسير القاسمي ٥ من ١٣٦١ إلى ١٣٨٢ وراجعته فنية نقول كثيرة جيدة في

هذا المعنى .

صلى الله عليه وسلم - وهو محزون . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - :
يا فلان مالي أراك محزوناً ؟ فقال الرجل : يا نبي الله شيء فكثرت فيه . فقال ما هو ؟
قال : نحن تغزو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجاسك . وغدا ترفع مع
النبيين فلا فصل إليك . فلم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً . فأناه جبريل
بهذه الآية . « ومن يطع الله والرسول ... إلخ » .

قال : فبعث إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فبشره ، (١) .

والمعنى : « ومن يطع الله ، بالانقياد لأمره ونهيهِ ، ويطع الرسول ، في
كل ما جاء به من ربه ، فأولئك ، المطيعون » مع الذين أنعم الله عليهم ، بالنعمة
التي تقصر العبارات عن تفصيلها وبيانها .

وقوله : « من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » بيان للمنعمة عليهم
الذين سيكون المطيع في صحبتهم ورفقتهم .

أى : فأولئك المتصفون بتمام الطاعة لله - تعالى - ولرسوله - صلى الله
عليه وسلم ، يكونون يوم القيامة في صحبة الأنبياء الذين أرسلهم الله مبشرين
ومنذرين ؛ فبلغوا رسالته وقالوا منه - سبحانه - أشرف المنازل .

وبداً - سبحانه - بالنبيين لعل درجاتهم ، وسمو منزلتهم على من عداهم
من البشر .

وقوله « والصديقين » جمع صديق وهم الذين صدقوا بكل ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم - تصديقاً لا يخالجه شك ، ولا تحوم حوله ريبة ،
وصدقوا في دفاعهم عن عقيدتهم وتمسكهم بها ، وسارعوا إلى ما يرضى الله بدون
تردد أو قباطو .

وقوله « والشهداء » جمع شهيد . وهم الذين استشهدوا في سبيل الله ، ومن
أجل إعلاء دينه وشريعته .

وقوله : « والصالحين » ، يجمع صالح . وهم الذين صلحت نفوسهم ، واستقامت قلوبهم وأدوا ما يجب عليهم نحو خالقهم ونحو أنفسهم ونحو غيرهم .

هؤلاء هم الأخيار الأطهار الذين يكون المطايعون لله ولرسوله في رفقتهم وصحبته .

قال الفخر الرازي : « وليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين ، . . . كون الكل في درجة واحدة ، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول . وأنه لا يجوز . بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر ، وإن بعد المكان ، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً : وإذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا عليه . فهذا هو المراد من هذه المعية .

ثم قال : « وقد دلت الآية على أنه لا مرتبة بعد النبوة في الفضل والعلم إلا هذا الوصف . وهو كون الإنسان صديقاً ولذا أينما ذكر في القرآن الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة كما قال - تعالى - في صفة إدريس : « إنه كان صديقاً نبياً ... » (١)

وقوله - تعالى - « وحسن أولئك رفيقا » ، تذييل مقرر لما قبله مؤكداً للترغيب والتشويق . والرفيق هو المصاحب الذي يلزمك في عمل أو سفر . وسمى رفيقاً لأنك ترتفق به وتستعين بصحبته على قضاء مصالحك . والرفق في اللغة معناه : لين الجانب ، ولطف المعاشرة .

واسم الإشارة « أولئك » ، يعود إلى كل صنف من هذه الأصناف الأربعة . و« حسن » ، فعل مراد به المدح ملحق بهم ، ومضمن معنى التعجب من حسنهم .

وقوله « وحسن أولئك رفيقا » ، تذييل مقرر لما قبله مؤكداً للترغيب في العمل لصالح الذي يوصل المسلم إلى صحبة هؤلاء الكرام .

وقوله (حسن) فعل مراد به المذبح ملحق بنعم . ومضمن معنى التعجب من حسنهم .

ولاسم الإشارة (أولئك) يعود إلى كل صنف من هذه الأصناف الأربعة وهم النبيون ومن بعدهم .

والرفيق : هو المصاحب الذى يلاقى فى عمل أو سفر أو غيرهما . وسمى رفيقا لأنك ترافقه ويرافقك ويستعين كل واحد منهما صاحبه فى قضاء شؤنه . وهو مشتق من الرفق بمعنى لين الجانب ، ولطف المعاشرة . ولم يجمع ، لأن صيغة فاعيل يستوى فيها الواحد وغيره .

والمعنى وحسن كل واحد من أولئك الأخيار . وهم الأنبياء ومن بعدهم - رفيقا ومصاحبيا فى الجنة لأن رفيقه كل واحد منهم أشرح الصدور ، وقبهج النفوس .

والمخصوص بالمذبح مخذوف أى : وحسن كل واحد من المذكورين رفيقا أو وحسن المذكورون أو الممدوحون رفيقا ، لأن حسن لها حكم نعم .
وقوله (أولئك) فاعل حسن . ورفيقا تمييز .

قال صاحب الكشف وقوله (وحسن أولئك رفيقا) فيه معنى التعجب كأنه قيل : وما أحسن أولئك رفيقا . ولا استقلاله بمعنى التعجب قرئ . وحسن بسكون السين (١)

ولاسم الإشارة (ذاك) فى قوله (ذلك الفضل من الله) يعود إلى ما ثبت للمطيعين من أجر جزيل ، ومزيد هداية ، وحسن رفقة . وهو مبتدأ . وقوله (الفضل) صفته ، والجار والمجرور متعلق بمخذوف خبره . أى : ذلك الفضل العظيم كائن من الله - تعالى - لا من غيره .

وقوله (وكفى بالله عظيما) تذييل قصد به الإشارة إلى أن أولئك الأخيار

الذين قدموا أحسن الأعمال ، ولما استحقوا أفضل الجزاء ، وإن لم يعلمهم
الناس فإن الله - تعالى - يعلمهم ، وقد كافأهم بما يستحقون .

أى : أكنى به - سبحانه - عليا بمن يستحق فضله وعطاءه وبمن لا يستحق ،
فهو - سبحانه - الذى لا تخفى عليه خافية من شئون خلقه .

وفى هذه الجملة الكريمة حض للمسلم على التزود من العمل الصالح ، لأنه
- سبحانه - مادام يعلم أحوال عباده وسيجاسمهم على أعمالهم ، فجدير بالعاقل
أن يرغب فى الطاعة وأن ينفر من المعصية .

هذا، وقد وردت أحاديث كثيرة تشير إلى أن المؤمنين الصادقين سيكونون
يوم القيامة مع أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين .

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن ربيعة بن كعب
الأسلمى أنه قال . كنت أبليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيته
بوضوئه وحاجته فقال لى . (سل) : فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة . فقال
أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود .

ومنها ما رواه الإمام أحمد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من قرأ ألف آية فى سبيل الله ، كتب يوم
القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

ومنها ما رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء
قال ابن كثير : واعظم من هذا كله بشارة ، ما ثبت فى الصحيح
والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - - سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال
المرء مع من أحب .

قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث (١).
وبذلك نرى أن هاتين الآيتين الكريمتين قد بشرتا المطيعين لله ورسوله
بأحسن البشارات، وأرفع الدرجات.

• • •

ثم وجهت السورة الكريمة فداء إلى المؤمنين أمرتهم فيه بالاستعداد للجهاد
في سبيل الله من أجل إعلاء كلمته، بعد أن أمرتهم قبل ذلك بطاعته وبطاعة
رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا
جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْغِظَنَّ ، فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ
أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَإِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ
لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ
فَأَنفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) » .

قال القرطبي: قوله - تعالى - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ، هـ - ذا
خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وأمر لهم بجهاد
الكفار والخروج في سبيل الله ، وحماية الشرع .

ووجه النظم والاتصال بما قبل أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ،
أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته . وأمرهم ألا يقتحموا
على عدوهم حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم ، وذلك
أثبت لهم فقال « خُذُوا حِذْرَكُمْ ، فعلمهم بمباشرة الحروب . ولا ينافي هذا
التوكل بل هو عين التوكل .. » (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٣ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٧٣ .

والحذر والحذر بمعنى واحد كالإثر والأثر . يقال : أخذ قلان حذره ، إذا تيقظ . واحترز مما يخشاه ويخافه . فكأنه جعل الحذر آية التي يقى بها نفسه ويمصم بها روحه . قال الكلام على سبيل الكناية والتخييل . بتشبيه الحذر بالسلاح وآلة الوقاية .

والمعنى : لا تعدوا — أيها المؤمنون — لأعدائكم ، وكونوا على يقظة منهم ، وكونوا متاهبين للقائهم دائما بالإيمان القوي ، وبالسلاح الذي يفل سلاحتهم .

هذا ، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده كلام حسن في هذا المعنى ، فقد قال — رحمه الله — ما ملخصه : (الحذر : الاحتراس والاستعداد لانقضاء شر العدو ، وذلك بأن نعرف حال العدو ومبلغ استعداده وقوته . . . ومعرفة أرضه وبلاده . . . وفي أمثال العرب (قتلت أرض جاهلها) . ويدخل في الحذر والاستعداد معرفة الأسلحة وكيفية استعمالها . . . فكل ذلك وغيره يدخل تحت الأمر بأخذ الحذر .

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عارفين بأرض عدوهم ، وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - جواسيس باتونه بأخبار مكة ، ولما أخبروه بنقض قريش للعهد استعد لفتحها ، وقال أبو بكر لخالد يوم حرب اليمامة (حاربهم بمثل ما يحاربونك به : السيف بالسيف ، والرمح بالرمح) . وهذه كلمة جلية فاقول وعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، كل ذلك دال على أن أن الاستعداد يختلف باختلاف حال العدو وقوته (١)

فأنت ترى أن هذه الجملة الكريمة (خذوا حذركم) دعوة للمؤمنين في كل

زمان ومكان إلى حسن الاستعداد لمجابهة أعدائهم بشتى الأساليب وبمختلف الوسائل التى تجعل الأمة الإسلامية برهبها أعداؤها سواء أكانوا فى داخلها أم فى خارجها .

وقوله (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) تفريع على أخذ الحذر ؛ لأنهم إذا أخذوا حذرهم ، عرفوا كيف يتخيرون أسلوب القتال المناسب لحال أعدائهم وقوله (فانفروا) من انفروا وهو الخروج إلى عمل من الأعمال بسرعة . ومنه قوله - تعالى - (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) والمراد بقوله (فانفروا) هنا : أى أخرجوا إلى قتال أعدائكم بهمة ونشاط .

ويقال : نفر القوم ينفرون نفرا أو نفيرا إذا نهضوا لقتال عدوهم . واستنفر الإمام الناس إذا حضهم على جهاد أعدائهم ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - (وإذا استنفرتم فانفروا) . والنفير . اسم للقوم الذين ينفرون

وقوله (ثبات) جمع ثبة . وهى الجماعة والعصبة من الفرسان . مأخوذة من ثبا يثبوا أى يجتمع .

والمعنى . عليكم - أيها المؤمنون - أن تكونوا دائما على استعداد للقاء أعدائكم ، ولا تغفلوا عن كيدهم . فإذا ما حان الوقت لقتالهم فأخرجوا إليهم مسرعين جماعة فى إثر جماعة ؛ أو فأخرجوا إليهم مجتمعين فى جيش واحد ، فإن قتالكم لأعدائكم أحيانا يتطلب خروجكم فرقة بعد فرقة ، وأحيانا يتطلب خروجكم مجتمعين ، فاسلكوا فى قتالكم لأعدائكم الطريقة المناسبة لدحره والتغلب عليه .

وقوله (ثبات) منصوب على الحال من الضمير فى قوله (انفروا) وكذلك قوله . (جميعا) أى انفروا متفرقين أو انفروا مجتمعين أى ، ليكن نفوركم على حسب ما تقتضيه طبيعة المعركة .

قال الألوسي : قوله : قوله أو انفروا جميعا ، أى مجتمعين جماعة واحدة .
يسمى الجيش إذا اجتمع ولم ينتشر كتيبة . وللقطعة المنتخبة المقطوعة منه سرية
وهي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة . وما زاد على السرية فمأسر
- كمجلس ومنبر - إلى الثمانمائة . فإن زاد يقال له جيش إلى أربعة آلاف .

فإن زاد يسمى جحفلا . فإن زاد يسمى خميسا وهو الجيش العظيم . وما افترق
من السرية يسمى بهما . والآية وإن نزلت في الحرب لكان فيها إشارة إلى الحث
على المبادرة إلى الخيرات كلها كيفما أمكن قبل الفوات ، (١)

ثم كشف - سبحانه - عن قساد نفوس المنافقين وضعاف الإيمان فقال :
وإن منكم من ألبطئن ، أى : لمتأخرين ولينثاقين عن الجهاد . من دبطأ ،
- بالتشديد - بمعنى أبطأ فهو فعل لازم . وقد يستعمل أبطأ وبطأ - بالتشديد -
تعديين ، وعليه يكون المفعول هنا محذوف أى : لبطئن غيره وببطئه عن
الخروج للجهاد في سبيل الله .

وقد جمع المنافقون وضعاف الإيمان بين الأمرين : فقد كانوا يتخلفون
عن الجهاد في سبيل الله ويتحللون المعاذير الكاذبة لتخلفهم ، ولا يكتفون
بذلك بل يحاولون منع غيرهم عن الخروج للجهاد .

والتعبير بقوله : لبطئن ، تعبيري في أسنى درجات البلاغة والروعة ، لأنه
يصور الحركة النفسية للمنافقين وضعاف الإيمان وهم يشدون أنفسهم شدا ،
ويقدمون رجلا ويؤخرون أخرى عندهم يدعوهم داعي الجهاد إلى الخروج
من أجل إعلاء كلمة الله .

وقد اشتملت الجملة الكريمة على جملة مؤكدات ، للاشعار بأن هؤلاء
المنافقين لا يتركون فرصة تمردون أن يمشوا سموهم بنشاط وإصرار ، وأنهم

حريصون كل الحرص على توهين عزائم المجاهدين ، وحملهم على أن يكونوا مع القاعد بن كما مر شأن المنافقين .

والمراد بقوله «منكم أى من جنسكم و بمن يعيشون معكم ويساكنونكم ، ويرتبطون معكم برباط القرابة ، ويتظاهرون بالإسلام ، فلقد كان المنافقون فى المدينة تربطهم روابط متعددة بالمؤمنين الصادقين ، كما هو معروف فى التاريخ الإسلامى .

فمثلا عبد الله بن أبى بن سلول - زعيم المنافقين - كان أحد أبنائه من المؤمنين الصادقين .

وقد وجه القرآن الخطاب إلى المؤمنين لكي يكشف لهم عن المنافقين الهندسين فى صفوفهم لكي يحذروهم ،

قال صاحب الكشاف : «اللام فى قوله : لمن ، للابتداء بمنزلتها فى قوله : إن الله لغفور رحيم ، وفى : ليطئن ، جواب قسم محذوف تقديره : وإن منكم لمن أقسم بالله ليطئمن ، وجوابه صلة من : وانضمير الراجع منها يعود إلى ما استكن فى : ليطئن . والخطاب لعسكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، (١) .

وقوله : «فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا ، بيان لما انطوت عليه نفوس المنافقين من فساد ، وما نطقت به ألسنتهم من سوء .

أى : «وإن من المتظاهرين بأنهم منكم - يا معشر المؤمنين - لمن يتشاقلون عن القتال ويعملون على أن يكون غيرهم مثلهم ، «فإن أصابتكم ، يا معشر المؤمنين مصيبة ، كزيمة وقتية ، أو استشهاد جماعة منكم » قال ، «هذا المنافق

على سبيل الفرح والتشويق (قد أنعم الله على) أى : قد أكرمنى الله بالعودة
(إذ لم أكن معهم شهيدا) أى حاضرا فى المعركة ، لأنى لو كنت حاضرا معهم
لأصابنى ما أصابهم من القتل أو الجراح أو الآلام .
فآلية الكريمة تحكى عن المنافقين أنهم يعتبرون قعودهم عن الجهاد نعمة ،
إذا ما أصاب المؤمنين مصيبة عند قتالهم لأعدائهم .

أما إذا كانت الدولة للمؤمنين ، وظفروا بالغنائم ، فهنا يتمنى المنافقون
أن لو كانوا معهم لينالوا بعض هذه الغنائم . واستمع إلى القرآن وهو يحكى
عنهم ذلك فيقول : (ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن - كان لم تكن بينكم
وبينهم مودة - يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) .

أى : (ولئن أصابكم) يا معشر المؤمنين (فضل من الله) كفتح وغنيمة
ونصر وظفر (ليقولن) هذا المنافق على سبيل الندامة والحسرة وتهالك على
حطام الدنيا ، حالة كوفه (كأن لم تكن بينكم وبينهم مودة) ليقولن : (يا ليتنى
كنت معهم) عندما خرجوا للجهاد (فأفوز فوزا عظيما) بأن أحصل كما حصلوا
على الغنائم الكثيرة .

وهذا - كما يقول ابن جرير - خبر من الله - تعالى - ذكره عن هؤلاء
المنافقين ، أن شهودهم الحرب مع المسلمين - إن شهودها - إنما هو لطلب الغنيمة
وإن تخلفوا عنها فلا شك الذى فى قلوبهم ، وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ،
ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا (١) .

وفى نسبة الفضل إلى الله فى قوله (ولئن أصابكم فضل من الله ..) دون
لإصابة المصيبة تعليم لحسن الأدب مع الله - تعالى - ، وإن كان سبحانه -
هو الخالق لكل شئ ، فهو الذى يمنح الفضل لمن يشاء وهو الذى يمنعه
عن من يشاء .

وقوله (كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) جملة معترضة بين فعل القول الذي هو (يقولون) وبين القول الذي هو (يا ليتني كنت معهم) .

وقد جرى بها على سبيل التهمك والسخرية والتعجب من حال المنافقين ، لأنهم كان في إمكانهم أن يخرجوا مع المؤمنين للقتال ، وأن ينالوا نصيبهم من الغنائم التي حصل عليها المؤمنون ، ولكنهم لم يخرجوا أسوة بآبائهم . فلما أظهروا التحسر لعدم الخروج بعد أن رأوا الغنائم في أيدي المؤمنين كان تحسروهم في غير موضعه ؛ لأن الذي يتحسر على فوات شيء عادة هو من لا علم له به أو بأسبابه ، أما المنافقون فيسبب مخالطتهم وصحبته للمؤمنين كانوا على علم بقتال المؤمنين لأعدائهم ، وكان في إمكانهم أن يخرجوا معهم .

فكان الله تعالى يقول للمؤمنين : افظروا وتعجبوا من شأن هؤلاء المنافقين لأنهم عندما أصابكم مصيبه فرحوا ، وعندما انتصرتهم وأصبتم الغنائم تحسروا وتمنوا أن لو كانوا معكم حتى لكانهم لا علم لهم بالقتال الذي دار بينكم وبين أعدائكم ، وحتى لكانهم لا مخالطة ولا صحبتة بينكم وبينهم مع أن علمهم بالقتال حاصل ، ومخالطتهم لكم حاصلة فلم يتحسروا ؟ إن قولهم : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ليدعو إلى التعجب من أحوالهم ، والتحقيق لسلوكهم ، والدعوة عليهم بأن يزدادوا حسرة على حسرتهم .

وبذلك نرى أن الآيات الكريمة قد أمرت المؤمنين بحسن الاستعداد للقاء أعدائهم في كل وقت ، وكشفت لهم عن ذائل المنافقين الذين إذا أصابت المؤمنين مصيبة فرحوا لها ، وإذا أصابهم فضل من الله تحسروا وحزنوا ، وفي هذا الكشف فضيحة للمنافقين ، وتحذير للمؤمنين من شرورهم .

• • •

وبعد هذا التوبيخ الشديد للمتأقلين عن الجهاد ، اخذ القرآن الكريم في تنهاض الهمم والعزائم للجهاد في سبيل الله فقال - تعالى - :

« فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ سَبَّوْا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ طَّاغُوتٍ ، فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) » .

والفاء في قوله ، فليقاتل ، للإفصاح عن جواب شرط مقدر ، أى أن بظا هؤلاء المنافقون والذين في قلوبهم مرض وتأخروا عن الجهاد والقتال ، ليقاتل المؤمنون الصادقون الذين ، يشرون ، أى يبيعون الحياة الدنيا بكل تبعها وشهواتها من أجل الحصول على رضا الله - تعالى - في الآخرة .

وقوله ، في سبيل الله ، تنبيه إلى أن هذا النوع من القتال هو المعتقد به عند الله - تعالى - ، لأن المؤمن الصادق لا يقاتل من أجل نحر أو مغنم أو اغتصاب حق غيره ، وإنما يقاتل من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى .

وقوله ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ، بيان لشواب العظيم الذى أعده الله - تعالى - للمجاهدين .

أى : ومن يقاتل في سبيل الله ومن أجل إعلاء دينه ، فيستشهد ، أو يكون له النصر على عدوه ، فسوف نؤتيه أجراً عظيماً لا يعلم مقداره إلا الله تعالى ..

ولأنما اقتصر - سبحانه على بيان حالتين بقوله للمقاتل وهي حالة الاستشهاد وحالة الغلبة على العدو ، الإشعار بأن المجاهد الصادق لا يبقى من جهاده إلا هاتين الحالتين ، فهو قد وطن نفسه حالة جهاده على الاستشهاد أو على الانتصار على أعداء الله ، ومتى وطن نفسه على ذلك ثبت في قتاله ، وأخلص في جهاده .

وقدم - سبحانه - القتل على الغلب ، للإيذان بأن حرص المجاهد المخلص على الاستشهاد في سبيل الله ، أشد من حرصه على الغلب والنصر .
والتعبير بسوف في قوله (فسوف تؤتيه أجرا عظيما) لتأكيد الحصول على الأجر العظيم في المستقبل .

والجمله جواب الشرط وهو قوله (ومن يقاتل) وقوله (فيقتل)
تفريع على فعل الشرط .

ونكر - سبحانه - الأجر ووصفه بالعظيم ، للإشعار بأنه أجر لا يحده تعيين ، ولا يبينه تعريف ، ولا يعلم مقداره إلا الله - تعالى - .

ثم حرص - سبحانه - المؤمنين على القتال بأبلغ أسلوب فقال : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) .

فالخطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريقة الالتفات ، مبالغة في التحريض عليه ، وتأكيدا لجوابه ، و (ما) اسم استفهام مبتدأ ، والجار والمجرور وهو (لكم) خبره .

وجمله (لا تقاتلون في سبيل الله) في محل نصب على الحال ، والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر أو الظرف لتضمنه معنى الفعل .

والمراد بالاستفهام تحريضهم على الجهاد ، والإنكار عليهم في تركه مع توفر دواعيه والمعنى : أي شيء جعلكم غير مقاتلين ؟ لأن عدم قتالكم لأعدائكم

يتنافى مع إيمانكم ، أما الذى يتناسب مع إيمانكم وطاعتكم لله فهو أن قاتلوا
من أجل إعلاء كلمة الله . ومن أجل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان .
فآية العكرمة تجريض على الجهاد بأبلغ وجه ، ونفى للاعتذار عنه .

والمراد بالمستضعفين : الضعفاء من الناس وهم المسلمون الذين بقوا فى مكة
بعد هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، لعدم قدرتهم على الهجرة
أو لمنع المشركين إياهم من الخروج .

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو لهم فيقول : اللهم أنج الوايد
ابن الوايد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من
المؤمنين ...

وقوله (والمستضعفين) معطوف على قوله (فى سبيل الله) أى : قاتلوا
فى سبيل الله وفى سبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من ظلم المشركين لهم .
وخصهم بالذكر مع أن القتال فى سبيل الله يشملهم ، لمزيد العناية بشأنهم .
ولتجريض على القتال بحكم الشرف والمروءة بعد التجريض عليه بحكم الدين
والقرب إلى الله - تعالى - ، لأن مروءة الإنسان الكريم تحمله على نصرته
لضعيف ، ومنع الاعتداء عليه .

وقوله (من الرجال والنساء والولدان ، بيان هؤلاء المستضعفين .
أى : قاتلوا - أيها المؤمنون - من أجل إعلاء كلمة الله ونشر دينه ، ومن
أجل نصرته المستضعفين من الرجال الذين صدهم المشركون عن الهجرة ،
ومن النساء اللاتى لا يملكن حولا ولا قوة . ومن الولدان الصغار الذين
لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم .

وفى النص على هؤلاء المستضعفين وخصوصا النساء والولدان ، أقوى
حريض على الجهاد ، وأعظم وسيلة لإثارة الحماس والنخوة من أجل القتال ،
أنهم إذا تركوا هؤلاء المستضعفين أذلاء فى أيدي المشركين ، فإنهم سيعيرونهم
، وهذا ما ياباه كل شريف كريم .

تم حكي - سبحانه - ما كان يقوله المستضعفون فقال : الذين يقرلون ربنا
أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً وأجعل لنا
من لدنك نصيراً ،

أى : قاتلوا - أيها المؤمنون - فى سبيل المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان الذين يضرعون إلى الله قائلين : يا ربنا أخرجنا من هذه القرية التى
ظلمنا أهلها بسبب شركهم وكفرهم ، واجعل لنا من لدنك ولياً ،

أى وسخر لنا من عندك حافظاً يحفظ علينا ديننا ، واجعل لنا من لدنك
نصيراً ، . أى : وسخر لنا من عندك كذلك ناصراً يدفع عنا أذى أعدائنا ،
فأنت الذى لا يذل من استجار به ، ولا يضعف من كنت نصيره ووليه .

والمراد بالقرية الظالم أهلها : مكة . وقد وصف أهلها بأنهم ظالمون ، ولم
توصف هى بأنها ظالمة كما وصف غيرها من القرى كما فى قوله - تعالى - : **وكم**
أهلكنا من قرية بطرت معيشتها . . . وذلك من باب التكرام لمكة ، إذ هى
حرم الله الآمن ؛ ولا يوصف حرم الله الآمن بالظلم ولو على سبيل المجاز

وقوله : **الظالم أهلها** ، صفة للقرية ، وأهلها مرفوع به على الفاعلية ، وأل
فى الظالم موصولة بمعنى التى أى التى ظلم أهلها . فقوله : **الظالم** ، جار على القرية
لفظاً ، وهو لما بعدها معنى نحو : مررت برجل حسن غلامه ،

وفى هذا النداء الذى تضرع به أولئك المستضعفون إلى خالقهم أسمى
ألوان الأدب والإخلاص . فهم يلتمسون منه - سبحانه - أن يخرجهم من بطش
الظالمين وحكمهم ، وأن يحلمهم تابعين للقوم الذين يحبهم ويحبونه ، وهم
المؤمنون ، وأن يهب لهم النصر على أعدائهم وأعدائهم .

واقعد استجاب الله - تعالى - لهم دعائهم ، حيث يسر لبعضهم الخروج

إلى المدينة ، ورزق المؤمنين فتحا قريبا ، وإلى ذلك أشار صاحب الكشف بقوله : « والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة - وصدم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين ... وكانرا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه ، فيسر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة ، وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خير ولي وناصر وهو محمد - صلى الله عليه وسلم - فتولاهم أحسن التولي : ونصرهم أقوى النصر ،

فإن قلت : لم ذكر ولدان : قلت : تسجيلا بإفراط ظلمهم ، حيث بلغ أذاهم ولدان غير المسكفين ، لرغاما لأبائهم وأمهاتهم ، ومبغضة لهم ، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم لاستئصال رحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا ، كما وردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء (١) . .

ثم ساق - سبحانه - لونا آخر من تحريضهم على الجهاد وهو تحديد الهدف الذي يقاتل من أجله كل فريق فقال : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا ، أى أنتم - أيها المؤمنون - إذا قاتلتم فإنما تقاتلون وغايتكم إعلاء كلمة الله ، ونصرة الحق الذي جاء رسولكم محمد - صلى الله عليه وسلم - به . أما أعداؤكم الكافرون فإنهم يقاتلون من أجل طاعة الشيطان الذي يأمرهم بكل بغى وطغيان ، وإذا كان هذا حالكم وحالهم فعليكم - أيها المؤمنون - أن تقاتلوا أولياء الشيطان بكل قوة وصدق عزيمة ، إن كيد الشيطان كان ضعيفا ، أى : إن كيد الشيطان وتدييره كان ضعيفا ، لأن الشيطان ينصر أوليائه ، والله - تعالى - ينصر أوليائه ولا شك أن نصرة الله - تعالى - لأوليائه أقوى وأشد من نصرة الشيطان لأوليائه .

وقوله - تعالى - الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله . . . ، كلام مستأنف
سبق لتشجيع المؤمنين وترغيبهم في الجهاد ببيان الغاية والهدف الذي يعمل من
أجله كل فريق ، وبيان أن المؤمنين مستكون عاقبتهم النصر والظفر لأن الله
وليهم وناصرهم .

والفاء في قوله ، فقاتلوا . . . ، للتفريع ، أى إذا كانت تلك غايةكم أيها
المؤمنون وتلك هى غاية أعدائكم ؛ فقاتلوهم بدون خوف أو وجل منهم لأن
الله معكم بنصره وتأيدته أمامهم فالشيطان معهم بضعفه وفجوره .

والمراد بكيد الشيطان تديره ووسوسته لاتباعه بالإعتداء على المؤمنين
وتأليب الناس عليهم .

قال الفخر الرازى : المكيد : السعى فى فساد الحال على جهة الإحتيال عليه
يقال : كاده بمكيدته إذا سعى فى إبقاع الضرر على جهة الحيلة عليه . وفائدة
إدخال ، كان ، فى قوله ، كان ضعيفا ، للتأكيد إضعف كيد ، يعنى أنه منذ
كان ، كان موصوفا بالضعف والذلة (١) ،

وبذلك نرى أن هذه الآيات الثلاث قد شجعت المؤمنين على القتال بأبلغ
أسلوب ، وأشرف دافع ، وأقبل غاية ، فقد أمرتهم بالقتال إذا كانوا حقا من
المؤمنين ، الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، وبشرتهم برضا الله وحسن
ثوابه سواء أقتلوا أم غلبوا وإستنكرت عليهم أن يتناقلوا عن القتال مع أن
كل دواعى الدين والشرف والمروءة تدعوهم إليه ، وبينت لهم أنه إذا كان
المكافرون الذين الغاية من قتالهم نصرة الشيطان يقسمون على القتال ، فأولى
بالمؤمنين الذين الغاية من قتالهم نصرة الحق أن ينفروا خفافا وثقالا للجهاد فى
سبيل الله ، ثم بشرتهم فى النهاية بأن العاقبة لهم ، لأن الكافرين يستندون إلى كيد

الشیطان الضعیف الباطل ، أما المؤمنون فیاوون إلى جناب الله الذی لا یخذل من اعتصم به ، ولا یخیب من التجأ إلیه .

وبعد هذا التحریض الشدید من الله - تعالى - للمؤمنین علی القتال فدیلیلہ ، حکى - سبحانه - علی سبیل التعجیب حال طائفة من ضعاف الإیمان ، کانوا قبل أن یرض القتال علیهم یظهرون التشوق إلیه . وبعد أن فرض علیهم جبنوا عنه ، وقد وبخهم الله - تعالى - علی هذا المسلك الذمیم ، فقال - سبحانه - :

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي رُوحٍ مُسَيَّدَةٍ ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا (٨٠) » .

والإستفهام فى قوله - تعالى - « أَلَمْ تَرَ ... » ، للتعجیب من خال أولئك الذین کانوا یظهرون التشوق إلى القتال فلما فرض علیهم جبنوا عنه .

وقوله : كفوا أيديكم ، من الكف بمعنى الامتناع أى : امتنعوا عن مباشرة القتال إلى أن تؤمروا به .

والمعنى : ألم ينته علمك يا محمد أو ألم تنظر بعين الدهشة والغرابه إلى حال أولئك الذين كانوا يظهرون شدة الحماسة للقتال ، فقيل لهم : كفوا أيديكم ، أى : عن القتال لأنكم لم تؤمروا به بعد ، وأقيموا الصلاة ، فإن الصلاة تخلص النفس من أدران المآثم ، وتجعلها تتجه إلى الله وحده ، وآتوا الزكاة ، فإن الزكاة تظهر النفوس من الشح والبخل ، وتربط بين الناس برباط المحبة والتعاون .

ثم بين - سبحانه - حالهم بعد أن فرض عليهم القتال فقال : فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية .

أى : فحين فرض عليهم القتال وأمروا بمباشرة به بعد أن صارت المسلمين دولة بالمدينة ، حين حدث ذلك ، إذا فريق منهم - وهم الذين قل إيمانهم ، وضعف يقينهم ، وارتابت قلوبهم - يخشون الناس ، أى يخافونهم خوفا شديدا ، كخشية الله أو أشد خشية ، أى : يخافون من الكفار أن يقتلهم كما يخافون من الله أن ينزل بهم بأسه ، أو أشد من ذلك .

فالمراد بالناس فى قوله : يخشون الناس ، أولئك الأعداء الذين كتب الله على المؤمنين قتالهم .

وعبر عن هؤلاء الأعداء بقوله : الناس ، زيادة فى توبيخ أولئك الذين خافوا منهم هذا الخوف الشديد ، لأنهم لو كانوا مؤمنين حقا ، لاستقبلوا مافرضه الله عليهم بالسمع والطاعة ، ولما خافوا هذا الخوف الشديد من أناس مثلهم . وقوله (كخشية الله) مفعول مطلق ، أى يخشونهم خشية كخشية الله .

وهو بيان لشدة خورهم وهلمهم ، ولفساد تفكيرهم ، حيث جعلوا خشيتهم للناس فى مقابل خشيتهم لله ، الذى يجب أن تكون خشيته - سبحانه - فوق كل خشية .

وقوله (أو أشد خشية) معطوف على ما قبله . وأشد حال من خشية
لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها أعرب حالا .

وفي هذه الجملة السكينة زيادة في توبيخهم وذمهم ؛ ورتق في توضيح حالتهم
القيحة ، لأنه إذا كان من المقرر أنه لا يجوز للعاقل أن يجعل خشيته للناس
كخشية الله ، فمن باب أولى لا يجوز له أن يجعل خشيته للناس أشد من خشية
الله — تعالى — .

قال الفخر الرازي مملخصه : فإن قيل : ظاهر (أو أشد خشية) يوم
الشك . وذلك على علام الغيوب محال . أجيب بأن (أو) بمعنى بل .
أو هي التنويع . على معنى أن خشية بعضهم كخشية الله وخشية بعضهم أشد منها
أو هي الإيهام على السامع . على معنى أنهم على إحدى الصفتين من المساواة
والشدة . وهو قريب مما في قوله — تعالى — : (وأرسلناه إلى مائة ألف
أو يزيدون يعني أن من يبصرهم يقول : أنهم مائة ألف أو يزيدون) (١) .

ثم حكى - سبحانه - ما قاله أولئك الضعفاء عندما فرض عليهم القتال
فقال : (وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) .

أي : أن هؤلاء الضعفاء لم يكتفوا بما اعتراهم من فزع وجزع عندما كتب
عليهم القتال وإنما أضافوا إلى ذلك أنهم قالوا على سبيل الضجر والالتماس : يا ربنا
لم كتب علينا القتال في هذا الوقت (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي : هلا
عافيتنا وتركنا حتى نموت موته لا قتال معنا عند حضور آجالنا ، دون أن
تعرض لهذا التكليف الثقيل المخيف .

وهكذا يصور القرآن تخبط هؤلاء الضعفاء أكل تصوير . لأنهم قبل
أن يفرض القتال يظهرون التمسك به ، والتشوق لخوض معامعه ، فإذا ما فرض
عليهم القتال فرعوا وارتعدوا وقالوا ما قالوا من ضلال بضيق وهلع .

ويبدو أن هذه طبيعة أكثر المتهورين في كل وقوت، إنهم قبل أن يجد الجد أشد الناس حماسة للقاء الأعداء ، فإذا ما جد الجد ووقعت الواقعة كانوا أول الفارين ، وأول الناكسين على أعقابهم .

وذلك لأن الشجعان العقلاء لا يتمنون لقاء الأعداء ، ولا ينشئون القتال لإنشاء ، وإنما يقدررون الأمور حق قدرها ، ويضعون الأشياء في مواضعها ، فإذا ما اقتضت الضرورة خوض معركة من المعارك ثبتوا ثبات الأبطال .

أما المندفعون بدون إيمان يدفعهم ، أو عقل يرشدهم ، فإنهم لعدم تقديرهم للأمر يكونون في ساعة الشدة أول الناس جزعا ونكولا وانهيارا ...

ولكن من هؤلاء الذين تحدث عنهم الآية الكريمة ووصفتهم بأنهم حين كتب عليهم القتال ، إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب .. ٩٤ ١١

إن الذي يراجع أقوال المفسرين يرى أن بعضهم يميل إلى أن الآية الكريمة في شأن المؤمنين ، ويرى أن بعضهم يرجح أنها في شأن المنافقين ، وقد لخص الإمام الرازي هذه الأقوال تلخيصا حسنا فقال :

« هذه الآية صفة للمؤمنين أو المنافقين ؟ فيه قولان : الأول : أن الآية نزلت في المؤمنين . قال المكي : نزلت في عبد الرحمن بن عوف ، والمقداد ، وقدامة بن مظعون ، وسعد بن أبي وقاص . كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يهاجروا إلى المدينة ، ويلقون من المشركين أذى شديدا ، فيشكون ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقولون : انذن لنا في قتالهم ويقول لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - كفوا أيديكم فإنني لم أؤمر بقتالهم ، واشتغلوا بإقامة دينكم من الصلاة والزكاة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم - إل المدينة كرمه بعضهم فأنزل الله هذه الآية ... »

ثم قال . واحتج الزاهجون إلى هذا القول بأن الذين يحتاج الرسول أن

يقول لهم : كفوا عن القتال هم الراغبون في القتال ؛ والراغبون في القتال هم المؤمنون ، فدل هذا على أن الآية في حق المؤمنين ... وأن كراهتهم للقتال إنما هي بمقتضى الجيلة البشرية ... وقولهم (لم كتبت علينا القتال ...) محمول على التثني في التخفيف للتكليف لآعلى وجه الإنكار لا يجاب الله تعالى ...

ثم قال : والقول الثانى : أن الآية نازلة في حق المنافقين . واحتج الزاهبون إلى هذا القول بأن الآية مشتملة على أمور تدل على أنها مختصة بالمنافقين ، لأن الله وصفهم بأنهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية (ومعلوم إن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق ، لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد من خوفه من الله - تعالى - ولأنه - سبحانه - حكى عنهم أنهم قالوا : ربنا لما كتبت علينا القتال ، والاعتراض على الله ليس إلا من صفة الكفار أو المنافقين ، ولأن الله قال للرسول : (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) وهذا الكلام يذكر مع من كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة ، وذلك من صفات المنافقين ...

ثم قال . والأولى حمل الآية على المنافقين لأنه - سبحانه - ذكر بعد هذه الآية قوله : (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) ولا شك أن هذا من كلام المنافقين ، فإذا كانت هذه الآية مطوفا على الآية التى نحن فى تفسيرها ثم المعطوف فى المنافقين ، وجب أن يكون المعطوف عليهم فيهم أيضا (١) .

ونحن نوافق الإمام الرازى فيما ذهب إليه من أن حمل الآية الكريمة على أنها فى المنافقين هو الأولى للأسباب التى ذكرها .

ونضيف إلى ما ذكره الإمام الرازى أن المتأمل فى سياق الآيات السابقة واللاحقة يراها واضحة فى شأن المنافقين ، ومن هم على شاكلتهم من ضعاف

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٠ ص ١٨٥ - بتصرف وتلخيص

الايمان ، الذين أدى بهم ضعف نفوسهم ، رحبهم للدنيا إلى كراهة القتال ،
والخوف من تكاليفه ...

فانت إذا قرأت الآيات التي قبيل هذه الآية تراها تتحدث عن إرادة
تحاكمهم إلى الطاغوت مع زعمهم الايمان بما أنزل إلى الرسول - صلى الله عليه
وسلم وبما أنزل على الرسل من قبله .. وتراها تتحدث عن تباطؤهم عن القتال
وفرحهم لنجاتهم من مخاطره ...

ثم إذا قرأت الآيات التي ستأتي بعد هذه الآية تراها تتحدث عن نسبتهم
الحسنة إلى الله ، ونسبتهم السيئة إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعن
إذاعتهم لأسرار المؤمنين . . ألحقت أن الآية الكريمة تتحدث عن صفات
المنافقين ، وعن هم قريبوا الشبه بهم من ضعاف الايمان الذين أخذوا إلى
الراحة . وآثروا القعود في بيوتهم على القتال من أجل إعلاء كلمة الله ، ودفع
الظلم عن المظلومين .

ونضيف أيضا أن القول الأول - الذي ذكره الإمام الرازي وهو أن
الآية نزلت في المؤمنين - غير صحيح لأسباب من أهمها :

١ - أن الرواية التي ذكرها الإمام الرازي نقلا عن الكلبي وهي أن الآية
نزلت في عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون ... الخ هذه
الرواية يبدو عليها الضعف ، لأنها لم ترد في كتب الحديث الموثوق بها ، ولأن
الكلبي نفسه قد عرف عنه عدم التثبت في النقل .

ولقد علق الإمام الشيخ محمد عبده على هذه الرواية بقوله : « لأنني أجزم
ببطلان هذه الرواية مهما كان سندها ، لأنني أبرأ السابقين الأوابين كسعد
وعبد الرحمن عما رموا به . وهذه الآية متصلة بما قبلها ، فإن الله - تعالى -
أمر بأخذ الحذر والاستعداد للقتال ، والنفر له ، وذكر حال المبطلين لضعف
قلوبهم ... وبعد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة أمر الاسلام
أبناءه بالسلم وتهذيب النفوس بالعبادة والكف عن الاعتداء والقتال .

إلى أن اشتدت الحاجة إليه ففرضه الله عليهم فسكره الضمائم
منهم ، (١)

٢ - أن المؤمنين لم يعمد عنهم ما ذكرت الآية من خوف من القتال ،
ومن تمن لعدم حضوره ، ولما الممهود عنهم أنهم كانوا يبادرون إليه كلما
إقتضت الضرورة ذلك ويتسابقون لخوض ساحته دفاعا عن دينهم ، وإنتصارا
معن بغى عليهم ...

ولقد قال المقداد بن عمرو للرسول - صلى الله عليه وسلم . في غزوة بدر
يا رسول الله ، إهض لما أمرك الله فنحن معك . والله لا نقول لك كما قالت بنو
إسرائيل لموسى : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . ولكن نقول لك
إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . فوالذي بعثك بالحق لو سرت
بنا إلى برك الغهاد لجأنا معك من دونه حتى تبلغه ...

إلى غير ذلك من الأقوال والمواقف التي تدل على شجاعتهم وقوة إيمانهم .
ولقد رجح الإمام القرطبي عند تفسيره للآية الكريمة أنها في المنافقين
فقال : قال مجاهد : هي في اليهود . وقال الحسن : هي في المؤمنين لقوله يخشون
الناس ، أي مشركي مكة ، كخشية الله : فهي على ما طبع عليه البشر من الخافه
لا على المخالفة . وقال السدي : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فرض
كرهوه . وقيل : هو وصف للمنافقين . والمعنى : يخشون القتل من المشركين
كما يخشون الموت من الله ، أو أشد خشية ، أي عندهم وفي إعتقادهم .

ثم قال : قلت وهذا أشبه بسياق الآية لقوله ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا أخرتنا إلى أجل قريب ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي
كريم ، يعلم أن الاجال محدودة ، والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لاوامر الله
ممتثلين ساعدين طائعين . يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيرا من المقام في

الدار العاجلة ، على ما هو المعروف من سيرتهم - رضى الله عنهم - اللهم
إلا أن يكون قائله من لم يرسخ في الإيمان قدمه ، ولا انشرح بالاسلام جنباه
فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص ، وهو الذى تنفس
نفسه عما تؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة ، (١) .

والخلاصة : أن الذى تطمئن إليه نفوسنا أن الآية الكريمة تحكى ما كان
عليه المنافقون وضعاف الإيمان ، من بعد عن طاعة الله ، ومن جبن فى النفوس
ومن حب للحياة الدنيا وزينتها

وأن المؤمنين بعيدون كل البعد عما اشتملت عليه الآية الكريمة من صفات
وأحوال ؛ لأن ما عرف عنهم من إيمان وإقدام ينأى بهم عن أن يكونوا ممن
قال الله فيهم : فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية
الله أو أشد خشية ، وعن أن يقولوا : ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا
إلى أجل قريب . .

هذا ، وقوله - تعالى - : قل متاع الدنيا قليل والآخرة لمن اتقى
ولا تظلمون فتىلا ، رد على التصرفات الذميمة ، والأقوال الفاسدة التى صدرت
عن المنافقين وضعاف الإيمان ! وإرشاد من الله - تعالى - لعباده إلى أن متاع
الحياة الدنيا قليل بالنسبة لما اشتملت عليه الآخرة من نعيم للمؤمنين الصادقين .

والمتاع : اسم لما يتمتع به الإنسان فى هذه الحياة من مال وغيره .
والفتيل : هو الخيط الدقيق الذى يكون فى شق نواة التمرة . ويضرب به
المثل فى القلة والنفاهة .

والمعنى : قل - يا محمد - لهؤلاء الذين يخشون لقاء الأعداء ، ويفزعون
من القتال طمعا فى التمتع بزينة الحياة الدنيا ، قل لهم : إن منافع الدنيا ولذاتها
قليلة مهما كبرت فى أعينكم ؛ لأنها زائلة فانية ، أما الآخرة بما فيها من نعيم دائم
فهى خير ثوابا ، وأعظم أجرا لمن اتقى الله ، وجاهد فى سبيله . وإذا كان الأمر

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٨١ .

كذلك فاجعلوا خشيةكم من الله وحده ، وبادروا إلى الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ، لكي تغالوا الثواب الجزيل من الله دون أن يذهب من ثوابكم شيئاً مهما كان هذا الشيء ضئيلاً أو قليلاً ، ودون أن ينقص من أعماركم شيئاً ، لأن الجبن لا يؤخر الحياة كما أن الإقدام لا ينقص شيئاً منها .

ثم بين - سبحانه - أنه لا مفر لهم من الموت ، وأنهم مهما فروا منه فإنه سيلقاهم آجلاً أو عاجلاً فقال - تعالى - : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ، .

والبروج : جمع برج وهو الحصن المنيع الذي هو نهاية ما يصل إليه البشر في التحصن والمنعة . وأصل البروج من التبرج بمعنى الظهور . يقال : تبرجت المرأة ، إذا أظهرت محاسنها . والمراد بها الحصون والقلاع الشاهقة المنيعة . والمشيدة : أي المحكمة البناء ، والعظيمة الارتفاع من شاد القصر إذا رفعه ، والمعنى : إنكم أيها الخائفون من القتال إن ظننتم أن هذا الخوف منه أو القعود عنه سينجيكم من الموت ، فأنتم هذا الظن مخطئون ، لأن الموت حينما كنتم سيدرككم ، ولو كنتم في أقوى الحصون ، وأمنعها وأحكمها بناءً ، ومادام الأمر كذلك فليكن موتكم وأنتم مقبلون بدل أن تموتوا وأنتم مدبرون .

والجلمة الكريمة لا محل لها من الإعراب ، لأنها مسوقة على سبيل الاستئناف لتبكيه هؤلاء السكارهين للقتال ، وتحريض غيرهم من المؤمنين على الإقدام عليه من أجل نصره الحق .

ويحتمل أنها في محل نصب ، فتكون داخلة في حيز القول بالمأمور به الرسول - صلى الله عليه وسلم - أي : قل لهم يا محمد متاع الدنيا قليل ... وقل لهم أينما تكونوا يدرككم الموت ..

وأين : اسم شرط جازم ظرف مكان يحزم فعلين ، ودما ، زائدة للتأكيد ، وتكونوا فعل الشرط ويدرككم جوابه .

والتعبير بقوله « يدرككم » للإشعار بأن الموت كأنه كائن حي يطلب

الإنسان ويتبعه حيثما كان، وفي أى وقت كان، فهو طالب لا بد أن يدرك ما يطالبه ولا بد أن يصل إليه مهما تحصن منه ، أو هرب من لقائه .

وجواب (نو) محذوف اعتماداً على دلالة ما قبله عليه أى : ولو كنتم فى بروج مشيدة لأدرككم الموت .

وقريب فى المعنى من هذه الآية قوله - تعالى - (قل ان ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل) وقوله - تعالى - : (قل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم) . . .

فالجمل المكرمة صريحة فى بيان أن الموت أمر لا مفر منه ، ولا مهرب عنه سواه أقاتل الإنسان أم لم يقاتل . وما أحسن قول زهير بن أبى سلمى :
ومن هاب أسباب المنايا ينلته ولو رام أسباب السماء بسلم

ثم حكى - سبحانه - ما كان يتفوه به المنافقون وإخوانهم فى الكفر من باطل وزور فقال - تعالى : / وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ، قل كل من عند الله . . . ،

أى : إن هؤلاء المنافقين وأشباههم ، من ضاعف الإيمان وإخوانهم فى الكفر بالغ بهم الفجور أنهم إذا أصابهم حال حسنة من نعمة أو رخاء أو خصب أو غنيمة أو ظفر قالوا هذه الحال من عند الله ، وإذا أصابهم حال سيئة من جذب أو مصيبة أو هزيمة قالوا هذه الحال من عندك يا محمد بسبب شؤمك وسوء قيادتك - وحاشاه من ذلك صلى الله عليه وسلم - .

وهذا القول منهم قريب من قول بنى إسرائيل لموسى - عليه السلام - كما حكاه القرآن عنهم فى قوله : (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ، وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) .

قال القرطبي : نزلت هذه الآية فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة عليهم قالوا : مازلنا نعرف النقص

في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى « من عندك » أى : بسوء تدبيرك . وقيل « من عندك » أى بشؤمك الذى لحقنا ، قالوه على جهة التطير ، (١) .

وقوله (قل كل من عند الله) أمر من الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن يرد على مزاعمهم الباطلة . أى قل لهم يا محمد كل واحدة من النعمة والمصيبة هى من جهة الله - تعالى خلقا وإيجادا من غير أن يكون لى مدخل فى وقوع شىء منها بوجه من الوجوه كما تزعمون :

وقوله (قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) جملة معترضة مسوقة لتعيرهم بالجهل والغباوة ، والفناء فى قوله (قال) لترتيب ما بعدها على ما قبلها والمعنى . وإذا كان الأمر كذلك وهو أن كل شىء من عند الله ، فقال هؤلاء القوم من المناققين وإخوانهم فى الكفر وضعف الإيمان لا يكادون لانتطاس بصيرتهم يفقهون ما يلقى عليهم من مواعظ ، ولا يفهمون معنى ما يسمعون وما يقولون ، إذ لو فقهوا شيئاً مما يوعدون به لعلموا أن الله هو القابض الباسط ، وأنه المعطى المانع

قال - تعالى - (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم) .

وقوله - تعالى - (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) الخطاب فيه للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد كل مكلف من أمته . والمراد بالحسنة ما يسر له الإنسان ويفرح به ، والمراد بالسيئة ما يسوءه ويحزنه .

والمعنى : (ما أصابك من حسنة) أى من نعمة وأمور حسنة تفرح بها (فمن الله) أى فتوفيقه لك وتفضله عليك ، وإرشادك إلى الوسائل التى أوصلتك إلى ما يسرك . (وما أصابك من سيئة) أى من مصيبة أو غيرها

ما يحزن (فن نفسك) أى : فن نفسك بسبب وقوعها فيما نهى الله عنه، وتركها
لأسباب الموصلة إلى النجاح ، كما قال - تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما
كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) .

وروى الترمذى عن أبى موسى الأشعرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : (لا يصيب عبداً نكسة فما فوقها أو دونها إلا بذنب . وما يعفو الله عنه
أكثر . قال وقرأ : وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) .
وروى ابن عساكر عن البراء - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : ما من عشرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود إلا بما قدمت
أيديكم . وما يعفو الله أكثر .

وعلى هذا يكون قوله - تعالى - (ما أصابك من حسنة ... إلخ) من كلام
الله - تعالى - والخطاب فيه للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد به كل مكافء
كما سبق أن أشرنا - وقد ساقه - سبحانه - على سبيل الاستئناف رداعلى مزاعم
المنافقين ومن هم على شاكلتهم فى الكفر وضعف الإيمان .

وقيل إن هذه الآية حكاية من الله - تعالى - لأقوال المنافقين السابقة ،
فكانهم لم يكتفوا بأن ينسبوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه السبب فيما
أصابهم من جذب وهزيمة ... بل أضافوا إلى ذلك قولهم له : إن ما أصابك
من حسنة فن الله ولا فضل لك فيما نلت من نصر أو غنيمة ، وما أصابك من
سيئة أى هزيمة أو مصيبة فن سوء صنعك وتصرفك .

ومقصدهم من ذلك - قبحهم الله - تجريد النبي - صلى الله عليه وسلم - من
كل فضل ، وإلقاء اللوم عليه فى كل ما يصيبهم من مصائب .

وقد أشار القرطبي إلى هذين القولين بقوله : قوله - تعالى - (ما أصابك
من حسنة فن الله وما أصابك من سيئة فن نفسك) الخطاب للنبي - صلى الله
عليه وسلم - والمراد أمته . أى ، ما أصابكم بامعشر الناس من خصب واتساع

رزق فمن تفضل الله عايكم، وما أصابكم من جذب وضيق رزق فمن أنفكم
أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم .

وقيل : فى الكلام حذف تقديره يقولون . وعليه يكون الكلام متصلاً ،
والمعنى : فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك
من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك (١) .

وقال الجمل : فإن قلت : كيف وجه الجمع بين قوله - تعالى : (قل كل من
عند الله) وبين قوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فأضاف السيئة إلى
فعل العبد فى هذه الآية - بينما أضاف السك إلى الله فى الآية السابقة - ؟

قلت : أما إضافة الأشياء كلها إلى الله فى الآية السابقة فى قوله (قل كل
من عند الله) فعلى الحقيقة ، لأن الله هو خالقها وموجدها . وأما إضافة السيئة
إلى فعل العبد فى قوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فعلى سبيل المجاز .
والتقدير : وما أصابك من سيئة فمن أجلها وبسبب اقترافها الذنوب . وهذا
لا ينافى أن خلقها من الله - كما سبق (١) .

وقال بعض العلماء : والتوفيق بين قوله - تعالى - (ما أصابك من حسنة)
وبين قوله قبل ذلك : (قل كل من عند الله) هو أن قوله (قل كل من عند الله)
كان موضوعه الكلام فى تقدير الله . فهم إن انتصر المؤمنون لا ينسبون للنبي
- صلى الله عليه وسلم - أى فضل ، بل يجردونه من الفضل ويقولون هو
من عند الله . وما قصدوا التفويض والإيمان بالقدر ، بل قصدوا الغض من
مقام النبوة . فإن كان هنالـك خير نسبوه إلى الله وإن كان مايسوء نسبوه إلى
النبي - صلى الله عليه وسلم - لإيذاء وتمردا . فالله - تعالى - قال لهم : قل كل
من عند الله ، أى كل ذلك بتقدير الله وإرادته .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٨٥ بتلخيص .

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٠٣ .

أما قوله : وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، فموضوعه اتخاذ الأسباب .
ومعناه : أن من أخذ بالأسباب وترك كل على الله فاته - تعالى - يعطيه النتائج
ومن لا يتخذ الأسباب ، أو يخالف المنهاج السليم الموصل إلى الثمرة ، فإنه سيناله
ما يسوؤه ، وبسبب منه .

فالأول : لبيان القدر . والثاني : لبيان العمل ، (١) .

هذا ، وقوله - تعالى - : وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا .
بيان لجلال منصبه وعلو مكانته - صلى الله عليه وسلم - عند ربه - عز
وجل - بعد بيان بطلان زعمهم الباطل في حقه - عليه الصلاة والسلام - .

أى : وأرسلناك - يا محمد - بأمرنا وبشريعتنا لتبلغ الناس ما أمرناك
بتبليغه ، ولتخرجهم من ظلمات الجهالة والكفر إلى نور التوحيد والإيمان
وكفى بالله شهيدا ، على صحة رسالتك ، وعلى صدقك فيما تبليغه عنه ، وإذا
ثبت ذلك فالخير في طاعتك والشر والشؤم في مخالفتك .

والمراد بالناس جميعهم . أى : وأرسلناك لجميع الناس كما قال - تعالى -
وما أرسلناك إلى رحمة للعالمين .

وقوله : رسولا ، حال مؤكدة لعالمها وهو أرسلناك .

وقوله : وكفى بالله شهيدا ، تثبيت وتقوية لقلب النبي - صلى الله عليه وسلم -
أى : امض في طريقك ولا تلتفت إلى أقوالهم ، وكفى بالله عليك وعليهم
شهيدا ، فإنه - سبحانه - لا يخفى عليه أمرك وأمرهم .

ثم بين - سبحانه - أن طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - إنما هي
طاعة له فقال : من يطع الرسول فقد أطاع الله .

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة بمجلة لواء
الإسلام العدد ١٠ السنة الخامسة عشرة .

أى : من يستجيب لما يدعوه إليه محمد - صلى الله عليه وسلم - ويدعز
للعالمية ، فإنه بذلك يسكون مطيعا لله ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
مبلغ لأمر الله ونهيه .

وقوله : ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ، بيان لوظيفة الرسوا
- صلى الله عليه وسلم -

أى : من أطاعك يا محمد فقد أطاع الله ، ومن أمرض عن طاعتك وعص
أمرك ، فعلى نفسه يسكون جانبا ، لأننا ما أرسلناك على الناس حافظا ورقيا
لأعمالهم ، وإنما أرسلناك مبلغا ومنذرا .

وجواب الشرط فى قوله : ومن تولى... محذوف . أى ومن تولى فأعرض
عنه فإنما ما أرسلناك عليهم حفيظا .

قال الآلوسى : وقوله - تعالى - : من يطع الرسول فقد أطاع الله ، بيا
لإحكام رسالته إثر بيان تحققها . وإنما كان الأمر كذلك لأن الأمر والنهى
فى الحقيقة هو الحق - سبحانه - والرسول إنما هو مبلغ للأمر والنهى
فليست الطاعة له بالذات إنما هى لمن يبلغ عنه . وفى بعض الآثار أن الله
- صلى الله عليه وسلم - كان يقول : من أحببني فقد أحب الله ، ومن أطاع
فقد أطاع الله . فقال المنافقون : ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل ؟ أ
قارف الشرك ، وهو نهى أن يعبد غير الله . ما يريد إلا أن تتخذة ربا كما اتخذ
النصارى عيسى - عليه السلام - فتزلت (١) .

• • •

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك جانبا آخر من صفات المخافين و
على شاكلتهم من ضعاف الإيمان حتى يحذروهم المؤمنون الصادقون
- تعالى - :

« ويقولون طاعة ، فإذا برزوا من عندك بيّت طائفة منهم غير الذي تقول ، والله يكتب ما يبيتون ، فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً (٨١) أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٨٢) وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً (٨٣) » .

والضمير في قوله « ويقولون ، المنافقين ومن يلفون لفهم .
 أى : أن هؤلاء المنافقين إذا أسترهم يا محمد بأمرهم عندك يقولون طاعة
 أى أمرنا وشأننا طاعة . يقولون ذلك بألسنتهم أما قلوبهم فهي تخالف ألسنتهم .
 وقوله « طاعة » خبر لمبتدأ محذوف وجوبا أى : أمرنا طاعة . ويجوز
 النصب على معنى : أطعناك طاعة . كما يقول المأمور لمن أمره : سمعاً وطاعة ،
 وسمع وطاعة .

قال صاحب الكشف : ونحوه قول سيبويه : سمعنا بعض العرب
 الموثوق بهم يقال له : كيف أصبحت ؟ فيقول : حمد الله وثناء عليه ، كأنه
 قال : أمرى وشأنى حمد الله . ولو نصب « حمد الله » كان على الفعل . والرفع
 يدل على ثبات الطاعة واستقرارها (١) .

ثم حكى — سبحانه — ما يكون عليه أمر هؤلاء المنافقين بعد خروجهم
 من عند الرسول — صلى الله عليه وسلم — فقال : « فإذا برزوا من عندك
 بيّت طائفة منهم غير الذي تقول » .
 وقوله « بيّت » من التبيت واشتقاقه — كما يقول الفخر الرازى — من

البيتوتة ، لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل ، فهناك تكون الخواطر أحرى ، والشواغل أقل . . . لا جرم سمي الفكر المستقصى مبيتا . أو من بيت الشعر ، لأن العرب إذا أرادوا قرض الشعر بالغوا في التفكير فيه . . .

والمراد : زور وموه ودبر .

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين إذا كانوا عندك - يا محمد - وأمرتهم بأمر قالوا : طاعة ، فإذا ما خرجوا من عندك وفارقوك دبر وأضر طائفة منهم وهم رؤساؤهم غير الذي تقول ، أى خلاف ما قلت ، لتلك الطائفة أو قالت لك من ضمان الطاعة . فهم أمامك يظهرون الطاعة المطلقة ، ومن خلفك يدبرون ويضمرّون ما يناقض هذه الطاعة ويخالفها .

والنعمير عن الخروج بالسرور للإشارة إلى تفاوت ما بين أحوالهم ، وتناقض مظهرهم مع خبيثتهم .

ولإسناد هذا التبيين إلى طائفة منهم ، لبيان أنهم هم المتصدون له بالذات ، أما الباقون فتابعون لهم في ذلك ، لا أنهم ثابتون على الطاعة .

وقوله : والله يكتب ما يبيتون ، أى يشته في صحائف أعمالهم . ويفضهم بسبب سوء أعمالهم في الدنيا ، ثم يجازيهم على هذا النفاق بما يستحقون في الآخرة فالجملة الكريمة تهديد لهم على سوء صنيعهم ، لعلمهم يكفون عن هذا النفاق ، وتطمين للنبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه - سبحانه - سيطلع على مكرهم السيئ لكي يتقي شرهم ، ولذا فقد أمره - سبحانه - بعدم الالتماس إليهم ، وبالتوكل عليه - تعالى - وحده فقال :

« فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا » . أى : إذا كان هذا هو شأنهم يا محمد . فلا تسكرث بهم ، ولا تلتفت إليهم ، وسر في طريقك متوكلا على الله ، ومعتمدا على رعايته وحفظه ، وكفى بالله وكيلًا وكفيلًا لمن

توكل عليه، ولا تبع أمره ونهيه . فانت ترى أن الآية السكرية قد كشفت عن جانب من صفات المنافقين وأحوالهم ، ثم هددتهم على جرائمهم ، ورسمت للنبي - صلى الله عليه وسلم - الخطة الحكيمة لعلاجهم وإنقاذ شرهم .

ثم أفكر - سبحانه - على هؤلاء المنافقين وأشباههم عدم تدبرهم للقرآن وحضهم على تأمل حكمه وأحكامه وهداياته فقال : « أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » .

وقوله « يتدبرون » من التدبر « وتدبر الأمر » كما يقول المخشري - تأمله والنظر في أدباره وما يتول إليه في عاقبته ومنتهاه ، ثم استعمل في كل تأمل فمعنى تدبر القرآن : تأمل معانيه وتبصر ما فيه .

والإستفهام لإفكار عدم تدبرهم ، والتعجب من إستمرارهم في جهلهم ونفاقهم مع توفر الأسباب التي توصلهم إلى الهداية وعلى رأسها تدبر القرآن وتفهيم معانيه .

والفاء للعطف على مقدر . أي : أي مرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه .

والمعنى : إن هؤلاء المنافقين والذين في قلوبهم مرض قد خيب الله سعيهم ، وكشف خباياهم ، ورأوا بأعينهم سوء عاقبة الكافرين وحسن عاقبة المؤمنين ، فهلا دفعهم ذلك إلى الإيمان وإلى تدبر القرآن وما اشتمل عليه من هدايات وإرشادات وأخبار صادقة ، وأحكام حكيمة .. تشهد بأنه من عند الله - تعالى - ، ولو كان هذا القرآن من عند غير الله أي من إنشاء البشر لوجدوا في أخباره وفي نظمه وفي أسلوبه وفي معانيه اختلافاً كثيراً فضلاً عن الاختلاف القليل ، ولكن القرآن لأنه من عند الله وحده قد تزه عن كل ذلك وخلا من كل اختلاف سواء أكان كثيراً أم قليلاً .

فالمراد بالاختلاف : تباین النظم ، وتناقض الحقائق ، وتعارض الأخبار وتضارب المعاني ، وغير ذلك مما خلا منه القرآن الكريم لأنه يتدفق مع بلاغته وصدقته .

وفي ذلك يقول صاحب الكشف : قوله « لوجدوا فيه إختلافا كبيرا »
 أى : لكان الكثير منه مختلفا ، متناقضا قد تفاوت نظامه وبلاغته ومعانيه ،
 فكان بعضه بالغا حد الإعجاز . وبعضه قاصرا عنه تمكن معارضته ، وبعضه
 إخبارا بغيث قد وافق المخبر عنه ، وبعضه إخبارا بخالفا للمخبر عنه ، وبعضه
 دالا على معنى صحيح عند علماء المعاني ، وبعضه دالا على معنى فاسد غير ملتئم .
 فلما يجاب كل بلاغه معجزة فائقة لقوى البلاء ، وتناصر معان ، وصدق
 أخبار ، دل على أنه ليس إلا من عند قادر على ما لم يقدر عليه غيره ، عالم بما لا يعلمه
 أحد سواه ، (١) .

فالآية الكريمة تدعو الناس في كل زمان ومكان إلى تدبر القرآن الكريم
 وتامل أحكامه ، والالتقياد لما اشتمل عليه من توجيهات وإرشادات وأوامر
 ونواه ، ليسعدوا في دنياهم وآخرتهم .

ثم حكى القرآن بعد ذلك مسلكا آخر من المسالك الذميمة التي عرفت عن
 المنافقين وضعفاء النفوس فقال - تعالى - « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو
 الخوف أذاعوا به » .

والمراد بالأمر هنا : الخبر الذي يكون له أثر إذا أشيع وأذيع .
 وقوله « أذاعوا به » أى نشره وأشاعوه . يقال : أذاع الخبر وأذاع به
 إذا أفشاه وأعلنه .

والمعنى : أن هؤلاء الذين في قلوبهم مرض إذا سمعوا شيئا من الأخبار
 التي تتعلق بأمن المسلمين أو خوفهم أذاعوها وأظهروها قبل أن يقفوا على حقيقتها
 قال الألوسي : والكلام مسوق لبيان جنابة أخرى من جنابات المنافقين ،
 أو لبيان جنابة الضعفاء أثر بيان جنابة المنافقين ، وذلك أنهم كانوا إذا غزت
 سرية من المسلمين قالوا عنها : أصاب المسلمون من عدوهم كذا . وأصاب
 العدو من المسلمين كذا وكذا من غير أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم -

هو الذى يخبرهم به... وقيل : كان الضعفاء يسمعون من أفواه المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظاهرون غير معلوم الصحة فيزيعونه قبل أن يحققوه فيعود ذلك وبالا على المؤمنين... (١)

ثم بين - سبحانه - ما كان يجب عليهم فعله فقال - : : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، .
والمراد بأولى الأمر : كبار الصحابة البصراء بالأمور . وقيل المراد بهم : الزلاة وأمراء السرايا .

ويستنبطونه أى يستخرجونه . والاستنباط - كما يقول القرطبي - مأخوذ من استنبط الماء إذا استخرجته ، والنبط : الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر أول ما تحفر . وسمى النبط نبطاً لأنهم يستخرجون ما فى الأرض . (٢)

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين وضعاف الإيمان كان من شأنهم وحالهم أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن أو خوف يتعلق بالمؤمنين أشاعوه وأظهروه بدون تحقق أو تثبت ، بقصد بلبلة الأفكار ، واضطراب حال المؤمنين ، ولو أن هؤلاء المنافقين ومن يسمعون إليهم ردوا ذلك الخبر الذى جاءهم والذى أشاعوه بدون تثبت ، لو أنهم ردوه إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإلى كبار الصحابة البصراء فى الأمور : لعلمه ، أى لعلم حقيقة ذلك الخبر . الذين يستنبطونه ، أى : الذين يستخرجونه ويستعملونه ويتطلبونه وهم المنافقون المذيعون للأخبار ، منهم ، أى : من الرسول وأولى الأمر .

أى : لو أن أولئك المنافقين وأشباههم الذين يستخرجون الأخبار وينذعونها بغير تثبت سكتوا عن إذاعتها وردوا الأمر فى شأنها إلى الرسول وإلى كبار أصحابه ، لو أنهم فعلوا ذلك لعلموا من جهة الرسول ومن جهة كبار أصحابه حقيقة تلك الأخبار ، وما يجب عليهم نحوها من كتمان أو إذاعه .

(١) تفسير الألوسى ج ٥ ص ٩٤

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٩١

وعلى هذا يكون الضمير في قوله (منهم) في الموضعين يعود إلى الرسول وإلى أولى الأمر .

ويكون المراد بالذين يستنبطونه: المنافقون وضعاف الإيمان الذين يذيعون الأخبار ويكون في الكلام إظهار في مقام الإضمار؛ حيث قال - سبحانه -
(لعله الذين يستنبطونه منهم) ولم يقل لعلوه منهم، وذلك لزيادة تقرير الغرض المسوق له - الكلام ، والمبالغة في ذمهم على بجهتهم وراء الأخبار الخفية الهامة واستنباطها وتطلبها ثم إذاعتها بقصد الإضرار بدصلحه المسلمين .

وهذا، وقد ذكر الفخر الرازي في المراد بالذين يستنبطونه وجها آخر فقال:
وفي قوله (الذين يستنبطونه منهم) قولان: الأول أنهم أولئك المنافقون المذيعون .

والتقدير: لو أن هؤلاء المنافقين المذيعين للأخبار ردوا أمر الأمن والخوف إلى الرسول وإلى أولى الأمر، وطلبوا معرفة الحال فيه من جهتهم، لعله الذين يستنبطونه وهم هؤلاء المنافقون المذيعون (منهم) أي من جانب الرسول ومن جانب أولى الأمر .

والقول الثاني: أنهم طائفة من أولى الأمر . والتقدير: ولو أن المنافقين ردوا، إلى الرسول وإلى أولى الأمر - كان عليه حاصلا عند من يستنبط هذه الوقائع من أولى الأمر ، وذلك لأن أولى الأمر فر يقان : بعضهم من يكون مستنبطا ، وبعضهم من لا يكون كذلك . فقوله (منهم) يعني لعله الذين يستنبطون المخفيات من طوائف أولى الأمر .

فإن قيل: إذا كان الذين أمرهم الله ببرد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى المؤمنين هم المنافقون فكيف جعل أولى الأمر منهم في قوله (وإلى أولى الأمر منهم)؟ قلنا: إنما جعل أولى الأمر منهم على حسب الظاهر . لأن المنافقين يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون . ونظيره قوله - تعالى -: (ولمن منكم لمن ليبطئن) (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية ببيان فضله على عباده فقال (ولولا فضل الله عليكم ورحمة لا تبعتم الشيطان إلا قليلا) .

أى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته بكم - أيها المؤمنون - بتوفيقه لما كنتم إلى الخير والطاعة ، لوقعتكم في إغواء الشيطان كما وقع هؤلاء المنافقون وأشباههم ، إلا عددا قليلا منكم وهم الذين أخلصوا دينهم لله واعتصموا به فصاروا لاسبيل للشيطان عليهم كما قال - تعالى - (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) .

هذا . ومن الأحكام والآداب التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب عدم إذاعة الأخبار - خصوصا فى حالات الحرب - إلا بعد التأكد من صحتها ومن عدم إضرارها بمصلحة المسلمين .

وفى ذلك يقول الإمام ابن كثير : قوله - تعالى - (وإذا جاءهم أمر من الأمر أو الخوف أذاعوا به) إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قيل وقال ، أى : الذى يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين :

وفى الصحيح (من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) . وفى سنن أبى داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (بنس مطية الرجل زعموا) (١) .

وقد عدد الفخر الرازى المضار التى تعود على الأمة بسبب إذاعة الأخبار بدون تثبت فقال : وكان سبب الضرر من إذاعة هذه الأخبار من وجوه :

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٩

الأول : أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكتاب الكثير .

الثاني : أنه إذا كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة .
فإذا لم توجد فيه تلك الزيادات ، أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول
- صلى الله عليه وسلم - . لأن المنافقين كانوا يرون هذه الإرجافات عن
الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين ،
ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب ، فكانت تلك الإرجافات سببا للفتنة
من هذا الوجه .

الثالث : أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء
التمام . وذلك سبب لظهور الأسرار . وذلك مما لا يوافق المصلحة .

الرابع : أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين والكفار . فكل
ما كان أمنا لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثاني . فإن وقع خبر الأمن
للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم . أرجف المنافقون بذلك ،
فوصل الخبر إلى الكفار فأخذوا في التحصن من المسلمين . وإن وقع خبر
الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك وزادوا فيه . فتأثر من ذلك أن ذلك الإرجاف
كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه . ولما كان الأمر كذلك ذم الله
- تعالى - تلك الإذاعة وذلك التشهير ومنعهم منه (١)

وقال الشيخ أحمد المنير - الذي عاصر الحروب الصليبية - معلقاً على هذه
الآية : (في هذه الآية تأديب لمن يحدث بكل ما يسمع وكفى به كذباً به
وخصوصاً عن مثل السرايا والمناصبين الأعداء العداوة والمقيميين في ثغر العدو .
وما أعظم المفسدة في لهج العامة بكل ما يسمعون من أخبارهم خيراً أو غيره .

ولقد جربنا ذلك في زماننا هذا منذ طارق العد المخذول البلاد - طهرها الله -
منه وصانها من رجسه ونجسه ، وعجل للمسلمين الفتح وأنزل عليهم السكينة
والنصر ، (١) .

والخلاصة ، أن إذاعة الأخبار بدون تثبيت - خصوصا في أوقات الحروب
تؤدي إلى أعظم المفاسد والشرور ، لأنها إن كانت تتعلق بالأمن فإنها قد
تحدث لونا من التراخي وعدم أخذ الحذر ، وإن كانت تتعلق بالخوف فإنها
قد تحدث بلبلة واضطرابا في الصفوف .

والمجتمع الذي يكثر فيه العقلاء الفطناء هو الذي تقل فيه إذاعة الأخبار
إلا من مصادرها الأصلية ، وهو الذي يرجع أفراداه في معرفة الحقائق إلى
العلماء المتخصصين .

وهكذا نرى الآية الكريمة تغرس في نفوس المزمعين أسمى ألوان
الإخلاص لدينهم وديارتهم وقياماتهم ، فهي في مطالعها تذكر عليهم إذاعة الأخبار
بدون تحقق من صدقها ومن فائدتها ، وفي وسطها تأمرهم بأن يرجعوا إلى حقائق
دينهم وإلى الأحكام العادلين ، والعلماء المخلاصين الذين يعرفون الأمور على وجهها
ليسألوهم عما يريدون معرفته ، وفي آخرها تذكرهم بفضل الله عليهم ورحمته بهم
حتى يداوموا على طاعته ، ويشكروه على نعمه .

٥٦٥

وبعد هذا الحديث الحكيم عن أحوال المنافقين وضعفاء الإيمان ، وعن
تباطؤهم عن الجهاد وإناعتهم للأخبار بدون تثبيت ، بعد كل ذلك أمر الله
- تعالى - نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - أن يستمر في قتاله للمشركين ،
وأن يحرض أصحابه على ذلك ، كما أرشد - سبحانه - المؤمنين إلى طائفة من
مكارم الاخلاق التي تقوى رابطةهم فقال - تعالى - :

(١) حاشية تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٠ د

« فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (٨٤) مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ایْجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧) » .

والفاء في قوله « فقاتل » الإفصاح عن جواب شرط مقدر . أى : لِمَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا حَكَى - سبحانه - عن المنافقين وكيدهم .. فقاتل أنت يا محمد من أجل إعلاء كلمة الله ولا تلتفت إلى أفعالهم وأقوالهم .

وقوله (لا تكلف إلا نفسك) أى : قاتل - يا محمد - في سبيل إعلاء كلمة الله ، والله - تعالى - لا يكلفك إلا فعل نفسك ، فتقدم للجهاد ولا تلتفت إلى تباطؤ المتباطئين ، أو تخذيل المخذلين ، فإن الله هو ناصرك لا الجنود ، فإن شاء نصرك وحدك كما ينصرك وحوالك الألو ف .

وجملة (لا تكلف إلا نفسك) في محل نصب على الحال من فاعل فقاتل .
أى : فقاتل حال كونك غير مكلف إلا نفسك وحدها .

قال صاحب الكشف : قيل : دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس في بدر الصغرى إلى الخروج ، وكان أبو سفيان قد واعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللقاء فيها . فكره بعضهم أن يخرجوا فنزلت فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه إلا سبعون لم يعولوا على أحد . ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده . وقرئ (لا تكلف) بالجزم على النهى . ولا تكلف : بالنون وكسر اللام .

أى : لا نكلف نحن إلا نفسك وحدها ، (١)

وقوله ، وحرص المؤمنين ، أى : حثهم على القتال ورغبتهم فيه ، حتى ينفروا معك خفاقا وثقالا من أجل نصرة الحق والدفاع عن المظلومين .

ولقد استجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذه الأوامر ، وأعد نفسه لقتال أعدائه ، ورغب أتباعه في ذلك ، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - عندما أذن الله له في القتال ، والله لأقاتلنهم حتى تنفرد ساعتي ، (٢) أى : حتى أموت :

ولقد اقتدى به أبو بكر الصديق في حروب الردة فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها ولو خالفتني بمبنى لجاهدتهم بشمالى (٣) . ولقد استفاضت أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترغيب أمته في الجهاد ، ومن ذلك قوله لأصحابه يوم بدر وهو يسوى الصفوف : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض .

قال الفخر الرازى : دلت الآية السكرية على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفية القتال ، لأنه - تعالى - ما كان يأمرهم بذلك إلا وهو - صلى الله عليه وسلم - موصوف بهذه الصفات . ولقد اقتدى به أبو بكر - رضى الله عنه - حيث حاول الخروج وحده لقتال مانعى الزكاة ومن علم أن الأمر كله بيد الله ، وأنه لا يحصل أمر من الأمور إلا بقضاء الله سهل عليه ذلك . ودلت الآية على أنه - صلى الله عليه وسلم - لو لم يساعده على القتال غيره لم يجوز له التخلف عن الجهاد (٤)

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٢

(٢) السالفة : صفحة للعنق ، وكفى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد

عما يليها إلا به .

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٩٣

(٤) تفسير الفخر الرازى ج ١٠ ص ٢٠٤

وقوله : « عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ، بشارة مباركة للمؤمنين ، ووعد منه - سبحانه - بحسن عاقبتهم وسوء عاقبة الكافرين . و « عسى » حرف ترج . وهو هنا يعيد التحقق واليقين ، لأنه صادر عن الله - تعالى - ، الذي لا يخلف وعده . وفي التعبير بها تعليم للمؤمنين الأدب في القول حتى لا يجزمون بأمر يتعلق بالمستقبل بل يرددون ويقاربون ويباشرون الأسباب ثم بعد ذلك يتركون النتائج لله - تعالى - والمعنى : قاتل يا محمد في سبيل الله وحرص المؤمنين على ذلك ، عسى الله - تعالى - أن يكف بأس الذين كفروا ، أى يمنع قتالهم وصولتهم وطغيانهم « والله أشد بأسا ، أرشد صولة وأعظم سلطانا ، وأقدر بأسا على ما يريد « وأشد تنكيلا ، أى أشد عقوبة وتعديبا .

والتنكيل : مصدر من قول القائل نكلت بفلان فأنا أنكل به تنكيلا إذا أوجعته عقوبة ، وجعلته عبرة لغيره . وأصله التعذيب بالنكل وهو القيد ، ثم استعمل في كل تعذيب بلغ الغاية في الشدة والألم .

وأفعل التفضيل « أشد » ليس على بابه ، لأن بأس المشركين لا قيمة له يحاسب بأس الله - تعالى - وقوته ونفاذ أمره . وعذابهم لغيرهم من الضعفاء لا وزن له بجانب عذابه - سبحانه - للظالمين ، لأن عذابهم لغيرهم يمكن التخلص منه أما عذابه - سبحانه - فلا يمكن التخلص منه ولأن عذابهم لغيرهم سينتهى مهما طال ، أما عذابه - سبحانه - للكافرين الظالمين فهو باق دائم لا ينتهى ولا يزول .

والمقصود من هذا التذييل تهديد الكافرين بسوء المصير وتشجيع المؤمنين على قتالهم ، وبشارتهم النصر عليهم .

قل القرطبي : قوله - تعالى - « عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا » إطماع ، والإطماع من الله - تعالى - واجب لأن إطماع الكافرين بإحباب .. فإن قل قائل : نحن نرى الكفار في بأس وشدة ، وقلتم : إن عسى بمعنى

اليقين فأين ذلك الوعد؟ قيل له : قد وجد هـ هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام . فمضى وجد ولو لحظة مثلاً فقد صدق الوعد ؛ فقد كتب الله بأس المشركين في بدر الصغرى وفي الحديبية وفي غزوة الأحزاب حيث ألقى الله - تعالى - في قلوب الأحزاب الرعب فأنصرفوا دون أن ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال ، . . . فهذا كله بأس قد كفّه الله عن المؤمنين^(١) .

ثم رغب - سبحانه - المؤمنين في التوسط في الخير ، وحذرهم من التوسط في الشر ، فقال : « من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعاً سيئة يكن له كفل منها . . . »

والشفاعة : هى التوسط بالقول في وصول إنسان إلى منفعة دنيوية أو أخروية ، أو إلى إنقاذه من مضرة . وهى مأخوذة من الشفع وهو الزوج في العدد ضد الوتر . فكأن المشفوع له كان وتراً فجعله الشفيع شفعاً .

والنصيب : الحظ من كل شىء . والكفل : الضعف والنصيب والحظ . قال الجمل : واستعمال الكفل في الشر أكثر من استعمال النصيب فيه وإن كان كل منهما قد يستعمل في الخير كما قال - تعالى - يؤتكم كفلين من رحمته ، ولقلة استعمال النصيب في الشر وكثرة استعمال الكفل فيه غاير بينهما في الآية الكريمه حيث أتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنه^(٢) .

والمعنى : من يشفع شفاعاً حسنة ، أى بتوسط فى أمر يترتب عليه خير ، يكن له نصيب منها ، أى : يكن له ثواب هذه الشفاعه الحسنه . ومن يشفع شفاعه سيئه ، وهى ما كانت فى غير طريق الخير ، يكن له كفل منها ، أى : يكن له نصيب من وزرها وإثمها ، لأنه سعى فى الفساد ولم يسع فى الخير . وإطلاق الشفاعه على السعى فى الشر من باب المشاكلة ، لأن الشفاعه لا تطلق إلا على الوساطه فى الخير .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٩٤ - بتصرف وتلخيص -

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٠٧ .

والآية الكريمة وإن كانت واردة على سبيل التعميم في بيان جزاء كل شفاعاة حسنة أو كل شفاعاة سيئة ، إلا أن المقصود بها قصداً أولاً ترغيب المؤمنين في أن يعارن بعضهم بعضاً على الجهاد في سبيل الله ، وفي انضمام بعضهم إلى بعض من أجل نصرة الحق ، وتهديد المنافقين الذين كان يشفع بعضهم لبعض لكي يأذن لهم النبي — صلى الله عليه وسلم — في التخلف عن الجهاد . وقد رجح هذا الانجاء الإمام ابن جرير فقال ماملاً خصه :

يعنى — سبحانه — بقوله « من يشفع شفاعاة حسنة يكن له نصيب منها » ومن يشفع شفاعاة سيئة يكن له كفل منها ، من يصر يا محمد شفعالوتر أصحابك ، فيشفعهم في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله ، وهو الشفاعاة الحسنة يكن له نصيب منها أى يكن له من شفاعته تلك نصيب ، وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته . ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به ، فيقاتلهم وذلك هو الشفاعاة السيئة يكن له كفل منها . يعنى بالكفل : النصيب والحظ . من الوزر والإثم ، وهو مأخوذ من كفل البعير والمركب ، وهو الكساء أو انشئ بهياً عليه شبه بالسرج على الدابة . يقال : جاء فلان مكتفلاً : إذا جاء على مركب قد وطئ له وقد قيل : إن الآية عنى بها شفاعاة الناس بعضهم لبعض . وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكر ، ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر .

ولمّا اخترنا ما قلنا من القول في ذلك ؛ لأنه في سياق الآية التى أمر الله نبيه فيها بحض المؤمنين على القتال . فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والوعيد لمن أبى لإجابته أشبه منه من الحث على شفاعاة الناس بعضهم لبعض التى لم يجر لها ذكر قبل . ولا هذا ذكر بعد ، (١) .

وقوله : « وكان الله على كل شىء مقبلاً » ، تذييل قصد به تعريف الناس أنه — سبحانه — سيجازى كل إنسان بعمله ، حتى يكثرأوا من فعل الخير ويقلأوا عن فعل الشر .

ومقيتا : أى مقتدرا . من أقات على الشيء اقتدر عليه . ومنه قول الزبير
ابن عبد المطلب :

وذنى ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا
أى : وكنت على رد إساءته ، مقتدرا .
أو مقيتا : معناها حفيظا من القوت وهو ما يمسك الرمح من الرزق وتحفظ
به الحياة :

والمعنى : وكان الله تعالى - وما زال على كل شيء مقتدرا لا يعجزه شيء ،
وحفيظا على أحوال الناس لا يغيب عنه شيء من ذلك ، وسيجازيهم بما يستحقون
من ثواب أو عقاب .

هذا وقد وردت أحاديث متعددة فى الحض على الشفاعة الحسنة ، ومن
ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال : « كان النبي صلى الله عليه
وسلم - إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ويقضى
الله على لسان نبيه ما أحب » .

قال صاحب الكشاف : والشفاعة الحسنة هى التى روعى بها حق مسلم ،
ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير ، وابتغى بها وجه الله ، ولم تؤخذ عليها
رشوة ، وكانت فى أمر جائز ، لا فى حد من حدود الله ولا فى حق من الحقوق
يعنى الواجبة عليه . والسبب ما كانت بخلاف ذلك . وعن مسروق : أنه شفع
شفاعة . فأمدى إليه المشفوع له جارية . فنضب وردها . وقال : لو علمت
مافى قلبك ما تسكمت فى حاجتك . ولا أنكلم فيما بقى منها ، (١) .

وبعد أن أمر الله تعالى - عباده بالشفاعة الحسنة ونهاهم عن الشفاعة السيئة ،
أتبع ذلك بتعليمهم أدب اللقاء والمقابلة حتى تزيد المودة والمحبة بينهم فقال
- تعالى - : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .

(١) تفسير الكشاف ج ٩ ص ٥٤٢ .

والتحية : تفعللة من حيث ؛ والأصل تحية مثل ترضية وتسمية فأدغموا الياء في الياء . قال الراغب : أصل التحية من الحياة ، بأن يقال حيالك الله ، أى : جعل لك حياة ، وذلك لإخبار ثم جعل دعاء تحية . يقال : حيا فلان فلانا تحية إذا قال له ذلك ... (١) ،

وكان من عادة العرب إذا لقي بعضهم بعضا أن يقولوا على سبيل المودة : حيالك الله فلما جاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام والأمان بأن يقول المسلم لأخيه المسلم : السلام عليكم وأضيف إليها الدعاء برحمة الله وبركاته .

قال ابن كثير : قوله — تعالى — : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، أى : إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه بأفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم . فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة ... فعن سلمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم — فقال : السلام عليكم يا رسول الله . فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . ثم جاء ثالث فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له : (وعليك) فقال له الرجل : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلموا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي . فقال (إنك لم تترك لنا شيئا) قال الله — تعالى — : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددناها عليك) . وفي الحديث دلالة على أنه لازية في السلام على هذه الصفة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله — صلى الله عليه وسلم (٢) .

فأنت ترى أن الآية السكرية تدعو المؤمنين إلى أن يردوا التحية على من يحيونهم وأن ينفشوا هذه التحية بينهم ، لأن إفشاءها يؤدي إلى توثيق علاقات المحبة والمودة بين المسلمين .

(١) مفردات القرآن للراغب الاصفهاني ص ١٤٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣١ .

وقد ورد في الحظ على إفشاء السلام أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم . .

وقوله : إن الله كان على كل شيء حسيباً ، تذييل قصد به بعث الناس على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

أى : إن الله - تعالى - كان وما زال مهيمنا على عباده ، بصيراً بسكنى أقوالهم وأعمالهم ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وسيحاسب الناس يوم القيامة على أفعالهم ، وسيجاز بهم عليها بما يستحقون ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . .

وإذا كان الأمر كذلك فالعاقل هو الذى يفعل ما أمره الله - تعالى - بفعله ، ويحتنب ما أمره الله - تعالى - باجتنابه .

هذا وقد تسكلم العلماء هنا كلاماً طويلاً في كيفية السلام وفي فضله ، وفي بعض أحكامه المأثورة ، فارجع إلى كلامهم إن شئت (١) .

ثم بين - سبحانه - أن مصير العباد جميعاً إليه يوم القيامة فقال - تعالى - :
 لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه

أى : الله الواحد الأحد الفرد الصمد والذى لا معبود بحق سواه ، كتب على نفسه أنه ليبعثنكم من قبوركم وليحشرنكم إلى الحساب في يوم القيامة الذى لا شك في حصوله ووقوعه .

فالجملة السكرية قررت أن العبادة الحق إنما هي لله رب العالمين ، كما قررت أن يوم الحساب آت لا شك فيه مهما أنكره الملحدون ، وما رى فيه الممارون .
 (١) راجع القرطبي ج ٥ ص ٢٩٨ . والألوسى ج ٥ ص ٩٨ . والنخري

ولفظ الجلالة مبتدأ ، وجمله « لا إله إلا هو » خبر . وقوله (ليجمعنكم ..) جواب قسم محذوف . أى والله ليحشرنكم من قبوركم للحساب يوم القيامة . والجملة القسمية إما مستأنفة لا محل لها من الإعراب ، أو هي خبر ثان للمبتدأ . أو هي الخبر وجمله « لا إله إلا هو » معترضة .

وقوله (لا ريب فيه) في محل نصب على الحال من يوم إذ الضمير في قوله (فيه) يعود إلى اليوم . ويجوز أن يكون في محل نصب على أنه نعمت لمصدر محذوف دل عليه ليجمعنكم أى : ليجمعنكم جمعا لا ريب فيه .

والاستفهام في قوله - تعالى - (ومن أصدق من الله حديثاً) للإفكار والنفي أى : لا يوجد في هذا الوجود من هو أصدق من الله - تعالى في حديثه وخبره ووعدته ووعيدته ، وذلك لأن الكذب قبيح ، والله - تعالى - ، منزّه عن كل قبيح . ولأن الكاذب إنما يكذب لجر منفعة ، أو لدفع مضرة ، أو لجهل بقبح الكذب ... والله - تعالى - غنى عن كل شيء ، وقدير على كل شيء وخالق لكل شيء ، ومن كان كذلك لا يصدر عنه كذب وإنما يصدر عنه كل حق وصدق وعدل .

ثم واصلت السورة الكريمة حديثها عن أحوال المنافقين ، وبينت حكم الله - تعالى - فيهم ، ورسمت للمؤمنين طريق معاملتهم لغيرهم فقال تعالى :

« فَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ؟ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَذُوالو تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى إِقْرَمٍ بَيْنَكُمْ وَيَبْنِيهِمْ مِيثَاقًا أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ

يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ،
فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا
قَوْمَهُمْ كُلًّا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْلُوبُوا حَيْثُ تُقِفْتُمُوهُمْ ،
وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١) .

أورد المفسرون في سبب نزول قوله - تعالى - (فما لكم في المنافقين)
فيتين (...) روايات أهمها روايتان . أولهما أن هذه الآية نزلت في شأن
للمنافقين الذين تخلفوا عن الاشتراك مع المؤمنين في غزوة أحد - وذلك أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى أحد ومعه المسلمون . وفي
الطريق رجع عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الناس وقالوا (لو نع - لم قتالا
لا تبعناكم) فاختلف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في شأن هؤلاء
المنافقين . فقال بعضهم : تقتلهم فقد كفروا .

وقال آخرون : لم يكفروا . فأنزل الله - تعالى - الآية . فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - (إنها طيبة وإنما تنفي الخبيث كما ينفي الكبير خبيث
الجديد) :

أما الرواية الثانية فيؤخذ منها أنها نزلت في قوم كانوا يظهرون الإسلام
بمكة إلا أنهم كانوا يظاهرون المشركين . فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس
أن قوما كانوا بمكة قد تمكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا
من مكة يطلبون حاجة لهم . فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم
بأس . وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت قلة من
المؤمنين : اركبوا إلى هؤلاء الخبيثاء فاقتلوه ، فإنهم يظاهرون عدوكم . وقالت

قصة أخرى من المؤمنين: سبحان الله: - أو كما قالوا - أقتتلون قوما قد تسكلوا بمثل ما تكلمتم به؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك ففتين، والرسول - صلى الله عليه وسلم - عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فزلت: (فما لكم في المنافقين ففتين) .
وهناك روايات أخرى قريبة من هذه الرواية في معناها قد ذكرها المفسرون (١).

ويبدو لنا أن الرواية الثانية هي الأقرب إلى سياق الآيات وإلى الواقع التاريخي، لأنه من الثابت تاريخياً أن منافق المدينة لم يرد أمر بقتالهم، وإنما استعمل معهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسائل أخرى أدت إلى نبذهم وهو أن أمرهم، ولأن قوله - تعالى - بعد ذلك (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا) يؤيد أنه ليس المقصود بالمنافقين هنا منافق المدينة، وإنما المقصود بهم جماعة أخرى من المنافقين كانوا خارج المدينة، إذ لا هجرة من المدينة إلى غيرها وإنما الهجرة تكون من غيرها إليها، لأنها دار الإسلام، ولم يكن فتح مكة قد تم عند نزول هذه الآية.

وقد رجح الإمام ابن جرير سبب النزول الذي حكته الرواية الثانية فقال ما ملخصه: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله في يوم كانوا قد ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن قوله - تعالى - بعد ذلك (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا) أوضح دليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان من المدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة... (٢).

(١) راجع الألويسي ج ٥ ص ١٠٧ وتفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ٢٨١

(٢) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ١٩٤

والفاء في قوله ، فإلـكم ، للتفريع على ما تقدم من أخبار المنافقين وأحوالهم
أوهى للافصاح ود ما ، مبتدأ ود لكم ، خبره .

قال الجمل : وقوله ، في المنافقين ، فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه متعلق
بما تعلق به الخبر وهو ، لكم ، أي : أي شيء كان لكم أو مستقر لكم
في أمر المنافقين . والثاني : أنه متعلق بمعنى فئتين ، فإنه في قوة : مالكم
تفترقون في أمر المنافقين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والثالث
أنه متعلق بمحذوف على أنه حال من فئتين ، لأنه في الأصل صفة لها تقديره :
فئتين مفترقتين في المنافقين وصفة النسكرة إذا تقدمت عليها انتصبت حالا .
وقوله ، فئتين ، حال من ضمير ، لكم ، المجرور والعامل فيه الاستقرار
أو الظرف لغيابته عنه ... ،^(١) .

والاستفهام لإنكار خلافهم في شأن المنافقين ولوم المؤمنين الذين أحسنوا
الظن بالمنافقين مع أن أحوال هؤلاء المنافقين تدعو إلى سوء الظن بهم .

والمعنى : لقد سقت لكم — أيها المؤمنون — من أحوال المنافقين
ما يكشف عن خبيثهم ومكرهم ، وبيئت لكم من صفاتهم ما يدعو إلى الحذر
منهم وسوء الظن بهم ، وإذا كان هذا هو حالهم فما الذي سوغ لكم أن تختلفوا
في شأنهم إلى فئتين ؟ فئة تحسن الظن بهم وتدافع عنهم ، وفئة أخرى صادقة
الفراسة ، سليمة الحكم لأنها عندما رأت الشر قد استحوذ على المنافقين أعرضت
عنهم ، واحتقرتهم ، وأخذت حذرهما منهم ، وحكمت عليهم بالحكم الذي رضى به
الله — تعالى . . .

والآن — أيها المؤمنون — بعد أن ظهر الحق ، وانكشف حال أرائك
المنافقين ، عليكم أن تتركوا الخلاف في شأنهم ، وأن تتفقوا جميعا على أنهم
قوم يبدون عن الحق والإيمان . ومنغمسون في الضلال والبطلان .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٠٨ .

وقوله (والله أركسهم بما كسبوا) حال من المنافقين مفيد لتأكيد الإنكار السابق أى : لم تختلفون - أيها المؤمنون - فى شأن المنافقين هذا الاختلاف وال حال أن الله - تعالى - قد ردهم إلى الكفر بعد الإيمان بسبب أقوالهم الأثيمة ، وأعمالهم القبيحة .

وقوله (أركسهم) من الركن وهو رد أول الشيء على آخره . يقال : ركن الشيء يركسه ركساً إذا قلبه على رأسه . والركس والنكس بمعنى واحد والاستفهام فى قوله (أريدون أن تهتدوا من أضل الله) للإنكار على من أحسن الظن بأولئك المنافقين .

أى : أريدون أيها المؤمنون الذين أحسنتم الظن بهؤلاء المنافقين أن تعدوهم من جملة المهتدين ، مع أن الله - تعالى - قد خلق فيهم الضلال ، لأنهم قد استحبوا العمى على الهدى ، وآثروا الغى على الرشد .

وقوله (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً) أى : ومن يكتب الله عليه الضلالة ، فلن تجد أحداً يهديه ويرشده ، لأن قضاء الله لا يتبدل ، وقدره لا يتخلف .

وقوله - تعالى - ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكوفون سواء) كلام مستأنف مسوق لبيان غلوهم وتماديهم فى الكفر وتصديقهم لإضلال غيرهم لإثبات كفرهم وضلالهم فى أنفسهم .

أى : أن هؤلاء المنافقين الذين يحسن الظن بهم بعضهم - أيها المؤمنون - لا يكتفون بكفرهم فى أنفسهم بل هم يتمنون ويودون كفركم مثلهم بحيث تكونون أنتم وهم متساوين فى الكفر والنفاق ، وإذا كان هذا هو حالهم فكيف تطعمون فى إيمانهم ؟ وكيف تحسنون الظن بهم ؟

ولو فى قوله « ودوا لو تكفروا » مصدرية . أى تمنوا كفركم . وقوله « كما كفروا » نعت لمصدر محذوف : أى تمنوا أن تكفروا كفرأ مثل كفرهم .

وقوله (فتكفون سواء) معطوف على قوله (لو تكفرون) ومفرع عليه . أى : ودوا لو تكفرون فتكفون مستوين معهم فى الضلال والكفر والنفاق .

وما أبلغ التعبير فى جانب محاولة المؤمنين بالإرادة فى قوله (أنريدون أن تهتدوا من أضل الله) وفى جانب محاولة المنافقين بالود ؛ لأن الإرادة ينشأ عنها الفعل . فالمؤمنون يستقربون حصول الإيمان من المنافقين ، لأن الإيمان قريب من فطرة الناس وعقولهم . والمنافقون يعلمون أن المؤمنين لا يرتدين عن دينهم ، ويرونهم متمسكين به غاية التمسك ، فلم يكن طلبهم تكفير المؤمنين إلا كلون من التمنى الذى لا أمل فى تحقيقه ، فعبر عنه بالود المجرد ، أى ودوا ذلك ولا يمكنه ود بعيد التحقيق .

وقوله (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى بها جروا فى سبيل الله) نهى من الله - تعالى - للمؤمنين عن موالاة المنافقين حتى يصدر منهم ما يدل على إقلاعهم عن النفاق والضلال .

والفاء فى قوله : (فلا تتخذوا ..) للإفصاح عن شرط مقدر . والتقدير إذا كان هذا هو شأن المنافقين فلا يصح لكم - أيها المؤمنون - أن تتخذوا منهم أولياء أو نصراء أو أصدقاء حتى تتحقوا من إسلامهم بأن يهاجروا من أجل إعلاء كلمة الله من دار الكفر التى يقيمون فيها ويناصرون أهلها إلى دار الإيمان التى يقيمون فيها ، وينضمون إليكم لنصرة الحق ، ودفع الظلم .

قال الفخر الرازى ماملخصه : (دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمستهترين بالزندقة ... لأن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأنه هو الأمر الذى به يتقرب إلى الله ، ويتوسل به إلى السعادة ... وإذا كان الأمر كذلك ، امتنع طلب المحبة والولاية فى الموضع الذى يكون أعظم موجبات العداوة حاصل فيه ... ودلت على إيجاب الهجرة بعد الإسلام - أى فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يسلموا ويهاجروا -

وأنهم إن أسلموا لم يكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة . وفظيره قوله - تعالى - (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) .

واعلم أن هذا التكليف إنما كان لازماً حال ما كانت الهجرة مفروضة .
ففي الحديث الشريف : أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين . وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك) . فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة .
ثم نسخ فرض الهجرة بما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) . وروى عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائماً (١) .

وقوله : (فإن تولوا نخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً) بيان لحكم الله - تعالى - في هؤلاء المنافقين إذا ما استمروا في غيهم وضلالهم .

والمعنى : فإن أعرض هؤلاء المنافقون عن الهجرة في سبيل الله - تعالى - فلا تعتبر إسلامهم ، بل نخذوهم في الأسر ، وضيّقوا عليهم (واقتلوهم حيث وجدتموهم) لأنهم أعداء لكم (ولا تتخذوا منهم) في هذه الحالة (ولياً) توادونه وتصادقونه (ولا نصيراً) تنتصرون به على أعدائكم ، لأن ولاية هؤلاء المنافقين محادة لله ولرسوله ، والتناصر بهم يؤدي إلى الخذلان كما قال - تعالى - (لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالاً ...) .

فالجملة الكريمة تأمر المؤمنين بقتل أولئك المنافقين الذين ظهر الكفر منهم . وتنهاهم عن اتخاذهم أولياء أو أصدقاء وعن الاستنصار بهم .

وقوله : (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) استثناء من الضمير المنصوب في قوله (نخذوهم واقتلوهم) .

وقوله (يصلون) بمعنى يلتجئون ويتصلون . الميثاق العهد الموثق .

والمعنى : أن الله - تعالى - يأمركم - أيها المؤمنون - أن تأخذوا وتقتلوا أولئك المنافقين الذين أظهروا كفرهم وتمنوا أن تكونوا مثلهم ، وامتنعوا عن الهجرة إلى دياركم ، وبنيهاكم عن مواليتهم وعن الاستعانة بهم ، لكنه - سبحانه - قد استثنى من هؤلاء الذين أمركم بأخذهم وقتلهم أناسا التجأوا واستندوا إلى قوم بينكم وبينهم عهد أمان ، لأنهم بهذا الاتجاه قد صار حكمهم كحكم من لجأوا إليهم من حيث الأمان وعدم الاعتداء .

وقد ذكر العلماء أقوالا في المراد من القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد أمان ، فقيل : هم الأسليون ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وقت خروجه إلى مكة قد وادع هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، وعلى أن من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الذي لهلال . وقيل هم بنو بكر بن زيد . وقيل هم خزاعة (١) .

وقوله : (أو جاءكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) عطف على صلة الذين وهو قوله (يصلون . . .) .

ومعنى حصرت : ضاقت وانقبضت ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . ويقال حصر صدره يحصر أى ضاق .

أى : خذوا واقتلوا - أيها المؤمنون - المنافقين الذين أعلنوا كفرهم ، ولا تأخذوا ولا تقتلوا الذين التجأوا إلى قوم بينكم وبينهم عهد أمان ، ولا تأخذوا ولا تقتلوا كذلك الذين جاءوا إليكم وقد ضاقت نفوسهم ، وانقبضت صدورهم عن قتالكم لأنكم مسلمون كما أنهم قد ضاقت نفوسهم عن قتال قومهم لأنهم منهم ، أو لأنهم يخشون قتالهم خوفا على أمر الهيم أو على ذريتهم أو ذوى أرحامهم .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٠٨ .

فأنت ترى أن الاستثناء في قوله « إلا الذين يصلون إلى قوم ... » قد أخرج من الأخذ والقتل فر يقين من الناس :

الفريق الأول : هو الذي ترك المحاربين من الأعداء ، والتجأ إلى القوم الذين بينهم وبين المسلمين عهد أمان ، فإنه بهذا الالتجاء قد صار حكمه كحكم من التجأ إليهم في الأمان .

والفريق الثاني : هو الذي جاء إلى المؤمنين ، سالماً وترك قومه ، إلا أنه في الوقت نفسه يكره أن يقاتل المسلمين لحبه لهم . ويكره أن يقاتل قومه لأنهم قومه وعشيرته وأهله أو لأنه لو قاتلهم للحقه الضرر في ماله أو ذريته ...

وقوله : « حصرت صدورهم » في موضع نصب على الحال بتقدير قد كما يرى بعضهم . وبعضهم لا يرى حاجة لتقديرها ، لأنه قد جاء الفعل الماضي خالاً بغيرها كثيراً .

وقيل هو صفة لموصوف محذوف هو حال من فاعل « جاؤا » ، أي : جاؤوكم حالة كونهم حصرت صدورهم .

وقوله : « أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم » مجرور بحرف جر مقدر أي : حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم . أو هو في محل نصب على أنه مفعول لأجله . أي حصرت صدورهم كراهة تتألمكم أو قتال قومهم .

والمراد بالفريق الثاني بنو مدلج فقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم فقال : لما ظهر النبي - صلى الله عليه وسلم - على أهل بدر وأسلم من حولهم ، قال : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد ابن الوائد إلى قومي بني مدلج . فأتيته فقلت : أنشدك النعمة . بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي . وأنا أريد أن توادعهم . فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام . وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم . فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد . فصالحهم

خالد على أن لا يعينوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن أسلحت
قريش أسلحوا معهم ، فأنزل الله الآية (١) .

وقوله : ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلما قاتلوكم ، بيان لمظهر من مظاهر
فضل الله ورعايته للمؤمنين .

أى : ولو شاء الله لسلط جميع المشركين عليكم بأن قوى قلوبهم ، وجراهم
عليكم ، وجعلهم يبرزون لقتالكم صفوا واحدا ، ولكنه - سبحانه - لم
يشأ ذلك ، بل ألقى الرعب فى صفوف أعدائكم ، وجعل منهم من يسلمكم
ويأتى إليكم موادعا .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : كيف يجوز أن يسلط الله الكفرة
على المؤمنين ؟ قلت : ما كانت مكافئهم إلا لقذف الرعب فى قلوبهم . ولو شاء
لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه لم يقذفه . فكانوا متسلطين مقاتلين غير
مكافئين فذلك معنى التسليط ، (٢) .

وقال القرطبي : قوله - تعالى - : ولو شاء الله لسلطهم عليكم ، تسلط الله
المشركين على المؤمنين هو بأن يقدرهم على ذلك ، ويقويه إمامة عقوبة ونقمة
عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي . وإما ابتلاء واختبارا كما قال - تعالى -
: ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوكم أخباركم ، وإما
تمحيصا للذنوب كما قال - تعالى - : وليحص الله الذين آمنوا ، والله أن يفعل
ما يشاء وبسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء .

ووجه النظم والاتصال بما قبل . أى : اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم
إلا أن يهاجروا وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا
فيه فلم يحكمهم ، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقايلوكم
أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم ، (٣) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٣ (٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٤٨

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٠

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : فإن اعتزلوكم فلم يقتلواكم
وألقوا إليكم السلم فما جعل الله عليهم سبيلا .

أى : أن هؤلاء الذين استثناهم الله - تعالى - من الأخذ والقتل ، أقبوا
مسالمتهم ، إن اعتزلوا قتالكم فلم يتعرضوا لكم بسوء ، وكفوا عن قتالهم إذا
ألقوا إليكم السلم ، أى : إذا انقادوا للصلح والأمان ورضوا به . وهم متى
فعلوا ذلك ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ، أى : فما أذن الله لكم فى أخذهم
وقتلهم بأى طريق من الطرق التى قرصل إلى العدوان عليهم .

وعبر بقوله : وألقوا إليكم السلم ، يدل السلام ، للإشارة إلى معنى التسليم
لا مجرد الأمن والسلام ، لأن السلم يفيد معنى التسليم ، فهم ألقوا إليكم قيادهم
واستسلموا لأمركم ، ودخلوا فى طاعتكم .

وفى نفي أن يكون هناك سبيل عليهم ، مبالغه فى عدم التعرض لهم بسوء .
لأنه إذا اتفنى الوصول إليهم اتفنى الاعتداء عليهم من باب أولى .

هذا ، ويرى جمهور المفسرين أن الأحكام التى اشتملت عليها هذه الآية
الكريمة منسوخة بآيه سورة التوبة وهى قوله - تعالى - : فإذا انسلخ الأشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد

قال الجمل : معاهدة المشركين وموادعتهم فى هذه الآية منسوخة بآية
السيف - وهى قوله : فإذا انسلخ الأشهر الحرم . . . الآية ، وذلك لأن الله
- تعالى - لما أعز الإسلام وأهله أمر أن لا يقبل من مشركى العرب
إلا الإسلام أو القتال ، (١) .

ثم بين - سبحانه - صنف آخر غير هؤلاء المسلمين ، وهم قوم من المنافقين
المخادعين ، الذين لا يضمرون للمؤمنين إلا شرا ، ولا يمدون أيديهم إلى أهل

الحق إلا بالسوء فقال - تعالى - : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها . . . » .

أى : ستجدون - أيها المؤمنون - قوما من المنافقين آخرين غير الذين وصفتمهم لكم ، يريدون ، بإظهارهم الإسلام ، أن يأمنوكم ، على أنفسهم ، ويريدون بإظهارهم للكفر ، أن يأمنوا قومهم ، من الأذى ، ومن صفات هؤلاء المخادعين أنهم ، كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ، أى : كلما دعوا إلى الردة وإلى العصية البغيضة وقعوا فيها أشنع وقور ، ورجعوا إليها منكوسين على رؤسهم .

قال ابن جرير : عن مجاهد قال : هم ناس كافوا بأنون النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان . يبتغون بذلك أن يأمنوا همنا وهمنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ، (١) .

ثم بين - سبحانه - ما يجب على المؤمنين نحو هؤلاء المنافقين المخادعين فقال : « فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم وأقتلوه حيث ثقفتهم . وأولئك جعلنا لكم عليها سلطانا مبينا ، .

أى : أن هؤلاء المنافقين إن لم يعتزلوا قتالكم والتعرض لكم بسوء ويلقوا إليكم الأمان والانقياد ، ويمتنعوا عن العدوان عليكم ، إن لم يفعلوا ذلك فخذوهم أسرى ، وأقتلوه حيث « ثقفتهم » أى : وجدتموهم وظفرت بهم . يقال ثقفت الرجل في الحرب أثقفة ، إذا أدركته وظفرت به وقوا . وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ، أى أولئك الذين وصفتمهم لكم جعل الله لكم حجة واضحة في أخذهم وقتلهم ، بسبب ظهور عداوتهم وانكشاف غدرهم ، وقد بذبهم بين الإسلام والكفر تبعا لشهوات نفوسهم المريضة .

(١) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٢٠١

هذا ، والمتأمل في هذه الآيات الأربعة الكريمة يراها قد رسمت للمؤمنين كيف تكون علاقتهم بغيرهم من المنافقين والمشركين .
فهي تأمرهم - أولاً - بأن يقفوا من المنافقين الذين أركسهم الله بما كسبوا نفياً واحداً ورأياً واحداً ، فلا يدافعون عنهم ولا يحسنون الظن بهم ، لا يولونهم ولا يستعينون بهم ، حتى يهاجروا في سبيل الله ، فإن امتنعوا عن جرة حل أخذهم وقتلهم وتأمرهم - ثانياً - بأن يسالموا - إلى حين - قوماً نجأوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأمان ، وأن يسالموا كذلك أولئك الذين يأتون إليهم وهم يكرهون قتالهم أو قتال قومهم ، وأظهروا الانقياد لاستسلام المؤمنين .

وتأمرهم - ثالثاً - بأن يأخذوا ويقتلوا أولئك المتلاعبين بالعميدة والدين الذين بلغ بهم الغدر والخداع أنهم إذا قدموا المدينة أظهروا الإسلام ، فإذا عادوا إلى مكة أو إلى قومهم أظهروا الكفر ، وكانوا مع قومهم ضد مسلمين .

ولإنها اتوجهات حكيمة تبصر المؤمنين بما يجب عليهم نحو غيرهم من أس الذين يخافونهم في عقيدتهم .

• • •

وبعد هذا الحديث الحكيم الذي بين الله - تعالى - فيه أحوال المنافقين ، عناتهم الذميمة ، ومرقف المؤمنين من يخالفونهم في العقيدة ، بعد كل ذلك فذات السورة الكريمة في بيان حكم القتل الخطأ ، وحكم القتل العمد ال - تعالى - :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا طَغَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا نَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ،

وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله
وتحرير رقية مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليماً حكيماً (٩٢) ومن يقتل مؤمناً متعمداً
فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً
عظيماً (٩٣) .

روى المفسرون روايات في سبب نزول قوله - تعالى - « وما كان لمؤمن
أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ... الآية » ، ومن أشهر هذه الروايات ما جاء عن
مجاهد وغيره أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة ، وذلك أنه قتل رجلاً كان
يعذبه لكي يترك الإسلام ، فأضمر عياش قتل ذلك الرجل . ثم أسام هذا الرجل
دون أن يعلم عياش بإسلامه . فلما لقيه في يوم من الأيام ظن عياش أن الرجل
ما زال مشركاً فقتله . فلما علم بإسلامه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقال : يا رسول الله ، قتلته ولم أشعر بإسلامه فأنزل الله الآية (١) .

والآية السكرية وإن كانت قد نزلت في حادثة معينة إلا أن حكمها يقتناول
كل من قتل غيره خطأ ، لأن العبرة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب .

والنفي في قوله - تعالى - « وما كان ، ليس لنبي الوقوع » ، لأنه لو كان
كذلك ما وقع قتل على سبيل الخطأ أبداً ، وإنما النفي بمعنى النهي وعدم الجواز .
وقد أشار القرطبي إلى ذلك بقوله : قوله - تعالى - « وما كان لمؤمن أن
يقتل مؤمناً إلا خطأ » هذه آية من أمهات الأحكام . والمعنى ما ينبغي لمؤمن
أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، فقوله : « وما كان ، ليس على النفي وإنما هو على
التحريم والنهي كقوله : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولو كانت
على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط » ، لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٤ بتصرف يسير .

فهو كقوله - تعالى - : وما كان لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا ، فلا يقدر العباد أن أن يَنْبِتُوا شَجَرَهَا أبداً ... ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأول وهو الذى يكون فيه د إلا ، بمعنى لكن . والتقدير : ما كان له أن يقتله البتة لكن لم يَنْبِتْ قَتْلَهُ خطأ فعليه كذا ... والخطأ : اسم من أخطأ خطأ وإخطأ . إذا لم يصنع عن تعمد ، فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطأ . ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره : أخطأ . ولمن فعل غير الصواب : أخطأ ، (١) .

وقال صاحب الكشف : فإن قلت . بم انتصب خطأ ؟ قلت : بأنه مفعول له . أى : ما ينبغى له أن يقتله لعله من العلة إلا للخطأ وحده . ويجوز أن يكون حالاً بمعنى : لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ . وأن يكون صفة للمصدر أى : إلا قتلاً خطأ . والمعنى ، أن من شأن المؤمن أن يتتقى عنه وجود قتل المؤمن لبته ، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد ، بأن يرمى كافراً فيصيب مسلماً . أو يرمى شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم ... (٢) .

ثم بين - سبحانه - حكم القتل الخطأ فقال : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .

قوله « فتحرير » ، التحرير : الإعتاق وهو تفعيل من الحرية . أى جعل الرقبة حرة . وهو مبتدأ محذوف الخبر أى : فعليه تحرير رقبة مؤمنة .

وقوله : « ودية » الدية ما يعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه . وهى مأخوذة من الودى كالعدة من الوعد . يقال : ودى القاتل القاتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس . وسمى المال دية تسمية بالمصدر .

والمعنى : أن المؤمن لا يسوغ له ولا يليق به أن يقتل أخاه المؤمن . لأن

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٢ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٤٨ .

ذلك محرم تحريماً قاطعاً ، لكن إن وقع منه القتل له على سبيل الخطأ فإن دم القتيل لا يذهب هدرًا ، بل على من قتل أخاه المؤمن خطأ ، تحرير رقبة مؤمنة ، أي : إعتاق نفس مؤمنة ، وعليه كذلك ، دية مسلمة إلى أهله ، أي : مؤداة إلى ورثة القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم . وقوله «إلا أن يصدقوا» أي : إلا أن يتصدق أهل القتيل بهذه الدية على القاتل ، بأن يتنازلوا عنها له على سبيل العفو والصفح .

وعبر - سبحانه - عن العتق بالتحرير في قوله «فتحرير رقبة» ، للإشارة بأن الحرية للعبيد مقصد من مقاصد الإسلام ، وأن شريعته قد أوجدت على أتباعها أن يعتقوا الأرقاء إذا ما وقعوا في بعض الأخطاء حتى يتحرروا أكبر عدد من الرقاب .

والتعبير عن النفس بالرقبة من باب التعبير عن الكل بالجزء . وكان التعبير بذلك للإشارة إلى أن الرق غل معنوي في الرقاب ، وأن المؤمن الصادق في إيمانه هو الذي يذل قصارى جهده في فك الرقاب من قيدها .

وقيد الرقبة المحررة بأن تكون مؤمنة لتخرج الكافرة ، إذ الإسلام يحرص على تحرير الأرقاء المؤمنين دون الكافرين .

قال ابن كثير : وجمهور الفقهاء على أن الرقبة المؤمنة تجزء سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فقد أخرج الإمام أحمد عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال : يا رسول الله ، إن على عتق رقبة مؤمنة . فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها . فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقها ، (١) .

ويرى بعضهم أنه لا تجزى إلا الرقبة المؤمنة التي صلت وعقلت الإيمان ،
أما الصغيرة فإنها لا تجزى .

وقوله ، ودية ، معطوف على « فتحريز » ، وقوله (مسلمة) صفة لديه . وقوله
(إلى أهله) متعلقة مسلمة .

قال القرطبي ماملخصه : ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية ، وإنما في
الآية لإيجاب الدية مطلقا ، وليس فيها لإيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما
أخذ ذلك من السنة ..

والعاقلة : قرابات الرجل من جهة أبيه وهم عصبته ..
وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بأن الدية
مائة من الإبل . ووداها — صلى الله عليه وسلم — في عبد الله بن سهل المقتول
بخيبر فكان ذلك يمانا على لسان النبي — صلى الله عليه وسلم — لمجمل الكتاب
واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل ، فقالت طائفة : على أهل الذهب
ألف دينار . وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ...

وقد ثبتت الأخبار عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قضى بدية الخطأ
على العاقلة . وأجمع أهل العلم على القول به (١) .

فمنى الصحيحين عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل . فرمت
إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها . فاخصموا إلى رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — فقضى أن دية جنينها غرة : عبد وأمة . وقضى بدية
المرأة على عاقلتها (٢) .

قالوا : وإنما كانت دية القتل الخطأ على العاقلة ، لأن القاتل لو دفعها
لأوشكت أن تأتي على جميع ماله ، وليكون ذلك دليلا على تضافر الأسرة

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٥

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٥

وتعاونها . وإذا كان القاتل فقيرا وأسرته فقيرة ، فإن دية المقتول تكون
على بيت مال المسلمين ، حتى لا يهدر دم القاتل . قال المصنف رحمه الله تعالى :
قال المهايى : تجب الدية على كل عاقلة القاتل . وهم عصبة غير الأصول
والفروع . لأنه لما عفى عن القاتل فلا وجه للأخذ منه . وأصوله وفروعه
أجزاؤه فالأخذ منهم أخذ منه . ولا وجه لإهدار دم المؤمن . فيؤخذ من
عاقلته الذين يرثونه بأقوى الجهات وهى العصبة ، لأن الغرم بالغنم . فإن لم
يكن له عاقلة أو كانوا فقراء فعلى بيت المال (١) .

والتعبير عن أداء الدين بقوله : مسلبة إلى أهله ، يرمى إلى وجوب حسن
الأداء بأن تسلم هذه الدية إلى أسرة القاتل بكل سماحة ولطف تجبرها لحاظرها
عما أصابها .

والمراد بقوله : إلا أن يصدقوا ، أى : إلا أن يتبرع بها أولياء المقتول
على سبيل العفو والصفح .

وعبر عن ذلك بقوله : يصدقوا ، للإشارة إلى أن تبرعهم هذا مرغوب فيه
وأنه بمنزلة الصدقة التى لهم ثوابها الجزيل عند الله - تعالى - لاسيما إذا كان
أولياء القاتل وعصبته يشق عليهم أداؤها فيتركها أولياء القاتل رافة بأولياء
القاتل وشفقة عليهم ، وفى الحديث الشريف : كل معروف صدقة .

ثم بين - سبحانه - حكم القتل الخطأ لمؤمن ينتمى إلى الأعداء فقال : فإن
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة .

أى : فإن كان المقتول خطأ (من قوم عدو لكم) أى محاربين لكم ،
(وهو مؤمن) أى و كان المقتول مؤمنا ولم يعلم به القاتل ، لكونه بين أظهر
قومه الكفار ولم يفارقهم ، أو أنهم بعد أن فارقهم لأمر من الأمور ، فعلى
القاتل فى هذه الحالة (تحرير رقبة مؤمنة) كفارة عن هذا القتل الخطأ ، وليس

عليه دية ، لأن أولياء القتل من الكفار ولا توارث بين المؤمنين والكفار .
ولأن دفع الدية إليهم يؤدي إلى تقويتهم علينا ومن غير المعقول أن تدفع
لأعدائنا ما يتقوون به علينا .

روى الحاكم وغيره عن ابن عباس قال : كان الرجل يأتي النبي - صلى الله
عليه وسلم - ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون . فيصيبه المسلمون في سرية أو
غزوة . فيعتق الذي يصبية رقبة .

ثم بين - سبحانه - حكم القتل الخطأ إذا كان المقتول من قوم بينهم وبين
المسلمين عهد وميثاق فقال - تعالى - : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) .

أى : وإن كان المقتول خطأ (من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أى : من قوم
بينكم وبينهم - أيها المؤمنون - عهد من هدنة أو أمان وهم على دينهم وأقم على
دينكم ، فعلى القاتل في هذه الحالة دية تدفعها عاقلته إلى أهل القتل ، لأن
حكمهم كحكم المسلمين ، وعليه كذلك (تحرير رقبة مؤمنة) لتكون كفارة له
عند الله . وقدم الدية هنا على تحرير الرقبة على العكس مما جاء في صدر الآية ،
للإشعار بوجوب المسارعة إلى تسليم الدية حتى لا يتردد القاتل في دفعها إلى غير
المسلمين الذين بينهم وبين المسلمين عهد يمنع عدم الاعتداء .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد جعل الحكم في قتل المعاهد كالحكم في قتل
المسلم من الدية وتحرير الرقبة ، وبعضهم يرى أن المراد بالمقتول خطأ هنا
المسلم الذى هو في قوم معاهدين وأن الدية لا تدفع لهؤلاء القوم فيكون معنى
الآية : وإن كان أى المقتول المؤمن (من قوم) كفار بينكم وبينهم ميثاق)
فعلى قاتله دية (مسلمة إلى أهله) من أهل الإسلام إن وجدوا ، ولا تدفع إلى
ذوى قرابته من الكفار وإن كانوا معاهدين ، إذ لا يرث الكافر المؤمن .
ويبدو لنا أن رأى الأول أقرب إلى الصواب ، لأنه لو كان المراد بالمقتول
خطأ هنا القتل المسلم لكان مكرراً ولما كان هناك معنى لإفراجه إذ حكمه

يكون، داخلا في قوله - تعالى - في صدر الآية ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله ، فلما أفرده - سبحانه - بالذكر علمنا أن المقصود بالقتيل هنا من قتل خطأ من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق سواء أكان المقتول على ديننا أم على دينهم .

وقد ذكر صاحب الكشف هذا الوجه ولم يذكر سواء فقال : « وإن كان من قوم ، - أى : وإن كان المقتول من قوم - كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمة من الكتابيين فحكمه حكم مسلم من مسلمين ، ^(١) ومن العلماء أيضا من يرى أن دية المسلم والكافر سواء ومنهم من يرى غير ذلك .

وقد أشار الإمام ابن كثير إلى هذين الرأيين بقوله : - تعالى - « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ... الآية ، أى : فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلم يرد دية قتيْلهم . فإن كان مؤمنا فدية كاملة وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء . وقيل يجب في الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل في كتب الأحكام ، ^(٢)

ثم بين - سبحانه - الحكم عند عدم استطاعة إعتاق الرقبة فقال : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما ،

أى : فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها فعليه في هذه الحالة صيام شهرين متواصلين في أيامهما ، لا يفرق بينهما فطر ، بحيث لو أفطر يوما فيها استأنف من جديد إبتداء الشهرين ، إلا أن يسكون الفطر بسبب حيض أو نفاس أو مرض يتعذر معه الصوم .

وقوله - « توبة من الله » مفعول لأجله والتقدير : أى شرع الله لكم

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٥٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٥

ذلك توبة منه أى قبولاً لها ورحمة بكم . من تاب الله على فلان إذا قبل توبته .

وهذه التوبة ليست من إثم القتل الخطأ ، لأن الإثم مرفوع عن المخطئ . كما فى الحديث الشريف ، رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

ولمّا التوبة هنا من التقصير وقلة التثبيت والتحقق ، ولكى يكون المسلم يعد ذلك متذكراً فلا يقع منه فى المستقبل ما وقع منه فى الماضى ، ولهذا قال الإمام الزيلعى :

« وبهذا النوع من القتل أى القتل الخطأ — لا يائمه إثم القتل ، ولمّا يائمه إثم ترك التحرز والمباغة فى التثبت ، لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط ألا تؤذى أحداً . فإذا آذى أحداً فقد تحقق ترك الحرز ،

وقوله ، وكان الله عليها حكماً ، تذييل قصد به زجر الناس عن إتباع الهوى وعن مخالفة شريعته .

أى . وكان الله وما زال عليها بالنفوس وخباياها وحركانها وبكل شىء فى هذا الكون : حكماً فى كل ما شرع وقضى . وسيحاسب الناس على أقوالهم وأعمالهم يوم القيامة . وسيجازيهم بما يستحقون من خير أو من شر .

وبهذا نرى أن الآية الكريمة قد بينت أن المؤمن إذا قتل على سبيل الخطأ أخاه المؤمن أو قتل رجلاً من قوم كافرين ولمكن بيننا وبينهم ميثاق أمان فعليه فى كل حالقتن حالتين عتق رقبة ودية . أما إذا قتل المؤمن رجلاً مؤمناً ولكن كان من قوم كافرين محاربين لنا وليس بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق فدأى القاتل تحرير رقبة فقط . فإن لم يستطع تحرير رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله . وهذه الأحكام الحكيمة تربي النفوس على الاحتراس والاحتياط وأخذ الحذر ، وتضان الدماء عن أن تذهب هدراً وتعوض أسيرة القنيل عن فقيدها بما يخفف آلامها ، ويجبر خاطرها ، وتعوض الجماعة الإسلامية بتحرير رقبة مؤمنة تعمل لصالح الجماعة بحرية وإفلاق بعد أن كانت تعمل لخدمة سيدها فحسب .

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك سوء عاقبة من يقتل مؤمناً متعمداً فقال :
« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد
له عذاباً عظيماً ،

أى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، قتله ، فجزاؤه ، الذى يستحقه بسبب
هذه الجناية الكبيرة جهنم خالداً فيها ، أى باقياً فيها مدة طويلة لا يعلم مقدارها
إلا الله ، وغضب الله عليه ، بسبب ما ارتكبه من متكر ولعنه ، أى طرده من
رحمته ، وأعد له ، من وراء ذلك كله ، عذاباً عظيماً ، يوم القيامة .

هذا وقد ، ساق المفسرون جملة من الآيات والأحاديث التى تهدد مرتكب
هذه الكبيرة بالعذاب الشديد ؛ وإختلفوا فى حكمها هل هى منسوخة أولاً ؟
وهل للقاتل عمداً توبة أولاً ؟ وقد أفاض الإمام ابن كثير فى بيان كل ذلك
فقال ما ملخصه :

« هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم والذى هو -
مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية . قال - تعالى - « والذين لا يدعون مع
الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق . . . » .

والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جداً . فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين
عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ما يقضى بين
الناس يوم القيامة فى الدماء ، وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يزال المؤمن معتقاً - أى خفيف
الظهر ، سريع السير - ما لم يصب دماً حراماً . فإذا أصاب دماً حراماً بلع
أى : أعيا وانقطع .

وفى حديث آخر : لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم .

ثم فقال : وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً .
وقال البخارى : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال :

سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة . فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأته عنها . فقال : نزلت هذه الآية . . ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . . هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

وروى ابن جرير أيضاً عن سعيد بن جبير قال . سألت ابن عباس عن قوله - تعالى - . . ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . . فقال : إن الرجل إذا عرف الإسلام ، وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ؛ ولا توبه له . . .

ثم قال : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها . أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله - تعالى - فإن تاب وأقرب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته .

قال الله - تعالى - . . إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . .

فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك . وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء .

والمراد بالخلود هنا المسكث الطويل . وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان . . .

وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فراد قائله الزجر والتوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته ، (١)

والآية الكريمة . . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم . . . الصواب في معناها : أن جزاءه جهنم . فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره . وقد

لا يجازى بل يعفى عنه . فإن قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد . يخلد في جهنم بالإجماع . وإن كان ثير مستحل بل ممتددا تحريمه فهو فاسق عاص . مرتكب كبيرة جـ زاوه جهنم خالدا فيها . ولكن تفضل — سبحانه — فأخبر أنه لا يخلد فيها من مات موحدا فلا يخلد هذا . وقد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا . وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين . ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار . فهذا هو الصواب في معنى الآية ، (١) .

وبهذا نرى أن الآية الكريمة تنهى المؤمن نهيا قاطعا عن أن يمد يده بالسوء لقتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، وتوعد الذي يفعل ذلك بغضب الله عليه وطرده من رحمته ، وإلحاق العذاب العظيم به يوم القيامة .

• • •

وبعد هذا التحذير الشديد من قتل النفس بغير حق ، وجه القرآن نداء إلى المؤمنين نهام فيه عن القتل بدون تبين أو تثبت من أجل التوصل إلى عرض من أعراض الدنيا الفانية ، فقال — تعالى — :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، فَمِنَدَّ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَفَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) » .

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات متعددة إلا أنها متقاربة في المعنى . وقد حكى معظمها الإمام القرطبي فقال مالم يخصه :

هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فحمل عليه أحدهم فقتله — ظنا منه أن المقتول نطق بالشهادتين ليأمن القتل — فلما ذكر ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم — شق عليه ونزلت الآية ... فحمل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ديته إلى أهله ورد عليه غنيماته .

وقد قيل : إن القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الأضبط . وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مرادس بن نهيك من بني مرة من أهل فاك . وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال : بعث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جيشا من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا ففتح المشركون المسلمين أكتافهم . فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين بالرمح . فلما غشيه قال : أشهد أن لا إله إلا الله إني مسام . فطعنه فقتله .

فأتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما الذي صنعت ، مرة أو مرتين . فأخبره بالذي صنع . فقال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : فها شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه ، فقال : يا رسول الله لو شققت بطنه أ كنت أعلم ما في قلبه فقال : لا فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه ، ...

ثم قال القرطبي : ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع (١) .

والضرب في الأرض : السير فيها . تقول العرب : ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيره . وكان السير في الأرض سمي بذلك ؛ لأنه يضرب الأرض برجليه في سيره . والمراد بالضرب في الأرض هنا : السفر والسير فيها من أجل الجهاد في سبيل الله .

وقوله « فتثبتوا » معناه : فتثبتوا وتأكدوا وتأملوا فيما تأتون وتذرون .

وقرأ حمزة « فتثبتوا » .

قال القرطبي : والسلم والسلام بمعنى واحد . قال البخاري . وقرئ بها كلها . واختار أبو عبيد « السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : السلم هنا أشبه ؛ لأنه بمعنى الانقياد والاستسلام . كما قال - تعالى - « فآلخوا السلم ما كنا نعمل من سوء » .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا وصدقوا بالحق ، إذا خرجتم من بيوتكم وسرتم في الأرض من أجل الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته « فمبينوا ، أي فاطلبوا بيان الأمر في كل ما نأتون وما نذرون ، واحذروا أن تضعوا سيوفكم في غير موضعها . فإن الأعمال في الدعاء الحرمه والصيافة وعدم الاعتداء عليها ، وقد حرم الله - تعالى - قتل النفس إلا بالحق .

والتبين والتثبت في القتل واجب حضرا وسفرا . وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التي نزلت فيها الآية وقعت في السفر .

وقوله « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا ، أي : تأكدوا - أيها المؤمنون - وتثبتوا في كل أحكامكم وأفعالكم ، ولا تقولوا لمن أظهر الانقياد لدعوتكم ، دينكم فنطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام . لا تقولوا له لست مؤمنا حقا وإنما قلت ما قلت بمسافة فقط لتأمن القتل . بل الواجب عليكم أن تقبلوا منه ما أظهره وعاملوه بموجبه ؛ فإن علم السرائر والبواطن إنما هو لله - تعالى - وحده .

وجملة (لست مؤمنا) مقول لقوله (لا تقولوا : أي لا تنفوا عنه الإيمان وهو يظهره أمامكم وفي هذا من الفقه - كما يقول القرطبي - باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر .

ولقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينهى عن قتل من أعلن الاستسلام ويحذر من يقتله بأنه سيقته به ، وقد أرسل بذلك إلى قواد جيوشه لأن الذين يقتلون من يطلب الأمان طمعا في ماله لا يكون جهادهم خالصا لله ، ولا تكون أعمالهم محل رضا الله - تعالى - ولذا قال - سبحانه - :

(تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة) . والابتغاء : الطلب الشديد والرغبة الملحة .

وعرض الحياة الدنيا : جميع متاعها وأموالها . وسمى متاع الدنيا عرضا ، لأنه مهما كثر فهو زائل غير دائم ، وعارض غير باق .
قال أراغب : والعرض - بفتح الراء والعين - مالا يكون له ثبات . ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجواهر . وقيل : الدنيا عرض حاضر تنبئها على أنه لا ثبات لها ، (١) ، والمغانم : جمع مغنم ويطلق على ما يؤخذ من مال العدو ، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

والمعنى : تثبتوا - أيها المؤمنون - في كل أقوالكم وأعمالكم ، ولا تتمجلوا في أحكامكم ، ولا تقولوا لمن حياكم بتحية الإسلام أو نطق بالشهادتين لست مؤمنا ، وإنما فعلت ذلك تقية ؛ ثم تقتلونه . مبتغين من وراء قتله متاع الدنيا الزائل ، وعرضها الفاني ، إن هذا المسلك يتنافى مع الإيمان الصادق والجهاد الخالص . ومن كان منكم يريد متاع الدنيا فليطلبه من الله وحده ، فإن خرائئه لا تنفذ ، وعطاءه لا يحد ، ولا يطلبه عن طريق الاعتداء على من أظهر الإسلام أو النمس منكم الأمان .

وقوله (تبتغون عرض الحياة الدنيا) حال من فاعل (لا تقولوا) لكن لا على أن يكون النهي راجعا للقيود فقط كما في قولك : لا تطلب العلم تبتغي به الجاه والتفاخر ، بل على أنه راجع لهما جميعا . أي : لا تقولوا له ذلك ولا تبتغوا العرض الفاني .

فالمقصود بهذه الجملة الكريمة توبيخهم على حرصهم على متاع الدنيا بطريقة لا تتناسب مع الإيمان الكامل ، ومع الهدف الذي خرجوا من أجله : وهو إعلاء كلمة الله تعالى - وضم أكبر عدد من الناس إلى دعوة الحق التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقوله ، فعند الله مغانم كثيرة ، تعليل للنهي عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا بهذا الأسلوب فكأنه قال : لا تعودوا إلى ما قتلتموه من قتل من ألقى إليكم السلم طلبا لماله ، فإن الله - تعالى - عنده مغانم كثيرة ، وفي مقدوره أن يغنيكم من فضله ، فالجأوا إلى جنابه وحده ، وخصوه بالسؤال ، وأخلصوا له العمل .

وقوله ، كذلك كنتم أن قبل فن الله عليكم فتبينوا ، تعليل للنهي عما قالوه وما فعلوه .

أى : أقم - أيها المؤمنون - كنتم من قبل مثل ذلك الذي ألقى إليكم السلم ، فقد كنتم في أول إسلامكم لا يظهر منكم للناس غير ما ظهر منه لكم من النطق بالشهادتين وتبادل تحية الإسلام ، فمر الله عليكم بأن قبل منكم تلك المرتبة وعصم بها دماءكم وأموالكم ولم يأمر بالتفحص عن سرايركم .

والى هذا الممن اتجه صاحب الكشاف فقد قال : قوله (كذلك كنتم من قبل) أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فخصت من دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على موافاة قلوبكم بالاستسكان بالاستقامة والاشتهار بالإيمان فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم ، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المكانة ، ولا تقولوا إن تهليل هذا لا تقا القتل لا اصدق النية ، فتجعلوه سبيلا إلى استباحة دمه وماله وقد حرمها الله (١) .

فاسم الإشارة راجع إلى (من) في قوله : (لمن ألقى إليكم السلم) . ويجوز أن يكون اسم الإشارة راجعا إلى الحالة التي كانوا عليها في ابتداء إسلامهم . أى كحال هذا الذي يسر لإيمانه ويخفيه عن قومه كنتم من قبل . وقد رجح هذا المعنى ابن جرير فقال ما ملخصه : قوله (كذلك كنتم من قبل) أى كذلك كنتم تخفون لإيمانكم في قومكم من المشركين ، وأقم مقيموا بين أظهرهم ، كما كان هذا الذي قتلتموه مقبلا بين أظهر قومه من المشركين

مستخفيا بدينه منهم (فن الله عليكم) أى : فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم منكم بإظهار دينه وإعزاز أهله ، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به من توحيد ، وعبادته .. (١).

والذى يبدو لنا أن الآية الكريمة تنسج لهُذين التفسيرين ، إلا أن التفسير الأول الذى جرى عليه صاحب الكشف أشمل وأنسب لسياق الآية ؛ لأن المقصد الرئيسى الذى تدعو إليه الآية الكريمة هو نهى المؤمنين عن سوء الظن بمن أظهر الإسلام وعن الاعتداء عليه . وأمرهم بأن يعاملوا الناس بظواهرهم أدا بواطنهم فأمرها إلى الله وحده .

والفاء فى قوله (فتبينوا) فصيحة . أى : إذا كان الأمر كذلك فتبينوا نعمة الله عليكم ، ودارموا على شكرها ، وقبسوا أحوال غيركم بما سيق من أحوالكم ، واقبلوا ظواهر الناس بدون فحص عن بواطنهم ، ولا تصدروا أحكامكم عليهم إلا بعد التثبت والتأكد من صحتها . ولا تشهروا سيوفكم فى وجوههم إلا بعد التأكد من كفرهم وعدوانهم .

وقوله : (إن الله كان بما تعملون خبيرا) تذييل قصد به تحذيرهم من مخالفة أمره .

أى . إن الله مطلع على دقيق الأمور وجليلها ، خبير بما تسره نفوسكم وما تعلنه ، لا يخفى عليه شئ من ظواهركم وبواطنكم ، وسيحاسبكم على كل ذلك ، وسيجازيكم بما تستحقون من خير أو شر .

هذا وقد أخذ العلماء من هذه الآية أن المكافر إذا نطق بالشهادتين حرم قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من إهدار دمه وماله وأهله .

كما أخذوا منها وجوب التثبت فى الأحكام وفى الأقوال . وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك .

قال الفخر الرازي : اعلم أن المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين . وأمر المجاهدين بالتثبت فيه ، لئلا يسفكوا دما حراما بتأويل ضعيف (١) .

وقال بعض العلماء : وقد دلت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية ، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة ، وطرح ما من شأنه إدخال الشك لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده ، وكما يتهم المتهم غيره فللغير أن يتهم من اتهمه . وبذلك ترتفع الثقة ، ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق ، إذ قد أصبحت التهمة تظل الصادق والمنافق . وانظر معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - المنافقين معاملة المسلمين .

على أن هذا الدين سريع السريان في القلوب فيكتفي أهله بدخول الداخين فيه من غير مناقشة . إذ لا يلبثون أن يألفوه وتخالط بشاشته قلوبهم . فهم يقتحمونه على شك وتردد فيصير إيماننا راسخا . وما يعين على ذلك ثقة السابقين فيه باللاحقين .

ومن أجل ذلك أعاد الله الأمر فقال : فتبينوا ، تأكيذا لقوله « فتبينوا » المذكور قبله . . (٢)

وبعد أن أمر - سبحانه - المؤمنين بأن يعاملوا الناس على حسب ظواهرهم ونهاهم عند جهادهم عن التعجل في القتل . . . أتبع ذلك ببيان فضل المجاهدين المخلصين فقال - تعالى -

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٢
(٢) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ٥ ص ١٦٨ .
(٢٣ - سورة النساء)

« لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ — غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ —
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ
اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً
وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) . »

قال الآلوسی : قوله - تعالى - « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ... » شروع في الحديث
على الجهاد ليأمنوا عن تركه ، وإيرغبوا عما يوجب خطلا فيه . والمراد بالقاعدین :
الذين أذن لهم في القعود عن الجهاد أكتفاء بغيرهم . وروى البخاري عن ابن عباس :
هم القاعدون عن بدر وهو الظاهر الموافق للتاريخ على ما قيل . وقال أبو حمزة :
لأنهم المتخلفون عن تبوك . وروى أن الآية نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة
ومرارة بن الربيع من بني عمرو بن عوف . وهلال بن أمية من بني واقف حين
تخلفوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك الغزوة ، (١) .

وقوله « غير أولي الضرر » جملة معترضة جيء بها لبيان أنهم غير مقصودين
بعدم المساواة مع المجاهدين في الأجر .

والضرر : مصدر ضرر مثل مرض . وهذه الزنة تجيء - غالبا - في العاهات
ونحوها ، مثل عمى وحصر وعرج وورمد .

والمراد بقوله « غير أولي الضرر » أي : غير أصحاب العلل والأمراض
التي تحول بينهم وبين الجهاد في سبيل الله من عمى أو عرج أو ضعف أو غير
ذلك من الأعذار .

وقد روى المفسرون في سبب نزول قوله - تعالى - « غير أولي الضرر » ،

روايات منها ما أخرجه البخاري عن البراء قال : لما نزلت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيدا فكتبها لجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته . فأنزل الله : غير أولى الضرر ، (١) .

وقال القرطبي : روى الأئمة - واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغشيت السكينة فوقعت نخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نخذي فما وجدت ثقل شيء أقل من نخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم سرى عنه فقال : « أكتب » فكتبت في كتف - أي في عظم عريض كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم - « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ... الآية » .

فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله السكينة فوقعت نخذه على نخذي . ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اقرأ يا زيد . فقرأت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أولى الضرر « الآية » كلها .

قال زيد : فأنزلها الله وحدها فألحقها . والذق نفسي بيده لسكائي أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف ، (٢) .

والمعنى : لا يستوى عند الله - تعالى - الذين قعدوا عن الجهاد لإعلاء كلمة الحق دون أن يكون عندهم من الأعذار ما يمنهم من ذلك ، لا يستوى هؤلاء مع الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . أما الذين قعدوا

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٢٢ .

عن الجهاد لأعداء تمنعهم عن مباشرته ، فإن نيتهم الصادقة سترفع منزلتهم عند
الله - تعالى - ، وستجعلهم في مصاف المجاهدين بأموالهم وأنفسهم أو
قريبين منهم .

ويشهد لذلك ما رواه البخاري وأبو داود عن أنس أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال - وهو يسير إلى تبوك : : إن بالمدينة أقواما ما سرتهم من
سير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا : يا رسول الله ، وهم بالمدينة
قال : نعم حبسهم العذر ، .

قال ابن كثير : وفي هذا المعنى قال الشاعر :
يا راحلين إلى البيت العتيق لقد سرتهم جسوماً وسرنا نحن أرواحا
إنا أقنعا على عذرو عن قدر ومن أقام على عذركم راحا
وقوله : (لا يستوى ..) نفي لاستواء المجاهدين والقاعدين ، والمقصود
بهذا النفي التعريض بالمفضول لتفريطه وزهده في الخير ، وحض على الاقتداء
بمن هو أفضل منه ، إذ من المعروف أن القاعد عن الجهاد لا يساوي المجاهد في
الفضل والثواب . فتعين أن يكون المراد بهذا التعبير التعريض بالقاعدين
ليتناسوا بالمجاهدين ، وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله :

فإن قلت : معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان فما فائدة نفي
الاستواء ؟ قلت : معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم ، والبون البعيد ،
ليألف القاعد ويرفع بنفسه عن انحطاط منزلته . فيتهز للجهاد ويرغب فيه ،
وفي ارتفاع طبقته ، ونحوه : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)
أريد به التحريك من الجهل إلى التعلم . ولينفض الشخص بنفسه عن صفة الجهل
إلى شرف العلم) ،

وقوله (من المؤمنين) أجاب ومجور متعلق بمحذوف حال من القاعدين .
وفائدة قوله : (من المؤمنين) الإيذان من أول الأمر بأن قعودهم عن
الجهاد لم يمنعهم عن الوصف بالإيمان ، لأن قعودهم عن الجهاد لم يكن عن نفاق

أو عن ضعف في دينهم ، وإنما كان عن تراخ أو اشتغال ببعض الأمور الدنيوية .

قال الجمل (وقوله : غير أولى الضرر) : قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وطاسم (غير) بالرفع : وقرأ الباقون بالنصب . وقرأ الأعمش بالجر .

فالرفع على وجهين : أظهرهما أنه على البديل من (القاعدون) . وإنما كان هذا أظهر لأن الكلام نفى والبديل معه أرجح . . . والثاني : أنه رفع على أنه صفة لقوله (القاعدون) لأنهم لما لم يكونوا أناساً بأعيانهم بل أريد بهم الجنس أشبهوا النكرة فوصفوا بها .

وأما النصب فعلى : الاستثناء من (القاعدون) وهو الأظهر ، لأنه المحدث عنه .

وأما الجر فعلى أنه صفة للمؤمنين^(١) .

وقوله : (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) بيان لمزية المجاهدين على غيرهم .

والمراد بالقاعدين هنا - الذين قعدوا عن الجهاد لسبب مانع من مباشرته أى : فضل الله - تعالى - المجاهدين بأموالهم وأنفسهم من أجل إعزاز دينه ، فضلهم درجة على القاعدين بأعذار ، لأن المجاهدين قد عرضوا أنفسهم للمخاطر والآهوال ، وبذلوا أرواحهم وأموالهم في سبيل إعلاء كلمة الله .

والدرجة هنا مستعاره للعلو الممنوى أى أن المراد بها هو الفضل ، ووفرة الأجر وزيادة الثواب . والتتوين فيها للتعظيم .

قال ابن جرير : فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من

أولى الضرر درجة واحدة، يعنى فضيلة واحدة. وذلك بفضل جهادهم بأنفسهم
فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان (١) .

وقوله (وكلا وعد الله الحسنى) جملة معترضة جىء بها تداركاً لما عسى أن
يوجه تفضيل أحد الفريقين على الآخر من حرمان المفضول .
أى : وكل واحد من فريق المجاهدين والقاعدين من أهل الضرر وعنده
الله المثوبة الحسنى وهى الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم ، وإنما التفاوت
فى زياده العمل المقتضى لمزيد الثواب .

وقوله (كلا) مفعول أول لما يعقبه قدم عليه لإفادة القصر تأكيداً للوعد
وتنوينه عوض عن المضاف إليه . وقوله (الحسنى) مفعول ثان .

ثم بين - سبحانه - أنه قد فضل المجاهدين على القاعدين بغير عذر
بدرجات عظيمة فقال (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) .

أى : وفضل الله - تعالى - المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين
دون أن يكون هناك عذر يمنعهم عن الجهاد ، فضل الله المجاهدين على هؤلاء
القاعدين بالآجر العظيم والثواب الجزيل ، والمنزلة الرفيعة .

وقوله (أجراً عظيماً) منصوب على النيابة عن المفعول المطلق المبين للنوع ،
لأن الآجر هو ذلك التفضيل . أو على نزع الخافض أى فضلهم بأجر عظيم . أو
على أنه مفعول ثان بتضمنين فضل معنى أعطى أى أعطاهم أجراً تفضلاً منا .

ثم فصل - سبحانه - هذا الآجر العظيم فقال (درجات منه ومغفرة ورحمة
وكان الله غفوراً رحيماً) .

أى فضل الله - تعالى - المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين عن
الجهاد بغير عذر بالآجر العظيم ؛ الذى يرفعهم عند الله - تعالى - درجات عالية
ويقربهم من مقامات قدسه، ويغفر لهم ما فرط منهم (ويتغمدهم بسابغ رحمته
وكان الله كثير الغفران لأوليائه واسع الرحمة بأهل طاعته .

وقوله « درجات منه » بدل أو عطف بيان من قوله « أجرا عظيما » .
وقوله « منه » جار ومجرور متعلق بمحذوف وقع صفة لدرجات .

وفكرت الدرجات للإشعار بأنهما درجات عظيمة لا يحدها الحصر ،
ولا يعينها المقدار ، بل هي شرف عظيم لا يناله إلا المقربون الأبرار .

هذا ، وما جرينا عليه من أن المجاهدين يمتازون عن القاعدين بعذر بدرجة ،
ويمتازون عن القاعدين بغير عذر بدرجات هو رأى كثير من المفسرين ، وقد
عبر عنه صاحب الكشف بقوله : « فإن قلت : قد ذكر الله - تعالى -
مفضلين درجة ومفضلين درجات فمن هم ؟ قلت : أما المفضلون درجة واحدة
فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء . وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا
على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم ، لأن الغزو فرض
كفاية ... » (١) .

ومن المفسرين من يرى أن الذين فضل الله عليهم المجاهدين بدرجة وبدرجات
هم صنف واحد ، وهم الذين قعدوا عن الجهاد بدون عذر ، أما الذين قعدوا
بعذر فهم متساوون في الأجر مع المجاهدين .

وعلى هذا رأى سار الآلوصى في تفسيره فقد قال ما ملخصه : « فضل الله
المجاهدين ، في سبيله » بأموالهم وأنفسهم على القاعدين ، من المؤمنين غير أولى
الضرر (درجة) لا يقادر قدرها . . . (وكلا) أى : كل واحد من الفريقين
المجاهدين والقاعدين (وعد الله الحسنى) . . . وقوله (وفضل الله المجاهدين على
القاعدين) عطف على ما قبله (أجرا عظيما)

ثم قال : ولعل تكرير التفضيل بطريق العطف المنبئ عن المغايرة . وتقييده
تارة بدرجة وتارة بدرجات مع اتحاد المفضل والمفضل عليه . . . لما لتنزيل
الاختلاف العنوانى بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات منزلة الاختلاف

الذاتي تمهيداً لسلوك طريق الإبهام ثم التفسير ... وإما للاختلاف بالذات بين التفضيلين والدرجة والدرجات ... (١)

وقد حكى الإمام القرطبي هذين الوجهين فقال : قوله - تعالى - : فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وقد قال بعد هذا : درجات منه ومغفرة ورحمة ، فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيده .

وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة . وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ... (٢)

والذي نراه أولى من هذين القولين قول من قال بأن الله - تعالى - : فضل المجاهدين على القاعدين بعذر بدرجة ، وفضل المجاهدين على القاعدين بغير عذر بدرجات ، وذلك لأن هذا التفسير هو المأثور عن ابن عباس وغيره من الصحابة . فقد قال ابن عباس في قوله - تعالى - : فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، أراد بالقاعدين هنا أولى الضرر (٣) ولأن القاعدين بعذر وإن كانوا لهم من حسن النية ما يرفع منزلتهم إلا أن المجاهدين الذين باشروا الجهاد وعرضوا أنفسهم لأخطار القتال يفوقونهم منزلة وأجراً ..

وهذا ما يقتضيه منطق العقول البشرية ، أما عطاء الله بعد ذلك لكل فريق فرجعه إليه وحده على حسب ما تقتضيه حكمته وسعة رحمته .

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن الجهاد من أفضل الأعمال وأن المجاهدين لهم عند الله - تعالى - منازل عالية . ومن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) تفسير الألوسي ج ٥ ص ١٢٣ (٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٤٤

(٣) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤١٥

— صلى الله عليه وسلم — قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله . بين كل درجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألت الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة ومنه تنفذ أبواب الجنة » .

• • •

وبعد أن رفع - سبحانه - من شأن المجاهدين ، وبين حال القاعدين عن الجهاد يعذر أو بغير عذر ، أتبع ذلك ببيان حال القاعدين في دار الكفر بدون هجرة إلى دار الإسلام ، ووعد المهاجرين في سبيل الله بحسن العاقبة فقال - تعالى - :

« إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠) » .

روى المفسرون في سبب نزول قوله - تعالى - « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ » ، روايات منها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس أن فاسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله . أو يضرب فيقتل . فأنزل الله : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ ... الآية » .

ومنها ما أخرجه الظهيراني عن ابن عباس قال : كان قوم بمكة قد أسلموا . فلما هاجر رسول الله كرهوا أن يهاجروا — خوفاً على أموالهم ونفوسهم من مفارقة أوطانهم — فأنزل الله الآية ، .

ومنها ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا . وكانوا يخفون الإسلام . فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر . فأصيب بعضهم . فقال المسلمون : هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت الآية (١) و

قال ابن كثير — بعد ذكره لهذه الروايات — : هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية .. وقوله : «توفاهم» ، يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً ، وتركت علامة التأنيث للفصل ، ولأن الفاعل ليس مؤنثاً تأنيثاً حقيقياً . ويحتمل أن يكون فعلاً مضارعاً وأصله «تتوفاهم» ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً . وهو من توفى الشيء إذا أخذه وافياً تاماً .

والمراد من التوفى : قبض أرواحهم وإماتتهم . وقيل المراد به : حشرهم إلى جهنم .

والمراد من الملائكة : ملك الموت وأعوانه الذين يتولون قبض الأرواح بإذن الله وأمره .

وظلم النفس معناه : أن يفعل الإنسان فعلاً يؤدي إلى مضرتة وسوء عاقبته سواء أكان هذا الفعل كفرأ أم معصية .

ولأنما كان ظالماً لنفسه لأنه قال قولاً أو فعل فعلاً ليس من شأن العقلاء أن يقولوه أو يفعلوه لو خامة عقباه .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ وتفسير ابن جرير ج ٥ ص ٢٠١

والمعنى : إن الذين تقبض الملائكة أرواحهم وتميتهم حال كونهم قد ظلموا أنفسهم بسبب رضاهم بالذل والهوان ، وإقامتهم في أرض لم يستطيعوا أن يباشروا تعاليم دينهم فيها ، وعدم هجرتهم إلى الأرض التي يقيم فيها إخوانهم في العقيدة مع قدرتهم على الهجرة ...

إن الذين تتوفاهم الملائكة وهم بهذه الحال ، تسألهم الملائكة سؤال تفریع وتوبيخ عند قبض أرواحهم أو يوم القيامة فتقول لهم : : فيم كنتم ، أى : في أى حال كنتم ؟ أكنتم في عزة أم في ذلة ؟ وكيف رضيتم البقاء مع الكافرين الذين أذلوكم وسخروا من دينكم ؟ أو المعنى : في أى شئ كنتم من أمور دينكم ؟

• قالوا : كننا مستضعفين في الأرض ، أى : قال الذين ظلموا أنفسهم للملائكة : كننا في الدنيا يستضعفنا أهل الشرك في أرضنا وبلادنا ، وصيرونا أذلاء لانملك من أمرنا شيئاً . وهو اعتذار قبيح يدل على هوان المعتذرين به وضعف نفوسهم ، ولذلك لم تقبل منهم الملائكة هذا العذر ، بل ردت عليهم بما حكاه الله - تعالى - في قوله : : ألم تسكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟

فلاستفهام لإنكار عذرهم ، وعدم الاعتداد به .

أى أن الملائكة تقول لهم — كما يقول الآلوسى — : إن عذرکم عن ذلك التقصير بحلولكم بين أهل تلك الأرض أبرد من الزمهرير ، إذ يمكنكم حل عقدة هذا الأمر الذى أدخل بدينكم بالرحيل إلى قطر آخر من الأرض تقدرون فيه على إقامة أهول الدين كما فعل من هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة . أو إن تعللکم عن الخروج مع أعداء الله - تعالى - بأنكم مقهودون غير مقبول ، لأنكم متمكنون من المهاجرة ومن الخروج من تحت أيديهم ،^(١) .

وقوله : ظالمى أنفسهم ، جملة حالية من ضمير المفعول في قوله : : توفاهم ،

(١) تفسير الآلوسى ج ٥ ص ١٢٦ - بتصرف يسير .

أى : تتوفاهم الملائكة فى حال ظلمهم لأنفسهم . والإضافة فيه لفنية فلا تفيد
تعريفاً . والأصل ظالمين أنفسهم فحذفت النون تخفيفاً .

قال الجمل مامليخه : وخبر إن فى قوله : إن الذين توفاهم ... ، محذوف
تقديره : إن الذين توفاهم الملائكة هلكوا . ويكون قوله : قالوا فيم كنتم ،
مبيناً لتلك الجملة المحذوفة . أو يكون الخبر قوله : فأولئك ماوأهم جهنم ،
ودخلت الفاء فى الخبر تشبيهاً للوصول باسم الشرط ... (١) .

وقوله : قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، جملة مستأنفة جواباً عن
سؤال مقدر فكأنه قيل : فماذا قال أولئك الذين ظلموا أنفسهم للملائكة ؟
فكان الجواب : كنا مستضعفين فى الأرض .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : كيف صح وقوع قوله : كنا مستضعفين
فى الأرض ، جواباً عن قولهم : فيم كنتم ، وكان حق الجواب : كنا فى كذا
أو لم نكن فى شيء ؟ قلت معنى : فيم كنتم ، التوبيخ بأنهم لم يكونوا فى شيء من
الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا . فقالوا : كنا مستضعفين اعتذاراً
عما وبخوا به ، واعتللاً بالاستضعاف ، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى
يكونوا فى شيء . فبكتهم الملائكة بقولهم : ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها ، أرادوا : إنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض
البلاد التى تمنعون فيها من إظهار دينكم ...

وهذا دليل على أن الرجل إذا كان فى بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه
كما يجب لبعض الأسباب . والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر - أو علم أنه
فى غير بلده أقوم بحق الله وأدوم للعبادة حقت عليه المهاجرة

ويبدو أن الإمام الزمخشري كان عند تفسيره لهذه الآية قد هاجر من موطنه
للإقامة بجوار بيت الله الحرام ، فقد قال خلال تفسيره لها : اللهم إن كنت تعلم

(١) حاشية الجمل عن الجلالين ج ١ ص ٤١٦ .

أن هجرتي إليك لم تسكن إلا للفرار بدينى فاجعلها سبياً في غائمة الخير، ودرك
المرجو، من فضلك، والمنتفى من رحمتك. وصل جوارى لك بعكوفى عند
بيتك بجوارك فى دار كرامتك يا واسع المغفرة (١).

وقال القرطبى : ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين
لأنفسهم فى تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شئ من هذا.
ولمّا أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدة ما واقعوه (٢).

وقوله (فأنك ماوهم جهنم وساءت مصيرا) بيان لسوء عاقبة هؤلاء الذين
آثروا العيش فى أرض الكفر مع النذل على الهجرة إلى أرض الإسلام.

أى : فأنك الذين ماتوا ظالمين لأنفسهم (ماوهم جهنم) أى : مسكنهم
الذى يأوون إليه فى الآخرة جهنم، وهى مصيرهم الذى سيصيرون إليه (وساءت
مصيرا) أى : وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيرا ومسكنا وماوى،
لأنهم سيذوقون فيها العذاب الأليم .

وجىء باسم الإشارة (أوأئك) للشعار بأنهم جديرون بالحكم الوارد
بعده للصفات التى وصفوا بها قبله، فهم كانوا قادرين على الهجرة لكنهم لم
يهاجروا لضعف نفوسهم وحرصهم على أموالهم ومصالحهم .

والمنصوص بالذم فى قوله (وساءت مصيرا) محذوف . أى : جهنم .

ثم استثنى - سبحانه - من هذا المصير السيئ لمن ظلموا أنفسهم ثلاثة
أصناف من الناس فقال : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان) .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٥٥٥

(٢) تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٤٦

أى : أن هذا المصير السيئ والعذاب الممhin هو للذين ظلموا أنفسهم بترك الهجرة إلى المسلمين مع قدرتهم عليها ، سكن هناك طوائف من الناس خارجون من هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم ومن هذا المصير الآليم ، وهم أولئك الرجال الذين عجزوا حقا عن الهجرة لضعفهم أو مرضهم أو شيخوختهم .. أو النساء اللاتي لا يستطيعن الخروج وحدهن خشية من الاعتداء عليهن أو الولدان الذين لم يبلغوا الحلم بعد ، أو بلغوه بلوغا قريبا لكنهم لا يستطيعون الهجرة بمفردهم لقلة ذات يدهم أو لغير ذلك من الأعذار الصحيحة .

وقوله (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) جملة مستأنفة موضحة لمعنى الاستضعاف . حتى لا يتوهم متوهم أن استضعاف هؤلاء كالأستضعاف الذى تذرع به أولئك الذين ظلموا أنفسهم عندما قالوا - كما حكى القرآن عنهم - (كنا مستضعفين فى الأرض) . ويصح أن تكون حالا من المستضعفين ...

أى : ليس مندرجا مع الذين ظلموا أنفسهم فاستحقوا المصير السيئ أولئك الضعفاء من الرجال والنساء والولدان ؛ لأنهم (لا يستطيعون حيلة) فى الخروج ؛ إذ لا قوة لهم على الخروج ولا نفقة معهم ترسلهم مبتغاهم (ولا يهتدون سبيلا) أى : ولا يعرفون الطريق التى توصلهم إلى دار هجرتهم .

قال القرطبي : والحيلة : لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل : سبيل المدينة . فيها ذكر مجاهد والسدى وغـيرهما . والصواب أنه عام فى جميع السبل) .

والاستغناء فى قوله (إلا المستضعفين) منقطع - على الصحيح - لأن هؤلاء الذين قعدوا عن الهجرة لعجزهم ، خارجون من أولئك الذين ظلموا أنفسهم بعودهم عن الهجرة مع قدرتهم على ذلك .

وفى ذكر الولدان مبالغة فى أمر الهجرة حتى لسكانها لو استطاعها غير المكلفين لقاموا بها ، وإشعار بأن على أوليائهم أن يهاجروا بهم معهم متى تمسكوا من ذلك .

وقوله : فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم . . . ، بيان لحكم هؤلاء المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يمتدون سبيلا .

أى : أن هؤلاء الذين قعدوا عن الهجرة لأعذار حالت بينهم وبينها عسى الله أن يعفو عنهم ، أى : يتجاوز عنهم بفضلته ورحمته بسبب عدم استطاعتهم للهجرة .

قال الجمل : وعسى ولعل فى كلام الله واجبتان ، وإن كاه تار جاء وطعما فى كلام المخلوقين ، لأن المخلوق هو الذى تعرض له الشكوك والظنون ، والبارى منزّه عن ذلك - وإذا أطمع - سبحانه - عبده وصله - (١) ،

وقال الألوسى : وفى قوله : عسى الله أن يعفو عنهم ، إيدان بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى إن المضطر الذى تحقق عدم وجوبها عليه ينبغى له أن يعد تركها ذنبا ، ولا يأمن . ويترصّد الفرصة ويعلق قلبه بها ، (٢) .

وقوله : وكان الله عفواً غفوراً ، تذييل مقرر لما قبله بأنهم وجه أى وكان الله - تعالى - وما زال كثير العفو عن عباده فيما يقومون فيه من تقصير ، كثير المغفرة لمن تاب إليه وأتاب .

ثم رعب - سبحانه - فى الهجرة من أجل إعلاء دينه بأسمى ألوان الترغيب فقال : ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة . . . ، وقوله : د مراغما ، اسم مكان أى يجد فى الأرض متحوّلا ومهاجرا .

قال القرطبي ما ملخصه : يختلف فى تأويل المراغم فقال مجاهد : المراغم : المتزحزج . وقال ابن عباس : المراغم : المتحول والمذهب . وقال ابن زيد : المراغم : المهاجر . . .

وهذه الأقوال متفقة المعانى وهو اسم الموضع الذى يراغم فيه . وهو مشتق من الرغام أى التراب ورغم أنف فلان أى لصق بالتراب . وراغمت فلانا هجرته وعاديته . . .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤١٨

(٢) تفسير الألوسى ج ٥ ص ١٢٧

وهذا كله تفسير بالمعنى . . . فأما الخاص باللفظة فهو أن المرغم موضع
المرغمة كما ذكرناه وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن
يقلبه على مراده .

فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر
لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم ، فملك المنعة هي موضع
المرغمة . . (١)

والمعنى : ومن يهاجر تاركا دار إقامته من أجل إعلاء كلمة الله وإعزاز
دينه ، يجد في الأرض أما كن كثيرة يأمن فيها مكر أعدائه وظلمهم ، ويجد فيها
من الخير والنعمة والسعة في الرزق ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين
فارقهم كراهة لصحبتهم القبيحة ، ومعاملتهم السيئة .

قال الفخر الرازي : وذلك لأن من فارق بلده وذهب إلى بلدة أجنبية ،
فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية ، ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلده خجلوا
من سوء معاملتهم له ورغمت أنوفهم - أي أصابهم النذل - بسبب ذلك . . .
فكانه قيل . يا أيها الإنسان إنك كنت تكره الهجرة عن وطنك خوفا
من تقع في المشقة والمحنة والفسر ، فلا تخف فإن الله - تعالى - سيعطيك
من أن النعم الجليلة ، والمراتب العظيمة ، في دار هجرتك ما يصير سببا لرغم أنوف
أعدائك ، ويكون سببا لسعة عيشك .

ولمّا قدم - سبحانه - ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش ، لأن إبتهاج
الإنسان الذي يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم له بدولته من حيث
لأنها تصير سببا لرغم أنوف الأعداء . أشد من إبتهاجه بتلك الدولة من حيث
لأنها صارت سببا لسعة العيش عليه (٢)

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٤٨

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٥ طبعة عبد الرحمن محمد .

وقوله « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » تنويه عظيم بشأن الهجرة من أجل إعلاء كلمة الله ، حيث جعل - سبحانه - ثوابها حاصلًا حتى ولو لم يصل المهاجر إلى مقصده .

أى : « ومن يخرج من بيته تاركاً أهله ووطنه ، فإلى دينه إلى المكان الذى تعلو فيه كلمة الله وكلمة رسوله ، قاصداً بذلك نصرة الحق وأهله ، من يفعل ذلك » ثم يدركه الموت ، وهو فى طريقه قبل أن يصل إلى مكان هجرته ، فقد وقع أجره على الله ، أى : فقد ثبت ووجب له الأجر عند الله - تعالى - تفضلاً منه - سبحانه - وكرماً ، وكان الله غفوراً رحيمًا ، فيغفر لهذا المهاجر ما فرط منه من تقصير ، ويرحمه برحمته الواسعة .

وقوله « ثم يدركه » بالجزم عطفاً على فعل الشرط وهو « ومن يخرج ... » وجوابه قوله : « فقد وقع أجره على الله » .

قال الألومى : « وقريء » ثم يدركه ، بالرفع . وخرجه ابن جنى على أنه فعل مضارع مرفوع والموت فاعله . والجملة خبر لمبتدأ محذوف أى : ثم هو يدركه الموت ... (١) .

وفى التعبير بقوله « فقد وقع أجره على الله » ، بعث للطمانينة فى قلوب المهاجرين ، وحفز لهم على الهجرة من أجل إعلاء كلمة الله ؛ لأنهم إذا وصلوا إلى دار هجرتهم فقد راغموا أنف أعدائهم ورزقهم الله بالخير من فضله ؛ وإن ماتوا قبل أن يصلوا أعطاهم - سبحانه - ثواب المهاجرين كاملاً . يبركة حسن نياتهم ، وكافأهم على ذلك أجراً جزيلاً لا يعلم مقداره إلا هو .

وقد وردت روايات فى سبب نزول هذه الآية الكريمة منها ما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها نزلت فى جندب بن صمرة وكان قد بلغه وهو

(١) تفسير الألومى ج ٥ ص ١٢٧ .

(٢٤ - سورة النساء)

بمكة قوله - تعالى - : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ... الآية » ، فقال لبنيه : أحملوني فإنى لست من المستضعفين ، وإنى لا هتدى إلى الطريق ، وإنى لا أبيت الليلة بمكة . فحملوه على سرير متوجها إلى المدينة - وكان شيخا كبيرا ، فأت بالتنعيم - وهو موضع قرب مكة - ولما أدركه الموت أخذ يصفق يمينه على شماله ويقول : اللهم هذه لك . وهذه لرسولك - صلى الله عليه وسلم - أبابك على ما بايع عليه رسولك - ثم مات - ولما بلغ خبر موته الصحابة قالوا : ليت مات بالمدينة فنزلت الآية ، (١) .

هذا ، ومن الأحكام والآداب التى أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتى :
١ - وجوب الهجرة من دار لا يستطيع المسلم فيها أن يؤدى شعائر دينه . قال القرطبي : فى هذه الآيات دليل على هجران الأرض التى يعمل فيها بالمعاصى . وقال سعيد بن جبير : إذا عمل بالمعاصى فى أرض فاخرج منها . وتلا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . . وقال مالك : هذه الآيات دالة على أنه ليس لأحد المقام فى أرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق ، (٢) .

وقال الشيخ القاسمى مملخصه : قال الخافض بن حجر فى « الفتح » : الهجرة الترك . والهجرة إلى الشئ - الانتقال إليه عن غيره . وفى الشرع : ترك ما نهى الله عنه .

وقد وقعت فى الإسلام على وجهين : الأول - الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن . كما فى هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .
الثانى - الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان . وذلك بعد أن استقر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين .

(١) تفسير الألوسى ج ٥ ص ١٢٩

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٤٨

وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فبحت مكة فانقطع الاختصاص
وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا .

ثم قال الشيخ القاسمي : وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي
بلفظ : انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . أي : مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة
واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن في دينه .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن معاوية قال : سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ، (١) .

٢ - أن من خرج للهجرة في سبيل الله ومات في الطريق أعطاه الله
- تعالى - أجر المهاجرين ببركة نيته الصادقة ، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين
عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما الأعمال
بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته
إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه ، .

وقال صاحب الكشف : كل هجرة لغرض ديني - من طلب علم أو حج
أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا أو ابتغاء
رزق طيب - فهي هجرة إلى الله ورسوله . وإن أدرك الموت في طريقه
فأجره واقع على الله ، (٢) .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد وبخت الذين رضوا أن يقيموا
مع الكافرين في ذلة وهوان مع قدرتهم على الهجرة ، وتوعدتهم على ضعف
إيمانهم ، بسوء المصير ، وحرمت المؤمنين في كل زمان ومكان على الهجرة

(١) تفسير القاسمي ج ٥ ص ١٤٩٢ (٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٥٧

في سبيل الله بأسمى ألوان التجريص وأشدّها ، ووعدت المهاجر من أجل إعلام
كلمة الحق بالخير الوفير ، والأجر الجزيل . . وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم . .

وبعد أن حض - سبحانه - عباده على الهجرة في سبيله أتبع ذلك ببيان
جانب من مظاهر رحمته في التيسير عليهم فيما شرعه لهم من عبادات ، حيث
أباح لهم قصر الصلاة في حالة السفر ، وعرفهم كيف يؤدونها في حالة الجهاد
والخوف من مباغطة العدو لهم فقال - تعالى - :

« وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا
لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ
قَرَائِكُمْ ، وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ، وَلَا يَأْخُذُوا
حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ
فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى
مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا (١٠٢) » .

قوله : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أي : إذا سافرتُم وأطلق الضرب في
الأرض على السفر ؛ لأن المسافر يضرب برجله وبراحلته على الأرض .
والمراد من الأرض : ما يشمل البر والبحر . أي إذا سافرتُم - أيها المؤمنون -

في أي مكان يسافر فيه من بر أو بحر ، فليس عليكم جناح ، أي : حرج أو إثم في أن تقصروا من الصلاة ، أي في أن تنقصوا منها ما خففه الله عليكم رحمة بكم .

وقوله : تقصروا ، من القصر وهو ضد المد . يقال قصرت الشيء . أي جعلته قصيرا بحذف بعض أجزائه أو أضافه .

ومن في قوله : من الصلاة ، يجوز أن تكون زائدة للتأكيد فيكون لفظ الصلاة مفعولا به لتقصروا . ويجوز أن تكون للتبويض فيكون المفعول محذوفا . والجار والمجرور في موضع الصفة . أي : فليس عليكم جناح في أن تقصروا شيئا من الصلاة .

وقوله : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، جملة شرطية وجوابها محذوف دل عليه ما قبله .

والمراد بالفتنة هنا : إنزال الأذى بالمؤمنين .

أي : إن خفتم أن يتعرض لكم المشركون بما تكرهونه من القتال أو غيره حين سفركم فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .

وقوله : إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ، تعليل لتأكيد أخذ الحذر من الكفار دائما ، لأن عداوتهم للمؤمنين ظاهرة ، وكرهاتهم لهم شديدة .

أي : إن الكافرين كانوا وما زالوا بالنسبة لكم — أيها المؤمنون — يظهرون العداوة ، وما تخفيه صدورهم لكم من أحقاد وكرهية أشد وأكبر .

وقد أكد — سبحانه — هذه العداوة بأن الدالة على التوكيد ، وبمكان المفيدة للدوام والاستمرار ، وبوصف هذه العداوة بالسفور والظهور ، لشكى يحترس المسلمون منهم أشد الاحتراس .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتي :

١ — أن قصر الصلاة في السفر سنة . ومنهم من يرى أن المصلي مخير فيه
بالتأخير في الكفارات . ومنهم من يرى أنه فرض ...

قال القرطبي مالم يخلصه : واختلف العلماء في حكم القصر في السفر ؛ فروى
عن جماعة أنه فرض وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين ... واحتجوا
بحديث عائشة « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ... » ولا حجة فيه لمخالفتها ؛
فإنها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه ...

وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض . ومشهور
مذهبه وجل أصحابه ، وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة .
وهو الصحيح .

ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير ... ثم اختلفوا
في أيهما أفضل ، فقال بعضهم : القصر أفضل . . . وقيل : الإتمام أفضل ... (١)

أما بالنسبة لمسافة السفر التي يجوز معها قصر الصلاة للعلماء فيها أقوال منها :
أن السفر الذي يسوغ القصر هو ما كان مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بالسير المعتاد .
وهذا رأى الأحناف . ومن حججهم قوله — صلى الله عليه وسلم — :
« يسمح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها » وأيضاً ورد أن النبي
— صلى الله عليه وسلم — منع المرأة من السفر فوق ثلاث إلا مع زوج
أو محرم ، فدل هذا على أن مادون الثلاث لا يعد سفرًا ، بل هو في حكم الإقامة ،
حيث جعل الثلاث فاصلاً بين الخروج بدون محرم وعدمه . وأيضاً فقد جرى
عرف العرب أن الرجل كان لا يعتبر مسافراً إلا بسير نحو ثلاثة أيام .

أما المالكية والشافعية وأكثر الأئمة فيرون أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة
هو ما كان مسيرة يوم وليلة وقيل يوم فقط ، وذلك لما رواه ابن عباس إن
النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة

(١) تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٣٥١ .

برد . من مكة إلى عسفان ، وقد قدرت هذه المسافة بمسيرة يوم وليلة
أو يوم فقط .

ويرى داود الظاهري وأتباعه أن القصر في كل ما يسمى سفرا ، سواء
أكان قصيرا أم طويلا ؛ لأن المدار عندهم في تحقيق القصر على تحقيق شرطه
وهو الضرب في الأرض ، ولأن كلمة الضرب في الأرض قد جاءت على إطلاقها
من غير تقييد بمدة معلومة ولا مسافة محدودة .

وقد رد جمهور العلماء عليهم بردود منها : أن الضرب في الأرض حقيقته
الانتقال من مكان إلى مكان . وظاهر أن مجرد الانتقال من مكان إلى آخر
لا يكون سببا في الرخصة ؛ فلا بد أن يكون السفر المرخص فيه بالقصر سفرا
مخصوصا ، وقد بينت السنة النبوية الشريفة مقدارها على خلاف في الروايات .

هذا ، وقد حكى القرطبي أقوال بعض العلماء في نقد أولئك الذين يأخذون
الأمور بظواهرها بدون فهم سليم فقال :

قال ابن العربي : وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا : إن من خرج من البلد
إلى ظاهره أكل وقصروا قائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب ، أو مستخف
بالدين . ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني . ولا أفسكر
فيه بفضول قلبي . ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لافي القرآن ولا في
السنة . وإنما كان كذلك ، لأنها كانت لمنظة عربية مستغر علمها عند العرب
الذين خاطبهم الله بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور
أنه لا يكون مسافرا لا لغة ولا شرعا . وإن من مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه يكون
مسافرا قطعا . كما أننا نحكم على من مشى يوما وإيلة أنه كان مسافرا ، الحديث لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها ،
وهذا هو الصحيح لأنه وسط بين الحالين . وعليه عول مالك . ولسكنه لم يجد
هذا الحديث متفقا عليه ، فقد روى مرة د يوما وليلة ، ومرة د ثلاثة أيام ..

ثم قال القرطبي : واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة . فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارها من صلة رحم .. واختلفوا فيما سوى ذلك . فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالجارة وغيرها وعلى أنه لا قصر في سفر المعصية كالباغى وقاطع الطريق وما في معناهما ...

ثم قال : واختلف العلماء في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم . فقال مالك والشافعي والليث بن سعد .. : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ... وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا نوى الإقامة خمس عشرة ليلة أتم ، وإن كان أقل من ذلك قصر (١)

٢ — ذهب جمهور العلماء إلى أن الآية الكريمة المقصود منها تشريع صلاة السفر ، وأن المراد بالقصر في قوله : أن تقصروا من الصلاة ، هو القصر في السكينة أى في عدد الركعات ، بأن يصلي المسافر الصلاة الرباعية ركعتين ، وأن حكمها للمسافر في حال الأمن كحكمها في حال الخوف لتظاهر السنن على مشروعيتها مطلقا .

وقد وضح هذه المسألة الإمام ابن كثير توضيحا حسنا فقال ماملخصه : وقوله — تعالى — : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، الشرط فيه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية . إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة . بل كانوا لا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله . والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . كقوله — تعالى — : ولا تذكروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ، وقوله — تعالى — : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ... ،

وما يشهد بأن للمسافر أن يقصر سواء أكان آمنا أم خائفا ما رواه الترمذى والنسائى عن ابن عباس . أن النبي — صلى الله عليه وسلم — : خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين ،

وروى البخارى عن حارثة بن وهب الخزاعى قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمن ما كان بمنى ركعتين . . .

وروى البخارى عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . . .

وروى مسلم وأحمد وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر ابن الخطاب . قلت له : قوله - تعالى - : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » . . . ، وقد أمن الناس ؟ فقال لى عمر : عجيبت مما عجيبت منه . فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . . .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي حنظلة الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتان . فقلت له : أين قوله ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ونحن آمنون ؟ فقال : سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(١)

فأنت ترى من هذه النصوص أنها تدل على أن الآية الكريمة مسوقة في تشريع صلاة السفر سواء أكان المسافر آمناً أم خائفاً ، وأن قوله - تعالى - : « أن تقصروا من الصلاة » المراد من القصر هنا قصر عدد الركعات من أربع إلى اثنتين كما كان يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في أسفاره ، وأن القصر للصلاة في السفر بالنظر لما كانت عليه في الحضر .

قالوا : وبما يدل على أن لفظ القصر كان مخصوصاً في عرفهم بنقص عدد الركعات ، ما رواه البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « انصرف من اثنتين - أى صلى الصلاة الرباعية ركعتين عن سهو - فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . . . »

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٤ .

هذا ؛ ويرى بعض العلماء أن هذه الآية نزلت في صلاة الخوف ، وأن المقصود بالقصر هنا هو قصر الكيفية لا السمية - أى تخفيف ما اشتملت عليه من قراءة وتسييح وغير ذلك - لأنهم يرون أن كمية صلاة المسافر ركعتان فهي تمام غير قصر .

قال ابن كثير ما ملخصه : ومن العلماء من قال : إن المراد من القصر هنا إنما هو قصر الكيفية لا السمية وهو قول مجاهد والضحاك والسدى واعتقدوا بما رواه الإمام مالك عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأفرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

قالوا : فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي اثنتين فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر السمية . لأن ما هو الأصل لا يقال فيه « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » . وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر - رضى الله عنه - قال : صلاة السفر ركعتان ؛ وصلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان بيكم محمد - صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال القرطبي : وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو فن كان آمناً فلا قصر له . روى عن عائشة أنها كانت تقول في السفر : أتموا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر . فقالت : إنه كان في حرب وكان يخاف وهل أتم تخافون ؟ ...

وذهب جماعة إلى أن الله - تعالى - لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف وفي غير الخوف بالسنة (٢)

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٥

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٦٢

ويسد لنا أن الأولى ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الآية الكريمة المقصود منها تشريع صلاة السفر ؛ وأن المراد بالقصر فيها قصر كمية الصلاة بحيث يصلي المسافر الصلاة الرباعية ركعتين تخفيفاً من الله - تعالى - عليه ، سواء أكان في حالة أمن أم حالة خوف ، لأن النصوص التي ساقها الجمهور لتأييد رأيهم صريحة في صحة ما ذهبوا إليه ، ولأن القصر في اللغة معناه أن تقتصر من الشيء على بعضه ، وهذا أظهر ما يكون في قصر الركعات على اثنتين بدل أربع ، أما القصر في الصفة أو السكيفية فهو تغيير في الصلاة لا إتيان بالبعض ، إذ هو إحلال للإيماء محل الركوع والسجود - مثلاً - . وأيضاً فإن من ، في قوله : أن تقصروا من الصلاة ، تكون أظهر في الاقتصار على بعض الركعات عند من يجعل هذا الحرف التبعيضي .

ومن أراد مزيد بيان لتلك المسائل فليرجع إلى أمهات كتب الفقه والتفسير



ثم شرع - سبحانه - في بيان صفة صلاة الخوف في جماعة فقال - تعالى - :
« وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ... »

والمعنى : وإذا كنت يا محمد في أصحابك وشهدت معهم القتال فأقمت لهم الصلاة ، أي : فأردت أن تقيم لهم الصلاة في جماعة لتزدادوا أجراً ورعاية من الله وأنتم تقاتلون أعداءه ، فعليك في هذه الحالة أن تقسم أصحابك إلى قسمين ، ثم بعد ذلك فلتقم طائفة منهم معك ، أي فلتقم : جماعة من أصحابك معك في الصلاة ، أما الطائفة الأخرى فلتكن بإزاء العدو ليحرموا منكم .

والضمير في قوله : وليأخذوا أسلحتهم ، يعود إلى الرجال الذين معه

في الصلاة . أى : ولتأخذ الطائفة القائمة معك في الصلاة أسلحتهم معها وهي في الصلاة حتى تكون على أهبة القتال دائما .

وقوله : فإذا سجدوا ، أى : الرجال القائمون معك في الصلاة سجدوا في الركعة الأولى وأتموا الركعة ، فليكونوا من ورائكم ، أى : فلينصرفوا بعد ذلك من صلاتهم ليكونوا في مقابلة العدو للحراسة . فالضمير في الكل يعود إلى المصلين معه .

وقيل المعنى : فإذا سجد الرجال الذين قاموا معك للصلاة ، فليكن الرجال الآخرون الذين ليسوا في الصلاة من ورائكم لحماية ظهوركم ، ولمنع نزول الأذى بكم من أعدائكم . وعليه فيكون الضمير في قوله : فليكونوا ، يعود إلى الطائفة الثانية التي ليست في الصلاة .

وقوله : ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، بيان لما يجب أن تفعله الطائفة الأخرى التي لم تدخل في الصلاة بعد . أى : فإذا ما انصرفت الطائفة الأولى للحراسة فلتأت الطائفة التي كانت قبل ذلك في الحراسة والتي لم تصل بعد فليصلوا معك ، الركعة الأولى وأنت يا محمد في الركعة الثانية . وعليهم أيضا أن يكونوا كمن سبقهم حاملين لأسلحتهم التي لا تشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر وما يشبه ذلك ، حتى إذا ما باغتك المشركون بالهجوم كنتم دائما على استعداد لمواجهةهم ، وكنتم دائما على يقظة من مكرهم .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أمر المؤمنين بالمحافظة على الصلاة حتى في حالة الحرب ، وأمرهم في الوقت ذاته بأن يكونوا يقظين آخذين حذرهم وأسلحتهم من مباغطة أعدائهم لهم حتى لا يتوهم أولئك الأعداء أن الصلاة ستشغل المؤمنين عن الدفاع عن أنفسهم .

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٥١ وما بعدها . وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٤ وما بعدها .

وقوله : « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم »، استعمل لفظ الأخذ فيه في الحقيقة والمجاز . لأن أخذ الحذر كناية عن شدة اليقظة ودوام الترقب . وأخذ الأسلحة حقيقة في حملها للدفاع بها عن النفس .

وقدم - سبحانه - الأمر بأخذ الحذر على أخذ الأسلحة ؛ لأن أخذ الأسلحة نوع من الحذر ، ولأن الحذر عند انتقال الصفوف وتحركها واجب حتى لا يباغتهم الأعداء وهم يتحولون من مكان إلى مكان ، وهذا أشبه بتغيير الخطط وقت القتال ، وهو أمر له خطورته فوجب أن تشتد يقظة المسلمين حينئذ .

وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله : فإن قلت لم ذكر في أول الآية الأسلحة فقط ، وذكر هنا الحذر والأسلحة ؟ قلت : لأن العدو قلما يتنبه للمسلمين في أول الصلاة بل يظنون كونهم قائمين في المحاربة والمقاتلة . فإذا قاموا إلى الركعة الثانية ظهر للكفار أن المسلمين في الصلاة ، فيئذ ينتهزون الفرصة في الإقدام على المسلمين فلا جرم أن الله - تعالى - أمرهم في هذا الموضع بزيادة الحذر من الكفار مع أخذ الأسلحة ، (١) .

وقوله - تعالى - : « ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة » ، بيان لما من أجله أمروا بأخذ الحذر والسلاح ، والخطاب لجميع المؤمنين .

وقوله : « ود » ، من الود وهو محبة الشيء . وتمنى حصوله .

والأسلحة : جمع سلاح . وهو اسم جنس لآلات الحرب التي يستعملها الناس في حروبهم وقتالهم .

والأمتعة : جمع متاع . وهو كل ما ينتفع به من عروض وأثاث . والمراد به هنا : ما يكون مع المحاربين من أشياء لا غنى لهم عنها كبعض ملابسهم وأطعمتهم ومعداتهم

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٢٠ - نقلا عن الخازن -

و ، لو ، في قوله ، لو تنفلون ، مصدرية . وقوله ، ميلا ، منصوب على المفعول المطلق لبيان العدد .

والمعنى ، كونوا دائما - أيها المؤمنون - في أقصى درجات التنبه واليقظ والحذر ، فإن أعداءكم الكافرين يودون ويحبون غفلتكم وعدم اقتباهكم عن أسلحتكم وأمتعتكم التي تستعملونها في قتالكم لهم ، وفي هذه الحالة يحملون عليكم حملة واحدة قوية شديدة ليقتلوا منكم من يستطيعون قتله . فعليكم - أيها المؤمنون - أن تجمعوا بين الصلاة والجهاد جمعا مناسبا حكيما بحيث لا يشغلكم أحد الأمرين عن الآخر أو عن حسن الاستعداد لمجاهة أعدائكم الذين يترصدون بكم الدوائر .

فآية الكريمة من مطالعها إلى هنا تراها تأمر بشدة وتكرار بأخذ الحذر وحمل السلاح لمجاهة أي مباغته من المشركين . ومع هذا فقد رخص الله - تعالى - للمؤمنين بوضع السلاح في أحوال معينة دون أن يرخص لهم في أخذ الحذر فقال - تعالى - : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم » .

أي : ولا حرج ولا إثم عليكم - أيها المؤمنون - في أن تضعوا أسلحتكم في أغمارها فلا تحملوها ، إن كان بكم أذى من مطر ، يشغل معه حمل السلاح ، أو كنتم مرضى ، بحيث يشق عليكم حملها ، ومع كل هذا فلا بد من أخذ الحذر من أعدائكم ، بأن تكونوا على يقظة تامة من مكرهم ، وعلى أحسن استعداد لدحرجهم إذا ما باغتوكم بالهجوم .

وقوله ، إن الله أعد للكافرين عذابا ألما ، تذييل قصد به تشجيع المؤمنين على مقاومة أعدائهم وأخذ الحذر منهم .

أي : إن الله - تعالى - أعد لأعدائكم الكافرين عذابا مذلا لهم في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فينصرركم عليهم ، وإذ هاب صولتهم ودولتهم ، كما قال

- تعالى - : قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ، .

وأما في الآخرة فبالعذاب الذي يهينهم ويذلهم ولا يستطيعون منه نجاة أو مهربا . وإذا كان الأمر كذلك فباشروا - أيها المؤمنون - الأسباب التي توصلكم إلى النصر عليهم .

هذا ، ومن الأحكام والآداب التي أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتي :

١ - قال الآلوسی : تعلق بظاهر قوله - تعالى - : وإذا كنت فيهم ... من نخص صلاة الخوف بمحضرة - صلى الله عليه وسلم - كالحسن بن زيد ونسب ذلك أيضا لأبي يوسف ، وقتله عنه الجصاص في كتاب الأحكام ... وعامة الفقهاء على خلافه فإن الأئمة بعده - صلى الله عليه وسلم - نوابه ، وقوام بما كان يقرم به فيتناولهم حكم الخطاب الوارد له - عليه الصلاة والسلام - كما في قوله : خذ من أموالهم صدقة ... ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن ثعلبة بن زهدم . قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . ثم وصف له ذلك فصلوا كما وصف ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم . وهم الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وهذا محل محل الإجماع (١) . .

٢ - أخذ العلماء من هذه الآية السكينة مشروعية صلاة الخوف وصفتها . وأنه يطلب فيها حمل السلاح إلا لعذر . وقد روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد . وهم بيننا وبين القبلة . فصلينا بنا

النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر فقالوا : قد كافوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا : تأنى عليهم الآن هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم . فنزل جبريل بهذه الآية ، وإذا كنت فيهم ... إلخ ، بين الظهر والعصر (١) ،

٣ - وردت روايات متعددة يؤخذ منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى صلاة الخوف على هيآت مختلفة وفي مواضع متعددة . ويشهد لهذا قول القرطبي . وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلماء لاختلافها . فذكر ابن القصار أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها في عشرين مواضع . وقال ابن العربي : روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة . وقال الإمام أحمد بن حنبل - وهو لإمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه - لا أعلم أنه روى في صلاة الخوف إلا حديث ثابت . وهي كلها صحاح ثابتة . فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزاء إن شاء الله (٢) .

وقال ابن كثير : صلاة الخوف أنواع كثيرة فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون في غير صوبها ... ثم قادة يصلون جماعة وقارة يلتحم الحرب فلا يقدرّون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلي الصلاة لعذر القتال كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب صلاة الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب والعشاء ... وأما الجمهور فقالوا هذا منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك (٣) ... : ونظرا لاختلاف الروايات الواردة في كيفية صلاة الخوف ، فقد اختلف الفقهاء في كيفية أدائها تبعاً لما فهمه كل فريق من تلك الروايات . وهاك بعض مذاهبيهم :

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤١٨

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٦٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٧

(أ) ذنب الإمام أبو حنيفة ومن تابعه إلى أن كيفية صلاة الخوف أن يقسم الإمام الناس طائفتين : طائفة تكون مع الإمام والأخرى بإزاء العدو ، فيصلى بالذين معه ركعة ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية ويسلم هو .

ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلى ركعة بغير قراءة ، لأنها في رأيهم لاحقة . أي كأنها وراء الإمام حكماً طول الصلاة ، ولا قراءة عندهم وراء الإمام ثم تشهد وتسلم . وتذهب إلى وجه العدو فتأتي الطائفة الثانية فتصلي ركعة بقراءة ثم تشهد وتسلم . وإنما صلت هذه ركعتيها بقراءة لأنها عندهم مسبوقة ، فتكون كن أدرك آخر صلاة الإمام وفاتته ركعة . فتكون القراءة واجبة في حقها .

وهذه الكيفية لصلاة الخوف التي أخذ بها الإمام أبو حنيفة قد وردت في روايات عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(ب) أما الإمام مالك فيرى أن كيفية صلاة الخوف تكون كالآتي : أن يقسم الإمام الناس إلى طائفتين : طائفة تكون معه وطائفة تكون بإزاء العدو . ثم يصلى بالطائفة التي معه ركعة ولا يسلم وتتم هي الركعة الثانية وحدها ثم تشهد وتسلم وتذهب إلى مكان الطائفة الثانية ، وتأتي الطائفة الثانية فتقف خلف الإمام فيصلى معها الركعة الثانية ثم يجلسون للتحديق ويسلم الإمام وحده أئمتهم فيقومون فيصلون وحدهم الركعة التي بقيت ثم يتشهدون ويسلمون .

وقريب من هذه الكيفية ما ذهب إليه الإمام الشافعي فهو يوافق المالكية فيما ذهبوا إليه إلا أنه قال : لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها ثم يسلم بهم .

ويذهب الإمام أحمد بن حنبل في كيفية صلاة الخوف إلى ما ذهب إليه الإمام مالك .

وفي رواية عنه أنه يوافق ماذهب إليه الشافعية .

وهذا كله فيما إذا كانت الصلاة ثنائية في الأصل كالفجر أو رباعية فإنها تقصر إلى ثنائية .

أما إذا كانت صلاة الخوف في المغرب فيرى جمهور الفقهاء أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة ثم تتم كل طائفة مابقى عليها بالطريقة التي سبق ذكرها عند الأئمة ، والتي بسطها العلماء في كتب الفقه .
٤ - ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية أهمية صلاة الجماعة ، لأن الله - تعالى - أمر المسلمين بأن يؤدوا الصلاة في جماعة حتى وهم في حالة الاستعداد للقاء أعدائهم .

قال ابن كثير : ما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة . حيث أغفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة . فلو لا أنها واجبة ماساغ ذلك ، .

٥ - كذلك من الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية أن الإسلام دين يأمر أتباعه بأداء الصلاة حتى ولو كانوا في ساحة المعركة ، وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وربه . ومتى حسنت هذه الصلة بين المجاهد وخالفه ، فإنه - سبحانه - يكلؤه بعين رعايته ، ويمده بنصره وتأييده . وأن الإسلام بجانب هذا الاهتمام الشديد بشأن الصلاة فإنه يهتم أيضا بأن يأمر أتباعه بالحنز من مكر أعدائهم ومن مباغتهم لهم ، بأن يكون المؤمنون مستعدين لصدم ورددهم على أعقابهم ، وأن لا يغفلوا عن حمل أسلحتهم حتى ولو كانوا قائمين للصلاة .
وبهذا نرى أن الإسلام يربي أتباعه تربية روحية وعقلية وبدنية من شأنها أن توصلهم - متى حافظوا عليها - إلى ما يعلى كلمتهم في الدنيا ، ويرفع درجاتهم في الآخرة .

ثم أمر الله - تعالى - المؤمنين بالإكثار من ذكره بعد الانتهاء من صلاتهم ، وشجعهم على مواصلة قتال أعدائهم بدون خوف أو ملل فقال - تعالى - :

« فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) » .

والمعنى : فإذا أدبتم صلاة الخوف - أيها المؤمنون - على الوجه الذي بينته لكم وفرغتم منها ، فادكروا الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، أي : فداوموا على الإكثار من ذكر الله في كل أحوالكم سواء أ كنتم قائمين في ميدان القتال ، أم قاعدين مستريحين ، أم مضطجعين على جنوبكم ، فإن ذكر الله - تعالى - الذي يتناول كل قول أو عمل برضى الله - هو المباداة المستمرة التي بها تصفو النفوس ، وتشرح الصدور ، وتطمئن القلوب . قال - تعالى - : « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ » .

ولأنما أمرهم - سبحانه - بالإكثار من ذكره في هذه الأحوال بصفة خاصة ، مع أن الإكثار من ذكر الله مطلوب في كل وقت ، لأن الإنسان في حالة الخوف ومقابلة الأعداء أحوج ما يكون إلى عون الله وتأييده ونصره ، والتضرع إلى الله بالدعاء في هذه الأحوال يكون جديرا بالقبول والاستجابة .

قال - تعالى - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

والفاء في قوله « فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » للتفريع على ما قبله .

أى : فإذا ما سكنت نفوسكم من الخوف ، وأقتمت في مساكنكم بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، فداوموا على أداء الصلاة على وجهها الذي كانت عليه قبل حالة الحرب ، وأنموا أو كانوا وشروطها وآدابها وخشوعها .
وقوله : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، تذييل المقصود به تأكيد ما قبله من الأمر بالمحافظة على الصلاة .

أى : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضا محددًا بأوقات لا يجوز مجاوزتها بل لأبد من أدائها في أوقاتها سفرا وحضرا ، وأمنا وخوفا .
والمراد بالكتاب هنا : المكتوب . وبالموقوت : المحدد بأوقات من وقت كضروب من ضرب .

وقد رجح ابن جرير هذا المعنى بقوله : وأولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضا موقوتا . أى فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه . لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل : وقت الله عليك فرضه فهو بوقته . وفرضه عليك موقوت ، إذا أخبر أنه جعل له وقتا يجب عليك أدائه ... (١) .

وقد أكد الله - تعالى - فرضية الصلاة ووجوب أدائها في أوقاتها بأن المفيدة للتأكيد ، وبكان المفيدة للدرام والاستمرار . وبالتعبير عن الصلاة بأنها كتاب ، وهو تعبير عن الوصف بالمصدر فيفيد فضل توكيد ، وبقوله : على المؤمنين ، فإن هذا التركيب يفيد الإلزام والحتمية . وكل ذلك لكي يحافظ المؤمنون عليها بحافظة تامة دون أن يشغلهم عنها شغل ، أو يحول بينهم وبين أدائها حائل .
وقوله : ولا تنهوا في ابتغاء القوم ، تشجيع للمؤمنين على مواصلة قتال أعدائهم بصبر وعزيمة .

(١) تفسير ابن جرير ج ٢ ص ٢٦٢ . بتصرف وتلخيص .

وقوله « تهنوا ، من الوهن وهو الضعف والتخاذل . والابتغاء مصدر
أبتغى بمعنى بنى المتعدى أى طلب .

أى : ولا تضعفوا - أيها المؤمنون - فى ابتغاء العدو وطلبه ، ولا تقعد بكم
الآلام عن متابعتة وملاحقته حتى يتم الله لكم النصر عليه .

ثم رغبهم - سبحانه - فى مواصلة طلب أعدائهم بأسلوب منطقى رصين
فقال : « إن تكفروا تألمون فإنهم يآلمون كما تألمون ، وترجون من الله
مألا يرجون . .

أى : لا تتوانوا - أيها المؤمنون - عن ملاحقة أعدائكم ومقاتلتهم
مهما تحملتم من آلام ، وما أصبتم به من جراح ، لأن ما أصابكم من آلام
وجراح قد أصيب أعداؤكم بمثله أو أكثر منه ، ولأن الآلام التى تحسوها هم
يحسون مثلها أو أكثر منها . وفضلا عن ذلك فأنتم ترجون بقتالكم لهم
رضا الله ، وإعلاء كلمته ، وحسن مشورته ، وإظهار دينه . . . أما هم فإنهم
يقاثلونكم ولا رجاء لهم فى شيء من ذلك . وإنما رجاءهم فى تحقيق شهواتهم ،
وإرضاء شياطينهم ، واقتصار باطلهم على حقكم .

وشتان بين من يقاتل وغايته ورجاؤه نصره الحق . . . ومن يقاتل وغايته
ورجاؤه نصره الباطل .

وما دام الأمر كذلك فانهضوا - أيها المؤمنون - لقتال أعداء الله وأعدائكم ،
دون أن يحول بينكم وبين قتالهم ما تحسون به من آلام ، فإن الله - تعالى -
قد جعل العاقبة لكم ، والنصر فى ركايبكم . .

وقريب من هذه الآية قوله - تعالى - فى سورة آل عمران : « إن يمسسكم
فرح فقد مس القوم فرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس . .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله « وكان الله عليا حكيما ، أى : وكان
الله وما زال عليا بكل شيء من أحوالكم وأحوالهم ، حكما فى كل ما يقضيه

ويأمر به أو ينهى عنه ، فسيروا - أيها المؤمنون - في الطريق التي أمركم - سبحانه - بالسير فيها لتتأيدوا تأييده ورضاه .

هذا ، وقد روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات منها ما ذكره القرطبي من أنها نزلت في أعقاب حرب أحد حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين بالخروج في آثار المشركين ، وكان بالمسلمين جراحات . وكان قد أمر ألا يخرج معه إلا من كان قد حضر القتال في غزوة أحد ... (١) .

وهذا السبب الذي ذكره القرطبي في نزول الآية الكريمة لا يمنع عمومها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وعليه فإن الآيتين الكريمتين تأمران المسلمين في كل زمان ومكان بالمحافظة على فرائض الله ولا سيما الصلاة ، وبالإكثار من ذكره في جميع أحوالهم ، وبالإقدام على قتال أعدائهم بعزيمة صادقة ، وهمة عالية ، دون أن يحول بينهم وبين هذا القتال ما يشعرون به من آلام ، فإن الله - تعالى - قد تكفل بنصر المؤمنين ، ودحر المشركين .

• • •

وبعد أن أمر الله - تعالى - المؤمنين بالمحافظة على فرائضه وبأخذ حذرهم من الأعداء . وبالإستعداد لإبطال مكرم ، وبمواصلة قتالهم حتى تملو كلمة الحق ... بعد كل هذا أمر - سبحانه - المؤمنين في شخص فيهم - صلى الله عليه وسلم - بأن يلتزموا الحق في كل شئونه وأحوالهم ، لأن عدم التقيد بالحق والعدل يؤدي إلى ضعف الأمة واضمحلالها . وقد ساق - سبحانه - في آيات كريمة ما يهدي القلوب إلى صراطه المستقيم فقال - تعالى - :

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٧٤ ، بتصريف يسير .

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
 اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 غَفُوراً رَحِيماً (١٠٦) وَلَا تَجَادِلْهُ مِنَ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاناً أَثِماً (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ
 مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
 يَعْمَلُونَ مُحِيطاً (١٠٨) هَآأَنُتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ
 يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩) وَمَنْ
 يَعْمَلْ سِوَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَنَجِدْهُ يَوْمَ يُخَالَفُ عَنْكُمْ فِى أَعْيُنِنَا
 وَسَيُحْمَلُنَا فِي سُنُوبِ السَّيِّدِينَ الْمُؤْمِنِينَ (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١١١)
 وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا
 مُبِينًا (١١٢) وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ
 يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ، وَأَنْزَلَ
 اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (١١٣) »

ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات روايات مختلفة السياق إلا
 أنها متقاربة المعانى . ومن ذلك ما ذكره صاحب الكشف من أن رجلا
 اسمه طعمة بن أبيرق - أحد بنى ظفر - سرق درعا من جار له اسمه قتادة
 ابن النعمان فى جراب دقيق . فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه . وخبأ طعمة
 الدرع عند رجل من اليهود اسمه زيد بن السمين .

فالتست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف مأخذها ، وماله بها علم . فتركوه
واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها . فقال اليهودي : دفعها
إلى طعمة وشهد له فاس من اليهود . فقالت بنو ظفر - أقارب طعمة - :
انطلقوا بنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما وصلوا إليه سأله أن
يجادل - أي يدافع - عن صاحبهم طعمة وقالوا : إن لم تفعل هلك واقتضح
وبرى اليهودي . فهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفعل وأن يعاقب
اليهودي . وقيل هم أن يقطع يده فزلت ... ، (١) .

وهذه الآيات الكريمة وإن كانت قد نزلت في حادثة معينة ، إلا أن
توجيهاتها وأحكامها تتناول جميع المكلفين في كل زمان ومكان .

وقوله تعالى : **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك
الله** ، تشرىف للنبي - صلى الله عليه وسلم - وإرشاد إلى ما يجب أن يكون عليه
الحاكم أو القاضى من عدالة ونزاهة .

أى : **إنا أنزلنا إليهم يا محمد القرآن الكريم** ، **إنزالاً** ملتبساً بالحق وبالعدل
لكى تحكم بين الناس فى قضاياهم بما أراك الله . أى بما عرفك وأعلمك وأوحى
به إليك وقوله : **بالحق** ، فى محل نصب على الحال المؤكدة فيتعلق بمحذوف .
وصاحب الحال هو الكتاب . أى : **أنزلناه ملتبساً بالحق** .

وقوله : **بما أراك** ، الفعل هنا متعد لاثنتين أحدهما العائد المحذوف والآخر
كاف الخطاب أى : **بما أراك الله** . أى : **بما عرفك وأعلمك** .

وسمى ذلك العلم بالرؤية ، لأن العلم اليقضى المبرأ عن جهات الريب يكون
جازياً مجرى الرؤية فى القوة والظهور .

قال ابن كثير : احتج من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان - صلى الله

عليه وسلم - له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية . وبما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع جليلة خصوم بباب حجرته نخرج إليهم فقال : ألا إنما أنا بشر . وإنما أقضى بنحو مما أسمع . ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له . فن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها أو لا يذرها .

وفي رواية للإمام أحمد عن السيدة أم سلمة - أيضا - قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث بينهما قد درست . ليس بينهما بينة . فقال رسول الله : إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . فإني أقضى بينكم على نحو ما أسمع . فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار . . فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقى لأخى . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما إذا قلتما ذلك فاذهبا فاقتما ، ثم توخيا الحق بينهما ثم استهما . ثم ليحطل كل واحد منكما صاحبه ، (١) .

وقوله . ولا تكن للخائنين خصيما ، معطوف على كلام مقدر يفهم من المقام . والخصم هنا بمعنى المنتصر المدافع عن غيره فهو اسم فاعل بمعنى مخاصم وجمعه الخصماء . وأصله من الخصم وهو فاحية الشيء وطرفه . وقيل للخصمين خصمان ، لأن كل واحد منهما في فاحية من الحجة والدعوى .

والمعنى : إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فأحكم به ولا تكن لأجل الخائنين مخاصما للبراء ، بأن تجعل فكرك ينحاز إلى أولئك الخائنين - الذين يظهرون الإسلام - قبل سماع البينات الهادية المرشدة إلى الحق .

وسماهم - سبحانه - خائنين ، لأنهم في علمه - تعالى - كانوا كذلك وقد أخبر نبيه بخيانتهم ليحذرهم ولا يحسن الظن بهم .

قال القرطبي : قال العلماء : لا ينبغي إذا ظهر للمسلمين اتفاق قوم أن يجادل بق منهم فريقاً عنهم ليحجموهم ويدفعوا عنهم . فإن هذا قد وقع على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيهم نزل قوله - تعالى - « ولا تسكن للخائنين نصيباً » . وقوله : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » . والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه جهين : أحدهما : أنه - تعالى - أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله « ها قتم ولاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » . والآخر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حكماً فيما بينهم ، ولذلك كان يعتذر إليه ولا يعتذر هو إلى غيره . دل على أن القصد لغيره ، (١) .

ثم قال - تعالى - « واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً » . أي : استغفر الله بما هممت به من تبرئة طعمة وإدانة اليهودي ، حيث إن ظاهر الأمر يقتضي ذلك ، وهذا وإن لم يكن ذنباً ، إلا أنه - سبحانه - أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالاستغفار من ذلك ، لعل مقامه على حد قول العلماء سنات الأبرار سيئات المقربين .

أو المعنى : واستغفر الله هؤلاء الخائنين لكي يتوبوا إلى الله - تعالى - . كما استغفارك لهم ، إن الله - تعالى - كان كثير المغفرة لمن تاب إليه ، كثير الرحمة لمن آمن به واتقاه . وهذا الأمر بالاستغفار والإنبابة إلى الله وجه إلى كل مكلف في شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - . ثم قال - تعالى - « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً » .

أي : ولا نخاصم وتدافع عن هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ، أي يخونونها ندة وإصرار إن الله - تعالى - لا يحب ولا يرضى عن كافت الخيانة وصفها ن أوصافه ، وخلقا من أخلاقه ، وكذلك لا يحب ولا يرضى عن كان الانهماك ، الإثم والمعصية عادة من عاداته .

وجاء - سبحانه - بلفظ « يختانون » بمعنى يخونون ، لقصد وصفهم بالمبالغة في الخيانة لأن مادة الافتعال تدل على التكلف والمحاولة .

وجعلت خيانة هؤلاء لغيرهم خيانة لأنفسهم ، لأن سوء عاقبة هذه الخيانة صيغود عليهم . ولأن المسلمين جميعا كما جسد الواحد ؛ فن تظاهر بأنه منهم ثم خان أحدهم فكأنما خان نفسه ، وأوردهما موارد البوار والتهلكة باعتدائه على حقوق الجماعة الإسلامية ، وزعزعة أمنها واستقرارها .

والمراد بالموصول في قوله « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » طعمة وأمثاله من الخائنين أو هو ومن عاونوه وشهد ببراءته من أبناء عشيرته .

وقال - سبحانه - « إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما » بصيغة المبالغة ؛ لإفادته أن الخيانة والإثم صارا وصفًا ملازما لهؤلاء الخائنين الآثمين .

أى أن صيغة المبالغة هنا ليست للتخصيص حتى لا يتوهم متوهم أن الله تعالى - يحب من عنده أصل الخيانة والاثم .

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذا المعنى بقوله : فإن قلت : لم قيل وخوانا أثيما ، على المبالغة ؟ قلت : كان الله عالما من طعمة بالإفراط في الخيانة وركوب المآثم ، ومن كانت تلك خاتمة أمرة لم يشك في حاله . وقيل : إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات . وعن عمر - رضى الله عنه - أنه أمر بقطع يد سارق ، فجاءت أمه تبكي وتقول : هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه . فقال لها كذبت . إن الله لا يؤخذ عبده في أول مرة (١) .

وقوله « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله » ، بيان لأحوالهم القبيحة التي تجعلهم محل غضب الله وسخطه .

والاستخفاء معناه الاستتار . يقال استخفيت من فلان . أى : تواريت منه واستترت .

أى : أن هؤلاء الذين من طبيعتهم الخيانة والوقوع فى الآثام يستترون الناس عندما يقعون فى المنكرات حياء منهم وخوفا من ضررهم لا يستخفون من الله ، أى : ولا يشعرون برقابة الله عليهم ، وإطلاعه جميع أحوالهم ، بل يرتكبون ما يرتكبون من آثام بدون حياء منه مع أنه سبحانه - هو الأحق بأن يستحى منه ، ويخشى من عقابه .

وقوله : وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون با ، بيان لشمول علمه - سبحانه - بكل حركاتهم وسكناتهم .

أى : أن هؤلاء الخائنين يرتكبون السوء بدون حياء من الله ، مع أنه - حانه - معهم فى كل حركاتهم وسكناتهم بعلمه وإطلاعه على أقوالهم وأعمالهم يخفى عليه شيء من أمرهم حين يبيتون ، أى يضمرون ويدبرون ويقدرّون ذهانهم ما لا يرضاه الله - من القول كأن يرتكبوا المنكرات ثم يمسحونها بهم حتى لا يفتضح أمرهم .

قال صاحب الكشف : وكفى بهذه الآية ناعية على الناس ما هم فيه من قلة إء والخشية من ربهم ، مع علمهم - إن كانوا مؤمنين - أنهم فى حضرة ترة ولا غفلة ولا غيبة ، وليس إلا الكشف الصريح والافتضاح .

وقوله : يبيتون ، أى : يدبرون ويزورون وأعماله أن يكون ليلا ، ما لا يرضى القول ، وهو تدبير طعمة أن يرمى الدرع فى دار غيره ...

فإن قلت : كيف سمي التدبير قولا وإنما هو معنى فى النفس ؟ قلت : لما حدث له نفسه سمي قولا على المجاز . ويجوز أن يكون المراد بالقول بالخلف ذب الذى حلف به طعمة بعد أن بيته وتوريكه الذنب على اليهودى ، (١) . وقوله : وكان الله بما يعملون محيطا ، تذييل قصد به التهديد والوعيد .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٦٣ . وقوله : وتوريكه الذنب ، يقال : فلان ذنبه على غيره أى رماه به .

أى وكان الله - تعالى - محيطا بإحاطة تامة بما يعمله هؤلاء الخائنون وغيرهم ولا يغيب عن علمه شئ من تصرفاتهم ، وسيحاسبهم عليها يوم القيامة .

ثم ويخ - سبحانه - أولئك الذين دافعوا عن الخائنين وجادلوا عنهم بالباطل فقال : ها أنتم هؤلاء جادلتهم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ،

أى : ها أنتم أيها المدافعون عن الخائنين كطعمة وأمثاله قد جادلتهم عنهم فى الدنيا مبرئين لإيائهم من الخيانة بدون حق ، فمن ذا الذى يستطيع منكم أن يدافع عنهم أمام الله يوم القيامة ، بل من يكون عليهم يومئذ وكيلا . أى : قائما بتدبير أمرهم ، ومدافعا عنهم ؟ لاشك أنه لن يكون هناك أحد يدافع عنهم يوم القيامة لأن كل إنسان سيجازى بعمله ، ولن ينفذه دفاع المدافعين ، أو جدال المجادلين .

وقوله : ها ، حرف تنبيه . أى تنبيه المخاطبين على خطئهم فى المجادلة عن السارق ، وقوله : أنتم ، مبتدأ . وقوله : هؤلاء ، منادى بحرف نداء محذوف مبنى على السكسر فى محل نصب . وجمله : جادلتهم عنهم ... ، خبر المبتدأ . وبعضهم أعرب هؤلاء خبر أول . وجعل جملة جادلتهم خبرا ثانيا .

وقوله : جادلتهم ، من الجدل بمعنى القتال ومنه رجل مجادل القتل أى قوى البنية فالجدال معناه تقوية الحججة التى يدافع بها الإنسان عن نفسه أو عن غيره . وقيل إن الجدال مأخوذ من الجدالة وهى وجه الأرض . فكان كل واحد من الخصمين يكون كالمصارع الذى يريد أن يلقى صاحبه عليها . ومنه قولهم : تركته مجدلا أى مطروحا على الأرض .

و . د . أم ، فى قوله : أمن يكون عليهم وكيلا ، منقطة للإضراب الانتقال .

والاستفهام إنكارى بمعنى النفي فى الموضعين . أى لا أحد يجادل عنهم

م الله - تعالى . ولا أحد يستطيع أن يقوم بتدبير أمرهم يوم
بأمة .

ثم فتح - سبحانه - بعد هذا التوبيخ الشديد للخائنين - باب التوبة لعباده
ل : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ،
: « ومن يعمل عملاً سيئاً يؤذي به غيره كما فعل طعمة باليهودى ، أو يظلم
سه بارتكاب الفواحش ، التى يعود معظم ضررها على نفسه كشرب الخمر ،
رك فرائض الله التى فرضها على عباده ؛ ثم بعد كل ذلك « يستغفر الله »
ن يتوب إليه توبة صادقة نصوحاً « يجد الله » بفضل وكرمه « غفوراً رحيماً ،
كثير الغفران لعباده التائبين ، واسع الرحمة اليهم .

فالمراد بعمل السوء هنا - على أرجح الأقوال - العمل السيئ الذى يكون
« أذى للغير كالتدب والشتم والسب وما يشبه ذلك .

والمراد بظلم النفس : الأعمال السيئة التى يعود ضررها ابتداءً على فاعلها
سه كشرب الخمر ، وترك الصلاة أو الصيام وما يشبه ذلك .

ولنما فسروا كل جملة بهذا التفسير المغاير الآخر لوجود المقابلة بينهما .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشف بقوله : « ومن يعمل سوءاً ،
ن عملاً قبيحاً يسوء به غيره كما فعل طعمة بقتادة واليهودى « أو يظلم نفسه ،
ا يختص به كالحلف الكاذب . وقيل ومن يعمل سوءاً من ذنب دون الشرك
- يظلم نفسه بالشرك . وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة أو لقومه
ا فرط منهم من نصرته والذب عنه (١)

والتعبير « ثم » فى قوله « ثم يستغفر الله » الإشارة إلى ما بين المعصية

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٦٣ بتصرف يسير :

والاستغفار من تفاوت معنوى شاسع. إذ المعصية تؤدى بفاعلها إلى الخسران أما الاستغفار الذى تصحبه التوبة الصادقة فيزى إلى الفلاح والسعادة .

وقوله : بحمد الله غفورا رحيمًا ، يفيد أن الله - تعالى ، يستجيب لطلب الغفران من عبده متى تاب إليه وأتاب ، لأنه - سبحانه - قد وصف نفسه بأنه كثير المغفرة والرحمة لعباده ، متى أقبلوا على طاعته بقلب سليم ، وفيه صادقة .

ثم بين - سبحانه - بأن الأفعال السيئة يعود ضررها على صاحبها وحده فقال - تعالى - : ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه ، وكان الله عليما حكيما .

والكسب كما يقول الراغب - ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ، ككسب المال . وقد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة له ثم استجلب به مضرة وقد ورد في القرآن في فعل الصالحات والسيئات فما استعمل في الصالحات قوله : : أو كسبت في إيمانها خيرا وما استعمل في السيئات قوله : : إن الذين يكسبون الإثم (١)

ومنه قوله - تعالى - هنا : ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه ، أى . ومن يرتكب إثما من الآثام التى نهى الله عن ارتكابها ، فإن ضرر ذلك يعود على نفسه وحدها . وما دام الأمر كذلك فعلى العاقل أن يبتعد عن الذنوب والآثام حتى ينجو من العقاب .

وقوله : وكان الله عليما حكيما ، تذييل قصد به التحذير من سوء عاقبة اكتساب الآثام .

أى : وكان الله عليما بما في قلوب الناس وبما يقولون ويفعلون ، حكما في

كل ما قدر وقضى . وسيجازى كل إنسان بما يستحقه من خير أو شر ثم بين - سبحانه - المصير السيء الذى ينتظر أولئك الذين يرتكبون السوء ثم يرمون به غيرهم فقال : ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً .

وقد قيل : إن الخطيئة والإثم هنا بمعنى واحد وقد جرى بهما على اختلاف لفظيهما للتأكييد المعنوى . ولم يرتض كثير من العلماء هذا القيل بل قالوا هما متغايران . وأن المراد بالخطيئة : المعصية الصغيرة . والمراد بالإثم : المعصية الكبيرة . وقال آخرون : الفرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد . والإثم لا يكون إلا عن عمد .

ويبدو لنا من تعبير القرآن عن الخطيئة أن المراد بها الذنوب التى يرتكبها صاحبها عن استهانة وعدم اكتراث ، لأنه لكثرة ولوغه فى الشرور صار يأتىها بلا مبالاة . قال - تعالى - : بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ، وقال - تعالى - : مما خطيئاتهم أغرقوا فادخلوا ناراً . . .

وأن المراد بالإثم هنا : الذنوب التى يرتكبها الإنسان عن تعمد وإصرار فتؤدى به الى الإبطاء عن الاتجاه إلى الله بالاستغفار والتوبة ، لأن الإثم كما يقول الراغب - : اسم للأفعال المبطئة عن الثواب (١) .

والبهتان كما بقول القرطبى من البهت - بمعنى الدهش والتحير من فظاعة ما رى به الإنسان من كذب - وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنوب وهو منه برى . وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره قال : أفرأيت أن كان فى أخى ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته . وإن لم يكن فيه فقد بهته . ثم قال القرطبى وهذا نص . فرمى البرىء بهت له . يقال : بهته وبهتاً وبهتاناً إذا قال عليه ما لم يفعله . . . (٢)

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٠

(٢) تفسير القرطبى ج ٥ ص ٣٨١

والمعنى : «ومن يكسب خطيئة، أى ذنبا من الذنوب التى يرتكبها صاحبها عن استهانة لكثرة تَعُودِهِ عَلَى ارتكاب السيئات، أو يرتكب لإثما، من الآثام التى تبطله عن رضا الله ورحمته ثم يرم به بريئا، أى : ينسبه إلى : غيره من الأبرياء مع أنه هو الذى اقترفه و فقد احتمل ، أى : فقد تحمل بسبب فعله ذلك ، بهتاناً ، أى كذبا يجعل من رُمى به فى حيرة ودهشة ، وتحمل أيضا لإثما مبینا ، أى ذنبا واضحا بينا لاخفاء فيه . يؤدي به إلى غضب الله وسخطه .

قال الجمل وقوله (به) فى هذه الهاء أقوال : أحدها : أنها تعود على (إثما) والمتعاطفان بأو يجوز أن يعود الضمير على المعطوف كما فى هذه الآية وعلى المعطوف عليه كما فى قوله - تعالى - وإذ رأوا تجارة أولها انفضوا إليها وتركوك قائما) . الثانى : أنها تعود على الكسب المدلول عليه بالفعل نحو (اعدلوا هو أقرب للتقوى) أى العدل . الثالث : أنها تعود على أحد المذكورين الدال عليه العطف بأوفائه فى قوة ثم يرم بأحد المذكورين . . . (١) .

وقال الفخر الرازى : واعلم أن صاحب البهتان مذموم فى الدنيا أشد الذم ومعاقب فى الآخرة أشد العقاب . فقوله : فقد احتمل بهتاناً (إشارة إلى ما يلحقه من الذم العظيم فى الدنيا . وقوله (وإثما مبینا) إشارة إلى ما يلحقه من العقاب العظيم فى الآخرة) (٢) .

وبهذا نرى أن هذه الآيات الثلاثة قد بينت مراتب العصاة أمام الله - تعالى وفتحت لهم باب التوبة ليثوبوا إلى رشدهم ، وتوعدت المصيرين على معاصيهم بسوء المصير .

ثم بين - سبحانه - مظاهر فضله على نبيه - صلى الله عليه وسلم -

(١) تفسير الجمل ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٣٨ .

(٢٦) - سورة الفاتحة -

فقال : (ولولا فضل الله عليك ورحمته لمحت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء) .

أى : ولولا فضل الله عليك ورحمته بك - يا محمد - بأن وهبك النبوة ، وعصمك من كيد الناس وأذام ، وأحاطك علما بما يبيتونه من سوء ... لولا ذلك (لمحت طائفة منهم) أى : من هؤلاء الذين يختافون أنفسهم وهم طعمة وأشباعه الذين دافعوا عنه ، ومن كان على شاكلتهم فى النفاق والجدال بالباطل (أن يضلوك) أى : لمحت طائفة من هؤلاء الذين فى قلوبهم مرض أن يضلوك عن القضاء بالحق بين الناس ، ولكن الله - تعالى - حال بينهم وبين هذا اللهم بإشعارهم بأن ما يفعلونه معك من سوء سيكشفه الله لك عن طريق الوحي .

وقوله (وما يضلون إلا أنفسهم) أى : أنهم بمحاولتهم لإخفاء الحق والدفاع عن الخائن ، وتعاونهم على الإثم والعدوان ، ما يضلون إلا أنفسهم ، لأن سوء عاقبة ذلك ستعود عليهم وحدهم ، أما أنت يا محمد فقد عصمك الله من شرورهم ، وحماك من كل انحراف عن الحق والعدل .

وقوله (وما يضرونك من شيء) معطوف على ما قبله . أى هم بمحاولتهم لإخفاء الحق ما يضرونك بأى قدر من الضر . لأنك إنما قضيت بينهم بما هو الظاهر من أحوالهم ، وهو الذى تحكم بمقتضاه ، أما الأمور الخفية التى تخالف الحق فرجع علمها إلى الله وحده .

(ومن) فى قوله (من شيء) زائدة لتأكيد النفي . وشيء أصله النصب على أنه مفعول مطلق لقوله (يضرونك) . أى : وما يضرونك شيئا من الضر . وقد جر لأجل حرف الجر الزائد .

وقوله (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعليك ما لم تكن تعلم) وكان فضل الله عليك عظيما (معطوف على قوله (وما يضرونك من شيء) لزيادة التقرير ، ولزيادة بيان ما وهبه الله - تعالى - لنبىه من خير ورعاية

وعصمة أى : أن الله - تعالى - قد امتن عليك يا محمد بأن أنزل عليك القرآن الذى يهدى للى هى أقوم ، وأنزل عليك الحكمة أى العلم النافع الذى يجعلك تصيب الحق فى قولك وعملك ، وعلمك ما لم تكن تعلم ، من أخبار الأولين والآخرين ، ومن خفيات الأمور ، ومن أمور الدين والشرائع .

وكان فضل الله عليك عظيما ، أى وكان فضل الله عليك عظيما عظيما لا تحده عبارة ، ولا تحيط به إشارة ،

فآية الكريمة فيها ما فيها من التنويه بشأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن مظاهر فضل الله عليه ورحمته به .

وبعد فإن المتأمل فى هذه الآيات الكريمة ، ليراهما تهدى الناس إلى ما يسعدهم فى كل زمان ومكان متى اتبعوا توجيهاتها وإرشاداتها .

لأنها تأمرهم فى شخص نبيهم - صلى الله عليه وسلم - أن يلتزموا الحق فى كل أقوالهم وأعمالهم ، حتى ولو كان الذى عليه الحق من أقرب الناس إليهم ، وكان الذى عليه الحق من أعدى أعدائهم وتنهائم عن الدفاع عن الخائنين الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، وتبين لهم أن دفاعهم عنهم لن يفيدهم أمام الله - تعالى - .

ثم تفتح للعصاة باب التوبة لى يفيثوا إلى رشدهم ويعودوا إلى طاعتهم وتخيرهم أن شؤم المعصية سيعود إليهم وحدهم ... ونبيهم إلى أن من أشد الذنوب عند الله - تعالى - أن يفعل الشخص فاحشة ثم يقذف بها غيره ...

ثم تسوق الآيات فى ختامها جانبا من فضل الله على نبيه ورحمته به ، لى يزداد ثباتا واطمئنانا ، ويزداد أعداؤه خوفا وضعفا واضطرابا ..

وهكذا نرى الآيات الكريمة تهدى الناس إلى الحق الذى لا يميل مع الهوى ، ولا مع العصبية . ولا يتأرجح مع الحب أو البغض حتى ولو كان الذى عليه الحق من يظهرون الإسلام ويعاملون معاملة المسلمين ، وكان الذى له الحق من اليهود الذين لم يتركوا مسلكا لتسكين الدعوة الإسلامية إلا سلكوه

والذين يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ومع ذلك أنكروه وحاربوه .
فهل رأيت - أخى القارىء - عدالة تقرب من هذه العدالة فى سموها
ونقاها واستقامة منهجها ؟

إن هذه الآيات لتشهد بأن هذا القرآن من عند الله ، لأن البشر مهما
استقامت طبائعهم ، فإنهم ليس فى استطاعتهم أن يصلوا إلى هذا المستوى الرفيع
الذى تشير إليه الآيات ، والذى يكشف لكل عاقل أن هذا القرآن من عند الله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

• • •

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أن كثيرا من كلام الناس لآخر فيه ، وأن
العاقل هو الذى يحرص على القول النافع والعمل الطيب . وأن الذين يتبعون
الطريق المخالف لطريق الحق سينالهم عذاب شديد من خالقهم فقال - سبحانه - :
« لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ
نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
الهُدَى ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) » .

وقوله - تعالى - : « لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ .. » ، إشارة إلى ما جيل عليه كثير من الناس
أن إخفاء الأقوال أو الأعمال التى فيها شر ومضرة ، ومن إعلان الأقوال
أو الأفعال التى من ورائها خير ومنفعة . وقوله « نَجْوَاهُمْ » أى : بما يتناجى
به الناس ويتكلمون فيه . والنجوى : اسم مصدر بمعنى المسارة . يقال : نجوته .
فجروا ونجوى وفاجيته مناجاة . أى : ساررته بكلام على انفراد . وأصله : أن
تطرح بمن تناجيه بسر معين فى نجوة من الأرض . أى فى مكان مرتفع منفصل

بارتفاعه عما حوله . وقيل : أصله من النجاة ، لأن الإسرار بالشئ فيه معاونة على النجاة . وتطلق النجوى على القوم المتناجين كما في قوله - تعالى - (نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى ...)

والضمير في قوله (من نجواهم) يعود إلى الناس جميعا ، ويدخل فيه أولئك الذين كانوا يختانون أنفسهم ومن على شاكلتهم دخولا أوليا . والمعروف - كما يقول الألوسي - هو كل ما عرفه الشرع واستحسنه ، فيشمل جميع أنواع البر كقرض وإغاثة ملهوف وإرشاد ضال إلى غير ذلك . ويراد به هنا ماعدا الصدقة وما عدا ما أشير إليه بقوله - تعالى - (أو إصلاح بين الناس (١) ...) .

والمعنى : لا خير في كثير من الكلام الذي يتناجى فيه الناس ، ويتحدثون به سرا ، إلا في نجوى من أمر غيره سرا بصدقة يزكى بها ماله ، وينفع بها المحتاج إليها ، أو من أمر غيره بالإكثار من أعمال البر ، أو القيام بالإصلاح بين الناس المتخاصمين لكي يعودوا إلى ما كانوا عليه من الألفة والإخاء والصفاء .

قال الجمل : وقوله (إلا من أمر ...) في هذا الاستثناء قولان : أحدهما متصل والثاني أنه منقطع . وهما مبنيان على أن النجوى يجوز أن يراد بها المصدر كالدعوى فتكون بمعنى التناجى أى التحدث . وأن يراد بها القوم المتناجون إطلاقا للمصدر على الواقع منه مجازا . فعلى الأول يكون منقطعا ، لأن من أمر ليس مناجاة ، فكأنه قيل : لكن من أمر بصدقة في نجواه الخير وإن جعلنا النجوى بمعنى المتناجين كان متصلا ... وقوله (إلا من أمر ...) إما منصوب على الاستثناء المنقطع إن جعلته منقطعا في لغة الحجازيين . أو على

أصل الاستثناء إن جعلته متصلاً . وإما مجرور على البدل من كثير ، أو من
نحوهم أو صفة لأحدهما (١)

فأنت ترى أن الآية الكريمة قد أخرجت من التناجى المذموم ثلاثة
خصال هي جماع الخير ، وذلك لأن الصدقة التي يخرجها الإنسان تكون سبباً
في تزكية ماله ، وحسن ثوابه ، ونشر المحبة والمودة بين الناس .

والتعبير بقوله (إلا من أمر بصدقة ..) يفيد الدعوة إليها ، والحث على
بذلها سرا مادامت المصلحة تقتضي ذلك .

أما المعروف وهو النوع الثاني من التناجى المحمود فهو - كما يقول القرطبي
لفظ يعم كل أعمال البر . ففي الحديث الشريف (كل معروف صدقة وإن من
المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق) وقال علي بن أبي طالب : (لا يزهديك
في المعروف كفر من كفره ، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الجاحد) .

وقال الماوردي : فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يسجله حذار
فواته ، ويبادر به خيفة عجزه ، ويعلم أنه من فرض زمانه ، وغنائم إمكانه ،
ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه ، فكم من واثق بالقدرة ففات فاعقت ندماً . . .) .

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لكل شيء ثمرة
وثمرته المعروف السراح - أي التمجيل -) ومن شرط المعروف ترك
الامتنان به ، وترك الإعجاب بفعله . لما فيهما من إسقاط الشكر ، وإحباط
الاجر . قال بعض الشعراء :

زاد معروفك عندي عظماً أنه عندك مستور حقير
فتناساه كأن لم تأت وهو عند الناس مشهور خطير (٢)

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٨٤ بتصرف وتلخيص .

والأمة التي يفشو فيها قول المعروف وفعله ، تسودها السعادة ، وتظلمها
الحبة والمودة والرحمة .

وأما الإصلاح بين الناس فهو فريضة اجتماعية يقوم بها من صفت
نفوسهم وقويت عزائمهم ، ورسخ إيمانهم .

وقد حض القرآن على الإصلاح بين الناس سواء أكانوا جماعات أم
أفراداً لأن التخاصم والتنازع يؤدي إلى انتشار العداوات والمفاسد بين
الناس . قال - تعالى - : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا
الله لعلكم ترحمون) .

وقد ساق الإمام ابن كثير جملة من الأحاديث التي تحض على الإصلاح
بين الناس ومن ذلك ما رواه ابن مردويه عن محمد بن يزيد بن حنبل قال :
دخلنا على سفیان الثوري نعوذه . قد دخل علينا سعيد بن حسان فقال له الثوري
الحديث الذي كنت حدثتني عن أم صالح أردده على . فقال : حدثتني أم صالح
عن سفيانة بنت شيبة عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلام ابن آدم كله عليه لاله . إلا ذكر الله - تعالى - أو أمر بمعروف
أو نهى عن منكر . فقال سفیان : أو ما سمعت الله في كتابه يقول : (لا خير
في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . .
فهو هذا بمينه .

وروى الجماعة - سوى ابن ماجه - عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فيمنى خيراً أو يقول خيراً . وقالت : لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس
إلا في ثلاث : في الحرب . والإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته
وحديث المرأة زوجها) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . يارسول الله ! قال إصلاح ذات البين . قال : وفساد ذات البين هي الخالقة (١) .

ففي هذه الأحاديث الشريفة دعوة قوية إلى الإصلاح بين الناس حتى يعيشوا في أمان واطمئنان .

وبذلك نرى أن هذه الأمور الثلاثة التي أخرجها الله - تعالى - من التناجي المذموم هي جماع الخير الإنساني والاجتماعي .

وقد أشار الإمام الرازي إلى ذلك بقوله : هذه الآية وإن نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق مع بعض إلا أنها في المعنى عامة . والمراد : لاخير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير ثم إنه - تعالى - ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع : الأمر بالصدقة . والأمر بالمعروف . والإصلاح بين الناس .

ولنما ذكر الله - تعالى - هذه الأقسام الثلاثة ، لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة . أما إيصال الخير : فإما أن يكون من الخيرات الجسدية وهو إعطاء المال . وإليه الإشارة بقوله : إلا من أمر بصدقة ، . وإما أن يكون من الخيرات الروحانية وهو عبارة عن تسهيل القوة النظرية بالعلوم ، أو تسهيل القوة العملية بالأفعال الحسنة . وبمجموعهما عبارة عن الأمر بالمعروف . وإليه الإشارة بقوله : أو معروف ، وأما إزالة الضرر فإليها الإشارة : أو إصلاح بين الناس ، فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية ، (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٢

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٤

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة من يقوم بفعل هذه الفضائل فقال :
« ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » .

أى : ومن يفعل ذلك المذكور من الصدقة والمعروف والإصلاح بين
الناس ، قاصداً بفعله رضا الله وحسن مشورته ، فسوف نؤتيه أجراً عظيماً
لا يعرف مقداره إلا الله - تعالى - . وقال - سبحانه - « ومن يفعل ذلك
ولم يقل ومن يأمر بذلك كما جاء في صدر الآية . لأن المقصود الترغيب في هذا
الفعل الحسن ، لأن الأمر بالخير إذا دخل في زمرة الخيرين كان الفاعل أحرى
بالدخول في زمرةهم .

وفي تقييد الفعل بكونه ابتغاء مرضاة الله ، تحريض على إخلاص النية ،
لأن الأعمال بالنيات ، وإذا صاحب الرياء الأعمال أبطلها وبحق بركها .

والتعبر بسوف هنا لتأكيد الوقوع في المستقبل . أى . فسوف نؤتيه
أجراً لا يحيط به نطلق الوصف ، ولن نبخسه شيئاً من حقه حتى ولو كان هذا
الشيء بالغاً النهاية في الصغر .

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة الذين يسيدون في طريق الباطل ،
ويتركون طريق الحق فقال - تعالى - : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما نولى ، ونصله جهنم وساءت مصيراً » .

وقوله « يشاقق » من المشاقة بمعنى المعاداة والمخالفة المقصودة . وهى من
الشق لأن المخالف كآفه يختار شقا يكون فيه غير شق الآخر .

فقوله « ومن يشاقق الرسول » أى : من يخالفه ويعاديه .

وقوله « من بعد ما تبين له الهدى » أى يخالفه ويعاديه من بعد ما اتضح
له الحق ، وقام لديه الدليل على صحة دين الإسلام .

وقوله « ويتبع غير سبيل المؤمنين » معطوف على يشاقق . أى : ويتبع
طريقاً غير طريق الإسلام التى سار فيها المؤمنون ، واعتقدوا صحتها وسلامتها

من كل سوء . من يفعل ذلك . نوله ماتولى ، أى نجعله . كما يقول الألومى والياً لما تولاه من الضلال . أو نحمل بينه وبين ما اختار لنفسه من الضلال فى الدنيا . أو نكفه فى الآخرة إلى ما انكل عليه فى الدنيا وانتصر به من الأوثان وغيرها .

قال صاحب المنار : والذى أريد توجيه الأذهان إلى فهمه هو أن هذه الجملة مبينة لسنة الله - تعالى - فى عمل الإنسان . ومقدار ما أعطيه من الإرادة والاستقلال والعمل بالاختيار . فالوجهة التى يتولاها فى حياته ، والغاية التى يقصدها من عمله ، يوليه الله إياها ويوجهه إليها . أى : يكون بحسب سنته - تعالى - والياً لها وسائراً على طريقها . فلا يجد من القدرة الإلهية ما يجبره على ترك ما اختار لنفسه . ولو شاء - سبحانه - لهدى الناس أجمعين بخلقهم على حالة واحدة فى الطاعة كالملائكة ، ولكن شاء أن يخلقهم على ما نراه عليه الآن من تفاوت فى الاستعداد والإدراك وعلى كل فرد بحسب ما يرى أنه خير له وأنفع فى عاجله أو آجله أو فبهما جميعاً .. (١) .

وقوله . ونصله جهنم وساءت مصيراً . وعيد شديد لأولئك المخالفين لطريق الحق . وأصل الصلى : إيقاد النار . ولزومها وقت الاستدقاء . يقال صلى بالنار أى : بلى بها . وصليت الشاة : شويتها وهى مصلية .

والمعنى : ومن يخالف طريق الحق نوله ماتولى وندخله فى الآخرة جهنم ليشوى فيها كما تشوى الشاة ، وساءت جهنم مكافئاً لمن صار إليها ، وحل فيها . قال ابن كثير : والذى عول عليه الشافعى يرحمه الله - فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروى والفسكر الطويل . وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها . وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة على ذلك ... (٢) .

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ٤١٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٥ .

وبهذا نرى أن الاليتين الكريمتين قد بشرتا من يفعل الخير لإتقاء مرضاة الله بالأجر العظيم ، وأذرتا من يخالف طريق أهل الحق بالعذاب الاليم ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة وإن الله لسميع عليم .

• • • • •

ثم حذر - سبحانه - من الشرك وتوعد المشركين الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله بالعذاب الممين فقال - تعالى - :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتُّهُمْ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلْيَتَّكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا أَمْرُهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَئِكَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) » .

ذكر بعض المفسرين عن ابن عباس في سبب نزول قوله - تعالى - « وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ... الآية » : أن شيخا من العرب جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني شيخ منهمك في الذنوب ، إلا أني لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به .

ولم أتخذ من دونه وليا ، ولم أوقع المعاصي جرامة . وماتوا هم طرفة عين أني أعجز الله هربا . وإني لنادم تائب . فما ترى حالي عند الله - تعالى - ؟ فنزلت ، (١) .

(١) تفسير الألوسي ج ٥ ص ١٤٧

والمراد بالشرك هنا : مطلق الكفر سواء أ كان هذا الكافر من أهل الكتاب أم من العرب أم من غيرهم .

والمعنى : إن الله لا يغفر لسكافر مات على كفره ، ويغفر مادون الكافر من الذنوب والمعاصي لمن يشاء أن يغفر له ممن اقترفها إذا مات من غير توبة . فمن مات منهم بدونها فهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة .

وأما قوله : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا . . . ، فمقيد بالمشيئة أى : يغفر الذنوب جميعا لمن شاء أن يغفر له . ومقيد أيضا بما عدا الشرك . أى يغفر الذنوب جميعا إلا الشرك فإنه لا يغفره لمن مات عليه .

ثم بين - سبحانه - سوء حال المشركين فقال : « ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا » ، والضلال هو السير في غير الطريق الموصل إلى النجاة . أى : ومن يشرك بالله - تعالى - بأن يعبد سواه ، أو يجعل معه شريكا في العبادة فقد سار في طريق الشرور والآثام سيرا بعيدا ينتهى به إلى الهلاك ، ويفضى به إلى العذاب الممhin .

وهذه الآية قد مر الكلام مفصلا في آية تشبهها من هذه السورة وهى قوله - تعالى - « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » . ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما ، (١) .

قالوا : وقد ختمت هذه الآية بقوله : « ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما » ، لأنها فى شأن أهل الكتاب من اليهود وهم عندهم علم بصحة نبوته صلى الله عليه وسلم - وبأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع ومن ذلك فقد حملهم الحسد على إنكار الحق ، فصار فعلهم هذا افتراء بالغيا العظم فى الكذب والجرأة على الله .

وختمت الآية التى معنا بقوله - تعالى - : « ومن يشرك بالله فقد

ضل ضلالا بعيدا ، لأنها في قوم مشركين لم يعرفوا من قبل كتابا ولا حيا ،
فأتاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ، وميز لهم
طريق الرشده من طريق الغى ، والكنهم لم يتبعوه فكان فعلهم هذا ضلالا
واضحا عن طريق الحق . ولبتعادا شديدا عن الصراط المستقيم .

ثم فصل - سبحانه - ما عليه المشركون من ضلال فقال : وإن يدعون
من دونه إلا إنا ، .

وإن ، هنا هي النافية . ويدعون من الدعاء وهو هنا بمعنى العبادة لأن
من عبد شيئا فإنه يدعوه عند احتياجه إليه .

والمراد بالإناث : الأصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله .
أى : أن هؤلاء المشركين ما يعبدون من دون الله إلا أصناما ، أو ما ينادون
من دون الله لقضاء حوائجهم إلا أوثانا لا تملك لنفسها نفعا ولا ضرا .
وعبر عن الأصنام بالإناث لأن المشركين سموها أكثر هذه الأصنام بأسماء
الإناث ، كاللات والعزى ومناة .

قال الحسن : كان لكل حى من أحياء العرب صنم يعبدونه ويسمونه
أتى بنى فلان وكانوا يزينونه بالحلى كالنساء .

وقيل : المراد بالإناث هنا الملائكة ، لأن بعضهم كان يعبد الملائكة ويقولون
عنها : بنات الله . قال - تعالى - وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا
وقيل : المراد بها هنا : الجمادات التي لا حياة فيها ومع ذلك يعبدونها .

قال أبو حيان : قال الراغب : أكثر ما عبدته العرب من الأصنام كانت
أشياء منفعة غير فاعلة . فبكتهم الله أنهم مع كونهم فاعلين من وجه يعبدون
ماليس هو إلا منفعة من كل وجه . وعلى هذا نبه إبراهيم - عليه السلام -
أباه بقوله : يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا ، (١) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبى حيان ج ٣ ص ٣٥٢ .

وقد رجح ابن جرير القول الأول فقال : وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك تأويل من قال : عني بذلك الآلة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ، ويسمونها بالإناث من الأسماء كالكلات والعزى ونائلة ومناة وما أشبه ذلك .

ولأنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ، ما عرف بالتأنيث دون غيره فإذا كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه فكأنه - تعالى - يقول فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دونه حجة عليهم في ضلالهم وكفرهم أنهم يعبدون إناثا والإناث من كل شيء أحسنه . فهم يقرون للخسيس من الأشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته ويمتنعون من إخلص العبودية للذي ملك كل شيء ويده الخلق والأمر ، (١) .

وقوله ، وإن يدعون إلا شيطانا مريداً ، بيان لما دفعهم إلى الوقوع في ذلك الضلال الذي انغمسوا فيه .

ومريداً . أي عاتيا متمردا بالغاية في الشرور والفساد .

قال الراغب : والمارد والمريد من شياطين الجن والإنس المتعري من الخيرات . من قولهم شجر أمرد إذا تعري من الورق . ومنه قيل زملة مرداء أي : لم تنبت شيئا . ومنه الأمرد لتجرده عن الشعر (٢) .

فأصل مادة مرد للملاسة والتجرد . ومنه قوله - تعالى - « صرح ممرد ، أي أملس . ووصف الشيطان بالتمرد لتجرده للشر . وعدم غلوق شيء من الخير به . أو لظهور شره ظهور عيذان الشجرة المرداء .

(١) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٢٨٠ . بتصرف وتلخيص .

(٢) مفردات القرآن الراغب الأصفهاني ص ٤٦٦ .

والمعنى : إن هؤلاء المشركين ما يعبدون من دون الله إلا أصناما سموها
باسماء الإناث ، وما يطيعون في عبادتها إلا شيطانا عاتيا متجردا من كل خير ،
ومتعربا من كل فضيلة . فهذا الشيطان الشرير دعاهم لعبادة غير الله فافقدوا له
إفقيادا تاما . وخضعوا له خضوعا لاه كان معه لتعقل أو تدبر .

وقوله « مریدا » صفة لشيطان . وقوله « لعنه الله » صفة ثافية . أى :
طرده من رحمته طردا مقترنا بسخط وغضب .

ثم حكى - سبحانه - أن الشيطان قد أقسم بأنه لن يكف عن إبعاد بني آدم
عن طريق الحق فقال : « وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا » :

أى : أن الشيطان قال مؤكدا ومقسما لأتخذن من عبادك الذين هم من
ذرية آدم ، نصيبا مفروضا . أى : لأجعلن لى منهم مقدارا معينًا قليلًا كان أو
كثيرًا ، وهم الذين سأصرفهم عن الطريق الحق ، وسأجعلهم خاضعين لوسوستى
ومنقادين لأمرى . وقوله « لأتخذن » من الاتخاذ وهو أخذ الشيء على جهة
الاختصاص . وقوله « مفروضا » من الفرض بمعنى القطع . وأطلق هنا على
العدد المعين من الناس لاقطاعه عن سواه من صالحى المؤمنين . فكل من
أصاع الشيطان من بني آدم فهو نصيبه المقطوع منهم له .

وجملة « وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا » معطوفة على الجملة
المتقدمة عليها . أى : أن هؤلاء المشركين ما يطيعون في عبادتهم لغير الله إلا
شيطانا يريد اجامعا بين لعنة الله - تعالى - له ، وبين هذا القول الشنيع الصادر
منه عند اللعن .

أما الأمر الثانى والثالث اللذان توعد الشيطان بهما بنى آدم فقد حكاهما
- سبحانه - فى قوله « ولأضلنهم ولأمنينهم » ، أى : ولأضلنهم عن طريق الحق
فأجعلهم يسرون فى طريق الباطل إلى نهايته : ولأمنينهم الأمانى الفارغة . بأن
أجعلهم يحرون وراء الأحلام الكاذبة ، والأوهام الفاسدة . والأطباع التى

وقال بعضهم : المراد بتغيير خلق الله تغيير الصور التي خلق الله عليها مخلوقاته ، كفقأ عين خل الإبل في بعض الأحوال ، وقطع الأذان ، والوشم ، وما يشبه ذلك مما كانوا يفعلونه في جاهليتهم اتباعاً للشيطان .

وقد رجح ابن جرير أن المراد بتغيير خلق الله : تغيير دين الله فقال ما لم ينصه : ، وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال : معناه : ولأمرهم فليغيرن خلق الله ، قال : دين الله . وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه : ، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم . . ، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه ، وغير ذلك من المعاصي (١)

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد حكي للناس ما قاله الشيطان بلسان حاله أو مقالته حتى يجدوه ويتخذوه عدوا لهم ، لينالوا رضا الله ومثوبته .
وقد أكد - سبحانه - هذا المعنى بقوله : ، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرا مبينا .

أى : ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله ، بأن يتبع الشيطان ويواليه ويسير خلف وسوسته ، ويترك طريق الحق والهدى ، من يفعل ذلك يمكن بفعله هذا قد خسر خسرا مبينا واضحا بينا ، لأن الشيطان لا يسوق الإنسان إلا إلى ما يهلكه ويخزيه في الدنيا والآخرة ، وسيقول لأتباعه يوم ينزل بهم العقاب في الآخرة إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي ... ،

وقوله - تعالى - : يهدم ويمنيهم وما يهدم الشيطان إلا غرورا ، تأكيد للتحذير السابق من اتباع الشيطان .

(١) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٢٨٥

أى : يعد الشيطان أوليائه بالوعود الباطلة ، ويمنيهم بالأمانى الكاذبة ،
لكى يستمروا على طاعته ، والحال أن الشيطان ما يقدم إلا بالأمور الخادعة
التي ظاهرها يغرى وباطنها يروى .

قال القرطبي : الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه وفيه باطن مكروه والشيطان
غرور ، لأنه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء

وقوله « غرورا » مفعول ثان للوعد ، أو مفعول لأجله . أو نعت لمصدر
محذوف أى وعدا ذا غرور .

وقوله « أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا » بيان لسوء مصير
الذين انقادوا للشيطان واتبعوا خطواته .

والمحيص : المهرب والملاجئ . وهو اسم مكان أو مصدر ميمي يقال حاصر
عنه يحبس حبساً وحيوصاً ومحيصاً أى : عدل وحاد .

أى : أولئك الذين اتبعوا خطوات الشيطان وساروا فى ركابه ، مستقره
جميعاً جهنم ، ولا يجدون ملجأً دونها يلتجئون إليه ، أو مهرباً يهربون منه لينجوا
من عذابها ، وإنما يبقون فيها دون أن يتمكنوا من الخروج منها .

وبهذا نرى أن هذه الآيات الكريمة قد حذرت أشد التحذير من الإشرار
بالله - تعالى - ومن اتباع سادس الشيطان وخداعه ووعوده الباطلة
وأمانيه الخادعة ، وهددت كل من يهجر طريق الرشد . ويسلك طريق الغم
بالعذاب الشديد الذى لا مفر منه ولا مهرب .

• • •

ثم عقب - سبحانه - ذلك ببيان حسن عاقبة المؤمنين ، الذين آمنوا بالله
إيماناً حقاً ، وابتعدوا عن كل مالا يرضيه فقال - سبحانه - :

« وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
قِيلًا (١٢٢) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوًى

يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ
مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا يَمُنُّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ
يُحْسِنُ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥) وَقَدْ
مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا (١٢٦) .

وقوله - تعالى - : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، معطوف على
قوله - تعالى - قبل ذلك ، : أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ ... جريا على عادة القرآن
في تعقيب الإنذار بالبشارة ، والوعيد بالوعيد .

أى : وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ إِيْمَانًا حَقًّا ، وَقَدَّمُوا فِي حَيَاتِهِمُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتِ
دَسَدَ خَلْفَهُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، أَى مِنْ تَحْتِ غُرْفِهَا وَمَسَاكِنُهَا
الْأَنْهَارُ دَخَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، أَى : مُقِيمِينَ فِيهَا لِإِقَامَةِ أَبَدِيَّةٍ دَوَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ، أَى :
وَأَقَامَ لَا مَحَالَةَ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ مِنْ نَعْمٍ بِخِلَافِ مَا وَعَدَ الشَّيْطَانُ بِهِ
أَتْبَاعَهُ فَإِنَّهُ وَعَدَ كَاذِبٌ بَاطِلٌ .

وقوله (وَعَدَ اللَّهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَوْكُودِ لِمُضْمَرٍ جَمْلَةٍ (سَدَّ خَلْفَهُمْ
جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) لِأَنَّهَا بِمَعْنَاهَا فَكَأَنَّهُ مُزَكَّدٌ لِنَفْسِهِ وَقَوْلُهُ (حَقًّا)
مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ أَى : حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا .

وَالِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) لِلنَّفْيِ . وَالْقِيلُ مَصْدَرٌ
كَالْقَوْلِ أَى : هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَبُورِ
مُتَحَقِّقِ الْوُقُوعِ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قَوْلًا . فَالْجَمْلَةُ الْكَرِيمَةُ
تَذِيلٌ قَصْدٌ بِهِ تَأْكِيدٌ مَا سَبَقَهُ مِنْ وَعَدِ اللَّهِ لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ .

وقوله (قِيلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِينٌ نَسْبَةٌ مِنْ قَوْلِهِ (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ) ؟
ثُمَّ بَيْنَ - سَبْجَانَهُ - أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى رِضْوَانِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِيمَانٍ وَالْأَوْهَامِ وَإِنَّمَا
يَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَقَالَ : (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ ،
مَنْ يَعْمَلْ سِوَاهُ يُجْزَ بِهِ . وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) .

والأمانى : جمع أمنية . وهى ما يتمناه الإنسان ويرغب فيه ويشتهيه من أشياء متنوعة . كحصوله على الخير الوفير فى الدنيا ، وعلى الجنة فى الآخرة . وهى مأخوذة من التنى .

وقد روى المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها قول قتادة : ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا . فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى منكم . وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، ونبينا خاتم النبيين . وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله . فأنزل الله : (ليس بأمانىكم ولا أمانى أهل الكتاب .. الآية) .

وقال مجاهد : قالت العرب لن نبعث ولن نعذب . وقالت اليهود والنصارى (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ...) فأنزل الله . - تعالى - (ليس بأمانىكم ... الآية) (١) .

والضمير فى قوله (ليس) يعود إلى ما تقدم ذكره من الوعد المتقدم وهو نيل الثواب ودخول الجنة .

والخطاب لجميع الفرق التى حدث بينها تفازع فى شأن الدين الحق ، وفى شأن ما يترتب على ذلك من ثواب .

والمعنى : ليس ما وعد الله به من الثواب أو إدخال الجنة ، أو ليس ما تحاورتم فيه حاصلا بمجرد أمانىكم - أيها المسلمون - أو أمانى أهل الكتاب أو غيرهم ، وإنما ما تمنيتموه جميعا يحصل بالإيمان الصادق ، وبالعمل الصالح ، وبالسعى والجد فى طاعة الله ، فقد اقتضت سنة الله - تعالى - أن من يعمل خيرا ببجد خيرا ، و (من يعمل سوءا يجز به) أى : من يرتكب معصية مؤمنا كان أو كافرا يجازاه الله بها عاجلا أو آجلا إلا إذا قاب ، أو تفضل الله عليه بالمعفرة إذا كان مؤمنا .

وقد سار ابن كثير فى تفسيره على أن الخطاب لجميع الطوائف فقال :

« والمعنى فى هذه الآية أن الدين ليس بالتجلى ولا بالتمنى ، ولكن ما وقر فى القلوب وصدقته الأعمال . وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه ولا كل من قال إنه على الحق سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان ؛ ولهذا قال : ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب ... » .

أى ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمنى . بل العبرة بطاعة الله - سبحانه - وإتباع ما شرعه على السنة رسله ولهذا قال بعده « من يعمل سوءاً يجز به » . كقوله : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »^(١) . ومنهم من يرى أن الخطاب فى قوله « ليس بأمانيتكم » ، للمسلمين .

وقد أشار إلى ذلك صاحب الكشف بقوله : فى « ليس » ضمير وعد الله أى : ليس ينال ما وعد الله من الثواب « بأمانيتكم ولا ، بأمانى أهل الكتاب . والخطاب للمسلمين ، لأنه لا يتمنى وعد الله إلا من آمن به . وكذلك ذكر أهل الكتاب معهم لمشاركتهم لهم فى الإيمان بوعد الله ... »^(١) .

ومنهم من يرى أن الخطاب للمشركين . وقد رجح ذلك ابن جرير فقال ما ملخصه : « وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك ما قاله مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بأمانيتكم ... » . مشركى قريش . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب . لأن المسلمين لم يجز لأمانيتهم ذكر فيما مضى من الآى قبل قوله « ليس بأمانيتكم » ، وإنما جرى ذكر أمانى نصيب الشيطان المفروض فى قوله قبل ذلك « ولا منينهم ولا أمرنهم » ، وقوله « بعدهم ويمنينهم » ، فالخاق معنى قوله - تعالى - « ليس بأمانيتكم » ، بما ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ، ولا من أثر الرسول - صلى الله عليه وسلم^(٢) - .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٧

(٢) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٢٩١

ومع وجاهة هذا الرأي الذى سار عليه ابن جرير ، إلا أنا نؤثر عليه .
ما ذهب إليه ابن كثير من أن الآية الكريمة تخاطب الناس جميعا سواء أكانوا
مؤمنين أم مشركين أم من أهل الكتاب . لأن الآية الكريمة تضع لهم جميعا
قاعدة عامة وهى أن الوصول إلى ثواب الله ورضاه لا ينال بالآمانى والأحلام
ولنما ينال بالإيمان والعمل الصالح .

وقوله (من يعمل سوءا يجز به) جملة مكوفة من شرط وجزاء .
والمراد بالسوء ما يشمل الكفر والمعاصى . وقيل : المراد بالسوء هنا
الكفر فقط .

قال الآلوسى قوله - تعالى - : (من يعمل سوءا يجز به) أى : عاجلا
أو آجلا . فقد أخرج الترمذى وغيره عن أبى بكر الصديق قال : كنت عند
النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية . فقال رسول الله : يا أبا بكر
ألا أقرئك آية نزلت على ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . فأقرأنها فلا أعلم إلا أنى
وجدت انفصاما فى ظهري . . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
مالك يا أبا بكر ؟ قلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله وأينالم يعمل سوء . ولما
لجزيون بكل سوء عملناه ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما
أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله
- تعالى - ليس عليكم ذنوب . وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يحجزون
يوم القيامة .

وأخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة قال : لما نزلت هذه الآية شق ذلك
على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله - تعالى - فشكوا ذلك إلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقال : سددوا وقاربوا فإن كل ما أصاب المسلم
كفارة حتى الشهوة يشاكها والنكبة ينكبها .

قال الآلوسى : والأحايث بهذا المعنى أكثر من أن تحصي . ولهذا أجمع
عامة العلماء على أن الأمراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها - وإن قلت

مشقتها - يكفر الله - تعالى - بها الخطيئات ، والأكثر من على أنها - أيضا ترفع بها الدرجات ، وهو الصحيح المعول عليه . فقد صح في غير ما طريق ؛ « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة (١) » .

وقوله - تعالى - « ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ، تذليل قصد به تأكيد ما قبله من أن ثواب الله لا ينال إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وأن عقابه سيحل بمن يعمل السوء .

أى : أن من يعمل السوء سيجازى به ، ولا يجد هذا المرتكب للسوء أحدا سوى الله - سبحانه - يلى أمره ويحامي عنه ، ولا نصيرا ينصره ويحاول لإنجائه من عقاب الله - تعالى - .

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة المؤمنين فقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا » .

أى : ومن يعمل من الأعمال الصالحات سواء أكان العامل ذكرا أم أنثى ما دام متحليا بصفة الإيمان ، فأولئك العاملون بالأعمال الصالحة يدخلون الجنة جزاء عملهم ؛ ولا ينقصون شيئا من ثواب أعمالهم ، ولو كان هذا الشيء نقيرا وهو النقطة التى تكون فى ظهر النواة ويضرب بها المثل فى القلة والحقارة .

و « من » فى قوله « من الصالحات » ، للتبويض أى : بعض الأعمال الصالحات لأن الإنسان لا يستطيع أن يعمل جميع الأعمال الصالحة ، وإنما كل إنسان يعمل على قدر طاقته وقدرته ولا يكلف نفسا إلا وسعها .

و « من » فى قوله (من ذكر أو أنثى) للبيان . أى بيان أن الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من ثواب يشترك فيه الرجال والنساء . إلا إذا قام دليل على أن أحد الصنفين مختص بحكم معين لا يشاركه فيه الصنف الآخر . وفى ذلك إنصاف للمرأة من الظلم الذى كان واقعا عليها قبل شريعة الإسلام العادلة .

والجملة الكريمة في موضع نصب على الحال من ضمير (يعمل) .

وقوله (وهو مؤمن) قيد لإخراج غير المؤمن لأن الكافر مهما قدم من أعمال صالحة في الدنيا فإنها لن تنفعه في الآخرة بسبب كفره بالدين الحق .

واسم الإشارة وهو قوله (فأولئك) يعود إلى من في قوله (ومن يعمل) باعتبار معناها .

وقوله (ولا يظلمون فقيرا) بيان لفضل الله - تعالى - وعدله ، وأنه - سبحانه - لا يظلم الناس شيئا وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) .

ثم أتى - سبحانه - على من أخلص له الإيمان والعمل فقال : (ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) .

أى : لا أخذ أحسن ديننا ، وأجدر بالقبول عند الله وبجزيل ثوابه ممن أخلص نفسه لله ، وجعلها سالما له بحيث لا تعرف لها ربا ولا معبودا سواه .
وقوله (وهو محسن) أى : وهو مؤد لما أمره الله به ومبتعد عن كل ما نهاه الله عنه ، على الوجه اللائق الحسن .

فلاستفهام في قواه (ومن أحسن) للنفي . والمقصود منه مدح من فعل ذلك على أتم وجه .

وقوله (وهو محسن) جملة في موضع الحال من فاعل (أسلم) .

فالآية الكريمة قد أشارت إلى أن الدين الحق يقتضى أمرين : أولهما : إخلاص القلب والنية لله - تعالى - بحيث لا يكون عامرا إلا بذكر الله .
والثاني : إتقان العمل الصالح وإجادته حتى يصل إلى مرتبة الإحسان الذى عرفه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وقوله « واتبع ملة إبراهيم حنيفا ، بيان لما كان عليه إبراهيم - عليه السلام - من عقيدة سليمان ، ودين قريم . وهو معطوف على قوله « أسلم وجهه . . . » .

أى : لا أحد أحسن ديننا ، وأصوب طريقنا من أخلص نفسه لله ، وأتقن أعماله الصالحة على الوجه الذى يرضاه الله - تعالى - واتبع ملة إبراهيم الذى كان مبتعداً عن كل الملل الزائفة المعوجة ومتجهاً إلى الدين الحق ، والمنهاج المستقيم .

والمراد بملة إبراهيم : شريعته التى كان يدين الله عليها ، ومنهاجه الذى يوافق منهاج الإسلام الذى أتى به محمد - عليه الصلاة والسلام . وحنيفاً من الحنف وهو الميل عن الضلال إلى الاستقامة . وضده الجنف يقال : تحنف فلان أى تحرى طريق الاستقامة .

وقوله « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » تذييل جىء به للترغيب فى اتباع ملة إبراهيم ، وللتنويه بشأنه - عليه السلام - وبشأن من اتبع طريقته . والخليل فى كلام العرب : هو صاحب الملازم الذى لا يخفى عليه شئ من أمور صاحبه . مشتق من الخلّة وهى صفاء المودة التى توجب الاختصاص بتخلل الأسرار .

قال الألوسى : والخليل مشتق من الخلّة - بهضم الخاء - وهى إما من الخلّال - بكسر الخاء - فإنها مودة تخلل النفس وتخالطها مخالطة معنوية . فالخليل من بلغت مودته هذه المرتبة . وإما من الخلّ على معنى أن كلا من الخليلين يصلح خلل الآخر . وإما من الخل - بالفتح - وهو الطريق فى الرمل ، لأنهما يتوافقان على طريقة . وإما من الخلّة - بفتح الخاء - بمعنى الخلطة لأنهما يتوافقان فى الخصال والأخلاق . . . وأطلق الخليل على إبراهيم ، لأن محبة الله - تعالى - قد تخللت نفسه وخالطتها مخالطة تامة ، أولتخلقه بأخلاق الله - تعالى - . . . (١)

والمعنى : واتخذ الله إبراهيم ضيفا له من بين خلقه ، لأنه - عليه السلام - كان خالص المحبة لخالقه - عز وجل - ومبغضا لكل ما يبغضه الله من الشريك والأعمال السيئة ، وغيورا على إعلاء كلمة الله وعلى تمكين دينه في الأرض فوصفه الله - تعالى - بهذا الوصف الجليل ، وأسبغ عليه الكثير من ألوان نعمه وفضله .

قال الجمل : وقوله ، واتخذ الله إبراهيم خليلا ، في ، خليلا ، وجهان ، فإن عدينا اتخذ لاثنين كان مفعولا ثانيا وإلا كان حالا . وهذه الجملة عطف على الجملة الاستفهامية التي معناها الخبر للتنبيه على شرف المتبوع وأنه جدير بأن يتبع لاصطها . الله له بالخلعة . وفائدة هذه الجملة تأكيد وجوب اتباع ملته ، لأن من بلغ من الزلفى عند الله أن اتخذ خليلا جديراً بأن يتبع ملته . وأظهر لاسم إبراهيم في مقام الاضمار لتفخيم شأنه ، والتنصيص على أنه متفوق على مدحه (١) .

ثم ختم - سبحانه - هذه الآيات ببيان أنه هو المالك لكل شيء ، والمهيمن على شئون هذا الكون فقال : ، ولله ما في السموات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطا ، .

أى : ولله - تعالى - وحده جميع ما في السموات وما في الأرض من موجودات ، فهو خالقها ومالكها ولا يخرج عن ملكوته شيء منها . وكان الله - تعالى - بكل شيء محيطا ، بحيث لا تخفى عليه خافية من شئون خلقه ، وسيجازى الذين أسأوا بما عملوا وسيجازى الذين أحسنوا بالحسنى .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد بشرت المؤمنين بحسن الثواب ، وبينت أن ثواب الله لا ينال بالأمانى وإنما ينال بالإيمان والعمل الصالح ، وأن الدين الحق هو الدين الذى يدعو الإنسان إلى إخلاص نفسه لله ، وإلى إحسان العمل فى طاعته ، وإلى اتباع ما كان عليه إبراهيم من منهاج سليم ،

وخلق قويم. وأنه - سبحانه هو المنصرف في شئون هذا الكون، وسيجازي كل إنسان بما يستحقه من خير أو شر .

• • •

ثم ساق - سبحانه - بعد ذلك جملة من الأحكام التي يتعلق أكلها بالبساء فقال - تعالى - :

« وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمِئْلَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَقَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) » .

قال الإمام الرازي في بيان صلة هذه الآيات بما قبلها : اعلم أن عادة الله - تعالى - في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه . وهو أن يذكر شيئا من الأحكام ثم يذكر عقبيه آيات كثيرة في الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ، ويخلط بها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته . ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير في القلوب ، لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع في موقع القبول إلا إذا كان

مقرونا بالوعد والوعيد . والوعد والوعيد لا يؤثر في القلب إلا عند القطع بغاية كمال من صدر عنه الوعد والوعيد . فظهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة إلى الحق .

إذا عرفت هذا فنقول : إنه - سبحانه - ذكر في أول هذه السورة أنواعا كثيرة من الشرائع والتكاليف . ثم أتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين واستقصى في ذلك . ثم ختم تلك الآيات الدالة على عظمة جلال الله وكمال كبريائه . ثم عاد بعد ذلك إلى بيان الأحكام فقال : « ويستفتونك في النساء ... إلخ الآية » (١) .

وقوله « ويستفتونك » من الاستفتاء بمعنى طلب الفتيا أو الفتوى . يقال استفتيت العالم في مسألة كذا . أى سألته أن يبين حكمها . فالإفتاء إظهار المشكل من الأحكام وتبيينه .

فمعنى « ويستفتونك في النساء » : ويسألك أصحابك يا محمد أن تفتيهم في أمر النساء . أى يطلبون منك تبين المشكل من الأحكام التى تتعلق بما يجب للنساء من حقوق ، وبما يكون عليهن من واجبات .

والذى حمل الصحابة على هذا الطلب أنهم كانوا في جاهليتهم يعاملون النساء معاملة سيئة ، ويظلمونهن ظلما شديدا ، ثم وجدوا أن الإسلام الذى يدينون به قد أكرم المرأة وأنصفها بطريقة لم يألوها من قبل ، فتمددت أسئلتهم عن الأحكام التى تتعلق بالنساء حتى ينفذوا نحوها ما يطلبه الإسلام منهم من حيث معاشرتهن وولايتهن وميراثهن وغير ذلك من الأحكام .

قال القرطبي : نزلت - هذه الآية - بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك . فأمر الله - تعالى - فيه أن يقول لهم : الله يفتيكم فيهن أى : يبين لكم حكم ما سألتكم عنه وهذه الآية

رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء . وكانت قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن .. (١)

فسؤال الصحابة ليس عن ذوات النساء وإنما عن أحكام تتعلق بهن .

أخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال : كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه ، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً فلما نزلت آية الموارث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا : أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال والمرأة التي هي كذلك كما يرث الرجل الذي يعمل في المال ؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا : فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا : إن تم هذا إنه لو اوجب ما عنه بد . ثم قالوا : سلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه . فأنزل الله ، ويستفتونك في النساء ... الآية ، (٢) .

وقوله : قل الله يفتيكم فيهن ، وعد من الله - تعالى - بالإجابة عما يسألون عنه . وهو لون من تبشير السائل المتحير بأنه قد وجد ضالته حتى يطمئن قلبه ، ويهدأ باله . وذلك مثل قولهم - والله المثل الأعلى - لمن سأل سؤالاً لمن يحسن الإجابة عنه ، على الخبر وقعت .

أي : قل يا محمد لهؤلاء السائلين عن بعض الأحكام المتعلقة بالنساء : الله - تعالى - يفتيكم في شأنهن ، ويبين لكم بأجلى بيان وأحكمه ما تجهلون من أحكامهن . ويقضى بينكم وبينهن بالعدل الذي لا يحوم حوله باطل .

وفي تقديم لفظ الجلالة تنويه بشأن هذه الفتيا ، وإشعار بوجوب التزام ما تتضمنه من أحكام لأنها صادرة من العليم الخبير .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٢

(٢) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٣٩٩ - بتصرف يسير .

وقوله : وما يتلى عليكم في الكتاب . . . ، للنجاة فيه مذاهب شتى ، لعل
أولها بالقبول أن تكون : ما ، اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف والتقدير
يسألونك يا محمد عن بعض أحكام النساء فقل لهم : الله يفتيكم في شأنهن ،
والذي يتلى عليكم في الكتاب كذلك أى : يفتيكم في شأنهن أيضا . وذلك المتلو
في الكتاب الذي بين بعض الأحكام التى تتعلق بالنساء منه قوله - تعالى فيما
تقدم من هذه السورة : وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء . . . ،

قال الفخر الرازى : وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال
كثيرة من أحوال النساء ، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتيهم
فيها . وما كان مبين الحكم فى الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة
تفتيهم فيها ، وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم إفتاء من الكتاب -
على سبيل المجاز - ألا ترى أنه يقال فى المجاز المشهور : إن كتاب الله بين
لنا هذا الحكم . وكما جاز أيضا أن يقال : إن كتاب الله أفتى
بكذا . . .

وقوله : فى يتامى النساء ، صلة ليتلى . أى : يتلى عليكم فى شأنهن (١)

وإضافة اليتامى إلى النساء من إضافة الصفة إلى الموصوف أى النساء اليتامى
وجعلها بعضهم هنا على معنى من لأنها من إضافة الشيء إلى جنسه أى : فى اليتامى
من النساء .

وقوله : اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، صفة لليتامى

والمراد بما كتب لهن : ما فرض لهن من ميراث وصداق وغير ذلك من
حقوق شرعها الله - تعالى - لهن .

قوله : (وترغبون أن تنكحوهن) معطوف على صلة اللاتي .

أى : لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن .

وقوله : أن تنكحوهن فى تاويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف وهو

إما (فى) وإما (عن) .

وعلى أن حرف الجر المحذوف (فى) يكون المعنى : لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون فى نكاحهن لأنفسكم إن كن جيلات أو غنيات أو غير ذلك مما يرغبكم فى الزواج بهن مع عدم إعطائهن حقوقهن كاملة .

وعلى أن حرف الجر المحذوف (عن) يكون المعنى : لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون عن نكاحهن . أى لا أنتم تزوجوهن ولا تتركوهن يتزوجن بغيركم حتى تبقى أموالهن تحت أيديكم .

قال ابن كثير : روى للبخارى عن عائشة فى قوله - تعالى - (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فىهن . . . إلى قوله) (وترغبون أن تنكحوهن . . .) أنها قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها . فأشركته فى ماله حتى فى العلق . فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها . فزلت هذه الآية . . .

وعنها - أيضاً أنها قالت : وقول الله - تعالى - (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمة التى فى حجره . حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن - أى إذا كن قليلات المال والجمال .

ثم قال ابن كثير : والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزوجها ، فتارة يرغب فى أن يزوجه فأمره الله أن يهرها أسوة بمثلها من النساء . وتارة لا يكون له فيها رغبة فنهاه الله - تعالى - عن أن يعضاها عن الأزواج خشية أن يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها . . . (١)

(١) تفسير ابن كثير - بتلخيص يسير ج ١ ص ٥٦١

وحذف حرف الجار هنا لا يعد لبسا ، بل يعد من باب الإجمال والإيجاز
البلغ ، لأن الجملة الكريمة صالحة لتقدير كل من الحرفين السابقين على سبيل
البدل ، بالاعتبارين السابقين . أى باعتبار الرغبة فيهن أو الرغبة عنهن فكانه
- سبحانه - يقول : وترغبون فى نكاح بعضهم فى حالات معينة وترغبون
عن نكاح بعض آخر منهم فى حالات أخرى ؛ لأن فعل رغب يتعدى بحرف
(فى) للشيء المحبوب ، وبحرف (عن) للشيء غير المحبوب .

قال الآلوسى : واستدل بعض أصحابنا - أى الأحناف - بالآية على جواز
تزويج الصغيرة ، لأنه ذكر الرغبة فى نكاحها فافتضى جوازه . والشافعية
يقولون : إنه إنما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم فلا دلالة
فيها على ذلك ، مع أنه لا يلزم من الرغبة فى نكاحها فعله فى حال الصغر .
وهذا الخلاف فى غير الأب والجد ، وأما هما فيجوز لهما تزويج الصغيرة
بلا خلاف (١)

وقوله : (والمستضعفين من ولدان) معطوف على يتامى النساء ، وقد
كانوا فى الجاهلية لا يورثونهم كما لا يورثون النساء ، فشرع الله لهم الميراث
كما هو مبين فى آيات الموارث .

وقوله (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) فى محل جر عطفا على ما قبله .
أى : وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين من ولدان وفى أن
تقوموا لليتامى بالقسط فيه الكفاية لحملكم على سلوك الطريق القويم مع
هؤلاء الضعاف .

ومما ذكره الله - تعالى - فى شأن اليتامى قوله فى مطلع هذه السورة :
(وآتوا اليتامى أموالهم ولا تضلوا الحديث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى
أموالكم ...)

فيكون معنى الآية إجمالاً : يسألك بعض أصحابك يا محمد أن تفتيهم في بعض الأحكام التي تتعلق بالنساء . قل لهم على سبيل التعليم والإرشاد : الله - تعالى - يفتيكم ويبين لكم بيانا شافيا ما تسألون عنه بشأنهم . ويفتيكم أيضا في شأنهم ما تلاه الله عليكم في قرآنه قبل نزول هذه الآية وما سئلتوا به عابكم بعدها .

ويفتيكم - أيضا - ما يتلى عليكم في القرآن في شأن اليتامى اللاتي تمنعهن ما فرض لهن من الميراث وغيره . وترغبون في نكاحهن لما لهن من الجمال بأقل من صداقهن . أو ترغبون عن نكاحهن وتضلوهن طمعا في أموالهن . وهذا الإفتاء الذي تلاه الله عليكم في قرآنه يمنعكم من أن تفعلوا شيئا من ذلك .

ويفتيكم أيضا ما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامى - ذكورا كانوا أو إناثا - بأن يأمركم أن تلتزموا العدل معهم في أموالهم وفي سائر أمورهم . ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما ، أي : وما تفعلوا من خير يتعلق بهؤلاء المذكورين أو بغيرهم فإن الله - تعالى - كان به عليما عليما دقيقا محيطا ، وسيجازيكم عليه جزاء يشرح نفوسكم ويصلح بالكم .

فالآية الكريمة قد اشتملت على ألوان من الترغيب بشأن الإحسان إلى النساء وإلى المستضعفين من ولدان . وإلى اليتامى حتى تعيش الأمة عيشة هائلة ، يشعر ضعيفها برعاية قويها له . ويشعر قويها برضا ضعيفها عنه .

ثم بين - سبحانه - بعض الأحكام التي تتعلق بالزوجين ، وعالج ما يقع بينهما من خلاف ونفرة علاجا حكيما فقال - تعالى - : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو لإعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

والخوف معناه : توقع الإنسان مكروما ينزل به . وهو هنا مستعمل في

حقيقته إلا أنه لا يكون إلا بعد ظهور علامات تدل عليه من الرجل . كان يقول لها : إنك قد كبرت وأريد أن أتزوج بشابة . إلى غير ذلك من الأحوال التي تلبسها الزوجة من زوجها بمقتضى مخالطتها له .

والنشوز مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع ويوصف به الرجل والمرأة . والمراد به هنا ما يكون من الرجل من استعلاء على زوجته . ومجافاة لها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها وفي حقوقها .

والإعراض عنها من مظاهره : التقليل من محادثتها ومؤانسحتها وإدخال السرور عليها . وهو أخف من النشوز .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : خشيت سودة بنت زمعة إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطلقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله . لا تطلقني واجعل لي يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية . .

وأخرج الشافعي عن سعيد بن المسيب أن ابنه محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ففكره منها أمرا فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما بدالك . فاصطلحا على صلح . فجرت السنة بذلك ونزل القرآن . .

وروى عن عائشة أنها قالت : نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها فتقول له : أمسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم .

وقوله : . . وإن امرأة . . ، فعل لفعل واجب الإضمار . أى : وإن خافت امرأة خافت .

وقوله : (من بعلها) متعلق بخافت ، وقوله : (فلا جناح عليهما ...) جواب الشرط .

والمعنى : وإن خافت امرأة من زوجها (نشوزا) أى تجافيا عنها ، وترفعها عن صحبتها (أو إعراضا) أى : انصرافا عن محادثتها ومؤانستها على خلاف ما عهدته منه قبل ذلك ، ففي هذه الأحوال (لا جناح عليهما) أى : لا حرج ولا لائم على الزوجة وزوجها فى (أن يصلحا بينهما صلحا) يتفقان عليه فيما بينهما رعاية لرابطة الزوجية وإبقاء على دوائها ، وذلك بأن تترك المرأة بعض حقوقها حتى تسترضى زوجها وتعمل على إزالة ما فى نفسه من استعلاء وانصراف عنها .

وقوله (صلحا) مفعول مطلق يؤكد إتمامه . أو مفعول به على تأويل يصلحا بيوقما صلحا . ويدينهما حال من (صلحا) لأنه كان نعتا له ونعت النكرة إذا تقدم عليها أعرب حالا ، وفيه إشارة إلى أن الأولى لها أن لا يطلعا الناس على ذلك . بل يكون ما يتفقان عليه سرا بينهما .

وقد عبر - سبحانه - عن طلب الصلح بقوله (فلا جناح عليهما ...) ترقيقا فى الإيجاب ، ونفيا لما يتوهم من أن تنازل أحدهما للآخر عن بعض حقه يؤدى إلى الإلثم ، لأن الصلح بينهما يقتضى أن يتسامح أحده الزوجين فى جزء من حقه ليظفر بخير أكثر مما تسامح فيه . فإذا تركت المرأة بعض حقه لتدوم عشرتها مع زوجها بالمعروف فذلك لا لائم فيه بل إن فيه الخير .

وأكد - سبحانه - هذا الصلح بقوله (صلحا) للإشارة إلى وجوب أن يكون الصلح بينهما حقيقيا لا شكليا ، وأن يكون بحيث تتلاقى فى القلوب ، وتصفو النفوس ، وتشتع بينهما المودة والرحمة ، ويرضى كل واحد منهما بما قسم الله .

وقوله (والصلح خير) جملة معترضة من مبتدأ وخبر لتأكيد الصلح النبى

أى : والصلح بين الزوجين خيرا من الفرقة وسوء العشرة ، اللهم إلا إذا استحال الصلح والوفاق بينهما فإنه في هذه الحالة تكون الفرقة بينهما خيرا . (وإن يتفرقا يغفر الله كلا من سعته) .

قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله (والصلح خير) . . . الظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية كما أصك النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة على أن تركت يومها لعائشة ولم يفارقها بل تركها من جملة نساءه ، وفعله هذا لتتأذى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه فهو أفضل في حقه - صلى الله عليه وسلم - ولما كان الوفاق أحب إلى الله من التفراق قال : (والصلح خير) ، بل الطلاق بغيض إليه - سبحانه - ولهذا جاء الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (١) .

وقوله - تعالى - (وأحضرت الأنفس الشح) جملة أخرى معترضة جيء بها لبيان ما جبل عليه الإنسان من طباع ، وللحض على الصلح حتى ولو خالف ما طبعت عليه النفس من سجايا .

والفعل حضر يتعدى لواحد فدخلت عليه الطمزة فجعلته يتعدى لاثنتين كما هنا . إذ المفعول الأول نائب الفاعل وهو الأنفس والمفعول الثاني كنية الشح

والشح : البخل مع الحرص ، والمراد : وأحضر الله الأنفس الشح . أى جبل الله النفوس على الشح بما تملكه ، فالمرأة لا تكاد تتسامح أو تتنازل عن شيء من حقها ، والرجل كذلك لا يكاد يتنازل عن شيء من حقوقه ، لأن حرص الإنسان على حقه طبيعة فيه . فعلى الزوجين أن يلاحظا ذلك وأن يخالفا ميولهما وطبعهما من أجل الإبقاء على الحياة الزوجية بصفاء ومودة .

فأجللة الكريمة ترشد الإنسان إلى داء من أدوائه وتأمّره بمعالجته حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة ما جبلت عليه نفسه .

ويرى ابن جرير أن المراد بالأنفس هنا أنفس النساء خاصة فقد قال ما ملخصه :
« وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول من قال : عني بذلك . أحضرت
أنفس النساء الشح بأنصباتهن من أزواجهن في الأيام والنفقة . والشح : الإفراط
في الحرص على الشيء . وهو في هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبها
من أيامها من زوجها ونفقتها . »

فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فطرط الحرص على
حقوقهن من أزواجهن ، والشح بذلك على ضرائرهن

ثم قال . ويشهد لهذا ما روى في سبب نزول الآية من أنها نزلت في أمر
رافع بن خديج وزوجته ، إذ تزوج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها ، فأبت
الكبيرة أن تفر على الأثرة ، فطلقها تطليقة وتركها . فلما قارب انقضاء عدتها ،
خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة . فاختارت الرجعة والصبر على
الأثرة فراجعها وآثر عليها . فلم تصبر . ففي ذلك دليل واضح على أن قوله
- تعالى - « وأحضرت الأنفس الشح ... » إنما عني به : وأحضرت أنفس النساء
الشح بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفنا^(١)

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بالأمر بخشيته ومراقبته ، والسير في
طريق الصلح والوفاء فقال : « وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون
خبيراً . »

أي : « وإن تحسنوا - أيها الرجال - في أقوالكم وأفعالكم إلى نساءكم
وتتقوا الله فيهن : بأن تتركوا تعالى عليهن والإعراض عنهن وتصبروا على
مآلات رضوانه منهن ، من دمامة أو تقصير في واجباتهن ... » إن فعلوا ذلك

يرفع الله درجاتكم . ويجزل ثوابكم ، لا اله - سبحانه - حبيب يجل أحوالكم
وأعمالكم ، وإن يضيع - سبحانه - أجر من أحسن أعمالا .

فاجمله الكريمة خطاب للأزواج بطريق الالتفات . لقصد استمالتهم
وترغيبهم في حسن معاملة نساءهم ، وسلوك طريق الصالح معهم .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : أن على
زوجين أن يحسنا المعشرة الزوجية كل واحد منهما من جانبه ، وأن يصبر كل
واحد منهما على ما يكون من صاحبه من هفوات ومخالفات لا تخلو منها طبيعة
الحياة الزوجية ...

وأن أحد الزوجين إذا تنازل عن بعض حقوقه للآخر بقصد الإبقاء على
الحياة الزوجية جاز ذلك ، فإذا رغب رجل - مثلا - في طلاق زوجته لسبب
من الأسباب وكانت الزوجة تريد الإبقاء معه ، وتنازلت المرأة عن بعض حقوقها
في سبيل أن تبقى معه وتراضيا على ذلك عن طيب خاطر ، بأن أعطته بعض
المال - مثلا - فإن ما أخذه منها لا يعد مالا حراما في مثل الحالة . أما
إذا تظاهر الرجل بالنشوز أو الإغراض لكي ينال شيئا من حقوقها أو تتنازل
له عن بعضها ، فإن ما يأخذه الرجل منها في مثل هذه الحالة يكون أكلا لحقوق
غيره بالباطل ، لأنه لم يكن راغبا حقيقة في الطلاق وإنما تصنع النشوز أو
الإغراض اجتلابا لمالها ، واستدراجا لخيرها . وقد نهى الله عن كل ذلك
بل أمر بترك النشوز ، ووعد من يحسن المعاشرة الزوجية ويتق الله
بالأجر الجزيل .

قال القرطبي ما ملخصه : يجوز أن يعطى الزوج على أن يصبره . أو تعطى
هي على أن يقيمها في عصمتة ، أو يقع الصلح بينهما على الصبر والأثرة - أي
يؤثر غيرها عليها من غير عطاء فهذا كله مباح . وقد يجوز أن تصالح إحداهن
صاحبته عن يومها بشئ . تعطينه إياها فقد غضب الرسول - صلى الله عليه
وسلم - مرة على صفية فقالت لعائشة ، أصلحي بيني وبين رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - وقد ذهب لك يومى ... قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فجلست إلى جانبه . فقال : لا إليك عنى فإنه ليس بيومك ، فقلت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وأخبرته الخبر ، فرضى عنها . وفيه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها ، (١) .

وقال بعض العلماء ما ملخصه : فإن قيل : إن الله - تعالى - قال فى نشوز المرأة : «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن .» الآية ، وقال فى نشوز الرجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ... الآية » فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها فى المضجع ويضربها ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته ، بل جعل له ترضية وتلطفا فما معنى ذلك ؟

والجواب عن ذلك : أن الله - تعالى - جعل الرجال قوامين على النساء ، فالرجل راعى المرأة ورئيسها المهيمن عليها . ومن قضية ذلك ألا يكون للمرأة معاقبة رئيسه ، وإلا انقلب الأمر وضاعت هيمنة الرئيس .

وأن الله فضل الرجال على النساء فى العقل والدين . ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر . ولكن المرأة لتقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شئ تنوهمه سبباً

وأن نشوز الرجل أمانة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة . وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلاً إذا هو أراد فرقتها فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلاً إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة ، (٢) .

(١) تكملة القرطبي ٥ ص ٤٠٥

(٢) تفسير آيات الأحكام ٢ ص ١٤٨ تفضيلة الشيخ محمد على السائس

ثم بين - سبحانه - أن تحقيق العدالة الكاملة في الحياة الزوجية غير ممكن فقال - تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة

والخطاب هنا للرجال الذين يتزوجون بأكثر من زوجة .

والمعنى : ولن تستطيعوا - أيها الرجال - أن تعدلوا بين زوجاتكم المتعددات عدلاً كاملاً في المحبة وفي الميل القلبي وفي غير ذلك من الأمور التي تختلف باختلاف تآلف النفوس وتنافرها . ولو أنكم حرصتم على العدل السكامل في مثل هذه الأمور النفسية لما استطعتم ، لأن الميل النفسي لا يملكه الإنسان ولا يستطيع التحكم فيه .

قال ابن كثير : نزلت هذه الآية في عائشة . وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحبها أكثر من غيرها . وقد روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عنها أنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه فيعدل . ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . يعني القلب ، (١) .

وقوله ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، إرشاد من الله - تعالى - للرجال إلى ما يجب عليهم نحو نسائهم المتعددات اللاتي ليس في استطاعتهم التسوية بينهن في الميل القلبي .

أي : إذا ثبت أنكم لن تستطيعوا أن تعدلوا بينهن عدلاً كاملاً من جميع الوجوه ولو حرصتم على هذا العدل أنتم الحرص . . . إذا ثبت ذلك فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن بأن تبالغوا في إرضائها والإقبال عليها حتى تصير الأخرى التي ملتم عنها وهجرتموها كالمعلقة أي كالمراة التي لا هي بذات زوج

فتنال منه حقوقها الزوجية ولا هي بمطاقة فترجو من الله أن يرزقها بالزوج الذي يكرهها . وإنما الواجب عليكم - يا معشر الرجال - أن تجاهدوا أنفسكم حتى تصلوا إلى الحق المستطاع من العدل بين الزوجات .

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو دارد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من كانت له امرأتان قال إلى أحدهما - أي لم يعدل بينهما فيما يمكنه العدل فيه - جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط) وعن مجاهد قال : كانوا يسوون بين الضرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه (١)

وقوله (كل الميل) نصب لفظ كل على المنصورية لأنها على حسب ما نضاف إليه من مصدر أو ظرف أو غيره .

وقوله (فتدروها .) منصوب بإضمار أن في جواب النهي . أو مجزوم عطفا على الفعل قبله .

والجملة الكريمة توبيخ للأزواج الذين لا يعدلون بين نسايتهم .

قال القرطبي : وقوله (فتدروها كالمعلقة) أي : لا هي معلقة ولا ذات زوج . وهذا تشبيه بالشئ المعلق من شئ ، لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق عليه أنحمل وهذا مطرد في قولهم في المثل : (أرض من المركب بالتعليق) . وفي حديث أم زرع : زوجي العشيق - أي الطويل الممتد القامة إن أنطق أطلق . وإن سكت أعلق - أي أهمل وأترك حتى لا كأنني بدون زوج - (٢)

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان عفورا رحيفا)

(١) تفسير الألوسي ج ٥ ص ١٦٢

(٢) تفسير الألوسي ج ٥ ص ٤٠٨

أى : وإن تصلحوا أعمالكم - أيها الناس - فتعدلوا فى قسمتكم بين أزواجكم وتعاشروهن بالمعروف ، وتتقوا الله وتراقبوه فيهن ، وتوبوا إلى الله توبة - نصوحا مما حدث منكم من ظلم لهن ... إن تفعلوا ذلك يغفر الله لكم ذنوبكم ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه .

هذا وقد ادعى بعض الذين لم يفهموا تعاليم الإسلام فهما سليما أن هذه الآية بضدها إلى قوله - تعالى - فى مطلع هذه السورة (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة ...) يكون منع تعدد الزوجات جائزا شرعا ، لأن الله تعالى - قد بين فى الآية التى معنا وهى قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا ...) أن العدل بين الزوجات المتعددات غير مستطاع ، وبين فى الآية الأخرى وهى قوله (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة ..) أن الجمع بين النساء غير جائز إلا عند الوثوق من العدل بينهما ، وبما أن العدل بينهما غير مستطاع بنص الآية التى معنا ، إذا فالجمع بين النساء غير جائز ، وعلى الرجل أن يكتفى بواحدة ..

وللرد على هذه الدعوى نقول : إن العدل الذى أخبر الله عنه غير مستطاع ، هو العدل الذى يتعلق بالقسوية بين الزوجات فى الحب القلبي ، والميل النفسى ، والتجاوب العاطفى ، إذ من المعلوم أن هذه الأمور النفسية لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها . فانت - مثلا - تجلس فى مجلس فيه أشخاص متعددون لا تعرفهم فتحس بارتياح لبعضهم وينفور من بعضهم مع أنك لم يسبق لك أن اختلطت بواحد منهم ، وما ذلك إلا لأن الميول القلبية يعجز الإنسان عن التحكم فيها ..

أما العدل الذى جعله الله شرطا فى جواز الجمع بين الزوجات فهو العدل الذى يتعلق بالقسوية فيما يقدر عليه الإنسان وبملئكة مثل القسوية بينهما فى النفقة والكسوة والسكنى والمبيت ... وغير ذلك من الأمور التى يقدر عليها .

وبهذا نرى أن موضوع الآية التى معنا يتعلق بالعدل النفسى وهو أمر غير

مستطاع كما جاء في الحديث الشريف : (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) .

وأما موضوع الآية التي في صدر السورة وهي قوله - تعالى - (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة ..) فيتعلق بالعدل الظاهري الذي يقدر عليه الإنسان مثل التسوية في النفقة وغير ذلك مما يقدر عليه الإنسان .

ومع هذا ، فالآية التي معنا لم تطالب الرجل بالعدالة المطلقة الكاملة بين زوجاته بأن يسوي بينهما في كل شيء ، لأن العدل بهذا المعنى غير مستطاع للمكلف ولو حرص على إقامته وبالغ في ذلك ... وإنما الآية الكريمة طالبت بالممكن منه فكانت تقول : إنكم - أيها الرجال - لن تستطيعوا أن تعدلوا العدل المطلق الكامل بين زوجاتكم في القسم والنفقة والتعهد والنظر والمؤانسة والمحبة وغير ذلك مما لا يكاد يحصر (ولو حرصتم) على هذا العدل الكامل أتم الحرص لما استطعتموه ، ولذلك لم يكلفكم الله به ، إذ التكليف الشرعي إنما يكون بما في الوسع والطاقة ، وإذا كان الأمر كذلك فاجتهدوا ما استطعتم في العدل بين زوجاتكم ، ولا تميلوا كل الميل إلى واحدة منهن وتهملوا الأخرى إهمالا يجعلها كأنها لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة .

فإن العجز عن العدل المطلق الكامل لا يمنع تكليفكم بما دون ذلك من المراتب التي تقدرون عليها قالوا : ما لا يدرك كله لا يترك كله .

وهذا يرى أن الآيتين الكريمتين تدعوان المسلم إلى العدل بين زوجاته بالقدر الذي يستطيعه بدون تقصير أو جور ، وأنهما بافضمام معناه لا تمنعان تعدد الزوجات كما ادعى المدعون .

وبعد أن رغب - سبحانه - في الصلح بين الزوجين وحض عليه ، وأمر الأزواج بالعدل بين الزوجات بالقدر الذي يستطيعونه ، عقب ذلك ببيان أن التفرقة بينهما جائزة إذا لم يكن منها بد . لأن التفرقة مع الإحسان خير

من المباشرة السيئة فقال - تعالى - (وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما)

وإن عز الصلح بين الزوجين واختارا الفراق تخوفا من ترك حقوق الله التي أوجبها على كل واحد منهما (يغن الله كلا) منهما (من سعته) أى يجعل كل واحد منهما مستغنيا عن الآخر (وكان الله واسعا حكيما) أى : وكان الله - تعالى - وما يزال واسعا أى واسع الغنى والرحمة والفضل (حكيما) فى جميع أفعاله وأحكامه .

وبهذا نرى أن هذه الآيات السكرية قد وضعت أحكم الأسس للحياة الزوجية السليمة ، وعالجت أمراضها بالعلاج الشافى الحكيم ، فقد أمرت الرجال بأن يؤدوا للنساء حقوقهن ، وأن يعاشروهن بالمعروف ، وأن على الزوجين إذا ما دب بينهما خلاف أن يعالجاه فيما بينهما بالتصالح والتسامح ، وإذا اقتضى الأمر أن يتنازل أحدهما للآخر عن جانب من حقوقه فليفعل من أجل الإبقاء على الحياة الزوجية . وأن الرجل لا يستطيع أن يعدل عدلا مطلقا كاملا بين زوجاته ، وليكن هذا لا يمتنع من العدل بينهما بالقدر الذى يستطيعه بدون تقصير أو ميل مع الهوى ، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور . وأنه إذا استحال الصلح وتنافرت الطباع ، وسامت العشرة كان الفراق بينهما أجدى إذ الذراق مع الإحسان خير من الإمساك مع المباشرة السيئة التى عز معها الإصلاح والوفاق والتقارب بين القلوب .

وبعد أن بين -- سبحانه -- ما ينبغى أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين ووسائل علاج أدوائها .. بعد كل ذلك بين -- سبحانه -- أن كل شيء فى ملكه وتحت سلطانه ، فعلى الناس أن يخشوه ويراقبوه ويشتغلوا بعبادته فقال -- تعالى -- :

« وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (١٣١) وَلِلَّهِ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٣٢) إِنْ يَشَأْ
يُذْهِبْكُمْ أَهْلَ النَّاسِ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣٣)
مَنْ كَانَ يَرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ
اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤) » .

قال ابن جرير ، قوله « وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ، يعني
بذلك - سبحانه - ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والأرضون السبع
من الأشياء كلها . وإنما ذكر - جل ثناؤه ذلك بعقب قوله « وَإِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ
أَهْلَ النَّاسِ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ » ، تنبيها منه لخلقهم على موضع الرهبة عند فراق أحدهم زوجه
ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه ، وقد كبرا
منه له أنه الذي له الأشياء كلها . وأن من كان له ملك جميع الأشياء فغير متمتع
عليه أن يغنيه ويغني كل ذي فاقة وحاجة وبؤس كل ذي وحشة (١)

فالجملة الكريمة مستأنفة لبيان مظاهر قدرته ورحمته بعباده . والخطاب في
قوله : « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ »
والمراد بالذين : « أوتوا الكتاب » : اليهود والنصارى ومن قبلهم من الأمم .
والمراد بالكتاب : جنس الكتب الإلهية .

وقوله : « وَإِيَّاكُمْ » ، معطوف على الموصول . وقوله « مِنْ قَبْلِكُمْ » ، متعلق
بـ « اتَّقُوا اللَّهَ » أو بوصينا وقوله : « أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ » ، أن مصدرية في محل جر بتقدير
حرف الجر .

(١) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٣١٨ .

والمعنى : ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من الأمم السابقة (ولايكم) أى : وصينا كلامهم ومنكم بتقوى الله . أى بمرأته وخشيته وتقضيه . وأمره والبعد عن فواهيه .

وقوله : (وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض) معطوف على وصينا بتقدير قلنا . أى وصيناكم ووصيناكم بتقوى الله ، وقلنا لكم ولهم : إن تكفروا فاعلموا أنه - سبحانه - هو مالك الملك والمالكوت ولن يضره كفركم ومعاصيكم ، كما أنه - سبحانه - لن ينفعه شكركم وتقواكم ، وإنما وصاكم وإياهم بما وصى لرحمته بكم لالحاجته إليكم . كما قال - تعالى - فى آية أخرى : (إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه ليكم) .

ويرى صاحب الكشاف أن قوله - تعالى - (وإن تكفروا...) عطف على اتقوا ، فقد قال : وقوله : (وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض) عطف على اتقوا . لأن المعنى : أمرناكم وأمرناكم بالتقوى ، وقلنا لهم ولحكم : إن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض . والمعنى : إن لله الخلق كله وهو خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها ، فحتمه أن يكون مطاعا فى خلقه غير مدعى . يتقون عقابه ويرجون ثوابه . ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من الأمم السابقة ووصيناكم أن اتقوا الله . يعنى : أنها وصية قديمة مازال يوصى الله بها عباده ، لستم بها مخصوصين : لأنهم بالتقوى يسعدون عنده ، وبها ينالون النجاة فى العاقبة . وقلنا لهم ولحكم : وإن تكفروا فإن لله فى سمواته وأرضه من الملائكة والثقلين من يوحده ويعبده ويتقيه^(١) . . .) .

وجواب الشرط فى قوله وإن تكفروا محذوف ، والتقدير : إن تكفروا بما وصاكم به فلن يضره كفركم فإنه - سبحانه - له ما فى السموات وما فى الأرض

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : « وكان الله غنيا حميدا ، أى : وكان الله وما زال غنيا عن خلقه وعن عبادتهم ، مستحقا لأن يحمده الحامدون لكثرة نعمه عليهم فالجمله الكريمة تدبيل مقرر لما قبله .

ثم أكد - سبحانه - هيمنته على هذا الكون وملكيته له فقال : « والله ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله كيلا ، .

أى : والله - تعالى - وحده ما فى السموات وما فى الأرض ملوكا وتصرفا وإيجادا وإعداما . وإحياء وإماتة . وكفى بالله - تعالى - وكيلا فى تدبير أمور خلقه ، وحفظه لمصالحهم ،

والوكيل هو القيم والكفيل بالأمر الذى يوكل إليه . وقد ذكر - سبحانه - فى هاتين الآيتين ملكيته لما فى السموات وما فى الأرض ثلاث مرات ، تأكيداً لعظم سلطانه وقدرته وسعة غناه ورحمته ، حتى ترسخ فى نفوس الناس تقواه وخشيته .

قال القرطبي : فإن قال قائل : ما فائدة هذا التكرار ؟ فنعنه جوابان : أحدهما أنه كرر تأكيداً ليتنبه العباد وينظروا ما فى ملكوته وأنه غنى عن العالمين . الجواب الثانى : أنه كرر لفوائد : فأخبر فى الأول أن الله - تعالى - يغنى كلا من سخطه لأن له ما فى السموات وما فى الأرض فلا تنفذ خزائنه . ثم قال : أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى وإن تكفروا فإنه غنى عنكم لأن له ما فى السموات والأرض . ثم أعلم فى الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله وكفى بالله وكيلا ، ، لأن له ما فى السموات وما فى الأرض^(١) .

وقوله - تعالى - « إن يشأ يذهبكم - أيها الناس - ويأت بآخرين ، وكان الله على ذلك قديرا » تقربر لما سبق بيانه من عظيم سلطانه وغناه وقدرته .

أى : إن يشأ الله يفتنكم ويهلككم - أيها الناس - ويأت مكانكم بقوم

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٩ .

آخرين ، وكان الله وما زال على إفنائكم وإيجاد غيركم بليغ القدرة ، لأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء . لكنه - سبحانه - لم يشأ ذلك لالعجز منه . ولكن لأن حكمته اقتضت بقاءكم ، ليبالوكم أيكم أحسن عملاً ، وإيجازي كل إنسان على حسب عمله .

قال الجمل : (ومفعول المشيئة محذوف يدل عليه مضمون الجزاء . أى : إن يشأ إفناءكم وإيجاد آخرين يذهبكم - يعنى : أن إبقاءكم على ما أنتم عليه من العصيان إنما هو لكمال غناه عن طاعتكم ، ولعدم تعلق مشيئته المبنية على الحكم البالغة بإفنائكم لانهجزة - سبحانه - وقيل : هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم . من العرب . أى : إن يشأ بمتيكم ويأت بأفئس آخرين يوالونه . فعنا هو معنى قوله - تعالى - (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) . وروى أنها لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان الفارسي وقال : إنهم قوم هذا . يريد أبناء فارس (١) .

فآية الكريمة تقرير لغناه وقدرته - سبحانه - وتهديد لمن كفر به وعصاه ثم حرض - سبحانه - الناس على أن يقصدوا بعملهم وجه الله : وأن يجعلوا مقصدهم الأعظم الفوز بنعيم الآخرة فقال - تعالى - : (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ، وكان الله سميعاً بصيراً) .

والمراد بثواب الدنيا : خيراتها التي تعود على طالبها بالنفع الدنيوي .
والمراد بثواب الآخرة : الجزاء الحسن الذي أعده الله - تعالى - لعباده الصالحين .

والمعنى : من كان يريد ثواب الدنيا كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة والمنافع الدنيوية ، فأخبره وأعلمه يا محمد أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة . فلماذا

قصر الطلب على المنافع الدنيوية مع أن ثواب الآخرة أجزل وأبقى ؟ وهلا اقتدى بمن قالوا في دعائهم : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) ؟
وجزاء الشرط محذوف بتقدير الإعلام والإخبار . أى : من كان يريد ثواب الدنيا فأعلمه وأخبره أن عند الله ثواب الدارين فإنه لا يطلب ذلك أو يطلب الأشرف وهو ثواب الآخرة فإن من جاهد - مثلاً - جهادا خالصا لم تفته المنافع الدنيوية ، وله بجانب ذلك في الآخرة ما هو أنفع وأعظم وأبقى .
فقد روى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من كان همه الآخرة جمع الله - تعالى - شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت به من الدنيا إلا ما كتب له (١) .

يرى صاحب البحر المحيط أن جواب الشرط محذوف لدلالة المعنى عليه فقد قال : (والذي يظهر أن جواب الشرط محذوف لدلالة المعنى عليه . والتقدير : من كان يريد ثواب الدنيا فلا يقتصر عليه وليطأب الثرايين فعند الله ثواب الدنيا والآخرة .

ثم قال : وقال الراغب وقوله (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) تبكيت للإنسان حيث انتصر على أحد السؤالين مع كون المستول مالمسكا للشوايين ، وحث على أن يطلب منه - تعالى - ما هو أكمل وأفضل من مطلوبه . فمن طلب خسيسا مع أنه يمكنه أن يطلب نفيسا فهو ذنى الهمة . وقيل : الآية وعيد للمنافقين الذين لا يريدون بالجهاد غير الغنيمة ... (٢)

وماعبر عنه صاحب البحر المحيط بقوله : وقيل : الآية وعيد للمنافقين ، قدر حجة ابن جرير واختاره فقد قال ماملاخصه : قوله (من كان يريد) أى : من أظهر الإيمان من أهل النفاق ...

(١) تفسير الألوسى ج ٥ ص ١٦٧ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٦٩ .

(ثواب الدنيا) يعنى عرض الدنيا (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) يعنى :
أن جزاءه فى الدنيا منها هو ما يصيب من المغمم ... وأما ثوابه فى الآخرة
فناز جهنم ...) (١)

والذى نراه أولى أن الآية الكريمة تخاطب الناس عامة ، فنبين لهم أن خير
الدنيا بيد الله وخير الآخرة أيضا بيد الله ، فإن اتقوه نالوا الخيرين ، وقبضهم
إلى أن من الواجب عليهم ألا يشغلهم طلب خير الدنيا عن طلب خير الآخرة .
بل عليهم أن يقدموا ثواب الآخرة على ثواب الدنيا . عملا بقوله - تعالى -
فى آية أخرى : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) .
ولا نرى مقتضيا لتخصيص الآية بالمنافقين كما يرى ابن جرير - رحمه الله - .
وقوله - تعالى - (وكان الله سميعا علما) تذييل قصد به حض الناس
على الإخلاص فى أقوالهم وأعمالهم .

أى : وكان الله - تعالى - سميعا لكل ما يجر به الناس ويسرفونه ، بصيرا
بأحوالهم الظاهرة والخفية ، وسيجازيهم بما يستحقونه من ثواب أو عقاب ،
(يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .

ثم وجه - سبحانه - بعد ذلك نداءين متتاليين إلى المؤمنين أمرهم فيهما
بالمداومة على التمسك بفضيلة العدل فى جميع الظروف والأحوال ، وبالشببات
على الإيمان الحق الذى يتلون به ثواب الله ورضاه ، وتوعد الذين ينحرفون
عن طريق الحق بسوء العاقبة فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَسْكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى
بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ لَمْ تَلَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

كَانَ بَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ،
وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦) .

وقوله : قوامين ، جمع قوام وهو صيغة مبالغة من قائم . والقوام : هو
المبالغ في القيام بالشئ . وفي الإتيان به على أتم وجه وأحسنه .

وقوله : شهداء ، جمع شهيد بوزن فاعيل . والأصل في هذه الصيغة أنها
تدل على الصفات الراسخة في النفس ككريم وحكيم .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالحق إيماناً صادقاً . كونوا مواظبين على إقامة
العدل فيما بينكم في جميع الظروف والأحوال دون أن يصرفكم عن ذلك
صارف ، وكونوا شهداء لله ، أي : مقيمين للشهادة بالحق ابتغاء وجه الله
لأن الغرض من الأغراض الدنيوية . وللمطامع من المطامع الشخصية ، فإن الإيمان
الحق يستلزم منكم أن تعدلوا في أحكامكم وأن تؤدوا الشهادة على وجهها .
وفي ندائه - سبحانه - لهم بقوله دأبها الذين آمنوا .. ، إنبيه إلى الأمر
الخير الذي ناداهم من أجله ودعاهم إلى تنفيذه وهو التزام العدالة في كل أمورهم ،
وتحريك لعاطفة الإيمان في قلوبهم بمقتضى وصفهم - بهذه الصفة الجليلة .

وعبر - سبحانه - بقوله : كونوا قوامين ، بصيغة المبالغة الدالة
على الكثرة والمداومة على الشئ . لتمكين صفة العدالة في نفوسهم ، وترسيخها
في قلوبهم ...

فكأنه - سبحانه - يقول لهم : روضوا أنفسكم على التزام كلية الحق ،
وعودوها على نصرة المظلوم وخذلان الظلم ، وليكن ذلك خطاً من أخلاقكم .
وسجية من معاييركم ، فلا يمكن أن تعدلوا في أحكامكم مرة أو مرتين ،
ولأنما الواجب عليكم أن تداوموا على إقامة العدل في كل الأحوال ومع
كل الأشخاص

قال صاحب المنار: وهذه العبارة - وهي قوله - تعالى - : كونوا قوامين بالقسط . . ، أبلغ ما يمكن أن يقال في تأكيد أمر العدل والعناية به فالأمر بالعدل والقسط مطلقا يكون بعبارات مختلفة بعضها أكد من بعض نقول: اعدلوا أو اقسطوا . ونقول: كونوا عادلين أو مقسطين . وهذه العبارة أبلغ ؛ لأنها أمر بتحصيل الصفة لا بمجرد الإتيان بالقسط الذي يصدق بمرة .

وتقول: أقيموا القسط . وأبلغ منه : كونوا قائمين بالقسط . وأبلغ من هذا وذلك : كونوا قوامين بالقسط . أى : لتكن المبالغة والعناية بإقامة القسط على وجه صفة من صفاتكم ، بأن تتحروه بالدقة التامة حتى تكون ملصقة راسخة في نفوسكم . والقسط يكون في العمل كالقيام بما يجب من العدل بين الزوجات والأولاد ويكون في الحكم بين الناس . . (١) .

وقوله : شهداء ، خبر ثان لكونوا . وقوله : لله ، متعلق بمحذوف حاله من ضمير شهداء . .

أى : كونوا ملازمين للعدل في كل أموركم وكونوا مقيمين للشهادة على وجهها حالة كونها لوجه الله ، لا تعرض من أعراض الدنيا .

قال الفخر الرازى : وإنما قدم - سبحانه - الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجوه : الأول : أن أكثر الناس من عادتهم أنهم يأمرؤن غيرهم بالمعروف ، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه حتى إن أقبح القبائح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن . وإذا صدر عن غيرهم كان محل المنازعة . قاله - تعالى - فيه في هذه الآية على سوء هذه الطريقة . وذلك أنه - سبحانه - أمرهم بالقيام بالقسط أولا ، ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانيا ، تنبيها على أن الطريقة الحسنة أن تكون مضايقة الإنسان مع نفسه فوق مضايقته مع الغير . الثانى : أن القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب

عن الغير ، وهو الذى عليه الحق . ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير الثالث : أن اتقيام بالقسط فعل ، والشهادة قول . والفعل أقوى من القول ... (١)

وقوله : « ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، تأ كيد للأمر بالتزام الحق فى الأحكام والشهادات .

أى : كونوا قوامين بالقسط ، وكونوا مقيمين للشهادة بالحق خالصة لوجه الله ، ولو كانت الشهادة على أنفسكم - بأن تقرروا بأن الحق عليها إذا كان واقع الأمر كذلك - ولو كانت - أيضا - على والديكم وعلى أقرب الناس إليكم .

قال القرطبي : وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظام قدرهما . ثم ثنى بالأقربين لإدغم مظنة المودة والتعصب فكان الأجني من اناس أخرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه ... ولا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية ، وأن شهادة الولد على الوالدين ماضية ، ولا يمنع ذلك من برهما ، بل أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل ... وكان من مضى من السلف الصالح يجوزون شهادة الوالدين والآخ ، لأنه لم يكن أحد يتهم فى ذلك من السلف ... ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم ... وأجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا ... (٢)

ودلو ، فى قوله « ولو على أنفسكم ، شرطية . والجار والمجرور خبر لكان المحذوفة مع اسمها . وجواب لو محذوف . والتقدير : ولو كانت الشهادة على أنفسكم فاشهدوا عليها بأن تقرروا على أنفسكم بالحق ولا تكتموه .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٥ ص ٤٥٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤١٠ - بتصرف وتلخيص .

وقوله - تعالى - : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » تأكيدياً وجوب التزام الحق مع الغنى والفقير والصغير والكبير .

أى : إن يكن المشهود عليه غنياً يرجى في العادة ويخشى أو فقيراً يترحم عليه في الغالب ولا يخشى ، فلا تمتنعوا عن الشهادة ، لأن الله - تعالى - هو الأولى والأجدر بحساب كل من الغنى والفقير ، وهو الأعلم بمصالح الناس ، والأرحم بهم منكم . وجواب الشرط محذوف ، أى : إن يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً فلا تتركوا الشهادة لأن الشهادة في مصلحتهما .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : لم ثنى الضمير في « أولى بهما » وكان حقه أن يوحد ؛ لأن قوله : « إن يكن غنياً أو فقيراً » في معنى « إن يكن أحدهما » ؟

قلت قد رجع الضمير إلى ما دل عليه قوله : « إن يكن غنياً أو فقيراً » لا إلى المذكور ، فذلك ثنى ولم يفرد ، وهو جنس الغنى وجنس الفقر . فكأنه قيل : فالله أولى بجنسى الغنى والفقير . أى : بالأغنياء والفقراء . وفى قراءة أبى : فالله أولى بهم وهى شاهدة على ذلك ...

وقال ابن جرير : نزلت فى النبى - صلى الله عليه وسلم - إذ اختصم إليه رجلان : غنى وفقير . وكان ضلعه - أى ميله - مع الفقير ؛ لأنه يرى أن الفقير لا يظلم الغنى . فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير فقال : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » (١) .

والذى يستفاد من هذه الرواية ومن ظاهر الآية أن الغنى أو الفقر لا يصح أن يكونا سبباً فى التفاوت فى الحكم . ويقاس عليهما غيرهما من أحوال الناس ، لأن الله - تعالى - هو الذى نظم الكون بحكمته ، وهو أعلم بمصالح الناس من أنفسهم ، وجعل فيهم الغنى والفقير لأن الغنى والفقر أمران ثابتان فى هذا الوجود ، ولا يمكن أن تخلو منهما الجماعة الإنسانية ، لأن ذلك تنظيم الله

- تعالى ، وإرادته الخالدة ، وهو الذى يتفق مع الطبيعة الإنسانية ، إذ العقول متفاوتة ، والعوازم مختلفة ، والأعمال متنوعة ، ونتيجة لذلك كانت الثمار ليست متحدة .

والمراد بالهوى فى قوله : « فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » الخسوع الشهوات والميل مع نزعات النفس الأمارة بالسوء .

وقوله (أن تعدلوا) فى موضع المفعول لأجله ويحتمل أن يكون بمعنى العدل فيكون علة المنهى عنه ، ويكون فى الجملة مضاف مقدر . والمعنى : فلا تتبعوا الهوى والميل مع الشهوات كراهة أن تعدلوا بين الناس ويحتمل أن يكون بمعنى العدل عن الحق فيكون علة للمنهى بتقدير لا أى : أنها كم عن اتباع الهوى لئلا تميلوا عن الحق وتتركوا العدل .

قال ابن كثير : أى : لا يحملنكم الهوى والعصية وبغض الناس إليكم ، على ترك العدل فى شئونكم . بل الزموا العدل على أى حال كان . كما قال تعالى - (ولا يجر منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى ...) . ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - يحرص على أهل خيبر ثمارهم ووزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلى . ولأتم أبغض الخلق إلى . وما يحملنى حبي لإياه وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ...) (١) .

وقوله - تعالى - (وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) تذييل قصد به تهديدهم وعيدهم على ترك العدل ، وعلى الامتناع عن الشهادة بالحق . قال الفخر الرازى ماملخصه : وفى الآية قرأتان . فقد قرأ الجمهور (تلوا) - يواوین قبلهما لام ساكنة - بمعنى الدفع والإعراض من

(١) تفسير ابن كثير - ١ ص ٥٦٥ .

قولهم : لو اء حقء إذا مءله وءءفه . أو بمعنى ءءءرفء وءءءءل من قولهم لوى الشءء إذا فءله ...

وقرأ ابن عامر وءمة ءلوا ، بلام مضمومة بعءها واء ساكنه - من الولاة بمعنى مباشرة الشءء والاشتغال به (١)

والمعنى على قراءة الجمهور : وإن ءلوا ألسنءكم عن الشهادة بالءق بأن ءءرفوها وءقموها على ءفر وءهءها أو ءعرضوا عنها رأسا وءتركوها بعاقبكم الله عاقبا شءءا فإنه - سبءانه - عليم بءقائق الأشياء ، ءبفر بءءفاها النفوس ، وسبءازى كل إنسان بما سبءءقه .

والمعنى على القراءة الءاففة : وإن ءلوا الشهادة ءءباشروها على وءهءها بعءكم الله أءرا ءسنا ، وإن ءعرضوا عنها وءتركوها بعاقبكم الله عاقبا ألبا ، فإن الله - ءعالى - ءبفر بكل أقوالكم وأعمالكم .

وقفل : إن القراءءن بمعنى واحد لأن أصل (ءلوا) - وهى قراءة ءمة وابن عامر - ءلوا - وهى قراءة الجمهور - نقلء ءركة الواو - فى قراءة الجمهور - إلى الساكن قبلها فاءءلق واءان ساكنان ءءءفء إءءاهما فصارء السءمة (ءلوا) .

هذا ، وءءاءل فى هءه الآفة السءرمة براهاءبى المءءمع الإسلامى على أقوى القواءء ، وأءن الأسس وأشرف المبادئ لأنها ءبفبه على قواءء العءل والقسط ، وءأمر المؤمنن أن يءءزموا ءلة الءق مع أنفسهم ومع أقرب المقربن لبلهم مهما ءكلفوا فى ذلك من ءهء شاق يقتضفه ءءزام الءق ، فإن ءلة الءق ءشرا مانءمل صاءها عرضة للإبءاء والاعءءاء والاءءام بالباطل من الأشرار والفءجار بل إن ءلة الءق ءء ءفضى بصاءها إلى الموت .. ولسكن لا بأس ، فإن الموت مع ءمسك بالءق ، ءفر من الءفاة فى ظلمات الباطل ...

ثم أمر الله - تعالى - المؤمنين أن يثبتوا على إيمانهم فقال : « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل من قبل ... ، أى : يا أيها المؤمنون اثبتوا على إيمانكم وداوموا على تصديقكم بإحاديث الله - تعالى - وعلى تصديقكم برسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - وبالكتاب الذي نزل الله - تعالى - عليه وهو القرآن ، وبالكتاب الذي أنزل الله - تعالى - على الرسل الذين أرسلهم من قبله .

والمراد بالكتاب الذي أنزل على الرسل من قبله جنس الكتب السماوية كالطوراة والإنجيل والزبور ،

ثم بين - سبحانه - سوء مصير من يكفر بشيء مما يجب الإيمان به فقال - تعالى - : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ، .

أى : ومن يكفر بالله بأن يحدّد وحدانيته وألوهيته ، ولا يخلص له العبادة ، ويكفر بملائكته بأن ينكر بأنهم عباد مكرهون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ويكفر بكتبه التى أنزلها - سبحانه - ، على أنبيائه ، ورسوله الذين أرسلهم لهداية الخلق . وباليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب ، من يكفر بكل ذلك فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن السبيل القويم بعداً كبيراً ، لأنه بكفره بذلك يكون قد خالف الفطرة ، وانحرف عما يقتضيه العقل السليم ، وأوغل في الشرور والآثام ليغالا شديداً ، يؤدي به إلى خرى الدنيا وعذاب الآخرة .

وبعد هذه الأوامر السديدة للمؤمنين . عادت السورة الكريمة إلى تحذيرهم من أعدائهم ومن المنافقين ، فكشفت لهم عن طبيعتهم ، ونهتهم عن القعود معهم ، وبينت لهم أنماطاً من خداعهم ، وألواناً من أخلاقهم الذميمة ، وأخبرتهم عن سوء مصير أولئك المنافقين والمنمادين في الغي والضلال ...

تتمع إلى السورة الكريمة وهي تحكى كل ذلك بأسلوبها الحكيم فتقول:

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا
فُرْأَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشَرِ
افْقِينَ بَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَتَمُنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)
لَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا
بُسْتَهْزَأُ بِهَا ، فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ،
لَكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ
جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ
لَوْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ
لَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَهُ يُحْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
فَادِعُونَ لِلَّهِ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالَى
أَعْوَنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ
إِلَى هَوْلٍ وَلَا إِلَى هَوْلٍ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا (١٤٣)
بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ،
تُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
الَّذِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ

المؤمنين ، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً (١٤٦) ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً (١٤٧) .

وقوله - تعالى - : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ، المفسرين في تأويل هذه الآية وجوه : أولها : أن المراد بهم قوم تسكروا منهم الارتداد ، وأصروا على الكفر ، وازدادوا تمادياً في البغي والضلال ،

وقد صدر الفخر الرازي تفسيره لهذه الآية بهذا المعنى فقال : المراد بهم الذين يتسكروا منهم الكفر بعد الإيمان مرات وكرات ، فإن ذلك يدل على أنه لا وقع للإيمان في قلوبهم ، إذ لو كان الإيمان وقع في قلوبهم لما تركوه لأدنى سبب ومن لا يكون الإيمان وقع في قلبه فالظاهر أنه لا يؤمن بالله إيماناً صحيحاً معتبراً ، فهذا هو المراد بقوله : « لم يكن الله ليغفر لهم » . وليس المراد أنه لو أتى بالإيمان الصحيح لم يكن معتبراً ، بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب على الوجه الذي ذكرناه ... (١) .

وقال الإمام ابن كثير : يخبر - تعالى - عن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله ، وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ، ولا يجعل له بما دو فيه فرجاً ولا يخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى ، ولهذا قال : « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً » . وقد قال ابن عباس في قوله : ثم ازدادوا كفراً ، : تمادوا في كفرهم حتى ماتوا ، (٢) وثانيها : أن المراد بهم أهل الكتاب . وقد رجح هذا الإنجاه ابن جرير فقال : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقرؤا بحكم التوراة ، ثم أقر من أقر منهم بعبسى والإنجيل ، ثم كذب به

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٧٨

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٦

لأفقه إياه ، ثم كذب بمحمد - صلى الله عليه وسلم - والفرقان ، فازداد كذبه كفرا على كفره (١) ،

وثالثها : أن المراد بهم طائفة من اليهود كانوا يظهرون الإسلام تارة ثم جعون عنه إلى يهوديتهم لتشكيك المسلمين في دينهم وذلك معنى قوله : وقالت تفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النار وا كفروا نره لعلمهم يرجعون ... (٢)

ورابعها : أن المراد بهم المنافقون . فالإيمان الأول لإظهارهم الإسلام . كفرهم بعد ذلك هو نفاقهم وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم . والإيمان الثاني أنهم كلما لقوا جمعا من المسلمين قالوا : إنا مؤمنون . والكفر الثاني هو إذا خلوا إلى إخوانهم في النفاق قالوا لهم إنا معكم . وازديادهم في الكفر جدهم واجتهادهم في استخراج أنواع المكر والسكيد في حق المسلمين . والذي نراه أولى من بين هذه الأقوال القول الأول ، لأن ألفاظ الآية لم تخلص قرما دون قوم ، فكل من تكرر منهم الارتداد واستمروا ضلالهم حتى ماتوا ينطبق عليهم الوعيد الذي بينته الآية المكريمة ، سواء أكان ذلك الذين حدث منهم هذا الارتداد المتكرر من المنافقين أم من غيرهم . والمعنى : إن الذين آمنوا بدين الإسلام ثم رجعوا عنه إلى ما كانوا عليه من دل ، ثم آمنوا ثم كفروا مرة أخرى ، ثم ازدادوا كفرا على كفرهم بأن نمروافيه حتى ماتوا هؤلاء الذين فعلوا ذلك لم يكن الله ليغفر لهم ، ناديم في الكفر وإصرارهم عليه حتى ماتوا ، ولم يكن - سبحانه - نديم سبيلا مستقيما ، لأنهم هم الذين استجبوا العمى على الهدى ، وهم الذين نوا ، إن يروا سبيل الرش لا يتخذوه سبيلا ، وإن يروا سبيل الغى يتخذوه بلا . . .

قال الألوسي : والقول المشهور الذي عليه الجمهور أن المراد من نفى المغفرة

(١) تفسير ابن جرير ٥ ص ٣٢٨

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٢

والهداية ، ففي ما يقتضيهما وهو الإيمان الخالص الثابت ، ومعنى نفية : استبعاد وقوعه ، فإن من تكرر منهم الارتداد وازدياد الكفر والإصرار عليه صاروا بحيث قد ضربت قلوبهم بالكفر ، وصار الإيمان عندهم أدون شيء وأهونه ، فلا يكادون يقربون منه قيد شبر ليتأهلوا للمغفر وهداية سبيل الجنة ، لا أنهم لو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم ...

ثم قال : وخبر كان في أمثال هذا الموضع محذوف وبه تتعلق اللام أى : ما كان الله مريداً للغفران لهم . وفي إرادة الفعل أبلغ من نفية ... (١)

ثم تبدأ السورة السكرية حملتها على المنافقين فتقول : (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً) والتعبير بقوله : بشر بدل أنذر أو أخبر للتهكم بهم ، لأن الإشارة لانسكون غالباً إلا في الأخبار السارة ، لأن الخبر السار يظهر سروراً في البشارة . فاستعملت البشارة في مطلق الإخبار أو في الإنذار على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية .

قال الراغب : ... ويقال : أبشرت الرجل وبشرته أى : أخبرته بأمر سار بسط بشرة وجهه وذلك أن النفس إذا سرت انقشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر (٢) ...

وقوله : (المنافقين) من النفاق وهو أن يظهر الشخص خلاف ما يبطن قالوا : وسمى المنافق منافقاً أخذاً من نفاقاء النيربوع -- وهو ججره فإنه يجعل له بابين يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر ، فكذلك المنافق يدخل مع المؤمنين بقوله : أنا مؤمن . ويدخل مع الكفار بقوله : أنا كافر . والمعنى : أنذر يا محمد أولئك المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأخفوا الكفر بالعذاب الأليم ، وسق لهم هذا الإنذار بلفظه التبشير على سبيل التهكم بهم ، والاستهزاء بعقولهم ، في مقابل تهكمهم بالإسلام وأهله وخدايعهم للمؤمنين .

(١) تفسير الألوسي ج ٥ ١٧١ بتصرف وتلخيص

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٨

ثم كشف - سبحانه - عن جانب من طبيعتهم المنكوسة فقال :
الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .

أى : أئذ هؤلاء المنافقين بالعذاب الأليم ، الذين من صفاتهم أنهم
يتخذون الكافرين أولياء ونصراء لهم تاركين ولاية المؤمنين ونصرتهم .
هم سلم على الكافرين وحرب على المؤمنين .

والمراد بالكافرين هنا : اليهود - على أرجح الأقوال - فقد حكى
بن المنافقين أنهم كانوا يقولون : إن أمر محمد - صلى الله عليه وسلم - لن
نم فتولوا اليهود ، ولأن غالب سكان المدينة - من غير المسلمين - كان
ن اليهود .

وقوله (من دون المؤمنين) حال من فاعل يتخذون . أى : يتخذون
كفار أنصاراً لهم حالة كونهم متجاوزين ولاية المؤمنين ونصرتهم .
والاستفهام فى قوله : (أيتخذون عندهم العزة) للإنكار والتعجب من
بأنهم ، واتهم من سوء تصورهم .

وقوله : (فإن العزة لله جميعاً) رد على تصوراتهم الباطلة ، ومدار كهم
فاسدة ، وثبتت للمؤمنين حتى يزدادوا قوة على قوتهم .

أى : أن هؤلاء المنافقين قد تركوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين
الذى دفعهم إلى هذا الانتكاس ؟ يطلبون بلهفة ورغبة العزة والقوة والمنعة
ن عند الكافرين ؟ إذا كان هذا حالهم فقد خابوا وخسروا ، فإن العزة والقوة
المنعة والنصرة له وحده . ومن اعتر بغير الله هان وذل .

قال ابن كثير : والمقصود من هذا التوبيخ على طلب العزة من جانب الله
تعالى - والإقبال على عبوديته ، والانتظام فى جملة عباده المؤمنين ،
ين لهم النصر فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الإشهاد . ويناسب هنا أن تذكر
لحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى ربحانة أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

قال : من اقتب إلى تسعة آباء كفسار ، يريد بهم عزرا ونفرا فهو عاشرهم في النار (١) .

وقال الإمام الرازي : وأصل العزة في اللغة الشدة . ومنه قيل للأرض الصلبة السديدة : عزاز . ويقال : قد استعز المرض على المريض إذا اشتد ظهره به . وشاة عزوز التي يشتد حلبها ويصعب . والعزة : القوة منقولة من الشدة لتقارب معنيهما . والعزير القوي المنيع بخلاف الذليل :

ثم قال : إذا عرفت هذا فنقول : إن المنافقين كانوا يطلبون العزة والقوة بسبب انصالحهم باليهود . ثم إنه - تعالى - أبطل عليهم هذا الرأي بقوله : (فإن العزة لله جميعا) .

فإن قيل : هذا كالمناقض لقوله : (والله العزة ورسوله وللمؤمنين) ؟ قلنا القدرة الكاملة لله . وكل من سواه فباقداره صار قادرا . وبإعزازه صار عزيزا فالعزة الحاصلة للرسول - عليه الصلاة والسلام - وللمؤمنين لم تحصل إلا من الله - تعالى - فكأن الأمر عند التحقيق أن العزة جميعا لله (٢)

قالوا : وقد دلت الآية الكريمة على وجوب موالاته المؤمنين ، والنهي عن موالاته الكافرين . قال - تعالى - (لا تجد قرما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ٠٠٠) (٣)

ثم نهى - سبحانه - المسلمين عن مخالطة الكافرين بآيات الله والمستهزئين بها فقال : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفركم بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ٠٠)

أى : وقد نزل الله عليكم - أيها المؤمنون - في كتابه المحكم أنكم إذا

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٦

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٨٠

(٣) سورة المجادلة الآية ٢٢

ثم آيات الله يكفر بها الكافرون ، ويستهمز بها المستهزون ، فعليكم في الأحوال أن تتركوا مجالسهم ، وأن تعرضوا عنهم حتى يتكلموا في حديث - سوى الكفر بآيات الله والاستهزاء بها .

قال صاحب الكشف : والمراد بالمنزل عليهم في الكتاب : هو ما نزل بهم في مكة من قوله - تعالى - : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا رض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ...) (١) . وذلك أن المشركين را يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزئون به ، فهي - سبحانه - ملين عن القعود معهم ماداموا خائضين فيه .

وكان أحبار اليهود بالمدينة يفعاون نحو فعل المشركين ، فنهوا أن يقعدوا مع كانوا - قبل ذلك - عن مجالسة المشركين بمكة ...) (٢)

وأن في قوله (أن إذا سمعتم) تفسيرية ، لأن نزل ، تضمن معنى القول دون وفه . وجعلها بعضهم مخففة من الثقلية واسمها ضمير شأن مقدر أى أنه إذا سمعتم . وقدره بعضهم ضمير المخاطبين أى أفيكم إذا سمعتم ، وخبرهما جملة رط والجزاء .

وقوله (يكفر بها ويستهمز بها) جملتان في موضع الحال من الآيات ، وجى بهما لتقيد النهى عن المجالسة . أى لا تقعدوا معهم وقت كفرهم ستمز انهم بالآيات .

وأضاف - سبحانه - الآيات إليه ، لنويل أمرهما ، والتنشيع على من أو استهمزأ بها .

والضمير في قوله (معهم) يعود إلى الكافرين والمستهمزين المدلول عليهم له : يكفر بها ويستهمزأ بها) فكأنه قيل : لا تقعدوا - أيها المؤمنون - مع نافرين بآيات الله والمستهمزين بها .

(١) سورة الأنعام الآية ٦٨ (٢) تفسير السكشاف ج ١ ص ٥٧٨

والضمير في قوله « غيره » ، يعود إلى تحديدتهم بالكفر والاستهزاء أى :
تمى يخوضوا في حديث سـ روى حديثهم المتعلق بالكفر بآيات الله
الاستهزاء بها .

وقوله « إنكم إذا مثلهم » ، تعليل للنهي عن القعود منهم .

أى : - أيها المؤمنون - إن استمستم إلى الكفار والمنافقين وهم يعلنون
كفر بآيات الله - تعالى - والاستهزاء بها ، كنتم معهم في الاستهزاء بآيات الله
شركاء لهم في آثامهم ، لأن الراضى بالكفر بآيات الله وبالاستهزاء بها .
كأن بعيداً عن حقيقة الإيمان ، ومستحقاً للعقوبة من الله - تعالى -

قال صاحب الكشف ، فإن قلت : لم يكونوا مثلهم بالمجالسة إليهم في وقت
الحوض ؟ قلت : لأنهم إذا لم ينكروا عليهم كانوا راضين . والراضى بالكفر
بآيات الله فإن قلت : فهلا كان المسلمون بمكة - حين كانوا يجالسون الخاضعين من
المشركين - منافقين ؟ قلت : لأنهم كانوا لا ينكرون لعجزهم . وهؤلاء لم ينكروا
مع قدرتهم فكان ترك الإنكار لرضاهم^(١) .

وقال القرطبي : فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر
منهم منكر ، لأن من لم يتجنبهم فقد رضى فعلهم ، والرضا بالكفر كفر .
قال الله - تعالى - إنكم إذا مثلهم . فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر
عليهم يكون معهم في الوزر سواء . وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية
وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون
من أهل هذه الآية . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوما يشربون
الخمر ، فقبل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم . فحمل عليه الأدب وقرأ عليه
هذه الآية « إنكم إذا مثلهم » أى أن الرضا بالمعصية معصية . ولهذا يؤخذ
الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا جميعاً . وهذه المبالغة ليست في

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٨٨

جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية المكريمة بالوعيد الشديد للكافرين والمنافقين فقال : « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ، لأن هــذين الفريقين كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر بآيات الله والاستهزاء بها والتواصي بالشرور والآثام ، فسيجمعهم الله جميعاً في جهنم يوم القيامة ، بسبب ما قدمت أيديهم من جرائم ومنكرات .

فأنت ترى أن الآية المكريمة تنهى المؤمنين عن مجالسة الكافرين بآيات الله والمستهزئين بها ، لأن أول الشر سماع الشر ، ولأن أول مراتب ضعف الإيمان أن تفتر حماسة المؤمن في الدفاع عن الحق الذي آمن به .

ومن علامات المؤمن الصادق أنه متى سمع استهزاء بتهاليم دينه فعليه إما أن ينهض للدفاع عن هذه التهاليم بشجاعة وحماسة وقولة تدمغ الباطل وأهله وتفضح كل معتد أثيم ... وإما أن يقاطع المجالس التي لا يحترم فيها دين الله ... أما السكوت عن ذلك باسم التغاضي أو القساح أو المروءة ... أو بغير ذلك من الأسماء ، فهذا أول مراتب الغفاق الذي يؤدي إلى خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

ثم ذكر - سبحانه - بعد ذلك سمة أخرى من أبرز سمات المنافقين . وهي أنهم كانوا يلقون المسلمين بوجه ويلقون الكفار بوجه آخر . أي أنهم يحاولون أن يمسكوا العصا من وسطها حتى يأكلوا من كل مائدة . استمع إلى القرآن وهو يصور ذلك بأسلوبه البليغ المؤثر فيقول : « الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا : ألم نكن معكم ؟ وإن كان للكافرين نصيب قالوا : ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين ؟ »

وقوله : « يتربصون » من التربص بمعنى الانتظار وترقب الحوادث . يقال : تربص به إذا انتظره مع ترقب وملاحظة .

وقوله : (نستحوذ) من الاستحواذ بمعنى الغلبة والتمكن والاستيلاء ،
يقال : استحوذ فلان على فلان أى : غلب عليه وتمكن منه . ومنه قوله
— تعالى — (استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله ...)

والمعنى : إن من صفات هؤلاء المنافقين - أيها المؤمنون - أنهم يترصدون
بكم . أى : ينتظرون بترقب وملاحظة ما يحدث لكم من خير أو شر ، أو من
نصر أو هزيمة (فإن كان لكم فتح من الله) أى : نصر وظفر على أعدائكم
(قالوا) على سبيل التقرب إليكم ! ألم تكن معكم) فى الجهاد وغيره فاعطونا
نصيباً من الخير الذى أصبتموه . (وإن كان للكافرين نصيب) أى حظ من
النصر عليكم — لأن الحرب سجال — (وقالوا) لهم — أيضاً — على سبيل
التقرب إليهم (ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين) أى : ألم تتمكن من
قتلكم وأسركم وأسكننا لم نفعل ذلك ، بل أحطناكم بحمايتنا ورايتنا ومنعنا المؤمنين
من النصر عليكم بسبب تخذيلنا لهم ، وتجسسنا على أحوالهم . وإخباركم بما همكم
من شئونهم ، ومادام الأمر كذلك فاجعلوا لنا قسماً من نصيبكم .

فآية الكريمة تصور تصويراً بليغاً ما كان عليه المنافقون من قلون وتقلب
وهرولة وراء شهوات الدنيا فى أى مكان كانت .

وعبر عن النصر فى جانب المؤمنين بأنه فسخ ، وعن انتصار الكافرين بأنه
نصيب ، لتعظيم شأن المسلمين وللهوين من شأن الكافرين . ولأن انتصار
المسلمين يترقب عليه فتح الطريق أمام الحق لى يدرکه الناس ، ويدخلوا
فى دين الله أفواجا ، ولأن الفتح من الله يكون معه الدوام وحسن العاقبة بخلاف
انتصار الكافرين فهو أمر طارىء وليس بدائم .

قال صاحب الانتصاف : وهذا من محاسن فسكت أسرار القرآن ، فإن
الذى يتفق للمسلمين فسيه : استئصال لشأفة الكفار واستيلاء على أرضهم
وديارهم وأموالهم وأرض لم يطؤوها . وأما ما كان يتفق للكفار فقتل الغلبة

والقدرة التي لا يبلغ شأنها أن تسمى فتحا . فالتفريق بينهما أيضا مطابق الواقع (١) والاستفهام في قوله (ألم نستحوذ عليكم) وفي قوله (ألم نكن معكم) للتقرير أي : لقد كنا معكم واستحوذنا عليكم ومنعناكم من المؤمنين .

ثم ختم - سبحانه - الآية المكرمة بتبشير المؤمنين وإذذار الكافرين فقال :
(فإله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

والفاء هنا الإفصاح عن كلام مقدر . أي : إذا كان هذا هو حال المنافقين والكافرين في الدنيا ، فأبشركم - أيها المؤمنون - بأن الله سيحكم بينكم وبينهم يوم القيامة بحكمه العادل ، فيثيبكم بالشواب الجزيل لأنكم أولياؤه ، ويعاقبهم بالعقاب الأليم لأنهم أعداؤه ، وأبشركم - أيضا - بأنه - سبحانه - لن يجعل لأعدائكم الكافرين سلطانا عليكم مادمتم متمسكين بدينكم ، ومعتصمين بحبل الله جميعا بدون فرقة أو تنازع أو فشل ، وآخذين بالأسباب وبسنن الله الكونية التي تعينكم على الوصول إلى غاياتكم الشريفة ، ومقاصدكم السليمة ...

فالآية المكرمة تنفي أن يكون هناك سبيل للكافرين على المؤمنين في الدنيا والآخرة .

ومنهم من يرى أن المراد بنفي السبيل هنا في الآخرة .

وقد أشار الإمام ابن كثير إلى هذين الاتجاهين بقوله - تعالى -
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (أي : يوم القيامة كما روى عن علي بن أبي طالب وغيره ...

ويحتمل أن يكون المعنى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
أي : في الدنيا ، بأن يسلطوا عليهم تسليط استيلاء واستئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس فإن العاقبة للمتقين في الدنيا

والآخرة . كما قال - تعالى - إنا لننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد^(١) .

والذي نراه أولى أن تكون الجملة الكريمة عامة في نفى أن يكون هناك سلطان للكافرين على المؤمنين مادام المؤمنون متبعين اتباعا تاما تعاليم دينهم وآخذين في الأسباب التي تجعل النصر حليفهم . وإذا كان الكافرون في بعض الأزمات والأحوال قد صارت لهم الغلبة على المسلمين ، فذلك قد يكون نوعا من الابتلاء أو التأديب أو التمحيص ... حتى يعود المسلمون إلى دينهم هودة كاملة يجعلهم يستجيبون لتوجيهاته . ويدعون لأحكامه ، ويطبقون أوامره ونواهيه . وهنا يحالفهم نصر الله الذي لا يقهر ووعد الذي لا يتخلف .

ثم تمضى السورة الكريمة بعد هذا الوعد المطمئن لقلوب المؤمنين ، في رسم صورة أخرى للمنافقين مباغلة في الكشف عن قبايحهم وفي التحذير من شرورهم فتقول : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا . مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) .

وقوله : (يخادعون) من الخداع وهو أن يظهر الشخص من الأفعال ما يخفى أمره ، ويستر حقيقته .

قال الراغب : الخداع : إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبدیه على خلاف ما يخفيه ...

ويقال : طريق خادع وخيدع . أى : مضل كأنه يمدد سالكه ...
وفي الحديث : (بين يدي الساعة سنون خداعة) أى : محتالة لتلونها بالجذب مرة وبالنصب مرة^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٧ بتصرف وتلخيص .

(٢) مفردات القرآن ص ١٤٤ .

وقوله : « خادعهم » اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته كنت أخذع منه .

والمعنى : إن المنافقين لسوء طواياهم ، وخبث نواياهم يخادعون الله ، أى : يفعلون ما يفعل الخادع بأن يظهر الإيمان ويبطنوا الكفر ، وهو خادعهم ، أى : وهو فاعل بهم ما يفعله الذى يغلب غيره فى الخداع ، حيث تركهم فى الدنيا معصومى الدماء والأموال ، وأعد لهم فى الآخرة الدرك الأسفل من النار .

ومنه من جمل المراد بمخادعتهم لله مخادعتهم لرسوله والمؤمنين فيكون الكلام على حذف مضاف . أى : إن المنافقين يخادعون رسول الله والمؤمنين وهو - سبحانه - خادعهم فهو كقوله - تعالى - « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » .

وعبر - سبحانه - عن خداعهم بصيغة تدل على المشاركة والمغالبة وهى قوله « يخادعون » ، الإشعار بأنهم قد ينجحون فى خداعهم وقد لا ينجحون .

وعبر - سبحانه - عن خداعه لهم بصيغة اسم الفاعل ، للدلالة على الغلب والقهر . لأن الله - تعالى - كاشف أمرهم ، ومنزل مغبة خداعهم ، ومحاسبهم حسابا عسيرا على ما ارتكبوه من جنائيات وسيئات .

وقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » ، بيان للون آخر من قبائحهم

وه كسالى ، جمع كسلان وهو الذى يعتريه الفتور فى أفعاله لكراهيته لها أو عدم أكثرائه بها . وهى حال لازمة من ضمير قاموا أى : إن هؤلاء المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة ، قاموا متشاقلين متباطئين لانشاط عندهم لأدائها ، ولارغبة لهم فى القيام بها ، لأنهم لا يعتقدون ثوابا فى فعلها ، ولا عقابا على تركها .

وقوله « يرامون الناس » ، حال من الضمير المستكن فى كسالى . أو جملة مستأنفة جوابا لمن يسأل : وما قصدكم من القيام للصلاة مع هذا التشاقل

والتكاسل عنها ؟ فكان الجواب : يراءون الناس . أى : يقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة والخداع ...

قال ابن كثير : وقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها . وهى الصلاة . إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها ، لأنهم لا نية لهم فيها ، ولا إيمان لهم بها ، ولا خشية ، ولا يعقلون معناها ... وهذه صفة ظواهرهم :

ثم ذكر - سبحانه - صفة بواطنهم المساعدة فقال : يراءون الناس ، أى : لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله ، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة ولهذا يتخلون كثيرا عن الصلاة التى لا يرون فيه غالبا كصلاة العشاء فى وقت العتمة وصلاة الصبح فى وقت الغلس كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فىهما لأتوهما ولو حوبا ... » ، وروى الحافظ أبوليل عن عبد الله قال : من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو ، فذلك استهانة . استهانة بهاربه - عز وجل - (١) .

وقوله : « ولا يذكرون الله إلا قليلا » ، معطوف على « يراءون » . أى : أن من صفات المنافقين أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا متباطئين متقاعسين ، يقصدون الرياء والسمعة بصلاتهم . ولا يذكرون الله فى صلاتهم إلا ذكرا قليلا أو وقتا قليلا ، لأنهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون ، بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون .

روى الإمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك صلاة المنافق - تلك صلاة المنافق .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٨ - بتصرف وتلخيص

يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

قال ابن كثير : وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل ابن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن . وقال الترمذي : حسن صحيح .
ومنهم من فسر قوله : ولا يذكر الله إلا قليلاً . أى : ولا يصلون إلا قليلاً ، لأنهم إنما يصلون رياء فإذا خلوا بأنفسهم لم يصلوا . والأول أولى لأنه أعم وأشمل .

قال صاحب الكشاف : قوله : ولا يذكر الله إلا قليلاً ، أى : ولا يصلون إلا قليلاً ، لأنهم لا يصلون قط غائبين عن عيون الناس إلا ما يجاهرون به . وما يجاهرون به قليل أيضاً ، لأنهم ما وجدوا مندوحة من تكلف ما ليس في قلوبهم لم يتكلفوه . أو لا يذكر الله بالتسبيح والتلهيل إلا ذكرًا قليلاً في الندرة ، وهكذا ترى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام لو صحبتته الأيام والليالي لم تسمع منه تهلية ولا تسبيحة ولا تحميدة ، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أوقاته لا يفتر عنه .

فإن قلت مامعنى المراآة وهى مفاعلة من الرؤية ؟ قلت : فيها وجهان : أحدهما : أن المرأى يربهم عمله وهم يرونه استجسانه . والثانى : أن يكون من المفاعلة بمعنى التفعيل . فيقال : رامى الناس . يعنى رآهم كقولك نعمه وناعمه . . روى أبو زيد : رأت المرأة المرأة الرجل : إذا أمسكتها لترى وجهه . . (١)

وقوله : . مذبذبين بين ذلك . . ، حال من فاعل يرامون واسم الإشارة . ذاك ، مشار به إلى الإيمان والكفر المدلول عليه بذكر المؤمنين والكافرين .

قال القرطبي : المذبذب : المتردد بين أمرين . والمذبذبة : الاضطراب .
يقال : ذبذبت فذبذب . ومنه قول النابغة - في مدح النعمان بن المنذر -
ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
أى : يضطرب وقال ابن جني : المذبذب : المهتز القلق الذي لا يثبت ولا
يتمهل . فمؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين . لا مخلصين
للإيمان ولا مصرحين بالكفر . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي
- صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق كمثل الشاة الهائرة بين الغنمين . أى
المترددة بين قطيعين - تعير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى . . . (١) .

وقوله . لا إلى هؤلاء . ولا إلى هؤلاء ، في محل نصب على أنه حال من ضمير
« مذبذبين » أو على أنه بيان وتفسير له .

وقوله : ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا ، أى : ومن يضلله الله - تعالى -
- عن طريق الحق ، بسبب إبطاءه الغواية على الهداية ، فلن تجد له سبيلا
يوصله إلى الصراط المستقيم .

وبعد هذا الذم الشديد لما كان عليه المنافقون من خداع ورياء وضلال...
وجه - سبحانه - فداء إلى المؤمنين نهام فيه عن موالاته الكافرين فقال - تعالى -
« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين . . . »
أى : يا أيها الذين آمنوا بالله حق الإيمان ، لا يصح منكم ولا ينبغي لكم
أن تتخذوا الكافرين بالحق الذي آمنتم به « أولياء » أى نصراء وأصدقاء ،
قاركين ولاية إخوانكم المؤمنين ونصرتهم ، فإن ذلك لا يتفق مع الإيمان ،
ولا يتناسب مع تعاليم دينكم .

فالآية الكريمة تنهى المؤمنين عن موالاته الكفرة . أى : عن مناصرتهم
وإفشاء أسرار المؤمنين إليهم ، وعن كل ما من شأنه أن يكون مضرة
بالمؤمنين . كما قال - تعالى - في آية أخرى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين

أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ، (١) .

وفي هذا النهي — أيضاً — توبيخ المنافقين الذين مازال الحديث متصلاً عن قبائحهم ورذائلهم ، وتحذير من مسالكهم الخبيثة حيث كانوا يتركون ولاية المؤمنين وينضمون إلى صفوف الكافرين من اليهود وغيرهم ويقولون - كما حكى القرآن عنهم - « نخشى أن تصيبنا دائرة ... » .

والاستفهام في قوله : « أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً ، للإنكار والتحذير من أن تقع هذه الموالاة منهم . والمراد بالسلطان : الحجة والدليل أى : لأنكم إن اتخذتم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فقد جعلتم الله عليكم حجة في عقابكم ، وفي تخليه عن نصرته لكم ورعايتكم .

وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلقها بأن يقال ، أجهلون . . . للبالغة في التحويل من أمره ؛ ببيان أنه مما لا ينبغي أن تصدر عن الماقل إرادته ، فضلاً عن صدوره في نفسه .

قال بعضهم : وقد دلت الآية على تحريم موالاة المؤمنين للكافرين . قال الحاكم : وهى الموالاة فى الدين والنصرة فيه . لا المخالقة والإحسان .

وقال الزحشرى : وعن صعصعة بن صوحان أنه قال لابن أخ له : خالص المؤمن ، وخالق الكافر والفاجر . فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن . وأنه يحق عليك أن تخلص المؤمن ، (٢) .

ثم بين - سبحانه - المصير الشنيع الذى سيصير إليه المنافقون يوم القيامة فقال - تعالى - : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وإن تجد لهم

(١) سورة آل عمران الآية ٢٨

(٢) تفسير القاسمى ج ٤ ص ١٦٢١

فصيراً ، أى : فى الطبقة السفلى منها من طبقاتها وسببت دركات لكونها متدركة
أى : متتابعة بعضها تحت بعض . والدرك لغة فى الدرك وهو كالدرج ، إلا أن
الدرج يقال بإعتبار الصعود . والدرك يقال بإعتبار النزول والحدور . ولذا
قيل : درجات الجنة ودركات النار .

قال الآلوسى : والنار لها طبقات سبع : تسمى الأولى كما قيل : جهنم :
والثانية : لظى . والثالثة : الحطمة . والرابعة : السعير . والخامسة : سقر .
والسادسة : الجحيم . والسابعة : الهاوية . وقد تسمى النار جميعاً باسم الطبقة
الأولى ، وبعض الطبقات باسم بعض لأن لفظ النار يجمعها ... (١) .

والمعنى : إن هؤلاء المنافقين الذين مردوا على النفاق ، وسرى فى طباعهم
مسرى الدم سيكوفون يوم القيامة فى الطبقة السفلى من النار ، وإن تجد لهم
فصيراً ينصرهم من عذاب الله أو يدفع عنهم عقابه .

وإنما كان المنافقين هذا العذاب الشديد ، لأنهم أضافوا إلى كفرهم ،
الاستهزاء بالإسلام وأهله ، وجمعوا بسوء طباعهم بين الكفر . والفسق
والتضليل ، والخداع ، وإشاعة الفاحشة فى صفوف المؤمنين ، وغير ذلك من
رذائلهم المتعددة ، وقبائحهم المتنوعة .

قال بعض العلماء : ولكن من هو المنافق الذى يستحق أشد العقاب ،
ويكون فى أعظم النيران يوم القيامة ؟ نقول فى الجواب عن ذلك : إنه المنافق
الخالص الذى لم يكن فيه خصلة أو أكثر من خصلة فقط ، ولكن هو الذى
كفر بالله وبالرسالة المحمدية ، ولم يكتف بذلك بل أظهر الإسلام ليفسد بين
المسلمين ويتعرف أمرهم .

ذلك أن النفاق درجات هذا أعلاها ، وهو أشد الكفر . ودونه بعد ذلك

مراتب تكون بين المسلمين ولا تخرج المسلم عن إسلامه ، وإن كانت تجعل
إيمانه ضعيفا . ومن ذلك عمالة الحكام ، والسكرت عن كلمة الحق مع النطق
بالباطل ملقا وخداعا .

وقيل لابن عمر - رضى الله عنهما - : ندخل على السلطان ونتكلم بكلام ،
فإذا خرجنا تكلمنا بخلافه !! فقال : كنا نعهده من النفاق .

والقد جاء فى الحديث الشريف ما يفيد أن المنافقين فريقان : فريق خلص
للفنفاق ، وهذا منكوس القلب والنفس والفكر . وقسم فيه خصلة من النفاق ،
وهذا يتنازعه الخير والشر . فقد قال - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه
الإمام أحمد . : القلوب أربعة ، قلب أجرد فيه مثل السراج يزهو . وقلب
أغلف مربوط على غلافه . وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد ،
فقلب المؤمن سراج فيه نوره .

وأما القلب الأغلف : فقلب الكافر . وأما القلب المنكوس : فقلب المنافق
الخالص عرف ثم أنكر .

وأما القلب المصفح : فقلب فيه إيمان ونفاق . ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة
يمدها الماء الطيب . ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمددها القيح والدم . فأى المادتين
غلبت على الأخرى غلبت عليه .

وإننا لهذا نقول : إن النفاق فى داخل الإسلام مراتب . وأعلاها أولئك
الذين يتماقون بالحكام ، وينحدرون إلى درجة وضعهم فى مقام النبيين . ومنهم
من يذهب به فرط نفاقه ، فيفضل بعض عملهم على عمل النبيين ، وهؤلاء يتردد
فى الحكم بأنهم مسلمون . وقريب منهم الذين يتأولون النصوص من غير حجة
فى التأويل . ويعبثون بظواهرها القاطعة لهُوى الحسكام ... (١) .

(١) تفسير الآية السكرية لفضيلة أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة .

ثم بعد هذا الوعيد الشديد للمنافقين فتح - سبحانه - باب التوبة ليدخل فيه كل من يريد أن يقلع عن ذنوبه من المنافقين وغيرهم ، حتى ينجو من عقابه - سبحانه - فقال : **إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً ،** .
 أى : هذا الجزاء الذى يبناه هو جزاء المنافقين ، لكن الذين تابوا منهم عن النفاق ، وأصلحوا ما أفسدوا من أقوالهم وأفعالهم واعتصموا بالله ، أى تمسكوا بكتابيه ، وتركوا موالاة الكافرين ، وأخلصوا دينهم لله ، بحيث لا يريدون بطاعتهم سوى رضاه ومشوبته ، فأولئك ، الذين فعلوا ذلك ، مع المؤمنين ، الصادقين الذين لم يصدر منهم نفاق . أى : معهم فى فضيلة الإيمان الصادق ، وما يترتب على ذلك من أجر جزيل . وثواب عظيم . وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً ، لا يقادر قدره ، ولا يكتنه كنهه .

فقوله : **إلا الذين تابوا ..** ، استثناء من المنافقين فى قوله **إلا المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ..** ،

قال الفخر الرازى ماملخصه : **اشترط - سبحانه - فى إزالة العقاب عن المنافقين أموراً أربعة : أولها : التوبة . وثانيها إصلاح العمل . فالتوبة عبارة عن ترك القبيح ، وإصلاح العمل عبارة عن الإقدام على الحسن . وثالثها : الاعتصام بالله . وهو أن يكون غرضه من التوبة وإصلاح العمل طلب مرضاة الله ... ورابعها : الإخلاص : بأن يكون طلب مرضاة الله خالصاً وأن لا يمتزج به غرض آخر ...** (١) .

والإشارة فى قوله **فأولئك مع المؤمنين** ، تعود إلى الاسم الموصول وهو الذين ، باعتبار اتصافه بما فى حيز الصلة .

والمقصود بالجمية فى قوله **مع المؤمنين** ، القشريين والتكريم بصحبة الأخيار

والتعبير ، وسوف ، لتأكيد وقوع الأمر المبشر به في المستقبل ، وليس لمجرد التسويف الزماني .

أى : وسوف يؤت الله المؤمنين ما وعدهم به لإيتاء لاشك في حصوله ووقوعه .
ونكر - سبحانه - الأجر ووعده بالعظم ، للتنويه بشأنه . وإفادة أنه أجر لا يكتننه كنهه .

ثم بين - سبحانه - جانباً من مظاهر رحمته بعباده ، وفضله عليهم فقال - تعالى - : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليهما » .

و « ما » استفهامية . والمراد بالاستفهام هنا النفي والإنكار على أبلغ وجه وأكدة والجملة السكرية استئنافية مسوقة لبيان أن مدار تعذيبهم وجوداً وعدماً إنما هو كفرهم ومعاصيهم لا لشيء آخر .

والمعنى : أى منفعة له - سبحانه - في عذابكم وعقوباتكم إن شكرتم نعمه ، وأدبتم حقها ، وآمنتم به حق الإيمان ؟ لاشك أنه - سبحانه - لا يفعل بكم شيئاً من العذاب مادام الشكر والإيمان واقعين ، منكم ؛ فقد اقتضت حكمة - سبحانه - أن لا يعذب إلا من يستحق العذاب ، بل إنه - سبحانه - قد يتجاوز عن كثير من ذنوب عباده رحمة منه وفضلاً .

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذا المعنى بقوله : قوله « ما يفعل الله بعذابكم » . . . ، أي تنفخى به من القبط ؟ أم يدرك به الثأر ؟ أم يستجلب به نفعاً ؟ أم يستدفع به ضرراً ؟ كما هو شأن الملوك . وهو الغنى المتعالي الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك . وإنما هو أمر اقتضته الحكمة أن يعاقب المسيء . فإن قتم بشكر نعمته وآمنتم به فقد أبعدتم عن أنفسكم استحقاق العذاب ، (١) .

و « ما » ، في محل نصب بفعل لأن الاستفهام له الصدارة . والباء في قوله

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٥٨١ - بتصرف يسير .

«بعذابكم، سببها متعلقة بفعل . والاستفهام هنا معناه النفي كما سبق أن أشرنا .
وعبر عن النفي بالاستفهام للإشارة إلى أنه - سبحانه - رتب الجزاء على
العمل ؛ وأنه يجب على كل عاقل أن يدرك أن عدالة الله قد اقتضت أنه
- سبحانه - لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وأنه لا يعذب إلا من يستحق
العذاب ، ويعفو عن كثير من السيئات بفضلته ومنته .

وقوله : « إن شكرتم ، جوابه محذوف دل عليه ما تقدم . أى : إن شكرتم
وآمنتم فما الذى يفعل بعذابكم ؟

وقدم الشكر على الإيمان ، لأن الشكر سبب فى الإيمان ، إذ الإنسان
عندما يرى نعم الله ، ويتفكر فيها ويقدرها حق قدرها ، يسوقه ذلك إلى
الإيمان الحق ، فالشكر يؤدى إلى الإيمان ، والإيمان متى رسخ واستقر فى القلب
ارتفع بصاحبه إلى أسنى ألوان الشكر وأعظمها . فعطف الإيمان على الشكر
من باب عطف المسبب على السبب .

وقوله : « وكان الله شاكرا عليهما ، تذييل قصد به تأكيد ما سبق من أنه
- سبحانه - لا يعذب عباده الشاكرين المؤمنين .

أى : وكان الله شاكرا لعباده على طاعتهم . أى مثيهم ومجازيهم الجزاء
الحسن على طاعتهم ، عليهما بجميع أقوالهم وأفعالهم ، وسيجازى كل إنسان بما
يستحقه . فالمراد بالشكر منه - سبحانه - مجازاة عباده بالثواب الجزيل
على طاعتهم له ووقوفهم عند أمره ونهيه .

وسمى - سبحانه - ثواب الطائعين شكرا منه ، للتنويه بشأن الطاعة ،
وللتشريف للمطيع ، ولتعلم عباده أن يشكروا للمحسنين إحسانهم . فمن لا يشكر
الناس لا يشكر الله ، ورحم الله الإمام ابن القيم حيث يقول :

وهو الشكور . فلن يضيع سعيهم	لكن يضاعفه بلا حساب
ما للعباد عليه حق واجب	هو أوجب الأجر العظيم الشأن
كلا ولا عمل لديه بضائع	إن كان بالإخلاص والإحسان
إن عذبوا فبعله ، أو نعموا	فبفضله ، والحمد للرحمن

وإلى هنا نرى أن الآيات الكريمة التي بدأت بقوله - تعالى - : « بشر المنافقين ... » قد كشفت عن حقيقة النفاق والمنافقين في المجتمع الإسلامي ، وأماطت اللثام عن طباعهم الممروجة ، وأخلاقهم القبيحة ، ومسالكتهم الخبيثة ، وهمهم الساقطة ، ومصيرهم الآليم ... وذلك لكي يحذره المؤمنون ، ويتنبهوا إلى مكرهم وسوء صنيعهم . ثم نرى الآيات الكريمة خلال ذلك نفتح باب التوبة للتائبين من المنافقين وغيرهم وتعد لهم إن تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله بالأجر العظيم ... وأخيرا تجيء تلك اللفتة العجيبة المؤثرة العميقة ... أخيرا بعد ذكر العقاب المفزع الذي توعد الله به المنافقين ، وبعد ذكر الأجر العظيم الذي وعد الله به المؤمنين ... أخيرا بعد كل ذلك تجيء الآية الكريمة التي تنفي بأبلغ أسلوب أن يكون هناك عذاب من الله لعباده الشاكرين المؤمنين ، لأنه - سبحانه - وهو الغني الحميد ، قد اقتضت حكمته وعدالته أن لا يعذب إلا من يستحق العذاب ، وأنه - سبحانه - سيجازي الشاكرين المؤمنين بأكثر مما يستحقون من خير عظيم ، ونعيم مقيم ، وما أحكم قوله - تعالى - : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما » ، إنها لآية كريمة نحضر الناس على أن يقبلوا على ربهم بقلب سليم فيعبده حق العبادة ، ويطيعوه حق الطاعة لينالوا ثوابه وجزاءه الحسن ؛ « يوم تجد كل نفس نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ... »

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أنه يفيض الجهر بالسوء من القول إلا في أحوال تقتضى ذلك ، وتوعد الكافرين به وبرسله بالعذاب الممير . وبشر المؤمنين حق الإيمان بالأجر العظيم فقال - تعالى - :

« لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) »

إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَفْوَاً قَدِيرًا (١٤٩) إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَمِينٍ وَنَكْفُرُ بِبَيْمٍ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢) .

وقوله - تعالى - : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) نهى للمؤمنين عن الاسترسال في الجهر بالسوء إلا عندما يوجد المقتضى لهذا الجهر . وعدم محبته - سبحانه - لشوء كتمانة عن غضبه على فاعله وعدم رضاه عنه والجهر بالقول معناه : النطق به في إعلان ، ونشره بين الناس ، وإذاعته فيهم فهو يقابل السر والإخفاء .

والقول السوء : هو الذي يسوء من يقال فيه ويؤذيه في شرفه ، أو عرضه أو غير ذلك مما يلحق به شرا .

.. والمعنى : لا يحب الله - تعالى - لأحد من عباده أن يجهر بالأقوال السيئة أو الأفعال السيئة ، إلا من وقع عليه الظلم فإنه يجوز له أن يجهر بالسوء من القول في الحدود التي تمكنه من رفع الظلم عنه دون أن يتجاوز ذلك ، كأن يجهر الخصم بما ارتكبه خصمه في حقه من مآثم ... وكان يذكر المظلوم الظالم بالقول السيئ في المجالس العامة والخاصة متحريا البعد عن الكذب والبهتان ...

قال القرطبي ماملخصه : والذي يقتضيه ظاهر الآية أن المظلوم أن ينتصر من ظالمه - وإن كان مع اقتصاد - إن كان مؤمنا ، فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا .. وإن كان كافرا فأرسل لسانك وادع بما شئت من الهللكة وبكل دعاء كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : (المهم أشدد وسانك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) .

وإن كان مجاهرا بالظلم دعا عليه الداعي جهرا، ولم يكن لهذا المجاهر عرض محترم، ولا بدن محترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه - أي على السارق - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تنسبحني عنه، أي: لا تخفني عنه العقوبة بدعائك عليه. وروى أبو داود - أيضا - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: دلى الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته، أي: المماطلة من القادر على دفع الحقوق لأصحابها ظلم يبيح للناس أن يذكروه بالسوء^(١).

وقول السوء بدون مقتض يفضله الله سواء أكان هذا القول سرا أو جهرا إلا أنه - سبحانه - خص الجهر بالذكر لأنه أشد فسادا، ولأنه أكثر جلبا للعداوة بين الناس، وأشد تأثيرا في إشاعة الجرائم في المجتمع، فإن كثرة سماع الناس للكلام السيئ. وللقول المماجن، يغري الكثير منهم بترديد ما سمعوه، وبحاكيته في أول الأمر بشيء من الحياء، ثم لا يلبث هذا الحياء أن يزول بسبب إلف الناس للكثير من الألفاظ النابية، والأقوال السيئة...

وأنت تقرأ القرآن فراه في عشرات الآيات يأمر أتباعه بالمداومة على النطق بالكلام الطيب حتى تنتشر بينهم المحبة والمودة... ومن ذلك قوله - تعالى - :
«وقل أعبادي يقولوا التي هي أحسن، إن الشيطان ينزع بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا»^(٢).

والخلاصة أن الإسلام يحب لأتباعه أن يلتزموا بالنطق بالكلمة الطيبة، ويكره لهم أن يجهروا بالسوء من القول إلا في حالة وقوع ظلم عليهم، ففي هذه الحالة يجوز لهم أن يجهروا بالسوء من القول حتى يرتدع الظالم عن ظلمه. والاستثناء في قوله «إلا» ظلم استثناء منقطع، فتكون إلا بمعنى لكن. أي: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن من ظلم له أن يجهر بالسوء لكي يدفع ما وقع عليه من ظلم.

ويحتمل أن يكون متصلا فيكون المعنى: لا يجب الله الجهر بالسوء من القول من أحد إلا بمن ظلم فإنه يجوز له أن يجهر بالسوء من القول لرفع الظلم عنه فيكون الاستثناء من الفاعل المحذوف وهو - من أحد - أو: لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا جهر من ظلم فإنه ليس بخارج عن محبة الله لأن دفع الظلم واجب . فيكون الكلام على تقدير وضاف محذوف .

وقوله : « وكان الله سميعا عليهما ، قدبيل قصد به التحذير من التعدي في الجهر المأذون فيه ، ووعده للظلم بأنّه - تعالى - يسمع شكواه ودعائه ، ويعلم ظلم ظالمه ... »

أى : وكان الله سميعا لكل ما يسر به المسرون أو يجهر به المجاهرون ، عليهما ، - يدور في النفوس من بواعث وهو أجس ، وسيجازى كل إنسان بأقواله وأعماله ، إن خيرا فخير وإن شرا فشر .

ثم أكد - سبحانه - هذا المعنى ، وحض على العفو والصفح وفعل الخير فقال : « إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء ، فإن الله كان عفوا قديرا ، » أى : إن تظهروا - أيها الناس - خيرا ، من طاعته وبر وقول حسن ، وفعل حسن ، أو تخفوه ، أى ، تخفوا هذا الخير بأن تعملوه ، شرا ، أو تعفوا عن سوء ، بأن تصفحوا عن أساء إليكم ، يكافئكم الله - تعالى - على ذلك مكافأة حسنة ، ويتجاوز عن خطاياكم ، « فإن الله كان عفوا قديرا ، » أى : كثير العفو عن العصاة مع كمال قدرته على مواخذتهم ومما قبضهم فاقتراب هذه الصفات الحميدة لتنالوا محبة الله ورضاه .

فالآية الكريمة تدعو الناس إلى الإكثار من فعل الخير سواء أكان سرا أو جهرا ، كما تدعو إلى العفو عن المسيئين إليهم .

قال ابن كثير : وفي الحديث الصحيح : ما نقص مال من صدقة . وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاء . وما تواضع أحد لله إلا رفعة الله ، (١) .

وقال الفخر الرازى : اعلم أن معاقبة الخير على كثرتها محصورة في أمرين

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧١ .

صدق مع الحق وخلق مع الخلق . والذي يتعلق بالخلق محصور في قسمين :
إيصال نفع إليهم ودفع ضرر عنهم . فقوله . « إن تبدوا خيراً أو تحفوه ،
إشارة إلى إيصال النفع إليهم . وقوله . « أو تعفوا عني سوء » إشارة إلى دفع
الضرر عنهم . فدخل في هاتين الكلمتين جميع أنواع الخير وأعمال البر ،^(١)
ثم بين - سبحانه - ردائل أهل الكتاب وأباطيلهم وسوء مصيرهم بعد
حديثه القريب عن المنافقين ... فقال - تعالى - « إن الذين يكفرون بالله
ورسله ، بأن يجحدوا وحدانية الله ، وينكروا صدق رسله - عليهم الصلاة
والسلام - ويريدون أن يفرقوا به الله ورسله . أي يريدون أن يفرقوا
بين الإيمان بالله - تعالى - وبين الإيمان برسله ، بأن يعلنوا إيمانهم بوجود الله
- تعالى - وأنه خالق هذا الكون ، إلا أنهم يكفرون برسله أو ببعضهم .

قال القرطبي : نص - سبحانه - على أن التفريق بين الإيمان بالله والإيمان
برسله كفر ، وإنما كان كفر الآن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه
بما شرع لهم على ألسنة الرسل ، فإذا جحدوا رسالة الرسل فقد ردوا عليهم
شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا
بالتزامها ، فكان كجحد الصانع - سبحانه - وجحد الصانع كفر لما فيه من
ترك التزام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر ،^(٢)
وقوله - تعالى - « ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض ، حكاية لما
فعلوا به من كفر وجحد . أي . ويقولون على سبيل التبجح والعناد . تؤمن
بعض الرسل ونكفر ببعضهم كما قال اليهود تؤمن بموسى والتوراة ونكفر
بما وراء ذلك . وكما قال النصارى . تؤمن بعيسى والإنجيل ونكفر بما سوى ذلك .
وقوله « ويريدون أن يتخذوا بين ذلك ميلاً ، أي يريدون بقولهم هذا
أن يتخذوا بين الإيمان بالكفر بالكفر طريقاً يساهلوه ، ودينا
يتبعونه مع أنه لا واسطة بينهما قطعاً ، لأن الرسل جميعاً قد بعثهم الله - تعالى -

(١) تفسير الفخر الرازي - ١ ص ٩٠

(٢) تفسير القرطبي - ٦ ص ٥٢

دعوة الناس إلى توحيده ، وإخلاص العبادة له ونشر مكارم الأخلاق في
لأرض ... فمن كفر بواحد منهم كفر بهم جميعا .

وقوله : أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ، إخبار
ن سوء مصيرهم ، وشناعة عاقبتهم .

أى : أولئك الموصوفون بتلك الصفات القبيحة هم الكافرون الكاملون
، الكفر ، الراسخون في ظلماته ، وأعتدنا أى وهبنا وأدخرنا للكافرين
يعا عذابا يمينهم ويذلهم جزاء كفرهم وجحودهم .

وقوله : حقا ، مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله ، وعامله محذوف أى :
ولئك الكافرون حق ذلك حقا . ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف .
أى أولئك هم الكافرون كفرا حقا أى : كفرا كاملا لا شك في وقوعه منهم
انفهم فيه .

هذا هو شأن الكافرين بالله ورسله ، وتلك هى عاقبتهم أما المؤمنين
صادقون فقد بشرهم الله بقوله : : والذين آمنوا بالله ، حق الإيمان وآمنوا ،
برسله ، جميعا ، ولم يفرقوا بين أحد منهم ، أى : لم يفرقوا في الإيمان بين
سول ورسول بل آمنوا بهم جميعا ...

، أولئك ، الذين استقر الإيمان الكامل في قلوبهم ، والذين وصفهم الله
تعالى - بتلك الأوصاف الحميدة - سوف يؤتيهم ، الله - تعالى - ، أجورهم ،
في وعدهم بها ، وكان الله غفورا رحيما ، أى : وكان الله وما زال كثير المغفرة
الرحمة لمن هذه صفاتهم ، وتلك نعمتهم .

والتعبير بسوف لتأكيد الأجر الذي وعدهم الله به ، وللدلالة على أنه كائن
محاولة وإن تراخى . وبذلك تكون الآيات الكريمة قد قابلت بين مصير
كافرين ومصير المؤمنين ؛ ليقلع الناس عن الكفر والمعاصي ، ويستجيبيوا
وامر الله لينالوا رضاه .

• • •

ثم حكى - سبحانه - جانباً من الأسئلة المتعنتة التي كان اليهود يوجهونها

إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن النعم التي أفعم - سبحانه - بها عليهم ومن المنكرات التي قالوها وفعلوها ، ومن العقوبات التي عاقبهم الله بها بسبب ظلمهم وفسوقهم ... استمع إلى القرآن وهو يحكى كل ذلك فيقول :

« يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سَاطِئًا مُبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِ هَامُوتٍ فَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا ، وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ، وَكَفَرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ ، وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ، فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذْنَاهُمُ الرُّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَكِنَّ الرَّاesخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ، وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ، وَالْمُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا
عَظِيمًا (١٦٢) »

ذكر المفسرون في سبب نزول قوله - تعالى - « يسألك أهل الكتاب
... الخ ، ذكروا روايات منها : ما أخرجه ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي
قال : جاء أناس من اليهود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :
يا محمد ، إن موسى جاء بالآلواح من عند الله ، فأتنا أفت بالآلواح من عند الله
حتى نصدقك . فأنزل الله - تعالى - « يسألك أهل الكتاب ، ... إلى قوله
« وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » وعن السدي : قالت اليهود : يا محمد ، إن كنت
صادقاً فأتنا بكتاب من السماء كما جاء به موسى .

وعن قتادة : أنهم سأله أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً ، تأمر
بتصديقه واتباعه (١) .

والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود خاصة ، بدليل سياق الآيات الكريمة
التي ذكرت أوصافاً تنطبق عليهم ، وبدليل ما ذكرناه في سبب نزول الآيات .
والعنى يسألك اليهود يا محمد على سبيل التعنت والعناد ، أن تنزل عليهم
كتاباً من السماء مكتوباً بجملة كما جاء موسى لأبائهم بالتوراة مكتوبة في الألواح
جملة . أو يسألونك أن تنزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً من السماء تأمرهم
بتصديقك ، وسؤالهم هذا مقصدهم من ورائه التعنت والجحود ، ولو كانوا
يريدون الإيمان حقاً لما وجهوا إليك هذه الأسئلة المتعنتة ؛ لأن الأدلة القاطعة
قد قامت على صدقك .

وعبر بالمضارع في قوله « يسألك ... » لقصد استحضار حالتهم العجيبة
في هذا السؤال ، حتى ليكأن السامع يراهم ، والدلالة على تكرار أسئلتهم
وتجديدها المرة تلو الأخرى بدون حياء أو خجل .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٧ .

وقوله : « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ، بيان للون من رذائلهم وقبائحهم ، وتسليمة للرسول - صلى الله عليه وسلم - عما لحقه منهم من أذى وسوء أدب .

والفاء في قوله « فقد سألوا ... » معطوفة على جملة معذوفة والتقدير : لا تبتئس يا محمد من أقوال هؤلاء اليهود ، ولا تهتم بأسئلتهم ، فبتلك شذوثة قديمة معروفة عن آبائهم ، فقد سأل آباؤهم موسى أسئلة أكبر من ذلك فقالوا له : أرنا الله جهرة أى رؤية ظاهرة بحيث فعائنه ونشاهده بأبصارنا ويطلب إلينا الإيمان بك . ويصح أن تكون الفاء واقعة في جواب شرط مقدر ، وإليه أشار صاحب الكشف بقوله : « فقد سألوه فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ، جواب لشرط مقدر معناه (إن استكبرت ما سألوا موسى أكبر من ذلك) وإنما أسند السؤال إليهم وإن وجد من آبائهم في أيام موسى وهم النقباء السبعون لأنهم كانوا على مذهبهم ، وراضين بسؤالهم . ومضاهين لهم في التعمت (١) .

أى : أن حاضر هؤلاء اليهود الذين يعيشون معك يا محمد كماضى آبائهم الأقدمين ، وأخلاق الأبناء صورة من أخلاق الآباء ، وجميعهم لا يبخون من سؤالهم الاهتمام إلى الحق وإنما يبنون إعنات الرسل - عليهم الصلاة والسلام - والإساءة إليهم .

والفاء في قوله : (فقالوا أرنا الله جهرة) تفسيرية كما في قولهم : توضأ فغسل وجهه .

وقوله : (جهرة) من الجهر الذى هو ضد الإخفاء . يقال جهر البئر - كمنع - واجتهرها ، إذا أظهر ماءها . وجهر الشيء : كشفه وجهر الرجل : رآه بلا حجاب .

أى . أرنا الله جهارا عيانا بحاسه البصر فيكون قوله (جهرة) مفعولا مطلقا ، لأن لفظ (جهرة) نوع من مطلق الرؤية فيلاقى عاملة في الفعل .

ويصح أن يكون حالا من المفعول الأول أى : أرنا الله مجاهرين معانين
وقوله : « فأخذتهم الصاعقة بظلمهم » ، بيان للعقوبة التى حلت بهم نتيجة سوء
أدبهم وجرأتهم على خالقهم وعلى أنبيائهم .

والصاعقة - كما يقول ابن جرير - : « كل أمر هائل رآه الرائي أو عاينه
أو أصابه ، حتى يصير من هوله وعظيم شأنه إلى هلاك وعطب وذهاب عقل
صوتا كان ذلك أو نارا أو زلزلة أو رجفة ... » (١) .

وقال الراغب : الصاعقة على ثلاثة أوجه : الموت كقوله : « فصعق من
فى السموات ومن فى الأرض » . والعذاب كقوله : « أنذرتكم صاعقة مثل
صاعقة عاد وثمود » ، والناو كقوله : « ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء » ،
وما ذكره - سبحانه - إنما هى أشياء حاصلة من الصاعقة ؛ فإن الصاعقة هى
الصوت الشديد فى الجو ، ثم يكون منه نار فقط ، أو عذاب ، أو موت ، وهى
فى ذاتها شئ واحد . وهذه الأشياء تأثيرات منها ، (٢) .

ويبدو أن المراد بالصاعقة هنا : ذلك الصوت الشديد المجلجل بالزلزل
المصحوب بنار هائلة ، والذى كان من آثاره أن صعقوا : أى خروا مغشيا عليهم
أو هلكوا ، بسبب ظلمهم وعنادهم وقسوتهم عن أمر الله .

وقوله : « ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا
موسى سلطاناً مبيناً » ، بيان لنوع ثالث من جرائمهم ، ولمظهر من مظاهر رحمة
الله بهم .

أى : أن هؤلاء الذين سألوا موسى رؤية الله جهرة ، أخذتهم الصاعقة عقوبة
لهم على ظلمهم ، لم يرتدعوا ولم ينزحروا ، بل لجوا فى طغيانهم وضلالهم فاتخذوا
العجل معبودا لهم من دون الله (من بعد ما جاءتهم البينات) أى من بعد ما جاءتهم
الدلائل القاطعة على وحدانية الله وصدق أنبيائه .

(١) تفسير ابن جرير ج ١ ص ٢٩٠

(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٢٨١ الراغب الاصفهاني .

وقوله : (فغفونا عن ذلك) أى . غفونا عن اتخاذهم العجل إلهاً بعد أن تابوا وأقلعوا عن عبادته ، لأن التوبة تجب ما قبلها .

وقوله . (وآتيناه موسى سلطاناً مبيناً) أى . أعطينا موسى بفضلائنا ومنتنا حججا بينات ومعجزات باهرات ، وقوه وقدره على الانتصار على من خالفه . (ثم) فى قوله . (ثم اتخذوا العجل) للتراخى الرتبى ؛ لأن اتخاذهم العجل إلهاً أعظم جرماً مما حكاه الله عنهم من جرائم قبل ذلك .

وقوله (من بعد ما جاءتهم البينات) بيان لفرط ضلالهم وانطلاس بصيرتهم ، لأنهم لم يعبدوا العجل عن جهالة ، وإنما عبدوه من بعد ما وصلت إلى أئمتهم وعقولهم الدلائل الواضحة على وحدانية الله ، وعلى أن عبادة العجل لا يقدم عليها إنسان فيه شيء من التعقل وحسن الإدراك .

واسم الإشارة فى قوله (فغفونا عن ذلك) يعود إلى اتخاذ العجل معبوداً من دون الله .

والجمللة الكريمة حض نبيهم المعاصرين للعهد النبوى على الدخول فى الإسلام فإنهم متى فعلوا ذلك غفر الله لهم ماسلف من ذنوبهم كما غفر لأبائهم بعد أن تابوا من عبادة العجل .

هذا ، وما حكته هذه الآية الكريمة من جرائم بنى إسرائيل بصورة مجملة قد جاء مفصلاً فى مواطن أخرى ومن ذلك قوله — تعالى — . (وإذا قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لکم عند بارئکم فتاب عاينکم إنه هو التواب الرحيم . وإذا قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى ترى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون . ثم بهشناكم من بعد موتكم لعلکم تشكرون) (١) .

(١) سورة البقرة الآيات من ٥٤ ، ٥٦ وراجع تفسيرها فى كتابنا (بنو إسرائيل فى القرآن والسنة) ج ١ ص ٤٦٢ .

ثم بين — سبحانه — لونا آخر من عنادهم وبجودهم فقال : (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) .

قال ابن كثير . (وذلك أنهم حين امتنعوا عن الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إباء عما جاء به موسى — عليه السلام — رفع الله على رؤسهم جبلا . ثم ألزموا فالنزموا ، وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى ما فوق رؤسهم خشية أن يسقط عليهم . كما قال — تعالى — : (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة ... الآية) (١) .

وقوله — تعالى — : (وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا) أى : وقلنا لهم على لسان أنبيائهم ادخلوا باب القرية التى أمرناكم بدخولها ساجدين لله ، أى : ادخلوها متواضعين خاضعين لله ، شاكرين له فضله وكرمه ، واسكنهم خالفوا ما أمرهم الله مخالفة تامة .

والمراد بالقرية التى أمرهم الله بدخولها ببيت المقدس وقيل : إيلياء ، وقيل : أريحا . وقد أبهمها الله — تعالى — لأنه لا يتعلق بذكرها مقصد أو غرض . ولم يرد فى السنة الصحيحة بيان لها .

وقد تحدث القرآن عن قصة أمرهم بدخول هذه القرية ساجدين بصورة أكثر تفصيلا فى سورتي البقرة والأعراف ، فقال — تعالى — فى سورة البقرة : وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً ، وأدخلوا الباب سجداً ، وقولوا حطه ، نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ٥٨ فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذى قيل لهم . فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون (٥٩) .

وقوله : (وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت) أى : وقلنا لهم كذلك لا تتجاوزوا الحدود التى أمركم الله بالتزامها فى يوم السبت والتى منها : ألا تصطادوا فى هذا اليوم ، ولكنهم خالفوا أمر الله ، وتحايلوا على استحلال محارمه .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٧٣ .

وقصة اعتداء اليهود على محارم الله في يوم السبت قد جاء ذكرها في كثير من آيات القرآن الكريم . ومن ذلك قوله - تعالى - في سورة البقرة : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم: كونوا قردة خاسئين ٦٥ فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ، ٦٦ .

وقال - تعالى - في سورة الأعراف: « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ، إذ يعدون في السبت ، إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سببتهم شرعاً ويوم لا يستون لآتيتهم : كذلك نبأهم بما كانوا يفسقون ... » الآية ١٦٣ .

وقوله « وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ، أى : وأخذنا منهم عهداً مؤكداً كل التأكيد ، وموثقاً كل التوثيق ، بأن يعملوا بما أمرهم الله به ، ويتركوا ما نهاهم عنه . ولكنهم نقضوا عهدهم ، وكفروا بآيات الله ، ونبدوها وراء ظهورهم . وأضاف - سبحانه - الأخذ إلى ذاته الكريمة . تقوية لآمر هذا الميثاق ، وقنوبها بشأنه وإشعاره بوجوب الوفاء به ؛ لأن ما أخذه الله على عباده من موثيق من واجبه أن يفوا بها إذ هو - سبحانه - وحده سيحاربهم على نكثهم ونقضهم لعهدهم .

ووصف - سبحانه - الميثاق الذي أخذه عليهم بالغليظ أى : بالشدّة والقوة ؛ لأنه كان قويا في معناه وفي موضوعه وفي كل ما أشتمل عليه من أوامر وفواه وأحكام ، ولأن نفوسهم كانت منغمسة في الجحود والعناد فكان من المناسب لها تأكيد العهد وتوثيقه لعلها ترعوى عن ضلالها وفسوقها عن أمر الله .

ثم عدد - سبحانه - ألواناً أخرى من جرائمهم التي طاقبهم عليها عقاباً شديداً فقال - تعالى - : « فبما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق . وقولهم قلوبنا غلاف ، بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً . . . »

والفاء في قوله « فبما نقضهم ميثاقهم ... » للتفريع على ما تقدم من قوله « وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ، والباء للسببية ، وما هنا مزيدة لتأكيد نقضهم

للميثاق . والجر والمجرور متعلق بمحذوف أتذهب نفس السامع في تقديره كل مذهب في التحويل والتشنيع على هؤلاء الناقضين اليهود مع الله - تعالى - فيكون المعنى .

فبسبب نقض هؤلاء اليهود لعبودهم وبسبب كفرهم بآياتنا ، وبسبب قتلهم لأنبيائنا ، وبسبب أقوالهم الكاذبة ... بسبب كل ذلك فعلنا بهم ما فعلنا من أنواع العقوبات الشديدة ، وأنزلنا بهم ما أنزلنا من ذل ومهانة وصغار ومسخ ... الخ

ويرى بعضهم أن الجار والمجرور متعلق بقوله - تعالى - بعد ذلك حرمانا ، عليهم طيبات أحلت عليهم ... ،
أى : فبسبب نقضهم للميثاق . وكفرهم بآيات الله ... حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم .

قال الفخر الرازى : واعلم أن القول الأول أولى ويدل عليه وجهان : أحدهما : أن الكلام طويل جداً من قوله : ، فيها نقضهم ميثاقهم ... ، إلى قوله : ، فبظلم من الذين هادوا حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم

الثانى : أن تلك الجنايات المذكورة بعد قوله - تعالى - ، فيها نقضهم ميثاقهم ، عظيمة جداً . لأن كفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء ، وإنكارهم للتكليف بقوله : ، قلوبنا عاف ، أعظم الذنوب ، وذكر الذنوب العظيمة ، إنما يليق أن يفرع عليه العقوبة العظيمة ، ونحریم بعض المأكولات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعليقه بتلك الجنايات الكبيرة ... ، (١)

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد لعن بنى إسرائيل كما جاء في قوله - تعالى - ، فيها نقضهم ميثاقهم لعناهم ... ، ومسخرهم قردة وخنازير كما جاء في قوله - تعالى - ، فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، وكما في قوله - تعالى - ، قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ... ،

(١) تفسير للفخر الرازى ج ١١ ص ٩٧

وتلك العقوبات كلها إنما كانت بسبب الجنايات والمنكرات التي سجلتها عليهم الآيات القرآنية ؛ والتي من أجمعها هذه الآيات التي معنا .
فالآيات التي معنا تسجل عليهم نقصهم للدوائق ، ثم تسجل عليهم - ثانياً - كفرهم بآيات الله .

وقد عطف - سبحانه - كفرهم بآياته على نقصهم للبشائر الذي أخذه عليهم مع أن ذلك المكفر من ثمرات النقص ، للاشعار بأن النقص في ذاته إثم عظيم والمكفر في ذاته إثم عظيم - أيضاً - من غير التفتات إلى أن له سبباً أوليس له سبب .
وسجل عليهم - ثالثاً - قتلهم الأنبياء بغير حق . فقد قتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من رسل الله - تعالى -

ولا شك أن قتل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يدل على شناعة جريمة من قتلهم ، وعلى توغله في الجحود والعناد والفجور إلى درجة تعجز العبارات عن وصفها ، لأنه يقتله للدعاة إلى الحق ، لا يريد للحق أن يظهر ولا للفضيلة أن تنتشر ، ولا للخير أن يسود ، وإنما يريد أن تكون الأباطيل والردائل والشور هي السائدة في الأرض .

وقوله : « بغير حق » ، ليس قيداً ؛ لأن قتل النبيين لا يكون بحق أبداً ، وإنما المراد من قوله : « بغير حق » ، بيان أن هؤلاء القاتلين قد بلغوا النهاية في الظلم والفجور والتعدي . لأنهم قد قتلوا أنبياء الله بدون أي مسوغ يسوغ ذلك ، وبدون أية شبهة تحملهم على ارتكاب ما ارتكبوا ، وإنما فعلوا ما فعلوا لجراد إرضاء أحقادهم وشهواتهم وأهوائهم ...

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذا المعنى بقوله ، فإن قلت ، قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير الحق فما فائدة ذكره ؟ قلت . معناه أنهم قتلوه بغير حق عديم - ولا عند غيرهم - ، لأنهم لم يقتلوا ولا أفسدوا في الأرض فيقتلوا . وإنما نصحوهم ودعوهم إلى ما ينفعهم فقتلوه . فلو سئلوا وأنصفوا من أنفسهم لم يذكروا وجهاً يستحقون به القتل ، (١) .

ثم سجل عليهم - رابعا - قلوبهم ، قلوبنا غلف ..

وقوله : د غلف ، جمع أغلف - كحمر جمع أحمر - والشيء الأغلب هو الذى جعل عليه شيء يمنع وصول شيء آخر إليه .

والمعنى : أن هؤلاء الجاحدين قد قالوا عندما دعاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الحق إن قلوبنا قد خلقها الله مغطاة بأغطية غليظة ، وهذه الأغطية جعلتنا لانفى شيئا مما نقوله يا محمد ، ولا نفقه شيئا مما تدعونا إليه ، فهم بهذا الكلام الذى حكاه القرآن عنهم ، يريدون أن يتصلوا من مسئوليتهم عن كفرهم ، لأنهم يزعمون أن قلوبهم قد خلقها الله بهذه الطريقة التى حالت بينهم وبين فهم ما يراد منهم .

وقريب من هذا قوله - تعالى - حكاية عن المشركين : د وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه ، وفى آذاننا وقر ، ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل لنا عاملون ، (١) .

وقيل : إن قوله : د وغلف : جمع غلاف - ككتب وكتاب - وعليه يكون المعنى : أنهم قالوا إن قلوبنا غلف أى أوعية للعلم شافها فى ذلك شأن الكتب ، فلا حاجة بنا يا محمد إلى ما تدعونا إليه ، لأننا عندنا ما يكفيننا .

والذى يبدو لنا أن التأويل الأول أولى ، لأنه أقرب إلى سياق الآية ، فقد رد الله عليهم بقوله : د بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا .. والطبع معناه . لإحكام الغلق على الشيء وختمه بحيث لا ينفذ إليه شيء آخر .

والمعنى : أن هؤلاء القائلين إن قلوبهم غلف كاذبون فيما يقولون ، ونخلهم عن مسئولية الكفر ليس صحيحا ، لأن كفرهم ليس سببه أن قلوبهم قد خلقت مغطاة بأغطية تحجب عنها إدراك الحق - كما يزعمون - بل الحق أن الله

(١) سورة فصلت . الآية هـ

- تعالى - ختم عليها ، وطمس معالم الحق فيها ، بسبب كفرهم وأعمالهم القبيحة . فهو - سبحانه - قد خلق القلوب على الفطرة ، بحيث تتمكن من اختيار الخير والشر ، إلا أن هؤلاء اليهود قد أعرضوا عن الخير إلى الشر ، واختاروا الكفر على الإيمان نتيجة إغياهم لأهوائهم وشهواتهم . فآله - تعالى - طبع على قلوبهم بسبب إغيارهم سبيل الغي على سبيل الرشد ، فصاروا لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا قيمة له عند الله - تعالى - .

فقوله : لا قليلاً ، نعت لمصدر محذوف أى إلا إيماناً قليلاً . كما إيمانهم بنبوة موسى عليه السلام - وإنما كان إيمانهم هذا لا قيمة له عند الله ، لأن الإيمان ببعض الأنبياء والكفر ببعضهم ، يعتبره الإسلام كفراً بالكل كما سبق أن بينا في قوله - تعالى - : « إن الذين يكفرون بالله ورسوله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً . أولئك هم الكافرون حقا . . . » .

ومنه من جعل قوله : لا قليلاً ، صفة لزمان محذوف أى : فلا يؤمنون إلا زماناً قليلاً . ومنه من جعل الاستثناء في قوله : لا قليلاً ، من جماعة اليهود المدلول عليهم بالراو في قوله : فلا يؤمنون ، أى : فلا يؤمنون إلا عددًا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام وأشباهاه . والجملة السكريمة وهى قوله : « طبع الله عليها بكفرهم . . . » معترضة بين الجمل المتعاطفة . وقد جرى بها للمسارة إلى رد مزاعمهم الفاسدة ، وأقاربهم الباطلة .

ثم سجل عليهم - خامساً وسادساً - جرمتين شنيعتين فقال : « وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ، . »

والمراد بالكفر هنا : كفرهم بعبسى - عليه السلام - وهو غير الكفر المذكورة قبل ذلك في قوله : « طبع الله عليها بكفرهم » ، لأن المراد به هنا مطلق الجحود الذى لا يحمل الشخص يستقر على شىء ، فهو إنكار مطلق للحق .

وقد أشار إلى هذا المعنى الألوسي بقوله : وقوله : « وبكفرهم ، عطف ، على « بكفرهم ، الذي قبله - وهو قوله - تعالى - بل طبع الله عليها بكفرهم » - ولا يتوهم أنه من عطف الشيء على نفسه ولا فائدة فيه ؛ لأن المراد بالكفر المعطوف : الكفر بعيسى . والمراد بالكفر المعطوف عليه : إما الكفر المطلق . أو الكفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ لا اقترانه بقوله - تعالى - « قلوبنا غلف ، . وقد حكى الله عنهم هذه المقالة في مواجهمهم له - عليه الصلاة والسلام - في مواضع . ففي العطف إيدان بصلاحيته كل من الكافرين للسببية ويجوز أن يكون قوله : « وبكفرهم ، معطوف على قوله « فيها ققضهم ، » (١) .

والبهتان : هو الكذب الشديد الذي لا تقبله العقول ، بل يحيرها ويدهشها لغرابته وبعده عن الحقيقة . يقال : بهت فلان فلانا ، إذا قال فيه قولاً يدهشه ويحيره لغرابته وشناعته في الكذب والافتراء .

والمعنى : إن من أسباب لعن اليهود وضرب الذلة والمسكنة عليهم ، كفرهم بعيسى - عليه السلام - ، وهو الرسول المبعوث إليهم ليهديهم إلى الحق وإلى الطريق المستقيم . وافترأهم على مريم أم عيسى الكذب ، ورميهم لها بما هي بريئة منه ، وغافلة عنه ، فقد اتهموها بالفاحشة لولادتها لعيسى من غير أب . وقت برأها الله - تعالى - مما نسبوه إليها . في قوله - تعالى - : « ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ، فنفخنا فيه من روحنا ، وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين » (٢) :

وقوله : « بهتاناً » منصوب على أنه مفعول به لقوله - تعالى - « وقولهم ، فإنه متضمن معنى كلام نحو : قلت خطبة وشعرا . ويجوز أن يكون نعتاً لمصدر محذوف ، أي : وبكفرهم وقولهم على مريم قولاً بهتاناً . أو هو مصدر

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٩

(٢) سورة التحريم الآية ١٢

في موضع الحال أى : مباهتين . ووصفه بالعظم لشناعته وبلوغه النهاية في الكذب والافتراء .

ثم سجل عليهم بعد ذلك رذيلة سابعة ورد عليهم بما يخرس ألسنتهم ، ويفضحهم على رموس الأشهاد في كل زمان ومكان فقال : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ... » والمسيح : لقب تشریف وتكريم لعيسى - عليه السلام - قيل : لقب بذلك لأنه مسح من كل خلق ذميم . وقيل : لأنه مسح بالبركة كما في قوله - تعالى - : « وجعلني مباركا أينما كنت ... » ، وقيل لأن الله مسح عنه الذنوب ...

أى : وبسبب قولهم على سبيل التبرج والتفاخر إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، لعنهم الله وغضب عليهم ، كما لعنهم وغضب عليهم - أيضا - بسبب جرائمهم السابقة .

وهذا القول الذى صدر عنهم هو في ذاته جريمة ، لأنهم قالوه على سبيل التبرج والتفاخر لقتلهم - في زعمهم - نبيا من أنبياء الله ، ورسولا من أولى العزم من الرسل . وقولهم هذا وإن كان يخالف الحقيقة والواقع ، إلا أنه يدل على أنهم أرادوا قتله فعلا ، وصادكوا كل السبل لبلوغ غايتهم الدفينة ، قدسوا عليه عند الرومان ، ووصفوه بالدجل والشعوذة ، وحاولوا أن يسلبوه لاءائه ليصلبوه ، بل زعموا أنهم أسلموه فعلا لهم ، ولكن الله - تعالى - خيب سعيهم ، وأبطل مكرهم ، وحال بينهم وبين ما يشتهون ، حيث نجى عيسى - عليه السلام - من شرورهم ، ورفع له إليه دون أن يمسه سوء منهم .

ولا شك أن ما صدر عن اليهود في حق عيسى - عليه السلام - من محاولة قتله ، واتخاذ كل وسيلة لتنفيذ غايتهم ، ثم تفاخرهم بأنهم قتلوه وصلبوه ، لا شك أن كل ذلك يعتبر من أكبر الجرائم ؛ لأنه من المقرر في الشرائع والقوانين أن من شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم واتخذ كل الوسائل لتنفيذها ، ولا يمكنها لم تتم لأمر خارج عن إرادته ، فإنه يعد من المجرمين الذين يستحقون العقاب الشديد .

واليهود قد اتخذوا كافة الطرق لقتل عيسى - عليه السلام - كما بينا - ، ولكن حيل بينهم وبين ما يشتمون لأسباب خارجة عن طاقتهم . ومعنى هذا أنه لو بقيت لهم أية وسيلة لإتمام جريمتهم الذكراء لما تقاعسوا عنها ، ولا سرعوا في تنفيذها . فهم يستحقون عقوبة المجرم في تفكيره ، وفي نيته ، وفي شروعه الأثيم ، لارتكاب ما نهى الله عنه .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : كانوا كافرين بعيسى - عليه السلام - أعداء له ، عامدين لقتله ، يسمونه الساحر بن الساحرة ، والفاعل بن الفاعلة ، فكيف قالوا : إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، ؟

قلت : قالوه عن وجه الاستهزاء ، كقول فرعون : إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون ، . ويجوز أن يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم ، رفعا لعيسى عما كانوا يذكرونه به ، وتعظيما لما أرادوا بمثله كقوله : (ليقولن خلقن العزيز العليم . الذي جعل لكم الأرض مهدا ...) (١) .

وقوله - تعالى - . (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) رد على مزاعم الكاذبة ، وأقاولهم الباطلة التي تفاخروا بها بأنهم قتلوا عيسى - عليه السلام - . أى : إن ما قاله اليهود متفاخرين به ، وهو زعمهم أنه قتلوا عيسى - عليه السلام ، هو من باب أكاذيبهم المعروفة عنهم ، فإنهم ما قتلوه ، وما صلبوه ولكن الحق أنهم قتلوا رجلا آخر يشبه عيسى - عليه السلام - في الخلقة فنظروا إياه وقتلوه وصلبوه ، ثم قالوا : إنا قتلنا المسيح ابن مريم رسول الله .

قال الفخر الرازي : قوله : (شبه) مسند إلى ماذا ؟ إن جعلته مسند إلى المسيح فهو مشبه به وليس بمشبه . وإن أسندته إلى المقتول فالقتول لم يجر له ذكر ؟ والجواب من وجهين : الأول . أنه مسند إلى الجار والمجرور .

وهو كقولك : خيل إليه . كانه قيل : ولكن وقع لهم الشبه . المعنى : أن يستند إلى ضمير المقتول ، لأن قوله : (وما قتلوه) يدل على أنه وقع القتل على غيره فصار ذلك الغير مذكورا بهذا الطريق فحسن إسناد (شبه) إليه (١) .

وقال فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف قوله : (وما قتلوه وما صلبوه) زعم أكثر اليهود أنهم قتلوا المسيح و صلبوه ، (فأكذبهم الله - تعالى - في ذلك وقال : (ولكن شبه لهم) . أى : شبه لهم المقتول بأن ألقى عليه شبه المسيح فلما دخلوا عليه ليقتلوه - أى ليقتلوا المسيح - وجدوا الشبيه فقتلوه و صلبوه ، يظنون أنه المسيح وما هو في الواقع ، إذ قد رفع الله عيسى إلى السماء ، ونجاه من شر الأعداء .

وقيل المعنى : ولكن القبس عليهم الأمر حيث ظنوا المقتول عيسى ، كما أومهم بذلك أحبارهم (٢) .

هذا ، وللمفسرين في بيان كيفية التشبيه لهم وجوه من أهمها اثنان :
الأول : أن الله - تعالى - ألقى شبه عيسى - عليه السلام - على أحد الذين خانوه ودبروا قتله وهو (يهوذا الإسخريوطى) الذى كان عينا وجاسوسا على المسيح ، والذى أرشد الجند الذين أرادوا قتله إلى مكانه ، وقال لهم : من أقبله أمامكم يكون هو المسيح ، فاقبضوا عليه لنقتلوه ، فدخل بيت عيسى ليدهم عليه ليقتلوه فرفع الله عيسى ، وألقى شبهه على المنافق ، فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ...

وهذا الوجه قد جاء مفصلا في بعض الأناجيل وأشار إليه الألوسى بقوله :
كان رجل من الحواريين بنافس عيسى - عليه السلام - فلما أرادوا قتله

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٩٩

(٢) تفسير صفوة البيان ص ١٧٨ لفضيلة الأستاذ الشيخ حسين مخلوف .

قال : أنا أدلكم عليه ، وأخذ على ذلك ثلاثين درهما ، فدخل بيت عيسى - عليه السلام - ورفع الله عيسى ، وألقى شبهه على المنافق ، فدخلوا عليه فقتلوه ، وهم يظنون أنه عيسى (١) .

الثاني : أن الله - تعالى - ألقى شبح المسيح على أحد قلامينه المخلصين حينما أجمعت اليهود على قتله ، فأخبره الله بأنه سيرفعه إليه ، فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة ؟ فقال رجل منهم أنا . فألقى الله صورة عيسى عليه ، فقتل ذلك الرجل وصلب ...

وقد أطال الإمام ابن كثير في ذكر الروايات التي تؤيد هذا الوجه ، ومنها قوله : عن ابن عباس قال : لما أراد الله - تعالى - أن يرفع عيسى إلى السماء ، خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين فقال لهم إن منكم من يكفر بعدى اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن بي .

قال : ثم قال : أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني ، ويكون معي في درجتي ؟

فقام شاب من أحدثهم سنا . فقال له : اجلس . ثم أعاد عليهم . فقام ذلك الشاب . فقال له : اجلس . ثم أعاد عليهم . فقام ذلك الشاب . فقال : أنا . فقال له عيسى ، هو أنت ذاك . فألقى عليه شبه عيسى . ورفع عيسى من روضة في البيت إلى السماء . قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر به بعضهم اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح عن ابن عباس . ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية ، وقال غير واحد من السلف : أنه قال لهم . أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني وهو رفيقي في الجنة ؟ (٢)

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٧٤

والذى يجب إعتقاده بنص القرآن الكريم أن عيسى - عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ، وإنما رفعه الله إاليه ، ونجاه من مكر أعدائه ، أما الذى قتل وصلب فهو شخص سواه .

ثم قال - تعالى - : (وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ...)

أى : وإن الذين اختلفوا فى شأن عيسى من أهل الكتاب لفي شك دائم من حقيقة أمره . أى : فى حيرة وتردد ، ليس عندهم علم ثابت قطعى فى شأنه ، أو فى شأن قتله ، ولكنهم لا يتبعون فيما يقولونه عنه إلا الظن الذى لا تثبت به حجه . ولا يقوم عليه برهان .

ولقد اختلف أهل الكتاب فى شأن عيسى لاختلافا كبيرا . فمنهم من زعم أنه ابن الله . وادعى أن فى عيسى عنصرا إلهيا مع العنصر الإنسانى . وأن الذى ولدته مريم هو العنصر الإنسانى . ثم أقاض عليه بعد ذلك العنصر الإلهى . ومنهم من قال : إن مريم ولدت العنصرين معا .

ولقد اختلفوا فى أمر قتله . فقال بعض اليهود : إنه كان كاذبا فقتلناه فلا حقيقيا ، وتردد آخرون فقالوا : إن كان المقتول عيسى فأين صاحبنا . وإن كان المقتول صاحبنا فأين عيسى ؟

وقال آخرون : الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا . إلى غير ذلك من خلافاتهم التى لا تنتهى حول حقيقة عيسى وحول مسألة قتله وصلبه (١) .

فالمراد بالموصول فى قوله : (وإن الذين اختلفوا . .) ما يعم اليهود والنصارى جميعا . والضمير فى قوله (فيه) يعود إلى عيسى - عليه السلام - . وقوله (منه) جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة الشك .

(١) إذا أردت المزيد من معرفة هذه المسألة فراجع تفسير القاسى ج ٥ ص ١٦٢٩ إلى ١٧١٦ . وتفسير المنار ج ٦ من ص ٢٣ إلى ٥٩

قال الآلوسى : وأصل الشك أن يستعمل فى تساوى الطرفين ، وقد يستعمل فى لازم معناه وهو التردد مطلقا ، وإن لم يترجح أحد طرفيه وهو المراد هنا . ولذا أكدته بنفى العلم الشامل لذلك أيضا بقوله - سبحانه - : (ما لهم به من علم إلا أتباع الظن) (١)

وقوله (إلا أتباع الظن) الراجح أن الإستثناء فيه منقطع ، أى ما لهم به من علم لكنهم يتبعون الظن .

وقيل : هو متصل ، لأن العلم والظن يجمعهما مطلق الإدراك .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : قد وصفوا بالشك والشك أن لا يترجح أحد الجائزين . ثم وصفوا بالظن والظن أن يترجح أحدهما فكيف يكونون شاكرين ظانين ؟ قلت : أريد أنهم شاكرون ما لهم من علم قط ، ولكن إن لاحظت لهم أماره ظنوا .

ولم يرتض هذا الجواب صاحب الإلتصاف فقال : وليس فى هذا الجواب شفاء الغليل . والظاهر - والله أعلم - أنهم كانوا أغلب أحوالهم الشك فى أمره والتردد ، فجاءت العبارة الأولى على ما يغلب من حالهم ، ثم كانوا لا يخلون من ظن فى بعض الأحوال وعنده يقفون لا يرتفعون إلى العلم فيه البتة . وكيف يعلم الشيء على خلاف ما هو به ؟ فجاءت العبارة الثانية على حالهم النادرة فى الظن نافية عنهم ما يترقى عن الظن (١)

وقوله : (وما قتلوه يقيمنا ، بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيم) تأكد لنجاة عيسى مما يزعمونه من قتلهم له ، وبيان لما أكرمه الله به من رعايا وتشريف .

(١) تفسير الآلوسى ج ٦ ص ١١

(٢) تفسير الكشف و ما شئت من ج ١ ص ٨٥٧

واليقين : هو العلم الجازم الذى لا يحمل الشك . والضئير فى قوله (وما قتلوه) لعيسى .

وقوله (يقينا) ذكر النجاة فى إعرابه وجوها من أشهرها : أنه نعت لمصدر محذوف مأخوذ من لفظ قتلوه . أى : ما قتلوه قتلا يقينا (أى متيقنين معه من أن المقتول عيسى عليه السلام - وهذا فيه ترشيح للاختلاف والشك الذى إعتراهم .

أو هو حال مؤكدة لنفى القتل . أى إلتفى قتلهم لإياه إلتقاء يقينا . فاليقين منصب على النفى . أى : أن : نفي كونه قد قتل أمر متيقن مؤكد مجزوم به ، وليس ظنا كظنكم أو وهما كوهكم يامعشر أهل الكتاب وقد أشار صاحب الكشف إلى ذلك بقوله : قوله : (وما قتلوه يقينا) أى : وما قتلوه قتلا يقينا . أو ما قتلوه متيقنين كما ادعوا ذلك فى قولهم (إنا قتلنا المسيح) أو يحمل (يقينا) تأكيداً لقوله : (وما قتلوه) كقولك : ما قتلوه حقاً . أى حق إلتقاء قتله حقاً ..)

والمعنى : أن اليهود قد زعموا أنهم قتلوا عيسى - عليه السلام . وزعمهم هذا أبعد ما يكون عن الحق والصواب ، لأن الحق المتيقن فى هذه المسألة أنهم لم يقتلوه ، فقد نجا الله من مكرهم ، ورفع عيسى إليه ، وكان الله (عزيزاً) . أى منيع الجناب ، لا يلجأ إليه أحد إلا أعزه وحماه . (حكيماً) فى جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور .

هذا ، وجمهور العلماء على أن الله - تعالى - رفع عيسى إليه بجسده وروحه لا بروحه فقط

قال بعض العلماء : والجمهور على أن عيسى رفع حياً من غير موت ولا غفوة بجسده وروحه إلى السماء . والخصوصية له - عليه السلام - هى فى رفعه بجسده وبقائه فيها إلى الأمر المقدر له . (١)

(١) تفسير صفوة البيان ص ١٠٩ لفضيلة الشيخ حسين مخلوف

وفي بعضهم الرفع في قوله — تعالى — (بل رفعه الله إليه) بأنه رفع
بالروح فقط .

وقد بسطنا القول في هذه المسألة عند تفسيرنا لسورة آل عمران في قوله
تعالى — : (إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ...)^(١)

و (إن) هنا نافية بمعنى ما النافية ، والمخبر عنه محذوف قامت صفته مقامه .
أى : وما أحد من أهل الكتاب . وحذف أحد لأنه ملحوظ في كل نفي يدخله
الاستثناء . نحو : ما قام إلا زيد . أى ما قام أحد إلا زيد .

وللمفسرين في تفسير هذه الآية اتجاهان . الأول : أن الضمير في قوله
(قبل موته) يعود إلى عيسى — عليه السلام — وعليه يكون المعنى :

وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى — عند نزوله في آخر
الزمان — حق الإيمان ، (قبل موته) أى : قبل موت عيسى ، (ويوم القيامة
يكون) عيسى — عليه السلام — (عليهم) أى : على أهل الكتاب (شهيدا)
فيشهد عليهم بأنه قد أمرهم بعبادة الله وحده ، وأنه قد نهاهم عن الإشراف معه
آلهة أخرى .

وقد انتصر لهذا الاتجاه كثير من المفسرين وعلى رأسهم شيخهم ابن جرير .
فقد قال — بعد سرد الأقوال في الآية — : وأولى الأقوال بالصحة والصواب
قول من قال . تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل
موت عيسى^(٢)

وقد علق ابن كثير على ما رجحه ابن جرير بقوله : ولا شك أن الذي ناله
ابن جرير هو الصحيح . لأن المقصود من سياق الآيات ، بطلان ما زعمته اليهود
من قتل عيسى وصلبه ، وبطلان تسليم من سلم لهم من النصارى الجحالة ذلك .

(١) راجع تفسير الآية الكريمة في سورة آل عمران .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٢ ص ٢٣

فقد أخبر الله - تعالى - أن الأمر لم يكن كذلك ، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه
وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إن الله - تعالى - رفع لإيه عيسى ، وإذنه باق حتى ،
وإذنه سيمتزل قبل يوم القيامة

ثم عقد ابن كثير فصلا عنوانه بقوله : ذكر الأحاديث الواردة في نزول
عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة ، وأنه يدعو
إلى عبادة الله وحده لا شريك له .

ثم ساق ابن كثير جملة من الأحاديث في هذا المعنى منها ما رواه الشيخان
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي
بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ، ويقتل
الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون
السجدة خيرا له من الدنيا وما فيها .

ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به
قبل موته) (١)

أما الانجاء الثاني فيرى أصحابه أن الضمير في قوله (قبل موته) يعود إلى
الكتابي المدلول عليه بقوله : (وإن من أهل الكتاب) . وعليه يكون المعنى :
وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موته أي قبل موت
هذا الكتابي ، لأنه عند ساعة الاحتضار يتجلى له الحق ، ويتبين له صحة ما كان
ينكره ويحجده فيؤمن بعيسى - عليه السلام - ويشهد بأنه عبد الله ورسوله ،
وأن الله واجد لا شريك له ، ولكن هذا الإيمان لا ينفعه ، لأنه جاء في وقت
الغررة ، وهو وقت لا ينفع فيه الإيمان ، لا تقطع التكليف فيه .

قالوا : ويؤيد هذا التأويل قراءة أبي : (إلا ليؤمنن به قبل موتهم) .
- بضم النون وبميم الجمع - .

وقد صدر صاحب الكشف كلامه بذكر هذا التأويل فقال ما ملخصه :
والمعنى : وما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى . وبأنه
عبد الله ورسوله . يعنى : إذا عاين قبل أن تزده روحه حين لا ينفعه إيمانه . . .

فإن قلت : ما فائدة الإخبار بإيمانهم بعيسى قبل موتهم ؟ قلت : فأنذته لوعيد ،
ولا يكون علمهم بانهم لا بد لهم من الإيمان به عن قريب عند المعاينة ، وأن ذلك
لا ينفعهم ، بعثا لهم وتنبيها على معالجة الإيمان به في وقت الانتفاع به ، ولا يكون
إلزاما للحجة لهم . . .)

وقيل : الضمير ان لعيسى بمعنى : وإن منهم أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل
موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله) (١)

والذى نراه أولى أنه لا تعارض بين التأويلين . فإن كلا منهما حق في ذاته .

فكل كتابي عندما تحضره الوفاة يعلم أن عيسى كان صادقا في نبوته ، وأنه
عبد الله ، وأنه قد دعا الناس إلى عبادة الله وحده . وكذلك كل كتابي يشهد نزول
عيسى في آخر الزمان سيؤمن به ويتبعه ويشهد بأنه صادق فيما بلغه عن ربه .

ثم حكى - سبحانه - ألوانا أخرى من جرائم اليهود ، وحكى بعض
العقوبات التي حلت بهم بسبب ظلمهم وبغيهم فقال - تعالى (فبظلم من الذين
هادوا حرمتنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم
الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعدنا للكافرين منهم
عذابا عظيما) .

والفاء في قوله (فبظلم) للتفريع على جرائمهم السابقة ، والباء للسببية ،
والتنكير للتهويل والتعظيم . والجار والمجرور متعلق بحسن منا . وقدم الجار
والمجرور على عامله للتنبيه على قبح سبب التحريم .

والمعنى . فبسبب ظلم عظيم شنيع وقع من أولئك اليهود حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم ، ولو أنهم لم يقعوا في هذا الظلم الشديد لما حرم الله عليهم هذه الطيبات التي هم في حاجة إليها .

والآية الكريمة تعليل لبعض العقوبات التي نزلت بهم بسبب ظلمهم وبغيهم ، ومن ضرور هذا الظلم والبغي ما سجله الله عليهم قبل ذلك من نقل للمواثيق ، ومن كفر بآيات الله

وما سجله عليهم - أيضا - بعد ذلك من صد عن سبيل الله ، ومن أخذ للربا وقد نهاهم الله عن أخذه

وهذه الطيبات التي حرمها الله عليهم منها ما حكاه سبحانه - في سورة الأنعام بقوله : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ؛ أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) .

والتعبير عنهم بقوله : (فبظلم من الذين هادوا) إيدان بشناعة ظلمهم ، حيث إنهم وقعوا في هذا الظلم الشديد بعد توبتهم ورجوعهم عن عبادة العجل . وقولهم : (إنا هدنا إليك) أى : تبنا ورجعنا إليك يا ربنا .

وقوله (أحلت لهم) هذه الجملة صفة للطيبات فهي في محل نصب . والمراد من وصفها بذلك . بيان أنها كانت حلالا لهم قبل أن يرتكبوا ما ارتكبوا من بوبقات . أى : حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم ، ثم حرمت عليهم بسبب بغيهم وظلمهم .

قال ابن كثير : يخبر - سبحانه - أنه بسبب ظلم اليهود ، وبسبب ما ارتكبوه من ذنوب ، حرمت عليهم طيبات كان قد أحلها لهم وقرأ ابن عباس : طيبات كانت أحلت لهم . وهذا التحريم قد يكون قدريا . بمعنى أن الله قبضهم لأن تأولوا في كتابهم ، وحرّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تضييقا ، تنظيما . ويحتمل أن يكون شرعيا . بمعنى أنه - تعالى -

حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك . كما قال - تعالى -
: كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل
أن تنزل التوراة ... (١)

وقوله : (وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) معطوف هو وما بعده من أخذهم
الربا وغيره على الظلم الذي تعاطوه . من عطف الخاص على العام ، لأن هذه الجرائم
تفسير وتفصيل لظلمهم .

والصد والصدود : المنع . أى : وبسبب صدهم أنفسهم عن طريق الحق
التي شرعها الله لمبادءه (وبصدهم غيرهم عنها صدا كثيرا ، بسبب ذلك عاقبتهم
وطردناهم من رحمتنا .

وقوله (كثيرا) صفة لمفعول محذوف منصوب بالمصدر وهو (بصدهم)
أى : وبصدهم عن سبيل الله جمعا كثيرا من الناس . أو صفة لمصدر محذوف ،
أى : وبصدهم عن سبيل الله صدا كثيرا .

وقوله : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) بيان
للون آخر من رذائلهم وقبائحهم .

أى : ومن أسباب تحريم بعض الطيبات عليهم ولعنهم ، أخذهم الربا مع نهيهم
عنه على السنة رسلا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، أى . على طريق الرشوة ،
والخيانة ، والسرقة وغير ذلك من سائر الوجوه المحرمة .
وما حملهم على هذا الولوغ في المحرمات بشراهة وعدم مبالاة إلا أنايتهم ،
وبيعهم الدين بالدنيا .

وقوله . (وقد نهوا عنه) جملة حالية في محل نصب .
قال الألوسي . وفي الآية دلالة على أن الربا كان محرما عليهم كما هو محرم علينا
لأى النهى يدل على حرمة المنهى عنه ، وإلا لما توعد - سبحانه - على مخالفته .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٨٥

تلك هي بعض العقوبات التي عاقبهم الله بها في الدنيا - أما عقوبة هؤلاء اليهود في الآخرة فقد بينها - سبحانه - في قوله . (وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما) .

أى . وهيانا وأعدنا للكافرين من أولئك اليهود الذين فسدت نفوسهم عذابا موجعا أليما ، جزاء ظلمهم وفسوقهم عن أمر الله .

وقوله (للكافرين منهم) احتراص قصد به إخراج من آمن منهم من هذا العذاب الأليم ، لأن العذاب إنما هو للكافرين منهم فحسب ، أما من آمن منهم كعبد الله ابن سلام وأشباؤه فلم أجروهم عند ربهم .

وقد أكد - سبحانه - هذا المعنى بعد ذلك ، بأن أكرم من يستحق الإكرام منهم ، وبشره بالأجر العظيم فقال ، لكن الراسخون في العلم منهم ، والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، والمقيمون الصلاة ، والمؤتون الزكاة ، المؤمنون بالله واليوم الآخر . أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) .

وقوله (الراسخون) جمع راسخ . ورسوخ الشيء ثباته وتمسكه . يقال شجرة راسخة ، أى ثابتة قوية لا تزحزحها الرياح ولا العواصف .

والراسخ في العلم هو المتحقق فيه ، الذي لا تؤثر فيه الشبهات ، المتقن لما يعلمه إتقاناً يبعده عن الخيل والانحراف عن الحق .

وقوله ، (لكن الراسخون في العلم) استدراك من قوله قبل ذلك (وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما) ويبيان لكون بعض أهل الكتاب على خلاف حال عامتهم في العاجل والآجل .

والمعنى إن حال اليهود على ما وصف لكم من سوء خلق في الدنيا ، ومن سوء عاقبة في الآخرة ، (لكن الراسخون في العلم منهم) أى الثابتون فيه ، المتقنون المستبصرون الذين أدركوا حقائقه وصدقوها وأدعوا لها ، ورسخت في نفوسهم رسوخا ليس معه شبهة تفسده . أو هوى يعيث به ، أو ريب يزعزعه .

(والمؤمنين) أى منهم . وقد وصفوا بالإيمان بعد وطفهم بما يوجبها وهو الرسوخ فى العلم بطربى العطف المبني على المغايرة بين المتعاطفين تزيلا للاختلاف العنوانى منزلة الاختلاف الذاتى .

وقوله (يؤمنون بما أنزل إليك) خبر لقوله (الراسخون) . أى هؤلاء الراسخون فى العلم من أهل الكتاب والمؤمنون منهم بالحق ، يؤمنون بما أنزل إليك من قرآن ، ويؤمنون بما (أنزل من قبلك) من كتب سماوية على أنبياء الله ورسله .

وقوله : (والمقيمين الصلاة) للعلماء فيه وجوه من الإعراب أشهرها أنه منصوب على المدح . أى : وأمدح المقيمين الصلاة .

قال صاحب الكشف : وقوله (والمقيمين الصلاة) نصب على المدح لبيان فضل الصلاة وهو باب واسع . وقد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد . ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا فى خط المصحف : وربما التفت إليه من لم ينظر فى الكتاب ، ولم يعرف مذاهب العرب ، ومالهم فى النصب على الاختصاص من الإفتنان وغبي عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل ، كانوا أبعد همه فى الغيرة على الإسلام ، وذبح المطاعن عنه ، من أن يتركوا فى كتاب الله ثلثة ليسدها من بعدهم . وخرقا يروه من يلحق بهم وقيل : هو عطف على (بما أنزل إليك) أى : يؤمنون بالكتاب وبالمقيمين الصلاة وهم الأنبياء . وفى مصحف عبد الله : (والمقيمين) بالواو . وهى قراءة مالك بن دينار ، والجحدري ، وعيسى الثقفى (١)

وقوله : (والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر) معطوف على (الراسخون) أو على الضمير المرفوع فى (يؤمنون) . أو على أنه مبتدأ والخبر ما بعده وهو قوله . (أولئك سنؤتيهم أجراً عظيما) .

والمراد بالجميع مؤمنو أهل الكتاب الصادقون في إيمانهم . فقد وصفهم - أولا - بالرسوخ في العلم ، ثم وصفهم - ثانيا - بالإيمان الكامل بما أوحاه الله على أنبيائه من كتب وهدايات ، ثم مدحهم - ثالثا - بإقامة الصلاة لإقامه مستوفية لكل أركانها وستتها وآدابها وحشوعها ، ثم وصفهم - رابعا - بإيتاء الزكاة لمستحقها ، ثم وصفهم - خامسا - بالإيمان بالله إيمانا حقا ، وبالإيمان باليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب .

وبعد هذا الوصف الكريم لمؤلا المؤمنين الصادقين ، بين - سبحانه - حسن عاقبتهم فقال : (أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) .

أى : أولئك الموصفون بتلك الصفات الجليلة سنؤتيهم يوم القيامة أجرا عظيم لا يعلم كنهه إلا علام الغيوب ، لأنهم جمعوا بين الإيمان الصحيح وبين العمل الصالح .

هذا . والمتأمل في هذه الآيات الكريمة ، يراها من أجمع الآيات التي تحدثت عن أحوال اليهود ، وعن أخلاقهم السيئة ، وعن فنون من رذائلهم وقبائحهم ... فأنت تراها - أولا - تسجل عليهم أسئلتهم المتعنتة وسوء أدبهم مع الله ، وعبادتهم للعجل من بعد أن قامت لديهم الأدلة على أن العبادة لا تكون إلا لله وحده ، وعصيانهم لأوامر الله ونواهيه ، ونقضهم للعهود والمواثيق ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهم قلوبنا غلف ، وبهتهم لمريم القاتلة العابدة الطاهرة ، وقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ... إلى غير ذلك من الرذائل التي سجلها الله عليهم .

ثم تراها - ثانيا - تذكرهم وتذكر الناس جميعا ببعض مظاهر رحمة الله بهم ، وعفوه عنهم ، ونعمة عليهم ، كما تذكرهم - أيضا - وتذكر الناس جميعا ، ببعض العقابات التي عاقبهم بها بسبب ظلمهم وبغيهم .

وكان الآيات الكريمة تقول لهم وللناس إن نعم الله على عباده لا تحصى

ورحمته بهم واسعة ، فاشكروه على نعمه ، وتوبوا إليه من ذنوبكم ، فإن الإصرار على المعاصي يؤدي إلى سوء العاقبة في الدنيا والآخرة .

ثم تراها - ثالثاً - تدافع عن عيسى وأمه مريم دفاعاً عادلاً مقنعاً وتبرهنهما بما نسبته أهل الكتاب إليهما من زور وبهتان ، وتصرح بأن أهل الكتاب لا حجة عندهم فيما تقولوه على عيسى وعلى أمه مريم ، وأنهم في أقوالهم ما يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، ثم تسوق الحقيقة التي لا باطل معها في شأن عيسى ، بأن تبين بأن الذين زعموا أنهم قتلوه كاذبون مفترون فإنهم ما قتلوه وما صلبوه وإنما كان شبه لهم ، وسيؤمنون به عند نزوله في آخر الزمان ، أو عندما يكونون في اللحظات الأخيرة من حياتهم ، حين لا ينفع الإيمان ...

ثم تراها - رابعاً - لاتعمم في أحكامها ، وإنما تحقق الحق وتبطل الباطل فهي بعد أن تبين ما عليه اليهود من كفر وظلم وفسوق عن أمر الله ، وتوعدهم بالعذاب الشديد في الآخرة بعد كل ذلك تمدح الراسخين في العلم منهم مدحاً عظيماً ، وتكرم المؤمنين الصادقين منهم تكريماً عظيماً ، وتبشرهم بالأجر الجزيل الذي يشرح صدورهم ، ويطمئن قلوبهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

هذا جانب مما اشتملت عليه هذه الآيات من عبر وعظات ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

• • •

وبعد هذا الحديث المستفيض عن شهرات اليهود وسوء طباعهم ... ساق - سبحانه - ما يشهد بصاق النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعوته ، وأنه ليس بدعا من الرسل ، بل هو واحد منهم إلا أنه خاتمهم ، وأرفعهم منزلة عند الله - تعالى - فقال - سبحانه - :

(٣٣ - سورة النساء)

« إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ،
وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ،
وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣)
وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَّمَ
اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ
عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) لَكِنِ اللَّهُ
يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا (١٦٦) » .

قال الإمام الرازي: اعلم أنه - تعالى - لما حكى أن اليهود سألوا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أن ينزل عليهم كتابا من السماء ، وذكر - سبحانه -
بعد ذلك أنهم لا يسألون لأجل الاسترشاد ، ولكن لأجل العناد واللجاج ،
وحكى أنواعا كثيرة من فضائحهم وقبائحهم ... شرع - سبحانه - بعد ذلك
في الجواب عن شبهاتهم فقال : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ
من بعده ، ... (١) .

وقوله « أَوْحَيْنَا » من الإيحاء أو الوحي . والوحي في الأصل : الإعلام
في خفاء عن طريق الإشارة ، أو الإيحاء ، أو الإلهام ، أو غير ذلك من المعاني
التي تدل على أنه إعلام خاص ، وليس إعلاما ظاهرا .

والمراد به هنا إعلام الله - تعالى - نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم -
ما أراد إعلامه به من قرآن أو غيره .

والمعنى : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِكَلَامِنَا وَأَوْامِرِنَا وَفَوَاهِينَا وَهَدَايَاتِنَا ..

كما أوحينا إلى نبينا نوح وإلى سائر الأنبياء الذين جاؤا من بعده . فأنت يا محمد لست بدعا من الرسل ، وإنما أنت رسول من عند الله - تعالى - تلقيت رسالتك منه - سبحانه - كما تلقاها غيرك من الرسل .

وأكد - سبحانه - خبر إيحائه - صلى الله عليه وسلم - ؛ للاهتمام بهذا الخبر ، ولإبطال ما أنكره المنكرون لوحى الله - تعالى - على أنبيائه ورسوله فقد حكى القرآن عن الجاحدين للحق أنهم قالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء . . .

وبدا - سبحانه - بنوح - عليه السلام - لأنه الأب الثاني للبشرية بعد آدم - عليه السلام - ، ولأن في ذكره معنى التهديد لأولئك الجاحدين للرسالة السماوية ، فقد أجاب الله - تعالى - دعاه في السكاقرين فأغرقهم أجمعين .

قال الجمل : وإنما بدأ الله - تعالى - بذكر نوح - عليه السلام - لأنه أول نبي بعث بشريعة ، وأول نذير على الشرك . . . وكان أول من عذبت أمته لردم دعوته . . . وكان أطول الأنبياء عمرا . . . (١) .

والتشبيه في قوله : كما أوحينا إلى نوح ، تشبيه بجنس الوحي ، وإن اختلف أنواعه ، واختلف الموحى به . والكاف في قوله كما ، نعت لمصدر محذوف ، ودما ، مصدرية . أى : إنا أوحينا إليك إيحاءاً مثل إيحائنا إلى نوح - عليه السلام - .

وقوله : من بعده ، جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة للتبيين أى : والنبيين المكاثنين من بعده أى : من بعد نوح . وقوله : ، وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ؛ معطوف على أوحينا إلى نوح ، داخل معه في حكم التشبيه .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٨٨

أى : أوحينا إليك يا محمد كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ، وكما أوحينا إلى إبراهيم ابن آزر ، وكما أوحينا إلى ابنه إسماعيل ، وابن إسحاق ، وكما أوحينا إلى يعقوب ابن إسحاق ، وكما أوحينا إلى الأسباط وهم أولاد يعقوب .

قال الألوسى : والأسباط هم أولاد يعقوب - عليه السلام - فى المشهور . وقال غير واحد : إن الأسباط فى ولد إسحاق كالقبائل فى أولاد إسماعيل . وقد بعث منهم عدة رسل . فيجوز أن يكون - سبحانه - أراد بالوحى إليهم ، الوحى إلى الأنبياء منهم . كما تقول : أرسلت إلى بنى تميم ، وتريد أرسلت إلى وجوهم . ولم يصح أن الأسباط الذين هم إخوة يوسف كانوا أنبياء ، بل الذى صح عندى - وألف فيه الجلال السيوطى رسالة - خلافه (١) .

وكرر - سبحانه - كلمة ، وأوحينا ، للإشعار بوجود فترة زمنية طويلة بين نوح وبين إبراهيم - عليهما السلام - .

ثم ذكر - سبحانه - عدداً آخر من الأنبياء تشریفاً وتكريماً لهم ، فقال : وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً .

أى : أوحينا إليك يا محمد كما أوحينا إلى هؤلاء الأنبياء السابقين ، وكما أوحينا إلى عيسى ابن مريم الذى أنكر قوته اليهود الذين يسألونك الأسئلة المتعنتة ، وإلى أيوب الذى ضرب به المثل فى الصبر ، وإلى يونس بن متى الذى لم ينس ذكر الله وهو فى بطن الحوت ، وإلى هارون أخى موسى ، وإلى سليمان بن داود الذى آتاه الله ملكاً لم يؤته لأحد من بعده .

وقوله : وآتينا داود زبوراً ، معطوف على قوله : أوحينا ، وداخل فى حكمه لأن إيتاء الزبور من باب الإيحاء .

وأوتر . قوله هنا : وآتينا على أوحينا ؛ لتحقيق المماثلة فى أمر خاص وهو إيتاء الكتاب بعد تحققها فى مطلق الإيحاء .

والزبور - بفتح الزاي - اسم الكتاب الذي أنزله الله على داود - عليه السلام - قالوا : ولم يكن فيه أحكام ، بل كان كله مواعظ وحكم وتقديس وتحميد وثناء على الله - تعالى - .

ولفظ (زبور) هنا بمعنى مزبور أى مكتوب . فهو على وزن فعول ولكن بمعنى مفعول . وزبر معناه كتب . أى : وآتينا داود كتابا مكتوبا .

ثم أجمل - سبحانه - بيان الرسل الذين أرسلهم فقال : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ...) .

وقوله (ورسلا) منصوب بفعل مقدر قبله . أى : وأرسلنا رسلا قد أخبرناك عنهم ، وقصصنا عليك أنباءهم فيما نزل عليك من قرآن قبل نزول هذه الآيات عليك . وأرسلنا رسلا آخرين غيرهم لم نقصص عليك أخبارهم ؛ لأن حكمتنا تقتضى ذلك ، ولأن فيما قصصناه عليك من أخبار بعضهم عظات وعبرا لقوم يؤمنون .

هذا ، وقد تكلم بعض العلماء عن عدد الأنبياء والرسل ، واستندوا فى كلامهم على أخبار وأحاديث لم تسلم أسانيدها من الطعن فيها .

قال ابن كثير : وقد اختلف فى عدة الأنبياء والمرسلين ، والمشهور فى ذلك حديث أبى ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه فى تفسيره حيث قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ... عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال : قلت لرسول الله : كم عدد الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا . قلت لرسول الله : كم الرسل منهم ؟ قال : ثلاثمائة عشر .. (١) .

وقوله : (وكلم الله موسى تكليما) تشرىف لموسى - عليه السلام - بهذه الصفة . ولهذا يقال له : موسى السكيم . أى . وخاطب الله موسى مخاطبة من غير واسطة .

قال الجمل : والجملة إما معطوفة على قوله : « إنا أوحينا إليك ... » عطف
القصة على القصة ، وإما حال بتقدير قد كما يأتي عنه تغيير الأسلوب بالالتفات
وقوله « تكليما » مصدر مؤكد لعامله رافع لاختمال المجاز .
قال الفراء : العرب تسمى ما وصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق وصل .
ما لم يؤكد بالمصدر . فإن أكد به لم يكن إلا حقيقة الكلام (١) .

فدل قوله « تكليما » على أن موسى قد سمع كلام الله - تعالى - حقيقة
من غير واسطة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا هو - سبحانه - .
وقد ساق بعض المفسرين نقولا حسنة في مسألة كلام الله - تعالى -
فارجع إليها إن شئت (٢) .

وقوله : « رسلنا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل ... » .

بيان لوظيفة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وللحكمة من إرسالهم ...
وقوله : « رسلنا » منصوب على المدح ، أو بفعل مقدر قبله ، أي : « وأرسلنا
رسلنا » والمراد بالحجة هنا : المعذرة التي يعتذر بها الكافرون والعصاة .

أي : « وكما أوحينا إليك يا محمد بما أوحينا من قرآن وهدايات . وأرسلناك
للناس رسولا ، فقد أرسلنا من قبلك رسلا كثيرين مبشرين من آمن وعمل
صالحا برضا الله عنه في الدنيا والآخرة ، ومنذرين من كفر وعصى بسوء العقبي
وقد أرسل - سبحانه - الرسل مبشرين ومنذرين لكي لا يكون للناس على
الله حجة » يوم القيامة ، أي لكي لا تكون لهم معذرة يعتذرون بها كأن
يقولوا : « يا ربنا هلا أرسلت إلينا رسولا فيبين لنا شرائعك ، ويعلمنا أحكامك
وأوامرك ونواهيك ، فقد أرسلنا إليهم الرسل مبشرين ومنذرين لكي لا تكون

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٤٩

(٢) تفسير القاسمي ج ٥ من ص ١٧٦٣ إلى ص ١٧٥٢

لم حججة يحتجون بها ، كما قال - تعالى - ، ولو أنا أهل كنهانهم بعذاب من قبله
قالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى (١) .
قال الآلوسى : فالآية ظاهرة فى أنه لا بد من الشرع وإرسال الرسل .
أن العقل لا يغنى عن ذلك . وزعم المعتزلة أن العقل كاف وأن إرسال الرسل
إنما هو للتنبيه عن سنة الغفلة التى تعترى الإنسان من دون اختيار . فعنى الآية
عندهم : لا يبقى للناس على الله حجة .

وتسمية ما يقال عند ترك الإرسال حجة مع استحالة أن يكون لأحد
عليه - سبحانه - حجة مجاز . بتنزيل المَعذرة فى القبول عنده - تعالى - بمقتضى
كرمه ولطفه منزلة الحجة القاطعة التى لا مرد لها . . (٢) .

وقوله : « حجة ، اسم يكون . وخبره قوله ، للناس : وقوله : على الله ،
حال من حجة . وقوله : (بعد الرسل) أى : بعد إرسال الرسل وتبليغ الشريعة
على ألسنتهم وهو متعلق بالنفى أى : لتنتفى حججهم واعتذارهم بعد إرسال الرسل .
قال ابن كثير : وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لا أحد أغير من الله ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن . ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ومن أجل ذلك
مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث النبيين
مبشرين ومنذرين) وفى لفظ آخر : (ومن أجل ذلك أرسل رسوله وأنزل
كتبه) (٣) .

وقوله : (وكان الله عزيزا حكيمًا) تذييل قصد به بيان قدرته التى لا تغالب
وحكمته التى لا يحيط أحد بكنهها . أى : وكان الله - تعالى - وما زال هو القادر
الغالب على كل شئ . الحكيم فى جميع أفعاله وتصرفاته ، وسيجازى الذين
أسأوا بما عملوا ، وسيجازى الذين أحسنوا بالحسنى .

(٢) تفسير ابن كثر ج ١ ص ٥٨٨

(١) سورة طه الآية ١٣٤

(٣) تفسير الآلوسى ج ٦ ص ١٨

هذا والمرحوم الأستاذ الإمام محمد عبده كلام نفيس في كتابه (رسالة التوحيد) عن : حاجة البشر إلى إرسال الرسل ، وعن وظيفتهم - عليهم الصلاة والسلام - وبما قاله في ذلك : (... الرسل يرشدون العقل إلى معرفة الله وما يجب أن يعرف من صفاته . ويبينون الحد الذي يجب أن يقف عنده في طلب ذلك العرفان . على وجه لا يشق عليه الاطه ثمان إليه ، ولا يرفع ثقته بما آتاه الله من القوة ...)

الرسل يبينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشمواتهم . وتنازعته مصالحهم ولذاتهم . فيفصلون في تلك المخاصات بأمر الله الصادع . ويؤيدون بما يبلغون عنه ما تقوم به المصالح العامة . ولا يفوت به المصالح الخاصة . . .

الرسل يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة . يسهل عليهم أن يردوا إليها أعمالهم . كاحترام الدماء البشرية إلا بحق . مع بيان الحق الذي تقدر له ، وحظر تناول شيء مما كسبه الغير إلا بحق . مع بيان الحق الذي يبيح تناوله . واحترام الأعراض . مع بيان ما يباح وما يحرم من الأبضاع .

يحملونهم على تحويل أهوائهم عن اللذائذ الفانية إلى طلب الرغائب السامية آخذين في ذلك كله بطرف من الترغيب والترهيب والإنذار والتبشير حسبما أمرهم الله - جل شأنه -

يفصلون في جميع ذلك للناس ما يؤهلهم لرضا الله عنهم وما يعرضهم لسخطه عليهم . ثم يحيطون ببيانهم بنبأ الدار الآخرة ، وما أعد الله فيها من الثواب وحسن العقبي ، لمن وقف عند حدوده . وأخذ بأوامره ...

وبهذا قطمئن النفوس ، وتلج الصدور ، ويعتصم المرزوء بالصبر ، انتظارا لجزيل الأجر . أو إرضاء لمن بيده الأمر . وبهذا ينحل أعظم مشكل في الاجتماع

إنساني ، لا يزال العقلاء يجهلون أنفسهم في حله إلى اليوم ... (١) .

وقوله - سبحانه - : **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون** ، وكفى بالله شهيدا ، استدراك قصد به الرد على وجود أهل الكتاب حق الذي جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : **دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة من اليهود نال لهم : إني والله أعلم أنكم لتعلمون أني رسول الله . فقالوا : ما نعلم ذلك . أنزل الله قوله : لكن الله يشهد . الآية (٢) .**

والمقصود من الآية الكريمة تسليمة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تكذيب غير من الناس له ، وإدخال الطمأنينة على قلبه ، فكأنه - سبحانه - يقول له :

لم يشهد أهل الكتاب بأنك رسول من عند الله وصادق فيما تبليغه عنه لكن الله يشهد بما أنزل إليك ، أي : لكن الله يشهد بأن الذي أنزل إليك من قرآن هو الحق الذي لا ريب فيه .

وقوله : **(أنزله بعلمه)** أي : أنزله بعلم تام ، وحكمة بالغة ، أو بما عليه من مصالح عباده في إنزاله عليك .

وقوله : **(والملائكة يشهدون)** أي : والملائكة يشهدون بأنك صادق رسالتك ، وبأن ما أنزله الله عليك هو الحق الذي لا تحوم حوله شبهة .

وقوله : **(وكفى بالله شهيدا)** أي : وكفى بشهادة الله شهادة بأنك على الحق إن لم يشهد غيره لك . فإنه لا عبرة لإنكار المنكرين لنبوتك ، ولا قيمة بحود الجاحدين لما نزل عليك بعد شهادة الله لك بأنك نبيه ورسوله ، لتخرج أس ياذنه من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام .

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١١٧ وما بعدها .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣١

وقد أجاد صاحب الكشف في توضيح تلك المعاني حيث قال : فإن قلت الاستدراك لا بد له من مستدرك فما هو في قوله : (لكن الله يشهد ..) ؟

قلت : لما سأل أهل الكتاب إنزال كتاب من السماء ، واحتج عليهم بقوله (إنا أوحينا إليك) قال : لكن الله يشهد . بمعنى : أنهم لا يشهدون لكن الله يشهد ...

ومعنى شهادة الله بما أنزل إليه ، لإثباته لصحته بإظهار المعجزات ، كما ثبت الدعوى بالبيانات وشهادة الملائكة : شهادة بأنه حق وصدق ...

فإن قلت : ما معنى قوله : (أنزله بعلمه) ؟ قلت : معناه أنزله متلبساً بعلمه الخاص الذي لا يعلمه غيره . وهو تأليفه على نظام وأسلوب يعجز عنه كل بليغ وصاحب بيان ، وموقعه عما قبله : موقع الجملة المفسرة ، لأنه بيان للشهادة . وقيل أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنتك مبلغه ... ويحتمل : أنه أنزله وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من الشياطين برصد من الملائكة ، والملائكة يشهدون بذلك .. (١)

هذا ، والمتأمل في هذه الآيات السكرية يراها قد أثبتت صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - في رسالته بالأدلة الساطعة ، والحجج الواضحة ، وبينت وظيفة الرسل - عليهم السلام - وحكمة الله في إرسالهم ، وزادت للنبي - صلى الله عليه وسلم - طمأنينة بأنه على الحق ، لأن الله قد شهد له بذلك ، وكفى بشهادة الله شهادة ، مهما خالفها المخالفون ، وأعرض عنها المعرضون

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك ما عليه الكافرون من ضلال وخسران ،

وما سيصير إليه حالهم يوم القيامة من ذل ومهانة ، ووجه إلى الناس جميعا فداء أمرهم فيه بالإيمان وترك الكفر والعصيان فقال - تعالى - :

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ عَلَى اللَّهِ بِسِيرٍ (١٦٩) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠) » .

وقوله : « صدوا » من الصد بمعنى المنع والانصراف عن الشيء .

قال الراغب : والصد قد يكون انصرافا عن الشيء ، وانصرافا نحو : « يصدون عنك صدوداً » وقد يكون صرفا ومنعا نحو : « وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل . . . » .

والمعنى : إن الذين كفروا بالحق الذي جاءهم به محمد - صلى الله عليه وسلم - « صدوا عن سبيل الله ، أى : وأعرضوا عن الطريق الذي أمر الله بسلوكه وهو طريق الإسلام ولم يكتفوا بذلك بل منعوا غيرهم أيضا عن سلوكه .

لأنهم بفعلهم هذا قد ضلوا ضلالا بعيدا ، أى : قد ضلوا - بسبب كفرهم وصددهم أنفسهم والناس عن الحق - ضلالا بلغ الغاية في الشدة والشناعة .

ثم أكد - سبحانه - هذا المعنى بقوله : « إن الذين كفروا » بما يجب الإيمان به « وظلموا » أنفسهم بإيرادها موارد التهلكة ، وظلموا غيرهم بأن حبسوا إليه الفسوق والعصيان وكرهوا إليه الطاعة والإيمان .

إن هؤلاء الذين جمعوا بين الكفر والظلم ولم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا . إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا

أى : لم يكن الله ليغفر لهم ، لأنه - سبحانه - لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ولم يكن - سبحانه - ليهديهم طريقا من طرق الخير ، لكن - سبحانه - يهديهم إلى طريق قؤدى بهم إلى جهنم خالدين فيها أبدا ، بسبب إشارتهم الغى على الرشد ، والضلالة على الهداية ، وبسبب فساد استعدادهم ، وسوء اختيارهم .

والتعبير بالهداية في جانب طريق النار من باب التهمك بهم .

وقوله « خالدين فيها » حال مقدرة من الضمير المنصوب في « يهديهم » ، لأن المراد بالهداية هدايتهم في الدنيا إلى طريق جهنم . أى : إلى ما يؤدى بهم إلى الدخول فيها .

وقوله « أبدا » منصوب على الظرفية ، وهو مؤكد للخلود في النار ، رافع لاحتمال أن يراد بالخلود المسكت الطويل .

أى : خالدين فيها خلودا أبديا بحيث لا يخرجون منها .

وقوله : « وكان ذلك على الله يسيرا » قذيل قصد به تحقير شأنهم ، وبيان أنه - سبحانه - لا يعاب بهم .

والمراد : « وكان ذلك » أى : انتفاء غفران ذنوبهم ، وانتفاء هدايتهم إلى طريق الخير ، وقذفهم في جهنم وبئس المهاد - كان كل ذلك على الله يسيرا . أى : هينا سهلا لأنه - سبحانه - لا يستعصى على قدرته شئ .

ثم وجه - سبحانه - نداء إلى الناس جميعا يأمرهم فيه بالإيمان وينهاهم عن الكفر فقال : « يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم »

أى : يأبها المكلفون من الناس جميعا، قد جاءكم الرسول المشهود له بالصدق في رسالته ، بالهدى ودين الحق من ربكم ، فآمنوا به وصدقوه وأطيعوه . يكن إيمانكم خيرا لكم في الدنيا والآخرة .

فالخطاب في الآية الكريمة للناس أجمعين ، سواء أكان عربيا أم غير عربي أبيضاً أم أسود ، بعيداً أم قريباً . . . لأن رسالته — صلى الله عليه وسلم — عامة وشاملة للناس جميعاً .

والمراد بالرسول محمد — صلى الله عليه وسلم — ، قال فيه للمهدى : وإيراده بعنوان الرسالة لتأكيد وجوب طاعته .

وقوله : « بالحق » متعلق بمحذوف على أنه حال من الرسول . أى : جاءكم الرسول ملتبساً بالحق الذى لا يحوم حوله باطل .

وقوله : « من ربكم » متعلق بمحذوف على أنه حال أيضاً من الحق . أو متعلق بجاه . أى : جاءكم من عند الله — تعالى — وليس مقولاً .

ويرى بعضهم أن قوله « خيراً » خبر لكان المحذوفة مع اسمها ، أى : فآمنوا به يكن إيمانكم خيراً لكم .

ويرى آخرون أنه صفة لمصدر محذوف . أى : فآمنوا بإيماناً خيراً لكم . وهى صفة مؤكدة على حشد أس الدابر لا يعود ، لأن الإيمان لا يكون إلا خيراً .

فأنت ترى أن هذه الجملة الكريمة قد حضرت الناس على الإيمان بالرسول — صلى الله عليه وسلم — لأنه لم يجهتهم بشيء باطل وإنما جاءهم بالحق الثابت الموافق لفطرة البشر أجمعين . ولأنه لم يجهتهم بما جاءهم به من عند نفسه وإنما جاءهم بما جاءهم به من عند الله — تعالى — . ولأنه لم يجهتهم بما يفضى بهم إلى الشرور والآثام ، وإنما جاءهم بما يوصلهم إلى السعادة في الدنيا وإلى الفوق برضا الله في الآخرة .

تلك هي عاقبة المؤمنين ، أما عاقبة الكافرين فقد حذر : - سبحانه - منها .
نوله : « وإن تكفروا فإن الله ما في السموات والأرض ، وكان الله عليهما حكيماً » .
أى : « وإن تكفروا - أيها الناس - فلن يضر الله كفركم ، فإنه
- سبحانه - له ما في السموات والأرض خلقاً وملائكة وتصرفاً ، وكان الله
- تعالى - عليهما علماً تاماً بأحوال خلقه ، حكماً في جميع أفعاله وتدابيره .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد توعدت الكافرين بسوء المصير ،
حضت الناس على الدخول في زمرة المؤمنين ، وحذرتهم من الكفر حتى
ينجوا يوم القيامة من عذاب السعير .

• • •

ثم وجهت السورة الكريمة بعد ذلك نداءً إلى أهل الكتاب حذرتهم فيه
من المغالاة في شأن عيسى - عليه السلام - وبينت لهم وللناس أن عيسى
نما هو عبد الله ورسوله ، وبشرت المؤمنين بالأجر الجزيل ، وأذرت
المستكبرين بالعذاب الأليم . استمع إلى القرآن الكريم وهو يرشد إلى كل
ذلك فيقول :

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
إِلَّا الْحَقَّ ، إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمَهُ الْقَاهَا إِلَى
مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ، انْتَهَوْا
خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ، لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١) لَنْ يَسْتَنْكِفَ
الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ

من عبادته ويستكبر فسيخسرهم إليه جميعاً (١٧٢) فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ، وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيمذبذبهم عذاباً أليماً ، ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً (١٧٣) يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً (١٧٤) فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً (١٧٥) .

وقوله : « لا تغلوا ، أى : لا تتجاوزوا الحد المشروع . مأخوذ من الغلو ، وهو - كما يقول القرطبي - التجاوز في الحد ومنه : غلا السحر يغلو غلاء . وغلا الرجل في الأمر غلوا . وغلا الجارية لحمها وعظمها ، إذا أسرع الشباب فجاوزت لدهانها - أى : أترابها - .. (١) » .

وقد تجاوز أهل الكتاب الحد وغالوا في شأن عيسى . أما اليهود فقد أنكروا رسالته واتهموا أمه مريم بما هي منه بريئة ...

وأما النصارى فقد رفعوا عيسى - عليه السلام - إلى مرتبة فوق مرتبة البشرية ، واعتبره بعضهم إلهاً ، واعتبره بعض آخر منهم ابناً لله ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

والمعنى : يا أهل الكتاب لا تتجاوزوا الحد المشروع والمعقول في شأن دينكم ، ولا تقولوا على الله إلا القول الحق الذى شرعه الله - تعالى - ، وارتضته العقول السليمة .

وقد ناداهم - سبحانه - بعنوان أهل الكتاب . للتعريض بهم ، حيث إنهم خالفوا كتبهم التى بين أيديهم .

والخطاب هنا وإن كان يشمل أهل الكتاب جميعا من يهود ونصارى ، إلا أن النصارى هم المقصودون هنا قصدا أوليا ، بدليل سياق الآية الكريمة ، فقد ذكرت حججا تبطل ما زعمه النصارى في شأن عيسى ، ولذا قال ابن كثير ما ملخصه : « قوله - تعالى - يا أهل الكتاب لا تغلوا ... » : ينهى - سبحانه - أهل الكتاب عن الغلو والإطراء . وهذا كثير في النصارى ، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها ، فنقلوه من حين النبوة إلى أن اتخذوه إلهام دون الله يعبدونه كما يعبدونه . بل قد غلوا في اتباعه وأشياءه من زعم أنه على دينه فادعوا فيهم العصمة واتبعوه في كل ما قالوه سواء أكان حقا أم باطلا ، أم ضلالا أم رشادا ، ولهذا قال - تعالى - واتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ... » .

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا : عبد الله ورسوله ... » (١)

وقوله : « لا تقولوا على الله إلا الحق » من باب عطف الخاص على العام ، للاهتمام بالنهي عن الافتراء الشنيع الذي افتروه على الله .

أي : لا تصفوه - سبحانه - بما يستحيل اتصافه به من الحلول والابتعاد واتخاذ الصاحبة والولد ، ولا تقولوا عليه - سبحانه - إلا القول الحق الثابت القائم على الدليل المقنع ، والبرهان الواضح .

وعدى - سبحانه - قولهم بحرف على ، لتضمنه معنى الافتراء والكذب ، فقد قالوا قولا وزعموا أنه من دينهم ، مع أن الأديان السماوية بريئة بما زعموه وافتروه .

ثم بين - سبحانه - القول الفصل في شأن عيسى فقال : « إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكتبته ألقاها إلى مريم وروح منه » .

(١) تفسير ابن كثير ١ ص ٩٠٥ .

أى : إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله . أرسله - سبحانه - لهداية الناس إلى الحق ، و كلمته ألقاها إلى مريم ، أى : أن عيسى مكنون ومخلوق بكلمة من الله وهى كلمة (كن) من غير واسطة أب ولا نقطة . وهذه الكلمة ألقاها - سبحانه - إلى مريم ، أى : أوصلها إليها بنفخ جبريل فيها فكان عيسى بإذن الله بشراً سوياً .

وقوله : (وروح منه) أى : ونفخة منه . لأن عيسى حدث بسبب نفخة جبريل فى درع مريم فكان عيسى بإذن الله . فنسب إلى أنه روح من الله ، لأنه بأمه كان . وسمى النفخ روحاً لأنه ریح يخرج من الروح . قال - تعالى - :
والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابناً آية للعالمين (١) .

وقيل المزداد بقوله : (وروح منه) أى : وذو روح من أمر الله ، لأنه - سبحانه - خلقه كما يخلق سائر الأرواح .

وقيل : الروح هنا بمعنى الرحمة . كما فى قوله - تعالى - (وأيدهم بروح منه) أى : برحمة منه . وصدر - سبحانه - الجملة السكرية بأداة القصر (إنما) للتنبيه على أن عيسى - عليه السلام - ليس إلا رسولا أرسله الله لهداية الناس إلى الحق .

وذكره - سبحانه - بلقبه وباسمه وبينوته لمريم ، للإشارة إلى أنه إنسان كسائر الناس ، وبشر كسائر البشر ، فهو مولود خرج من رحم أمي كما يخرج الأولاد من أمهاتهم . وإذا كان لم يخرج من صلب أب ، فيكفى أنه قد خرج من رحم أم ، وكفى بذلك دليلاً على بشريته .

قال بعض العلماء ما ملخصه : وقوله : (وكلمته ألقاها إلى مريم) أى : خلقه بكلمة منه وهى (كن) كما خلق آدم . وكان عيسى بهم - ذا كلمة الله لأنه خلقه بها ، فقد خلق من غير بذر يبذر فى رحم أمه ، فما كان تكوينه نماء

(١) سورة الأنبياء الآية ٩١

(٣٤ - سورة النساء)

لبذر وجد ، وللأسباب التي تجري بين الناس ، بل كان السبب هو إرادة الله وحده وكلمته (كن) وبذلك سمي كلمة الله .

وتعلق النصارى بأن كون عيسى كلمة الله دليل على ألوهيته - تعلق باطل - ، فما كانت الكلمة من الله إلها يعبد . وإنما سمي بذلك ، لأنه نشأ بكلمة لا بمعنى من الرجل بمعنى . . . وقوله : (وروح منه) أي أنه - سبحانه - أنشأه روح مرسل منه وهو جبريل الأمين . وقد يقال : إنه نشأ روح منه - سبحانه - أي : أنه أفاض بروحه في جسمه كما أفاض بها على كل إنسان كما قال - تعالى - : (الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلاله من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون)^(١) .

والرأي الأول أولى . وعلى ذلك يكون معنى قوله : (وروح منه) أي : أنه نشأ بنفخ الله الروح فيه من غير توسط سلاله بشرية ، ونطفة تتشكل لإنسانا ، وذلك بالملك الذي أرسله وهو جبريل . . . وسمى الله - تعالى - عيسى روحا باعتباره نشأ من الروح مباشرة ، ولأنه غلبت عليه الروحانية . .

وبهذا يزول الوهم الذي سيطر على عقول من غالوا في شأن عيسى فنحلوه ما ليس له ، وما ليس من شأنه ، إذ جعلوه إلها ، أو ابن إله . . .)^(٢) وقوله (المسيح) مبتدأ ، و (عيسى) عطف ببيان له أو بدل منه . وقوله ابن مريم (صفة له . وقوله (رسول الله) خبر للمبتدأ . وقوله (وكلمته) معطوف على ما قبله وهو رسول الله . أو قوله (ألقاها إلى مريم) جملة حالية من الضمير المجزور في (كلمته) بتقدير قد ، والعامل فيها معنى الإضافة . والتقدير : وكلمته ملقيا إليها إلى مريم .

(١) سورة السجدة الآيات من ٧ - ٩

(٢) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، بمجلة لواء الإسلام

وقوله (وروح منه) معطوف على (كلمته) والجار والمجرور متعلق
بمحذوف صفة لروح . ومن لا ابتداء الغاية مجازا وليست تبعية . أى أن
الروح كائن من عند الله - تعالى - ونافع بإذنه .

وبعد أن بين - سبحانه - القول الحق في شأن عيسى ، دعا أهل الكتاب
إلى الإيمان به وبجميع رسله . ونهاهم عن التمسك بالضللال والوهم فقال
- تعالى - : فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة . انتهوا خيرا لكم : إنما الله
إله واحد ، سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض
وكفى بالله وكبيلا .

والفاء في قوله : (فآمنوا ..) للأفصاح عن جواب شرط مقدر .
أى : إذا كان ذلك هو الحق في شأن عيسى ، فآمنوا بالله إيمانا حقا بأن
تفردوه بالآلوهية والعبادة ، وآمنوا برسله جميعا بدون تفريق بينهم ، ولا تغالوا
في أحد منهم بأن تخرجوه عن طبيعته وعن وظيفته ..

وقوله : (ولا تقولوا ثلاثة) نهى لهم عن النطق بالكلام بالباطل .
أى : ولا تقولوا الآلهة ثلاثة ، أو المعبودات ثلاثة . فثلاثة خبر لمبتدأ
محذوف وعبر - سبحانه - بقوله : (ولا تقولوا ثلاثة) بدل قوله - مثلا - :
ولا تؤمن بثلاثة ؛ لأن أمر الثلاثة قول يقولونه ، فإن سألتهم عن معناه قالوا
تارة معناه : الأب والابن والروح القدس ، أى أنهم ثلاثة متفردون . وتارة
يقولون معناه : أن الأقانيم (١) ثلاثة والذات واحدة . إلى غير ذلك من الأقوال
التي ما أنزل الله بها من سلطان .

قال صاحب الكشف : والذي يدل عليه القرآن التصريح منهم بأن الله
الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة . وأن المسيح ولدا لله من مريم . ألا ترى
إلى قوله - تعالى - : (أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ..)
(وقالت النصارى المسيح ابن الله) .

(١) الأقانيم جمع أقنون — بضم الهمزة وسكون القاف — بمعنى الأصل أو الصنف

والمشهور المستفيض عنهم أنهم يقولون : في المسيح لاهوته وناسوته من جهة الأب والام ... (١) .

هذا ، وقد أفاض بعض العلماء في الرد على مزاعم أهل الكتاب في عقائدهم .. (٢) وقوله : (انتموا خيرا لكم) أمر لهم بسلوك الطريق الحق ، والإقلاع عن الضلالات والأوهام .

أى : انتموا عما أنتم فيه من ضلال بامعشر أهل الكتاب ، واتركوا القول بالتثليث ، يكن إنتهاؤكم خيرا لكم بعبادتكم لله وحده تسكونون قد خرجتم من ظلمات الشرك إلى نور الوحدةانية .

وقوله : (إنما الله إله واحد) إثبات لوحدة الله - تعالى - بأقوى طريق . أى : إن المعبود بحق ليس إلا واحد ، وهو الله - تعالى - ذو الجلال والإكرام ، الخالق لهذا الكون ، والمدبر لأمره .

وقوله : (سبحانه أن يكون له ولد) تنزيه له - جل وعلا - عن صفات المخلوقين ، وتوبيخ لمن وصفه بصفات لا تليق به .

وسبحان منصوب بفعل مقدر من لفظة : أى : أسبحه تسبيحا وأنزهه تنزيها عن أن يكون له ولد ، لأن الأبوة والنبوة من صفات المخلوقين ، وهو - سبحانه - منزّه عن صفات المخلوقين ، قال - تعالى - : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

وقوله (له ما فى السموات وما فى الأرض) جملة مستأنفة مسوقة لتعليل التنزيه أى أنه - سبحانه - مالك الجميع الموجودات علويها وسفليها ، ولا يخرج عن ملكه منها شيء .

قال - تعالى - (إن كل من فى السموات والأرض إلا آت الرحمن

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٥٩٤

(٢) راجع تفسير الألوسى ج ٦ من ص ٢٦ إلى ٢٦ ، وتفسير القاسمى ج ٥ ص ١٧٦٥

عبداً) ومن كان شأفه كذلك تنزهه عن أن يلد أو يولد أو يكون له شريك في ملكه .

وقوله : (وكفى بالله وكيلاً) تذييل قصد به بيان سعة قدرته - سبحانه - وهيمته على هذا الكون . والوكيل : هو الحافظ والمدبر لأمور غيره .

أى : وكفى بالله وكيلاً لكل إليه الخلق كلهم أمورهم ، فهو الغنى عنهم وهم الفقراء إليه .

ومفعول كفى محذوف للعموم . أى : كفى كل أحد وكالة الله وحفظه وتديره ، فتوكلوا عليه وحده ، ولا تتوكلوا على من تزعمونه ابناً له .

ثم بين - سبحانه - أن المسيح عيسى - عليه السلام - عبد من عباد الله - تعالى - ، وأنه لن يستنكف أبداً عن عبادة الله والإذعان لأمره فقال : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ..)

وأصل (يستنكف) - كما يقول القرطبي : فكف ، فالياء والسين والتاء زوائد . يقال : فكفت من الشيء واستنكفت منه وأنكفته أى : نزته عما يستنكف منه . ومنه الحديث : سئل - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن (سبحانه الله) فقال : (إنكاف الله من كل سوء) .

يعنى : تنزيهه وتقديسه عن الانداد والأولاد .

قال الزحاج : استنكف أى : أتف مأخوذ من فكفت الدمع إذا نحيته بإصبعك عن خدك . ومنه الحديث (ما ينكف العرق عن جبينه) أى : ما ينقطع . وقيل : هو من النكف وهو العيب . يقال : ما عليه فى هذا الأمر من نكف ولا وكف . أى : لن يمتنع المسيح ولن يتنزه عن العبودية لله - تعالى - ولن ينقطع عنها . ولن يعاب أن يكرن عبد الله - تعالى - (١) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٦ - يتصرف بسير - .

والجلمة الكريمة مستأنفة لتقرير ما سبقها من تنزيه لله — تعالى — عن أن يكون له ولد ، وإثبات لوحديته — عز وجل — وإفراده بالعبادة .

وقد روى المفسرون في سبب نزولها أن وفد بخران قالوا لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — : لم تعيب صاحبنا يا محمد ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى : وأى شيء قلت ؟ قالوا تقول : إنه عبد الله ورسوله . قال : إنه ليس بعابر أن يكون عبد الله ^(١) .

والمعنى : لن يأنف المسيح ولن يتمتع عن أن يكون عبد الله ، وكذلك الملائكة المقرَّبون لن يأنفوا ولن يمتنعوا عن ذلك ، فإن خضوع المخلوقات لخالقها شرف ليس بعده شرف . والله تعالى — ما خلق الخلق إلا لعبادته وطاعته . قال — تعالى — (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ..) .

وصدر — سبحانه — الجلمة بحرف (لن) المفيدة للنفي المؤكد ، لبيان أن عدم استنكاف المسيح والملائكة المقرَّبين عن عبادة الله والخضوع له أمر مستمر وثابت ثبوتاً لا شك فيه ، لأنه — سبحانه — هو الذي خلق الخلق ورزقهم ... ومن حقه عليهم أن يعبدوه ، ويدعوا لأمره ، بل ويشعروا باللذة والأنس والشرف لعبادتهم له — سبحانه — كما قال الشاعر الحكيم :

وما زادني عجباً وثبها وكدت بإخصى أطا الثربا
دخولي تحت قولك يا عبادي وجعلك خير خلقك لي نبياً

وهذا ، وقد فهم بعض العلماء من هذه الآية أن الملائكة أفضل من الأنبياء ومن فهم هذا الفهم الإمام الزمخشري فقد قال :

وقوله : (لن يستنكف المسيح) أي : لن يأنف ولن يذهب بنفسه عن

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١١٧ .

من تمكفت الدمع إذا نحيته عن خدك بإصبعك (ولا الملائكة المقربون)
أى : ولا من هو أعلى منه قدرا ، وأعظم منه خطرا وهم الملائكة الذين حول
العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل ومن في طبقتهم .

ثم قال : فإن قلت : من أين دل قوله (ولا الملائكة المقربون) على أن
المعنى : ولا من فوقه ؟ قلت : من حيث إن علم المعاني لا يقتضى غير ذلك .
وذلك أن الكلام إنما سبق لرد مذهب النصارى وغلوهم فى رفع عيسى عن
منزلة العبودية . فوجب أن يقال لهم : إن يترفع عيسى عن العبودية ولا من
هو أعلى منه درجة . فكأنه قيل : إن يستنكف الملائكة المقربون من العبودية
فكيف بالمسيح ؟ ويدل عليه دلالة ظاهرة بيّنة ، تخصيص المقر بين لكونهم
أرفع الملائكة درجة وأعلاهم منزلة (١) .

وهذا الفهم الذى اتجه إليه الزعشمى من أن الملائكة أفضل من الأنبياء ،
لموافقته عليه أكثر العلماء ، فقد قال الإمام ابن كثير :

(وقد استدلل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية
حيث قال : (ولا الملائكة المقربون) . وليس له فى ذلك دلالة ، لأنه إنما
عطف الملائكة على المسيح ، لأن الاستنكاف هو الامتناع . والملائكة أقدر
على ذلك من المسيح ، فلماذا قال : (ولا الملائكة المقربون) ولا يلزم من كونهم
أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل . وقيل إنما ذكروا لأن بعض
الناس اتخذهم آلهة مع الله كما اتخذ الضالون المسيح إلها أو ابنا لله . فأخبر
- سبحانه - أنهم عبيد من عباده ، وخلق من خلقه (٢) .

وقد حاول بعض العلماء أن يجعل الآية السكرية بعيدة عن موطن النزاع

(١) تفسير المكشاف ج ١ ص ٥٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩١ .

فقال : (وعندي أن الترقى قائم ، ولما كن في المعنى الذى سيق له الكلام . وذلك أن النصرى غلوا غلوا كبيرا فى المسيح ، لأنه ولد من غير أب ، ولأنه جرت على يديه معجزات كثيرة ، ولأنه روحانى المعانى ، فيبين الله - تعالى - أنه مع كل هذا لن يستنكف أن يكون عبدا لله ، ولا يستنكف من هو أعلى منه فى هذه المعانى أن يكون عبد الله ، وهم الملائكة الذين خلقوا من غير أب ولا أم . وأجرى على أيديهم ما هو أشد وأعظم من معجزات ، ومنهم من كان الروح الذى نفخ فى مريم ، وهم أرواح طاهرة مطهرة . فكان الترقى فى هذه المعانى ، وهم فيها يفضلون عيسى وغيره . وبذلك فكون الآية بعيدة عن الأفضلية المطلقة ، فلا تدل على أفضلية الملائكة على الرسل فى المنزلة عند الله . وتكون الآية بعيدة عن موطن الخلاف والترقى دائما يكون فى المعانى التى سيق لها الكلام دون غيرها . وليس المتأخر أعلى فى ذاته من المتقدم وأفضل ، ولكنه أعلى فى الفعل الذى كان فيه كقول القائل : لا تضرب حرا ولا عبدا . فالتدرج هنا فى النهى عن الضرب ، لأنه إذا كان ضرب العبد غير جائز فأولى أن يكون ضرب الحر غير جائز .

وذكر وصف المقربين ، لأنهم إذا كانوا لا يستنكفون فأولى بذلك غيرهم (١) .

ثم هدد - سبحانه - كل من يمتنع عن عبادته والخضوع له فقال : (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا) .

أى : ومن يأنف من عبادة الله ويمتنع عنها ، وبأبى الخضوع لطاعة الله ، ويستكبر عن كل ذلك ، فسيجد يوم القيامة ما يستحقه من عقاب بسبب استنكافه واستكباره ، فإن مرد العباد جميعا إليه - سبحانه - - وسيجازى المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

فالضمير فى قوله (فسيحشرهم) يعود إلى المستنكفين والمستكبرين وإلى

(١) تفسير الآية الكريمة لأفضلية الشيخ محمد أبو زهرة . مجله لواء الإسلام العدد المائى

غيرهم من المؤمنين المطيعين بدليل أن الحشر عام للمؤمنين والكافرين، وبدليل التفصيل المفزع على هذا الحشر في قوله — تعالى — بعد ذلك :

« فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ، أى : أن مرجع أعباد جميعا إلى الله من استكبر عن عبادته وامتنع ومن لم يفعل ذلك بل آمن وأطاع . فاما الذين آمنوا وعملوا الأعمال الصالحات ، ولم يستنكفوا ولم يستكبروا ، فسيعطيهم — سبحانه — ثواب أعمالهم كاملة غير منقوصة ، ويزيدهم على ذلك شيئا عظيما من الرضا والفضل ومضاعفة الأجر . » وأما الذين استنكفوا واستكبروا ، عن عبادة الله وطاعته ، فيعذبهم عذابا أليما ، لا يحيط به الوصف ، ولا يجدون لهم من دون الله وليا ، أى أحدا يدافع عنهم ويلى أمورهم ، ولا يجدون ، كذلك ، نصيرا ، ينصرهم وينجيهم من عذاب الله وبأسه .

وبعد هذا الوعد والوعيد والتبشير والإذار ، والترغيب والترهيب ، وجهه — سبحانه — نداء عاما إلى الناس أمرهم فيه باتباع طريق الحق فقال — تعالى —
يأياها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا .

والمراد بالبرهان هنا الدلائل والمعجزات الدالة على صدق النبى — صلى الله عليه وسلم — فيما يبلغه عن ربه . ويصح أن يكون المراد به النبى — صلى الله عليه وسلم — وسماه — سبحانه — بذلك بسبب ما أعطاه من البراهين القاطعة التى شهدت بصدقه — صلى الله عليه وسلم — والمراد بالنور المبين : القرآن الكريم .

قل المخر الزاى : أعلم أنه — تعالى — لما أورد الحجة على جميع الفرق من المخالفين والكفار واليهود والنصارى ، وأجاب عن جميع شبهاتهم وعم الخطاب . ودعا جميع الناس إلى الاعتراف برسالة محمد — صلى الله عليه وسلم — فقال : يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم

والبرهان : هو محمد - صلى الله عليه وسلم - وإنما سماه برهاناً ، لأن حرفته إقامة البرهان على تحقيق الحق وإبطال الباطل . والنور المبين هو القرآن الكريم . وسماه نوراً ، لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب . . (١) .

و من ، في قوله : د من ربكم ، لا ابتداء الغاية مجازاً ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لبرهان . أى : قد جاءكم برهان كائن من ربكم .

وفي وصف البرهان بأنه من الله - تعالى - ، تقوية وتشريف لمعنى البرهان ، لأنه مادام قد جاء من عند من له الخلق والأمر - سبحانه - فلا بد أن يكون برهاناً صادقاً مقنعاً لمن يريد أن يتبع الحق .

وقال - سبحانه - د وأنزلاً إليكم ، بإسناد الإنزال إلى ذاته - تعالى - ، للإشارة إلى أنه هو مصدر الإنزال .

وقال د إليكم ، مع أن المنزل عليه هو النبي - صلى الله عليه وسلم - للإشعار بكمال اللطف بهم ، وللبالغة في إزالة أعذارهم .

ووصف الشرائع والمواعظ والآداب والحكم التي اشتمل عليها القرآن الكريم بالنور المبين أى الواضح الظاهر ، لأن هذه الشرائع والآداب... لا يخفى صدقها واشتمالها على الحق إلا على من انطلمست بصيرته ، وفسدت مداركه .

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة المستجيبين للحق ، السالكين الطريق المستقيم ، فقال : د فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً .

أى : أن الله - تعالى - قد أرسل إلى الناس رسوله وأنزل عليهم بواسطته قرآنه ، فمنهم من آمن واهتدى ، ومنهم من كفر وغوى ، فأما الذين آمنوا بالله - تعالى - حق الإيمان ، واعتصموا به - سبحانه - مما يضرهم ويؤذيهم ، فلم يستجروا إلا به ، ولم يخضعوا إلا له ، ولم يعتمدوا إلا عليه .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١١٩ - طبعة عيد الرحمن محمد .

هؤلاء الذين فعلوا ذلك سيدخلهم الله - تعالى في رحمة منه وفضل أى سيدخلهم في جنته ورضوانه ، ويضفى عليهم من فضله وإحسانه بما يشرح صدورهم ، ويهيج نفوسهم ، ويصلح بهم .

وقوله (ويدبهم إليه صراطا مستقيما) أى : ويوفقهم في دنياهم إلى سلوك الطريق الحق وهو طريق الإسلام ، الذى تفضى بهم في آخرتهم إلى السعادة والأمان والفوز برضا الله - عز وجل - .

وقد ذكرت الآية ثواب الذين آمنوا بالله واعتصموا به ، ولم تذكر عقاب الذين كفروا إهمالا لهم ، لأنهم في حين الطرد والطرح ، أو لأن عاقبتهم السيئة معروفة لكل عاقل بسبب كفرهم وفسوقهم عن أمر الله .

والسين في قوله (فسيدخلهم في رحمة منه وفضل) للتأكيد . أى فسيدخلهم في رحمة كائنة منه وفي فضل عظيم من عنده إدخالا لاشك في حصوله ووقوعه .

وقوله (صراطا) مفعول ثانٍ أيهدى لتضمنه معنى يعرفهم .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد نهت أهل الكتاب عن المغالاة في شأن عيسى - عليه السلام - ، وعرفتهم حقيقته ، ودعتهم إلى الإيمان بواحدانية الله ، وببنت لهم ولغيرهم أن عيسى وغيره من الملائكة المقربين لن يستكفوا عن عبادة الله ، وأن من امتنع عن عبادة الله فسيحاسبه - سبحانه - حسابا عسيرا ، ويجازيه بما يستحقه من عقاب . أما من آمن بالله - تعالى - واتبع الحق الذى أنزله على رسوله ، فسينال منه - سبحانه - الرحمة الواسعة ، والفضل العظيم ، والسعادة التى ليست بعدها سعادة .

هذا ، وكما اشتملت سورة النساء في مطالعها على الحديث عن أحكام الأسرة وأحكام الزواج والمواريث ... فقد اختتمت بهذه الآية المتعلقة ببعض أحكام المواريث وهى قوله - تعالى - :

«يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ أَمْرُو هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (١٧٦) .

أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه الشيخان
وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال : دخل على النبي — صلى الله عليه وسلم —
وأنا مريض لا أعقل . فتوضأ فصب على أو قال : صبوا عليه . فمقلت فقلت :
إِنَّهُ لَا يَرِنِي إِلَّا كَلَالَةٌ . فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض . وفي بعض
الالفاظ فأنزل الله آية الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... »
الآية . وفي رواية قال جابر : نزلت في : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ ... » (١) .

ويبدو أن عدداً من الصحابة قد سألوا النبي — صلى الله عليه وسلم — في
شأن ميراث الكلالاة في أزمئة متغربة فنزلت هذه الآية للأجابة عن أسئلتهم
المتعلقة بها . وقد سمي النبي — صلى الله عليه وسلم — هذه الآية بآية الصيف،
لأنها نزلت في هذه الوقت .

قال القرطبي : قال عمر : إني والله لأدع شيئاً أهم إلي من أمر الكلالاة .
وقد سألت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عنها فما أغلظ لي في شيء .
ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبى أو في صدرى ثم قال : يا عمر ،
ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ... (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٢

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩

وقوله : (يستفتونك) من الاستفتاء بمعنى طالب الفتيا أو الفتوى . يقال : استفتيت العالم في مسألة كذا . أى : سألته أن يبين حكمها . فالإفتاء معناه : إظهار المشكل من الأحكام وتبينه .

والكلالة .. كما يقول الراغب - : اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الكلالة فقال : من مات وليس له ولد ولا والد ، فجعله أسما للميت . وقال ابن عباس : هو اسم لمن عدا الولد ... (١) .

وقال ابن كثير ما ملخصه : وكان - رضى الله عنه - يقول : الكلالة من لا ولد له . وكان أبو بكر - رضى الله عنه - يقول : الكلالة ماء عدا الولد والوالد .

ثم قال : وذن عمر أنه قال : إني لأستحي أن أخاف أبا بكر . وهذا الذى قاله الصديق ، هو الذى عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه . وهو مذهب الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، وقول علماء الأمصار قاطبة ، وهو الذى يدل عليه القرآن ... (٢) .

وقد ذكرت كلمة الكلالة مرتين في هذه السورة .

أما المرة الأولى ففي قوله - تعالى - . في آيات المواريث : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ...) .

وقد بينا عند تفسيرنا لهذه الجملة الكريمة أن المراد بالإخوة والأخوات فيها : الإخوة لأم والأخوات لأم ..

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٣٧

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٥

أما هنا فالأمر يختلف إذ المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي معنا :
الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب فقط .

والمعنى : يسألك أصحابك يا محمد في كيفية ميراث الكلالة ، قل الله يفتيكم
في ذلك ، فاسمعوا حكمه وأطيعوه ولا تخالفوه .
وقوله (في الكلالة) متعلق بقوله (يفتيكم) .

وقد تولى — سبحانه — الإجابة مع أن المسؤول هو النسي — صلى الله
عليه وسلم — ، للتدريه بشأن الحكم المسؤول عنه ، ولتأكيد أن المواريث من
الأمور التي تكفل الله ببيانها وتوزيعها وحده ، فلا يصح لأحد أن يخالف
ما شرعه الحكيم الخبير في شأنها فهو — سبحانه — أعلم بمصالح عباده ، وأرحم
بهم من آبائهم ومن أبنائهم ، ومن كل مخلوق .

وقوله : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها
إن لم يكن لها ولد . .) كلام مستأنف مبين للإجابة عما سألوا عنه في شأن
ميراث الكلالة .

والمختار الذي عليه المحققون من العلماء أن الولد هنا عام يتناول الذكر
والأنثى ، لأن الكلام في الكلالة وهو من ليس له ولد أصلاً لا ذكر ولا أنثى
وليس له والد — أيضاً — إلا أنه اقتصر على ذكر الولد ثقة بظهور الأمر .
ولأن الولد مشترك معنوي وقع نكرة في سياق النفي فيعم الإبن والبنت .

وقيل : المراد بالولد هنا الذكر خاصة لأنه المتبادر من معنى اللفظ .
والمراد بالأخت هنا — كما سبق أن أشرنا — الأخت الشقيقة أو الأخت لأب .
والمعنى : يسألك أصحابك يا محمد عن توريث الكلالة فقل لهم : الله يفتيكم
في ذلك ، إذا مات إنسان ولم يترك أولاداً لأمه الذكور ولأمه الإناث ، ولم
يترك كذلك والداء ، وترك أختاً شقيقة أو من أبيه ، فلاخته في تلك الحالة نصف
ما تركه هذا الميت بالفرض ، والباقي للعصبة ، أولها بالرد إن لم يترك عصبة .

وإذا ماتت الأخت قبل أخيها ولم يكن لها ولد — ذكرأ كان أو أنثى — ،
ولم يكن لها كذلك والد ، فإن الأخ في تلك الحالة يحرز جميع مالها .

وقوله : (امرؤ ، مرفوع بفعل محذوف يفسره ما بعده أى : إن هلك امرؤ
وقوله : (ليس له ولد) في محل رفع على أنه صفة لقوله (امرؤ) أى : هلك
امرؤ غير ذى ولد ولا والد .

والغاء في قوله (فلها نصف ماترك) واقعة في جواب الشرط .

وقرأه (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) جملة مستأنفة . سدت مسد جواب
الشرط في قوله : (إن لم يكن لها ولد) .

قال الألوسى : والاية كما أنها لم تدل على سقوط الإخوة بغير الولد ، فإنها
لم تدل على عدم سقوطهم به . وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الأب .
إذ صح عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
فلأولى عصبه ذكر) ولا ريب في أن الأب أولى من الأخ . وليس ما ذكر بأول
حكمين بين أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة (١) .

ثم بين — سبحانه — صورتين أخريين من صور المكلاة فقال : (فإن كانتا
اثنتين فلمما اتثلان بما ترك . وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الأنثيين) أى : فإن كانتا أبى : الوارثان بالإخوة اثنتين أو أكثر ، فلمما
الثلثان بما ترك أخوهما المتوفى ، وإن كان الورث . لهذا الأخ المتوفى إخوة من
الرجال والنساء ففي هذه الحالة تقسم تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبهذا نرى أن لآية الكريمة قد ذكرت صوراً أربعا لميراث الإخوة
والأخوات للميت الذى لم يترك ولداً ولا والداً . أى الميت المكلاة .

١ — أن يموت الميت وترثه أخت واحدة . ففي هذه الحالة يكون لها نصف
تركته بالفرض والباقى للعصبة إن وجدوا ، فإن لم يوجدوا فلها الباقى بالرد .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٤٥

٢ - أن يكون الأمر بالعكس بأن تموت امرأة ويرثها أخ واحد .
فيكون له جميع تركتها .

٣ - أن يكون الميت أبا أو أختا والوارث أختان فصاعدا ، ففي هذه الحالة يكون لهما أو لهن الثلثان .

٤ - أن يكون الميت أبا أو أختا ، والورثة عدد من الإخوة والأخوات ،
ففي هذه الحالة تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا ، وظاهر الآية يفيد أنه لا فرق بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب
في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا ؛ ولكن هذا الظاهر غير مراد ،
فقد خصصت السنة هذا العموم ، فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب .
فإذا ما اجتمع الصنفان حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب .

وقد تكفلت كتب الفروع ببسط الكلام عن هذه الأحكام وأمثالها .
هذا ، وقوله - تعالى - (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)
تذييل قصد به إظهار جانب من فضل الله - تعالى - على عباده ، وتحذيرهم
من مخالفة شرعه وأمره .

أى : يبين الله لكم هذه الأحكام المتعلقة بالمواريث كما يبين لكم غيرها خشية
أن تضلوا طريق الحق في ذلك . بأن تعطوا من لا يستحق أو تهملوا من يستحق ،
والله - تعالى - عليم بكل شيء . لا تخفى عليه خافية من أحوالكم ، وسيحاسبكم
على أعمالكم ، فيجازي المتبع لشرعه بالثواب العظيم ، ويجازي المخالف له
بالعذاب الأليم .

والمفعول في قوله : (يبين الله لكم أن تضلوا) محذوف ، والمصدر
المنسبك من أن والفعل مفعول لأجله بتقدير مضاف محذوف أى : يبين الله لكم
الحلال والحرام وجميع الأحكام خشية أن تضلوا .

ويجوز أن يكون المصدر هو مفعول قوله (يبين) أى : يبين الله لكم
ضلالكم لتجتنبوه ، فإن الشر يعرف ليجتنب ، والخير يعرف ليفعل .

ويرى بعضهم أن الكلام على تقدير اللام ولا في طرفي «أن» والمعنى :
يبين الله لكم ذلك لتلا تضلوا .

• • •

ثم أما بعد : فهذا تفسير وسيط لسورة النساء .
تلك السورة التي نظمت المجتمع الإسلامي تنظيمًا دقيقًا حكيمًا .
نظمته فيما يتعلق بأوضاعه الداخلية ، ونظمته فيما يتعلق بأوضاعه الخارجية .
أما فيما يتعلق بأوضاعه الداخلية ، فقد رأينا فيما سبق ، كيف ساقّت الأحكام
والآداب والتوجيهات التي تكون مجتمعًا فاضلاً ، يعرف الفرد فيه واجبه نحو
خالقه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو غيره ..
مجتمعًا تقوم الأسرة فيه على دعائم ثابتة من الأمان والاطمئنان ، والمحبة
والمودة والوئام ...

مجتمعًا رجاله يكرمون فساده ، ويعطون علمهم ، ويعاشرونهم بالمعروف ...
ونسأوه يحترمون رجاله ، ويؤدّون ما عليهم نحوهم من حقوق بأدب ، وعفة ،
وإخلاص ، ووفاء ...

مجتمعًا يحكمونه بالعدل ، ويراقبون الله في أقوالهم وأعمالهم ...
المحكومون فيه يطيعون حكامهم فيما يأمرونهم به من حق وخير ...
مجتمعًا يرى أفرادُه أن خيرَاته وأمواله .. هي أمانة في أعناقهم جميعًا ،
وأن ثمارها ومنافعها ستعود عليهم جميعًا . لذا فهم يحرسون على استغلال
ما يملكونه منها فيما يرضى الله ، وفيما يعود عليهم وعلى أمتهم بالخير والصالح
والاستغناء والفلاح ...

وأما فيما يتعلق بأوضاعه الخارجية ، فقد رأينا — أيضًا — فيما سبق ،
كيف كشفت النقاب عن رذائل المنافقين ... وعن العقائد الفاسدة التي يتشبث بها
أهل الكتاب . وعن المسالك الخبيثة ، والوسائل المتعددة التي اتبعها هؤلاء جميعًا
لكيد الدعوة الإسلامية والإساءة إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — .

(٣٥ - سورة النساء)

كأرأينا كيف أنها قد حذرت المؤمنين من شرور أعدائهم ، وبصرتهم
بما يجب عليهم نحوهم . . . وبما يحلهم دائما على أتم استعداد لمقاومتهم ، ولتأديتهم
ولرد كيدهم في نحورهم . . .

ولقد ساقطت السورة الكريمة من الآيات التي ترغب في الجهاد في سبيل الله ،
ما يحل المؤمنين يقبلون عليه بقلوب منشرحة ، وبعزائم ثابتة ، وبأرواح غايها
الشهادة في سبيل الله . . .

وباتباع المسلمين السابقين لهذا التوجيه الحكيم الذي اشتملت عليه هذه
السورة الكريمة ، فالوا ما قالوا من مجد وسودد ، وظفروا بما ظفروا به من
عزة وسعادة ، وأصابوا ما أصابوا من خير وفلاح . . .

وأخيرا ، فياني أحمد الله - تعالى - حمدا كثيرا على توفيقه لى لخدمة
كتابته ، وأضرع إليه بإخلاص أن يعيننى على إتمام ما بدأته من خدمة كتابته ،
لأنه أعظم مسئول وأكرم مأمول . . .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

محمد السيد طنطاوى
الأستاذ بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر

فهرست كتاب تفسير سورة النساء

فهرس الايات

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
	المقدمة	١
١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	٢٠
٢	وآتوا اليتامى أموالهم	٢٨
٣	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	٢٢
٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤٣
٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٤٧
٦	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا	٥٢
٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان	٦٠
٨	وإذا حضر القسمة أولوا القربى	٦٤
٩	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم	٦٧
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	٧٢
١١	يوصيكم الله في أولادكم	٧٩
١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	٨٤
١٣	تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله	٩٦
١٤	ومن يعص الله ورسوله	٩٩
١٥	واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم	١٠١
١٦	والذان يأتياها منكم	١٠٥
١٧	إنما التوبة على الله للذين يعملون	١٠٧
١٨	وليست التوبة للذين يعملون	١١١
١٩	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم	١١٣
٢٠	وإن أردتم استبدال زوج	١١٩
٢١	وكيف تأخذونه وقد أفضى	١٢٣
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم	١٢٦

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم	١٣٠
٢٤	والمحصنات من النساء إلا	١٣٩
٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا	١٤٩
٢٦	يريد الله ليبين لكم	١٥٦
٢٧	والله يريد أن يتوب عليكم	١٥٨
٢٨	يريد والله أن يخفف عنكم	١٥٩
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا	١٦١
٣٠	ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما	١٦٥
٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	١٦٧
٣٢	ولا تآمنوا ما فضل الله به بعضكم	١٦٩
٣٣	ولسكل جعلنا موالى مما ترك	١٧١
٣٤	الرجال قوامون على النساء	١٧٦
٣٥	وإن خفتن شقاق بينهما	١٨٢
٣٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به	١٨٧
٣٧	الذين يدخلون ويأمرون الناس	١٩٣
٣٨	والذين ينفقون أموالهم	١٩٥
٣٩	وماذا عليهم لو آمنوا بالله	١٩٧
٤٠	إن الله لا يظلم مثقال ذرة	١٩٨
٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة	٢٠٠
٤٢	بؤمئذ يود الذين كفروا	٢٠١
٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا	٢٠٢
٤٤	ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا	٢١٧
٤٥	والله أعلم بأعدائكم	٢٢١
٤٦	من الذين هادوا يحرفون	٢٢٢
٤٧	يا أيها الذين آمنوا الكتاب	٢٢٥
٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به	٢٣١

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٤٩	ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم	٢٢٣
٥٠	انظر كيف يفترون	٢٢٥
٥١	ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا	٢٢٦
٥٢	أولئك الذين اعظم الله	٢٢٧
٤٣	ألم لهم نصيب من الملك	٢٢٩
٥٤	ألم يحسدون الناس	٢٤١
٥٥	فمنهم من آمن به	٢٠٢
٥٦	إن الذين كفروا بآياتنا	٢٤٣
٥٧	والذين آمنوا وعملوا الصالحات	٢٤٤
٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	٢٤٥
٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	٢٥٠
٦٠	ألم تر إلى الذين يزعمون	٢٥٥
٦١	وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله	٢٠٨
٦٢	فكيف إذا أصابتهم مصيبة	٢٥٩
٦٣	أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم	٢٦١
٦٤	وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع	٢٦٢
٦٥	فلا وربك لا يؤمنون	٢٦٥
٦٦	ولو أنا كتبنا عليهم	٢٦٨
٦٧	وإذا لا إيمانهم من لدنا	٢٧١
٦٨	ولهدناهم صراطا مستقيما	٢٧٣
٦٩	ومن يطع الله والرسول	٢٧٤
٧٠	ذلك الفضل من الله	١٧٦
٧١	يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم	٢٧٩
٨٢	وإن منكم لمن ليبطئن	٢٨٣
٧٣	ولئن أصابكم فضل الله	٢٨٤
٧٤	فأية قاتل في سبيل الله	٢٨٦

الآية رقم	الآية المفسرة	الصفحة
٧٥	وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله	٢٨٨
٧٦	الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله	٢٩٠
٧٧	ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا	٢٩٢
٧٨	أبنا نذكروا يذكركم الموت	٣٠٠
٧٩	ما أصابك من حسنة	٣٠٣
٨٠	من يطع الرسول فقد أطاع	٣٠٥
٨١	ويقولون طاعة	٣٠٧
٨٢	أفلا يتدبرون القرآن	٣٠٩
٨٣	وإذا جاءهم أمر من الأمن	٣١٠
٨٤	فقاتل في سبيل الله	٣١٦
٨٥	من يشفع شفاعة حسنة	٣٢٠
٨٦	وإذا حييتم بتحية فحيوا	٣٢٢
٨٧	الله لا إله إلا هو	٣٢٣
٨٨	فما لكم في المنافقين فئتين	٣٢٤
٨٩	ودوالو تكفرون كما كفروا	٣٢٨
٩٠	إلا الذين يصلون إلى قوم	٣٣٠
٩١	ستجدون آخرين يريدون	٣٣٤
٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا	٣٣٦
٩٣	ومن يقتل مؤمنا متعمدا	٣٤٥
٩٤	بأيها الذين آمنوا إذا ضربتم	٣٤٧
٩٥	لا يستوى القاعدون من المؤمنين	٣٥٤
٩٦	درجات منه ومغفرة ورحمة	٣٥٩
٩٧	إن الذين قوفاهم الملائكة	٣٦١
٩٨	إلا المستضعفين من الرجال	٣٦٥
٩٩	فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم	٣٦٦
١٠٠	ومن يهاجر في سبيل الله	٣٦٧

الصفحة	الآية المفسرة	رقم الآية
٣٧٢	وإذا ضربتم في الأرض	١٠١
٣٧٩	وإذا كنت فيهم فأقت	١٠٢
٣٨٧	فإذا قضيتهم الصلاة	١٠٣
٣٨٩	ولا تهفوا في ابتغاء القوم	١٠٤
٣٩١	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	١٠٥
٣٩٢	واستغفر الله إن الله	١٠٦
٣٩٣	ولا تجادل عن الذين يختانون	١٠٧
٣٩٤	يستخفون من الناس	١٠٨
٣٩٥	ما أنتم هؤلاء جادلتم عنهم	١٠٩
٣٩٦	ومن يعمل سوءا	١١٠
٣٩٨	ومن يكسب إثمًا	١١١
٤٠٠	ومن يكسب خطيئة أو إثما	١١٢
٤٠١	ولولا فضل الله عليك	١١٣
٤٠٤	لاخير في كثير من نجواهم	١١٤
٤٠٩	ومن يشاقق الرسول	١١٥
٤١١	إن الله لا يغفر أن يشرك به	١١٦
٤١٢	إن يدعون من دونه إلا إنا أنا	١١٧
٤١٣	لعمنه الله وقال	١١٨
٤١٦	ولا ضلالتهم ولا منيتهم	١١٩
٤١٧	يعدهم ويمنيهم	١٢٠
٤١٧	أولئك ما وأهم جهنم	١٢١
٤١٨	والذين آمنوا وعملوا	١٢٢
٤٢١	ليس بأما فيكم	١٢٣
٤٢٢	ومن يعمل من الصالحات	١٢٤
٤٢٥	ومن أحسن دينًا	١٢٥
٤٢٦	ولله ما في السموات وما في الأرض	١٢٦

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٢٧	ويستفتونك في النساء	٤٢٧
١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها	٤٢٣
١٢٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا	٤٤٠
١٣٠	وإن يتفرقا	٤٤٤
١٣١	ولله ما في السموات وما في الأرض	٤٤٥
١٣٢	ولله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا	٤٤٦
١٣٣	إن يشأ يذهبكم أيها الناس	٤٤٧
١٣٤	من كان يريد ثواب الدنيا	٤٤٩
١٣٥	يأياها الذين آمنوا كوفوا	٤٥٠
١٣٦	يأياها الذين آمنوا آمنوا بالله	٤٥٧
١٣٧	إن الذين آمنوا ثم كفروا	٤٥٨
١٣٨	بشر المنافقين	٤٦٠
١٣٩	الذين يتخذون الكافرين	٤٦٢
١٤٠	وقد نزل عليكم في الكتاب	٤٦٣
١٤١	الذين يترصدون بكم	٤٦٦
١٤٢	إن المنافقين يخادعون	٤٦٩
١٤٣	مذبذبين بين ذلك	٤٧٢
١٤٤	يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا	٤٧٤
١٤٥	إن المنافقين في الدرك	٤٧٥
١٤٦	إلا الذين تابوا	٤٧٦
١٤٧	ما يفعل الله بعذابكم	٤٧٨
١٤٨	لا يحب الله الجهر بالسوء	٤٨٠
١٤٩	إن تبدوا خيرا أو تخفوه	٤٨٢
١٥٠	إن الذين يكفرون بالله	٤٨٣
١٥١	أولئك هم الكافرون حقا	٤٨٤
١٥٢	والذين آمنوا بالله ورسوله	٤٨٥

الصفحة	الآية المفسرة	رقم الآية
٤٨٦	يسألك أهل الكتاب	١٥٣
٤٩١	ورفعنا فوقهم الطور	١٥٤
٤٩٢	فبما نقضهم ميثاقهم	١٥٥
٤٩٦	وبكفرهم وقولهم على مريم	١٥٦
٤٩٨	وقولهم إنا قتلنا المسيح	١٥٧
٥٠٠	بل رفعه الله إليه	١٥٨
٥٠٢	وإن من أهل الكتاب إلا	١٥٩
٥٠٧	فبظلم من الذين هادوا	١٦٠
٥٠٩	وأخذهم الربا وقد نهوا	١٦١
٥١٢	لكن الراسخون في العلم منهم	١٦٢
٥١٤	إنا أوحينا إليك	١٦٣
٥١٦	ورسلا قد قصصناهم	١٦٤
٥١٨	رسلا مبشرين ومنذرين	١٦٥
٥٢١	لكن الله يشهد بما أنزل إليك	١٦٦
٥٢٣	إن الذين كفروا وصدوا	١٦٧
٥٢٤	إن الذير كفروا وظلموا	١٦٨
٥٢٥	إلا طريق جهنم	١٦٩
٥٢٦	يا أيها الناس قد جاءكم	١٧٠
٥٢٧	يا أهل الكتاب لا تغلوا	١٧١
٥٢٨	إن يستنكف المسيح	١٧٢
٥٣٠	فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات	١٧٣
٥٣٣	يا أيها الناس قد جاءكم برهان	١٧٤
٥٣٨	فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به	١٧٥
٥٤٠	يستفتوك قل الله يفتيكم	١٧٦

رقم الإيداع ٤٧٤٤ / ١٩٧٧